المحجة البيضاء

في تهذيب الإحياء

تأليف

المحقق العظيم والمحدث الكبير الحكيم المتألّه

محمد بن المرتضى المدعو بالمولى محسن الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

قدّس سرّه

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

Bibliotheca Alexandrina

المحجة البيضاء

في تهذيب الأحياء

تأليف

المحقق العظيم والمحدث الكبير الحكيم المتأله محمد بن المرتضى المدعو

بالمولى محسن الكاشاني ره

المتوفى ١٠٩١هـ

صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري

الجزء الثالث

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب: ٧١٢٠

الطبعة الثانية
حقوق الطبع والتقليد محفوظة ومسجلة للناشر
١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

كتاب آداب الاكل

وهو الكتاب الأوّل من ربع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الّذي أحسن تدبير الكائنات فخلق الأرض و السماوات، و أنزل الماء الفرات من المعصرات فأنشأ الحبّ والنّبات، وقدّر الأرزاق و الأقوات، و حفظ بالمأكولات قوى الحيوانات، و أعان على الطاعات و الأعمال الصالحات بأكل الطيّبات.

و الصلاة على محمّد ذي المعجزات الباهرات، وعلى آله و أصحابه صلاة تتوالى على ممرّ الأوقات، و تتضاعف بتعاقب الساعات، و سلّم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد فإنّ مقصد ذوي الألباب لقاء الله سبحانه بدار الثواب، ولا طريق للوصول إلى اللّقاء إلّا بالعلم و العمل ولا تمكن المواظبة عليهما إلّا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلّا بالأطعمة و الأقوات و التناول منها بقدر الحاجة على تكرّر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إنّ الأكل من الدّين و عليه نبّه ربّ العالمين بقوله ـ وهو أصدق القائلين ـ: «كلوا من الطيّبات واعملوا صالحاً» (١) فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل و يقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى، يسترسل بالأكل استرسال البهائم في المرعى، فإنّ ما هو ذريعة إلى الدّين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدّين عليه و إنّما أنوار الدّين آدابه و سننه الّتي يزمّ العبد بزمامها و يلجم المتّقي بلجامها، حتّى يتّزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها و إحجامها، فيصير

(١) المؤمنون: ٥١ هكذا «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً».

بسببها مدفعة للوزر و مجلبة للأجر ، وإن كان فيها أوفى حظّ للنفس .

قال ﷺ : « إنّ الرّجل ليوجر حتّى في اللّقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته »[1] وإنّما ذلك إذا رفعها بالدّين و للدّين وكان مراعياً فيه آدابه ووظائفه .

وها نحن نرشد إلى وظائف الدّين في الأكل ، فنوضح فرائضها وسننها وآدابها و مروّاتها و هيئاتها في أربعة أبواب و فصل في آخرها و الله الموفّق .

الباب الأوّل فيما لابدّ للآكل من مراعاته إن انفرد بالأكل .

الباب الثاني فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل .

الباب الثالث فيما يخصّ تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .

الباب الرّابع فيما يخصّ الدّعوة و الضّيافة و أسبابها .

﴿ الباب الاول ﴾

فيما لابدّ للمنفرد منه وهي ثلاثة أقسام : قسم قبل الأكل ؛ وقسم مع الأكل ؛ و قسم بعد الفراغ منه .

القسم الاول في الآداب الّتي تقدّم على الأكل وهي سبعة :

الأوّل أن يكون الطعام بعد كونه حلالاً في نفسه طيّباً في جهة مكسبه موافقاً للسنّة والورع ، لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ، ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على ماسيأتي في معنى الطيّب المطلق في كتاب الحلال و الحرام ، و قد أمر الله تعالى بأكل الطيّب وهو الحلال و قدّم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيماً لأمر الحرام وتعظيماً لبركة الحلال فقال تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ الآية ـ »[2] فالأصل في الطعام كونه طيّباً و هو من الفرائض وأصول الدّين .

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح ج ٧ ص ٨٠ و ٨١ فى حديث هكذا « ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها فى فى امرأتك ـ الخبر ـ » .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

أقول: روى في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»[(١)].

وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام قال: «التقوى على ثلاثة أوجه: تقوى بالله [في الله] وهو ترك الحلال فضلاً عن الشبهة وهو تقوى خاصّ الخاصّ، وتقوى من الله وهو ترك الشبهات فضلاً عن الحرام وهو تقوى الخاصّ، وتقوى من خوف النّار والعقاب وهو ترك الحرام وهو تقوى العامّ»[(٢)].

وفي الفقيه عن الصادق عن آبائه عن الحسن بن عليّ عليهم السلام قال: «في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها؛ أربع منها فرض وأربع منها سنّة وأربع تأديب، فأمّا الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر، وأمّا السنّة فالوَضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع؛ وأمّا التأديب فالأكل ممّا يليك وتصغير اللّقمة والمضغ الشديد وقلّة النظر في وجوه الناس»[(٣)].

أراد بالمعرفة معرفة حلّه وبالشكر التحميد، و تمام الشكر عرفان الحرمة وصرف قوّته في الطاعة، وبالوضوء غسل اليد كما فسّر في حديث آخر، وبالأكل بثلاث أصابع أن لا يأكل بأصبعين كما يفعله الجبّارون وليس المراد أن لا يأكل بأكثر من ثلاث بل إن أكل بأصابعه أجمع فقد أتى بالأفضل والأكمل لأنّه أقرب إلى حرمة الطعام فالتحديد بالثلاث تحديد إلى جانب القلّة يعني لا يأكل بأقلّ من ذلك فعن أمير المؤمنين عليه السلام «أنّه كان يأكل هرتاً، والهرت أن يأكل بأصابعه أجمع»[(٤)].

---

(١) المصدر ج ٥ ص ٧٨ رقم ٦.

(٢) المصدر الباب الثاني والثمانون.

(٣) المصدر ص ٤٠٣ تحت رقم ٣٣ بلفظه وص ٥٧٣ بأدنى اختلاف ورواه البرقي في المحاسن ص ٤٥٩.

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ تحت رقم ٥.

وعن الصادق عليه السلام « أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض و يأكل بثلاث أصابع ، و أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعله الجبّارون أحدهم يأكل بأصبعيه »(١) .

الثاني غسل اليد قال صلى الله عليه وآله : « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّمم ويصحّ البصر » وفي رواية « ينفي الفقر قبل الطعام و بعده » (٢) [و] لأنّ اليد لاتخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ، ولأنّ الأكل لقصد الاستعانة على الدّين عبادة فهوجدير بأن يقدّم عليه مايجري منه مجرى الطهارة من الصلاة .

أقول: الروايتان مرويّتان من طريق الخاصّة أيضاً (٣).

وفي الفقيه قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « من أراد أن يكثرخيره فليتوضّأ عند حضور طعامه » .

و عن الصادق عليه السلام : « من غسل يده قبل الطعام و بعده بورك له في أوّله وآخره ، وعاش ماعاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده » (٤) .

وعنه عليه السلام : « من غسل يده قبل الطعام فلايمسحها بالمنديل فإنّه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد » (٥) .

و عن صفوان الجمّال قال : « كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعافه ثمّ قال : منه غسلنا » (٦) .

(١) رواه البرقي في المحاسن ص٤٤١ تحت رقم٣٠٧، وفي الكافي ج ٦ ص٢٩٧ .
(٢) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٥٩ مرسلا واللمم : صغارالذنوب وضرب من الجنون والمرادالثاني و في بعض النسخ [ينفي الهم ويصحح البصر] ورواه الطبراني في الاوسط والصغير كما في الجامع الصغير باب الواو ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٣ .
(٣) راجع الكافي ج٦ ص ٢٩٠ . والمحاسن ص ٤٢٤ .
(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ تحت رقم ١ وفي المحاسن ص ٤٢٤ .
(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ١
(٦) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٦٠ .

الثالث أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة .

« كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام وضعه على الأرض » (١) فهذا أقرب إلى التواضع ، فإن لم يمكن فعلى السفرة فإنّه يذكّر السفر ويتذكّر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى .

وقال أنس : « ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرّجة قيل له : (٢) فعلى ماذا كنتم تأكلون ؟ قال : على السفرة » .

الرابع أن يحسن الجلسة على السفرة في أوّل جلوسه و يستديمها كذلك كان رسول الله ﷺ ربّما جثى للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه ، وربّما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى (٣) .

وكان يقول : « أنا لا آكل متّكئاً إنّما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » (٤) .

---

(١) قال العراقي : أخرجه أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ، و روى البزاز من حديث أبي هريرة نحوه وفيه مجاهد وثقه أحمد وضعفه الدارقطني .

(٢) أي قيل للراوي وهو قتادة لان الخبر رواه البخاري في الصحيح ج ٧ ص ٩١ عن قتادة عن أنس و فيه هنا « قيل لقتادة فعلى ما ذا كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر » . و هكذا في الجامع الترمذي ج ٧ ص ٢٨٢ . والسكرجة : اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل .

(٣) قال العراقي : أخرجه أبوداود من حديث عبدالله بن بشير في اثناء حديث أتوا تلك القصعة فالتقوا عليها فلما كثروا جثى النبي صلى الله عليه وآله ، وله وللنسائي من حديث أنس « رأيته يأكل وهو مقع من الجوع » وروى ابوالحسن بن المقرى في الشمائل من حديثه « كان اذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى واقام اليمنى ثم قال : انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وافعل كما يفعل العبد » واسناده ضعيف . أقول : و في سنن ابن ماجه رقم ٣٢٦٣ « اهدى لرسول الله صلى الله عليه و آله شاة فجثى على ركبتيه يأكل » . وراجع أيضاً في ذلك كله زاد المعاد لابن القيم الجوزي ج ٣ ص ١٣٦ .

(٤) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٣١٣ وابن ماجه تحت رقم ٣٢٦٢ و رواه الطبرسي في المكارم ص ٢٧ وفي صحيح البخاري ج ٧ ص ٩٣ . وفي الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ .

أقول : ومن طريق الخاصّة ماروّيناه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، وليأكل على الأرض ، ولا يضع إحدى رجليه على الأُخرى يتربّع فإنّها جلسة يبغضها الله عزّ وجلّ ويمقت صاحبها »(١).

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه وكان يأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، قيل : ولم ذلك ؟ قال : تواضعاً لله »(٢).

وفي رواية اُخرى « وكان يكره أن يتشبّه بالملوك ونحن لانستطيع أن نفعل »(٣).

قال أبو حامد : « والشرب متّكئاً مكروه ويضرّ للمعدة ، ويكره الأكل نائماً(٤) ومتّكئاً إلّا ما يتنقّل به من الحبوب .

الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوّى به على طاعة الله ليكون مطيعاً بالأكل ولا يقصد التلذّذ والتنعّم ، ويعزم مع ذلك تقليل الأكل فإنّه إذا أكل لأجل قوّة العبادة لم تصدق نيّته إلّا بأكل مادون الشبع ، فإنّ الشبع يمنع من العبادة

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ تحت رقم ١٠ .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٧٠ . و قال في النهاية : فيه « لا آكل متكئاً » المتكيء في العربية كل من استوى قاعداً على و طاء متمكناً ، والعامة لاتعرف المتكيء الا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه والتاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء وهو مايشد به الكيس وغيره كانه أو كأمقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعنى الحديث أني اذا أكلت لم أقعد متمكناً فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزاً ومن حمل الاتكاء على الميل الى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئاً و ربما تأذى به انتهى . وقال المؤلف في الوافي بعد نقل هذا الكلام: الظاهر من بعض الاخبار أن المراد بالمتكيء معناه المتعارف عند العامة وان احتمل تأويله الى مافسره في النهاية .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٢٧٢ تحت رقم ٨ .

(٤) يريد به الاكل مضطجعاً .

ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النيّة كسر الشهوة و إيثار القناعة على الاتّساع ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ماملأ آدميّ وعاء شرّاً من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس »(١) ومن ضرورة هذه النيّة أن لايمدّ اليد إلى الطعام إلّا وهو جائع فيكون الجوع أحد مالابدّ من تقديمه على الأكل ثمّ ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن يفعل ذلك فقد استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلّة الأكل وكيفيّة التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات » .

أقول: و في مصباح الشريعة (٢) عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « قلّة الأكل محمودة في كلّ حال وعند كلّ قوم لأنّ فيه المصلحة للباطن والظاهر والمحمود من المأكولات أربعة : ضرورة ، وعُدّة ، وفتوح ، و قوت ، فالضرورة للأصفياء ، والعُدّة للقوّام الأتقياء ، و الفتوح للمتوكّلين ، والقوت للمؤمنين ، وليس شيء أضرّ لقلب المؤمن من كثرة الأكل وهي مورثة شيئين قسوة القلب وهيجان الشهوة والجوع إدام للمؤمن وغذاء للروح وطعام للقلب وصحّة للبدن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما ملأ ابن آدم وعاء أشرّ من بطنه» وقال داود عليه السلام : «يؤكل اللّقمة(٣) مع الضرورة إليها أحبّ إليّ من قيام عشرين ليلة ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «المؤمن يأكل بمعاء واحدة والمنافق يأكل بسبعة أمعاء » وقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « ويل للناس من القبقبين(٤) فقيل : وما هما يارسول الله ؟ قال : الحلق والفرج » وقال عيسى ابن مريم عليه السلام : « ما أمرض قلب بأشدّ من القسوة ، وما اعتلت نفس بأصعب من بغض الجوع وهما زماما الطرد والخذلان .

وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء »(٥) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٣٤٩ .

(٢) الباب الحادى والاربعون .

(٣) كذا وفى المصدر «ترك اللقمة» . (٤) القبقب : البطن .

(٥) المصدر ج ٦ ص ٢٧٠ تحت رقم ١١ .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إنّ البطن ليطغى من أكلة، وأقرب مايكون العبد من الله إذا خفّ بطنه، وأبغض مايكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه »(١).

وعنه عليه السلام «إنّ الله تعالى يبغض كثرة الأكل»(٢).

وقال عليه السلام: « ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا سمن الخنازير للذبح »(٣).

وعنه عليه السلام قال: « قال أبوذرّ ـ رحمه الله ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « أطولكم جشاءً في الدّنيا أطولكم جوعاً في الآخرة ـ أوقال: يوم القيامة ـ »(٤).

« **السادس** أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولايجتهد في التنعّم وطلب الزيادة و انتظار الأدم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الخبر بإكرام الخبز »(٥).

أقول: من طريق الخاصّة مارواه في الكافي عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: « أكرموا الخبز، فقيل: يا رسول الله وما إكرامه؟ قال: إذا وضع لاينتظر به غيره »(٦).

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: « اللّهمّ بارك لنا في الخبز ولا تفرّق بيننا وبينه، فلولا الخبز ماصلّينا ولا صمنا ولا أدّينا فرائض ربّنا »(٧).

و عنه صلى الله عليه وآله قال: « أكرموا الخبز فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير خلقه »(٨).

وعنه عليه السلام قال: « إنّما بني الجسد على الخبز »(٩).

قال أبوحامد: « فكلّ مايديم الرمق ويقوّي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لاينتظر بالخبز الصلاة وإن حضر وقتها إذا كان في الوقت

---

(١) الى (٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧٠.

(٥) راجع الكافي ج ٦ ص ٣٠٣ تحت رقم ٤.

(٦) الى (٩) المصدر ج ٦ ص ٢٨٧ تحت رقم ٦ و ٧. والمكارم ص ١٧٦.

متّسع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء قبل العِشاء» (١).

و مهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام، ولم يكن في تأخير الطعام ضررٌ فالأولى تقديم الصلاة فأمّا إذا حضر الطعام و أقيمت الصلاة وكان في التأخير مايبرد الطعام أو يشوّش أمره فتقديمه أحبُّ عند اتّساع الوقت، تاقت النفس أم لم تتق لعموم الخبر ولأنّ القلب لايخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالباً.

السابع أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله و ولده، قال صلى الله عليه وآله: «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه» (٢).

وقال أنس: كان صلى الله عليه وآله لا يأكل وحده» (٣).

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال، و كثرت الأيدي، وسمّي في أوّله، وحمد الله في آخره» (٤).

«**القسم الثاني** في آداب حالة الأكل، وهوأن يبدأباسم الله في أوّله وبالحمد في آخره، ولو قال مع كلّ لقمة: «بسم الله» فهو حسن حتّى لايشغله الشره عن ذكر الله تعالى».

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة أملاك، فإذا قال العبد: «بسم الله» قالت الملائكة للشيطان: اُخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: «الحمدلله» قالت الملائكة للشيطان: قومٌ أنعم الله عليهم فأدّوا الشكر لربّهم، و إذا لم يقل

(١) أخرجه البخارى ج ٧ ص١٠٧ عن أنس بن مالك وأيضاً أخرجه أحمد فى المسند عنه كما فى الفتح الربانى ج ١٧ ص ٩١. وقد مر فى المجلد الاول عن النسائى وغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى حديث تحت رقم ٣٢٨٦.

(٣) رواه الطبرسى فى المكارم ص٣٢ فى حديث.

(٤) المصدر ج ٦ ص ٢٧٣.

« بسم الله » قالت الملائكة للشيطان : أُدن يا فاسق وكل معهم ، فإذا رفعت المائدة فلم يحمدوا الله قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم » (١) .

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : « ضمنت لمن سمّى على طعامه ألّا يشتكي منه فقال ابن الكوّا : يا أميرالمؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه ثمّ آذاني ، فقال : أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يا لكع » (٢) .

وعن الصادق عليه السلام « أنّ من نسي على كلّ لون فليقل : « بسم الله على أوّله وآخره » (٣) .

وعنه عليه السلام « ما اتّخمت قطّ وذلك أنّي لم أبدء بطعام إلّا قلت : « بسم الله » ولم أفرغ منه إلّا قلت : « الحمدلله » (٤) .

وقال : « إنّ البطن إذا شبع طغى »(٥).

و في الصحيح عنه عليه السلام قال : « إذا حضرت المائدة و سمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين » (٦) .

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن : « يا بنيّ لاتطعمنّ لقمة من حارّ ولا بارد ، ولا تشربنّ شربة وجرعة إلّا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه : « اللّهم إنّي أسألك في أكلي و شربي السلامة من وعكه والقوّة به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقّيته في بدني وأن تشجّعني بقوّتها على عبادتك وأن تلهمني حسن التحرّز من معصيتك فإنّك إن فعلت ذلك أمنت وعكه وغائلته » (٧) .

---

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٩٢ باختلاف لكنه في الفقيه ص ٤٠٢ بلفظه تحت رقم ١٤.

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٩٥ واللكع : اللئيم الاحمق .

(٣) الفقيه ص ٤٠٢ تحت رقم ١٨ .

(٤) و(٥) الفقيه ص ٤٠٢ تحت رقم ١٩ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٣ .

(٧) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٦٤ وفيه هنا « من وعثه وغائلته » والوعك ـ بالتحريك ـ المرض واشتداده ، والوعث أيضاً : المشقة وأصله المكان السهل الكثير الرمل الذي يتعب فيه الماشي ويشق عليه ، والغائلة : الداهية والشر والفساد والهلكة .

قال أبوحامد : « و يأكل باليمين ويبدء بالملح ويختم به » .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام « أنّه كره للرّجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها » [(١)] .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : « ابدؤوا بالملح في أوّل الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرّب » [(٢)] .

وعن الصادق عليه السلام قال : « إنّا نبدء بالملح ونختم بالخلّ » [(٣)] .

قال أبو حامد : « ويصغّر اللّقمة ويجوّد مضغها ومالم يبتلعها فلا يمدّ اليد إلى الاُخرى فإنّ ذلك عجلة في الأكل ، وأن لايذمّ مأكولاً ، « كان صلى الله عليه وآله لايعيب مأكولاً ، إن كان أعجبه أكله وإلّا تركه » [(٤)] وأن يأكل ممايليه إلّا الفاكهة فإنّ له أن يجيل يده فيها . قال صلى الله عليه وآله : « كل ممّا يليك ، ثمّ كان صلى الله عليه وآله يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك ، فقال : ليس هو نوعاً واحداً » [(٥)] و أن لايأكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف إلّا إذا قلّ الخبز فيكسر الخبز ولا يقطعه بالسكّين ولا يقطع اللّحم أيضاً فقد نهى صلى الله عليه وآله عنه و قال : « انهشوه نهشاً » ولا يوضع على الخبز قطعة لحم ولاغيرها إلّا ما يؤكل به » [(٦)] .

قال صلى الله عليه وآله : « أكرموا الخبز فإنّ الله تعالى أنزله من بركات السماء » [(٧)] ولا يمسح يده بالخبز ولا يأنف عن أكل ما يسقط من طعامه .

---

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٧٢ تحت رقم ١ .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٣٢٦ تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٣٣٠ تحت رقم ١٢، وفي الفقيه ص ٤٠٣ رقم ٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٦ ص ١٣٥ وفيه « اذاكان اشتهى شيئاً أكله ».

(٥) أخرجه الترمذي ج ٨ ص ٤٠ من حديث عكراش بن ذؤيب .

(٦) راجع في كل ذلك الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ج ١٧ ص ٩٧ الى ص ٩٩ والنهش في بعض المصادر بالمهملة وهو أخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها ولعل السين هنا أنسب .

(٧) أخرجه البزاز والطبراني في حديث كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٤ .

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ماكان بها من أذى ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتّى يلعق أصابعه فإنّه لا يدري في أيّ طعامه البركة»[1] ولا ينفخ في الطعام الحارّ فهومنهيٌّ عنه[2] بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وتراً، سبعاً أو أحد عشر أو إحدى وعشرين، أوما اتّفق، ولا يجمع بين التمر والنواة في طبق، ولا يجمعها في كفّه بل يضعها من فيه على ظهر كفّه ثمّ يلقيها وكذلك ماله عجم وثفل، وأن لا يترك ما استرذله من الطعام وطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتّى لا يلبس على غيره فيأكله، وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلّا إذا غصّ بلقيمة أو صدق عطشه فقد يقال: إنّ ذلك الشرب مستحبٌّ في الطبّ وأنّه دباغ المعدة».

أقول: ومن الآداب أن يطيل الجلوس على المائدة فعن الصادق عليه السلام «أطيلوا الجلوس على الموائد فإنّها ساعة لاتحسب من أعماركم»[3].

وعنه عليه السلام قال: «ما عذّب الله قوماً قطّ وهم يأكلون، وإنّ الله تعالى أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتّى يفرغوا عنه»[4].

«**وأما الشرب** فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول: «بسم الله» ويشربه مصّاً لا عبّاً.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فإنّ الكباد من العبّ»[5] ولايشرب قائماً ولا مضطجعاً فإنّه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١١٤، و رواه ابن حزم في المحلى ج ٧ ص ٤٣٥، وقوله: «وليمط عنها الاذى» يمط - بضم الياء معناه يزيل.

(٢) حديث النهى أخرجه احمد في مسنده ج ١ ص ٣٥٧ من حديث ابن عباس وأخرجه عنه ابن ماجه تحت رقم ٣٢٨٨.

(٣) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٦١ من كتاب طب الائمة.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧٤ باب حرمة الطعام.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الايمان كما في الجامع الصغير باب الميم، و رواه الكليني في الكافي ج٦ ص٣٨١ والكباد - بضم الكاف -: وجع الكبد والعب الشرب بلامص.

« إنّه شرب الماء قائماً » (١) ولعلّه كان لعذر » .

أقول : وفي مكارم الأخلاق عن الباقر عليه السلام أنّه قال : «شرب الماء من قيام أمرء و أصحّ » (٢) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « شرب الماء من قيام بالنهار يمرىء الطعام و شرب الماء من قيام باللّيل يورث الماء الأصفر، ومن شرب الماء باللّيل ويقول ثلاث مرّات: « عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات » لم يضرّه الماء باللّيل »(٣).

قال أبو حامد : « ويراعي أسفل الكوز حتّى لا يقطر عليه و ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشّأ في الكوز ولا يتنفّس فيه بل ينحّيه عن فمه بالحمد ويردّه بالتسمية ، وقال صلى الله عليه وآله بعد الشرب : « الحمد لله الّذي جعله عذباً فراتاً برحمته ، ولم يجعله ملحاً اُجاجاً بذنوبنا » (٤) .

و كلّ ما يدار على قوم فيدار يمنة . شرب رسول الله صلى الله عليه وآله لبناً و أبوبكر عن شماله وأعرابيّ عن يمينه وعمر ناحيته ، فقال عمر : أعط أبابكر فناول الأعرابيّ وقال : الأيمن فالأيمن »(٥) ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها » (٦) .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إنّ الرّجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنّة ثمّ قال : إنّه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه فيسمّي ثمّ يشرب فينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثمّ يعود فيشرب ، ثمّ ينحّيه فيحمد الله

---

(١) الاول أخرجه أبو داود ج ٢ص ٣٠٢ وابن ماجه تحت رقم٣٤٢٤ والثانى فى سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٤٢٢ «أنه صلى الله عليه وآله شرب الماء وهو قائم» . وكذا فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٤٣ .

(٢) و(٣) المصدر ص ١٨٠ . وفى الكافى ج ٦ ص ٣٨٢ رقم ١و٢ .

(٤) الكافى ج ٦ ص ٣٨٤ . والمحاسن للبرقى ص ٤٤٨ .

(٥) رواه مالك بن أنس بن مالك فى الموطأ ج ٢ص٢٢٢، وأخرجه مسلم فى صحيحه ج ٦ ص ١١٢ .

(٦) راجع سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٤١٧، و مجمع الزوائد ج ٥ ص٨١، والكافى ج ٦ ص ٣٨٤ .

ثمّ يعود فيشرب ، ثمّ ينحّيه فيحمد الله فيوجب الله عزّ وجلّ بها له الجنّة »(١).

وفي المكارم عنه عليه السلام قال : « أتى أبي جماعة فقالوا له : زعمت أنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه ؟ فقال لهم أبي: نعم ، قال : فدعا بماء ليشربوا فقالوا : يا أباجعفر هذا الكوز من الشيء هو ؟ قال : نعم ، قالوا : فما حدّه ؟ قال : حدّه أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر الله عليه و يتنفّس ثلاثاً كلّما تنفّست حمدت الله ولاتشرب من اُذن الكوز فإنّه مشرب الشيطان ثمّ قل : « الحمد لله الّذي سقاني ماءً عذباً ولم يجعله ملحاً اُجاجاً بذنوبي » وبرواية مثله بزيادة « الحمد لله الّذي سقاني فأرواني و أعطاني فأرضاني وعافاني وكفاني ، اللّهمّ اجعلني ممّن تسقيه في المعاد من حوض محمّد صلى الله عليه وآله وتسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين » (٢) .

وعن موسى بن جعفر عليه السلام « أنّه سئل عن حدّ الإناء فقال : حدّه أن لاتشرب من موضع كسر إن كان به فإنّه مجلس الشيطان ، فإذا شربت سمّيت فإذا فرغت حمدت الله » (٣) .

قال أبوحامد : « فهذا قريب من عشرين أدباً في حالة الأكل والشرب دلّ عليها الآثار والأخبار » .

أقول : وأكثرها وارد من طريق الخاصّة أيضاً ومالم يرد منه - ولم يرد خلافه - فلابأس بالعمل به أيضاً اعتماداً على الخبر المستفيض المقبول وهو « من سمع ثواباً على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن الحديث كما بلغه » (٤) .

« **القسم الثالث** ما يستحبّ بعد الطعام : وهو أن يمسك قبل الشبع ، و يلعق القصعة ، و يلعق أصابعه ثمّ يمسحها بالمنديل ثمّ يغسلها و يلتقط فتات الطعام .

قال صلى الله عليه وآله : « من أكل مايسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده »(٥)

(١) الكافي ج ٦ باب القول على شرب الماء ص ٣٨٤ .

(٢) المصدر ص ١٧٣ . (٣) المصدر ص ١٧٤ . (٤) الكافي ج ٢ ص ٨٧ .

(٥) أخرجه ابوالشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ «أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق » (المغني) أقول : ورواه الطبرسي في المكارم عن كتاب الفردوس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله كما في المتن .

ويقال : إنّ التقاط الفتات مهور الحور العين[١] . ويتخلّل ولا يبتلع ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلّا ما يجمع من اُصول أسنانه بلسانه ، أمّا المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام » [٢] .

أقول : و في المكارم قال عليه السلام : « من لعق قصعة صلّت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرّزق ويكتب له حسنات مضاعفة » [٣] .

و عن الصادق عليه السلام « إنّ الملائكة تصلّي على من يلعق إصبعه في آخر الطعام ».

وفي الصحيح عنه عليه السلام « أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتّى يمصّها أويكون إلى جنبه صبيّ يمصّها » [٤] .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « كلّ مايسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء لمن أراد أن يستشفي به » [٥] .

رأى النبيّ صلى الله عليه وآله أبا أيّوب الأنصاري يلتقط نثارة المائدة[٦] فقال : « بورك لك وبورك عليك وبورك فيك فقال أبو أيّوب : يا رسول الله وغيري ؟ قال : نعم من أكل ما أكلت فله ماقلت لك ، وقال : من فعل وقاه الله الجنون والجذام والبرص والماء الأصفر والحمق » [٧] .

وعن محمّد بن الوليد قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتّى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له : « ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما في البيت فتتبّعه والقطه » [٨].

---

(١) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ باب أكل ما يسقط من الخوان .

(٢) راجع وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٨١ . (٣) المصدر ص ١٦٨ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ٣ .

(٥) المصدر ج ٦ ص ٢٩٩ تحت رقم ١ .

(٦) النثارة - بالضم - مايسقط من فتاة الطعام .

(٧) مكارم الاخلاق ص ١٦٧ عن كتاب الفردوس .

(٨) الفقيه ص ٤٠٢ تحت رقم ٢١ .

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تخلّلوا على إثر الطعام فإنّه مصحّة للفم والنواجذ ويجلب الرزق على العبد»(١).

وعن الكاظم عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله تخلّلوا فإنّه ليس شيء أبغض إلى الملائكة من أن يرون في أسنان العبد طعاماً»(٢).

وعن الرضا عليه السلام قال: «لاتخلّلوا بعود الرّمّان ولا بقضيب الرّيحان فإنّهما يحرّكان عرق الجذام»(٣).

قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ماأصاب إلّا الخوص والقصب»(٤).

قال أبو حامد: «وأن يشكر الله تعالى في قلبه على ماأطعمه فيرى الطعام نعمة منه، قال الله تعالى: «كلوا من طيّبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إيّاه تعبدون»(٥) ومهما أكل حلالاً قال: «الحمدلله الّذي بنعمته تتمّ الصالحات وتنزل البركات، اللّهمّ كما أطعمتنا طيّباً فاستعملنا صالحاً» وإن أكل شبهة فليقل: «الحمد لله على كلّ حال، اللّهمّ لا تجعله قوّة لنا على معصيتك» ويقرء بعد الطعام «قل هو الله أحد» و«لإيلاف قريش» ولايقوم من المائدة حتّى ترفع أوّلاً فإن أكل طعام الغير فليدع له ويقول: «اللّهمّ أكثر خيره، اللّهمّ بارك له فيما رزقته ويسّر له أن يفعل منه خيراً، وقنّعه بما أعطيته، واجعلنا وإيّاه من الشاكرين» وإن أفطر عند قوم فليقل: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة» وليكثر الاستغفار والحزن على ماأكل من شبهة ليطفيء بدموعه وحزنه حرّ النار الّتي تعرض لها بقوله صلى الله عليه وآله: «كلّ لحم نبت من حرام فالنار أولى به»(٦) وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو، وليقل إذا أكل لبناً: «اللّهمّ بارك

(١) و(٢) مكارم الاخلاق ص ١٧٥ و١٧٦.

(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٧٧ تحت رقم ٧.

(٤) نقله الطبرسي في المكارم ص١٧٥ من كتاب طب الائمة، والخوص ـ بالضم ـ: ورق النخل. والقصب ـ بالتحريك ـ: كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوباً كقصب السكر.

(٥) البقرة: ١٧٢.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الايمان وفيه «كل لحم نبت من سحت».

لنا فيما رزقتنا وزدنا منه » وإن أكل غيره قال : «اللّهمّ بارك لنا فيما رزقتناوارزقنا خيراً منه » (١) فذلك الدّعاء ممّا خصّص به رسول الله صلى الله عليه وآله اللّبن لعموم نفعه . ويستحبّ عقيب الطعام أن يقول : « الحمد لله الّذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيّدنا ومولانا ، ياكافي من كلّ شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد ، آويت من يُتم ، وهديت من ضلالة ، وأغنيت من عيلة ، فلك الحمد حمداً كثيراً دائماً طيّباً نافعاً مباركاً فيه كما أنت أهله ومستحقّه ، اللّهمّ أطعمتنا طيّباً فاستعملنا صالحاً ، اللّهمّ اجعله عوناً لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معاصيك » .

أقول: وفي المكارم (٢) كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أطعم قال : « الحمد لله الّذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا » وأفضل الدعاء « الحمد لله الّذي يطعم ولايطعم » .

و عن الباقر عليه السلام قال : كان سليمان (٣) إذا رفع يده من الطعام يقول : « اللّهمّ أكثرت وأطيبت فزد ، و أشبعت وأرويت فهنّئه ».

و عن الصادق عليه السلام إذا أكل قال : « الحمد لله الّذي أطعمنا في جائعين ، وسقانا في ظمآنين ، و كسانا في عارين ، وهدانا في ضالّين ، وحملنا في راجلين ، وآوانا في ضاحين ، وأخدمنا في عانين (٤) وفضّلنا على كثير من العالمين » (٥) .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : « إذا رفعت المائدة فقل : « الحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ اجعلها نعمة مشكورة » (٦) .

---

(١) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٣٠٤ ، وابن ماجه تحت رقم ٣٣٢٢ .

(٢) المصدر ص ١٦٤ .

(٣) في المكارم ص ١٦٥ « كان سلمان » .

(٤) الضاحي من كل شيء : البارز الظاهر الذي لايستره حائط ولا غيره ، وقوله : « في الضاحين » يعني اسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين الذين ليس بينهم و بين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرها ، وقوله عليه السلام : « عانين » اي جعل لنا من يخدمنا ونحن بين جماعة عانين من العناء : وهو التعب والمشقة .

(٥) و(٦) المكارم ص ١٦٤ و١٦٥ .

قال أبو حامد : « وأمّا غسل اليد بالأشنان فكيفيّته أن يجعل على كفّه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أوّلاً ، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثمّ ينعم غسل الفم بأصبعيه ويدلك ظاهر أسنانه و باطنها والحنك واللّسان ثمّ يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثمّ يدلك ببقيّة الأشنان اليابس أصابعه ظاهراً وباطناً ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله .

أقول : وفي المكارم عن الصادق عليه السلام قال : « إذا توضّأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك فإنّه أمان من الرّمد »(١) .

قال : وفي كتاب مواليد الصادقين : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا فرغ من غسل اليد بعد الطعام مسح بفضل الماء الّذي في يده وجهه ، ثمّ يقول : « الحمد لله الّذي هدانا وأطعمنا وسقانا ، وكلّ بلاء صالح أبلانا »(٢) .

وعن الصادق عليه السلام « أنّه غسل يده من الغمر ثمّ مسح بها وجهه ورأسه قبل أن يمسحها بالمنديل ثمّ يقول : « اللّهمّ اجعلني ممّن لا يرهق وجوههم قترٌ ولا ذلّة »(٣) .

وعنه عليه السلام قال : « مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق » رواه في الكافي (٤) .

وفيه عن الرضا عليه السلام قال : « إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى » (٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تؤوا منديل الغمر في البيت ، فإنّه مربض الشيطان »(٦) .

---

(١) المصدر ص ١٦٠ .

(٢) المصدر ص ١٦١ وفيه «أولانا» .

(٣) المصدر ص ١٦٠ عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ٤ .

(٥) و(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ . والتهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

﴿ الباب الثاني ﴾

في مايزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة :

الاول أن لايبتدىء بالطعام ومعه من يستحقّ التقدّم عليه لكبر سنّ أوزيادة فضل إلّاأن يكون هوالمتبوع والمقتدى به ، فحينئذ ينبغي أن لايطوّل عليهم الانتظار إذا اشرأبّوا للأكل واجتمعوا له .

الثاني أن لايسكتوا على الطعام فإنّ ذلك سيرة العجم ولكن يتكلّمون بالمعروف ويتحدّثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها .

الثالث أن يرفق برفيقه في القصعة ولايقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله رفيقه فإنّ ذلك حرامٌ إنّ لم يكن موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً بل ينبغي أن يقصد الايثار ، ولا يأكل تمرتين دفعة إلّا إذا فعلوا ذلك أواستأذنهم فإن قلّل رفيقه نشّطه و رغّبه في الأكل ، وقال له : كل ، ولا يزيد في قوله : «كل» على ثلاث مرّات فإنّ ذلك إلحاح وإفراط ، « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خوطب في شيء ثلاث مرّات لم يراجع بعد الثلاث »(١) و « كان صلى الله عليه وآله يكرّر الكلام ثلاثاً »(٢) فليس من الأدب الزيادة عليه ، فأمّا الحلف عليه بالأكل فممنوع .

قال الحسن بن عليّ عليهما السلام : « الطعام أهون من أن يحلف عليه » .

الرابع أن لايحوج رفيقه إلى أن يقول له : كل ، قال بعض الأدباء : أحسن الآكلين أكلاً من لايحوج صاحبه إلى تفقّده في الأكل وحمل عن أخيه مؤونة القول ولاينبغي أن يدع شيئاً ممّا يشتهيه لأجل نظر الغير إليه فإنّ ذلك تصنّع ، بل يجري على العادة ولا ينقص من عادته في الوحدة شيئاً ولكن ليعوّد نفسه حسن الأدب في

---

(١) رواه ابن قانع عن زياد بن سعد كما في الجامع الصغير باب الشمائل وأخرجه أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث ابي حدرد أيضاً واسناد هما حسن .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص٢٧٣ والترمذي في الصحيح أيضاً هكذا : « كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه » عن أنس بسند صحيح راجع الجامع الصغير باب الشمائل و للبخاري مثله دون قوله «لتعقل عنه» .

الوحدة حتّى لايحتاج إلى التصنّع عند الاجتماع ، نعم لوقلّل من أكله إيثاراً لإخوانه ونظراً لهم عند الحاجة إلى ذلك فهوحسن ، ولوزاد في الأكل على نيّة المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلابأس به بلهوحسن .

قال جعفربن محمّد عليهما السلام : « أحبّ إخواني إليّ أكثرهم أكلاً وأعظمهم لقمة وأثقلهم عليّ من يحوجني إلى تعاهده في الأكل »(١) وكلّ هذه إشارة إلى الجري على المعتاد وترك التصنّع .

و قال جعفر عليه السلام أيضاً : « يتبيّن محبّة الرّجل لأخيه بجودة أكله في منزله » (٢) .

أقول : هذا الخبرمرويّ في الكافي بأدنى تغيير مع أخبارأُخرفي هذاالمعنى .

وروى فيه عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : « أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فأُتينا بقصعة من أرزّ فجعلنا نعذر ، فقال : ماصنعتم شيئاً إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ، قال عبد الرحمن : فرفعت كصيحة المائدة فأكلت فقال : نعم الآن ثمّ أنشأيحدّثنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أُهدي إليه قصعة أرزّ من ناحية الأنصار فدعاسلمان والمقداد وأبا ذرّ ـ رحمهم الله ـ فجعلوا يعذرون في الأكل فقال لهم : ماصنعتم شيئاً أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون أكلاً جيّداً ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلّى عليهم » (٣) .

« **الخامس** أنّ غسل اليد في الطست لا بأس به ، وله أن يتنخّم فيه إن أكل وحده وإن كان معه غيره فلاينبغي أن يفعل ذلك ، وإذا قدّم الطست إليه غيره إكراماً فليقبله ولايردّه ولابأس أن يجتمعوا على غسل الأيدي في الطست في حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فإن لم يفعلوا فلاينبغي أن يصبّ

---

(١) و(٢) هذان الخبران رواهما الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٧٨ باختلاف كما في كلام المؤلف و رواهما البرقي أيضاً في المحاسن ص ٤١٤ .

(٣) ج ٦ ص ٢٧٨ تحت رقم ٢ . وقوله : « كصيحة المائدة » أي كعذاب النازل على المائدة فيكون المائدة مفعول « رفعت » وفي بعض نسخ المصدر « كسحة المائدة» وفي بعضها « كشحة المائدة» وفي المحاسن ص ٤١٤ « كشحةمابه» راجع معانيهافي الكافي .

ماء كلّ واحد بل يجمع الماء في الطست ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم - قيل : إنّ المراد به هذا وقيل : ماء الطست - وخالفوا المجوس »(١) وقال ابن مسعود : اجتمعوا على غسل الأيدي في طست واحد ولا تستنّوا بسنّة الأعاجم ».

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم » (٢).

وفي المحاسن عن عبد الرحمن بن أبي داود قال : « تغدّينا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتى بالطست فقال : أمّا أنتم يا معشر أهل الكوفة فلا تتوضّؤون إلّا واحداً واحداً وأمّا نحن فلا نرى بأساً أن نتوضّأ جماعة ، قال : فتوضّأنا جميعاً في طست واحد » (٣).

وعن الفضل بن يونس قال : لمّا تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيىء بالطست بدىء به عليه السلام وكان في صدر المجلس ، فقال عليه السلام : ابدء بمن على يمينك فلمّا توضّأ واحدٌ وأراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها » (٤).

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لئلّا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين الباب حرّاً كان أو عبداً »(٥).

وفي حديث آخر قال : « يغسل أوّلاً ربّ البيت يده ثمّ يبدء بمن على يمينه و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغمر » (٦).

---

(١) رواه الطبرسي في المكارم ص ١٥٩ وقال العراقي : رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث ابي هريرة باسناد لابأس به وجعل ابن طاهر مكان ابي هريرة ابراهيم وقال : انه معضل وفيه نظر .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر ص ٤٢٦ .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ ، والمحاسن ص ٤٢٥ ، والكافي ج ٦ ص ٢٩١ .

(٥) و(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ .

« السادس أن لاينظر إلى أصحابه ولايراقب أكلهم فيستحيون بل يغضّ بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولايمسك قبل إمساك إخوانه إذاكانوا يحتشمون الأكل بعده بل ينبغي أن يمدّ اليد ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا فإن كان قليل الأكل توقّف في الابتداء أو قلّل الأكل حتّى إذا شبعوا من الطعام أكل معهم آخراً ، فقد فعل ذلك كثيرٌ من الصحابة و إن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعاً للخجل عنهم » .

السابع أن لايفعل مايستقذره غيره ولا ينفض يده في القصعة ولايقدّم إليها رأسه عند وضع اللّقمة في فيه و إذا أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللّقمة الدسمة في الخلّ ولا الخلّ في الدّسومة فقديكرهه غيره واللّقمة الّتي قطعها بسنّه لايغمس بقيّتها في المرقة والخلّ ولايتكلّم بمايذكر من المستقذرات .

﴿ الباب الثالث ﴾

في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .

اعلم أنّ تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كبير قال : جعفر بن محمّد عليهما السلام : « إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فإنّها ساعة لاتحسب عليكم من أعماركم » .

أقول : قدمرّ هذا الحديث من طريق الخاصّة مع تغيير وتعميم(١) .

قال : « وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم : « لايزال الملائكة تصلّي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتّى ترفع »(٢) .

وروي عن بعض العلماء بخراسان أنّه كان يقدّم إلى إخوانه طعاماً كثيراً لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول : بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال :(٣) « إنّ

(١) راجع ص ١٤ .

(٢) أخرجه الطبراني فى الاوسط من حديث عائشة كما فى المغنى .

(٣) ما عثرت عليه ولا على الذى بعده .

الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام » فأنا أُحبُّ أن أستكثر ممّا أقدّم إليكم لنأكل فضل ذلك .

وفي الخبر « لايحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه » وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقلّل إذا أكل وحده » .

وفي الخبر « ثلاث لايحاسب عليه العبد : أكل السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان »(١) .

وقال عليٌّ عليه السلام : « لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبة »(٢) وكان الصحابة يقولون : الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق ، وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرّقون إلّا عن ذواق ، وقيل : اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدّنيا .

وفي الخبر «يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة : يا ابن آدم جعتُ فلم تطعمني فيقول : كيف أُطعمك وأنت ربُّ العالمين ؟ فيقول : جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني »(٣) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا جاءكم الزائر فأكرموه »(٤) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ في الجنّة غرفاً يُرى باطنها من ظاهرها و ظاهرها من باطنها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلّى باللّيل والناس نيام »(٥) .

(١) أورده الازدى فى الضعفاء من حديث جابر هكذا « ثلاثة لايسألون عن النعيم الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه » أورده فى ترجمة سليمان بن داود الجزرى وقال : فيه منكر الحديث ، ولابى منصور الديلمى فى مسند الفردوس نحوه من حديث أبى هريرة (المغنى).

(٢) مر الخبر سابقاً ورواه البرقي في المحاسن بالفاظ مختلفة عن أبى جعفر عليه السلام وأبى عبدالله عليه السلام راجع ص ٣٩٣ و ٣٩٤ منه .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ج ٨ ص ١٣ بأدنى اختلاف .

(٤) أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق والديلمى فى الفردوس من حديث أنس كما فى الجامع الصغير باب الهمزة .

(٥) أخرجه الترمذى ج١٠ ص٥ بادنى تغيير فى اللفظ وزيادة ، وفى معانى الاخبار ص ٢٥١ .

وقال صلى الله عليه وآله: «خيركم من أطعم الطعام» (١).

وقال صلى الله عليه وآله: «من أطعم أخاه المؤمن حتّى يشبعه، و سقاه حتّى يروّيه بعّده الله من النار سبع خنادق ما بين كلّ خندقين مسيرة خمسمائة عام» (٢).

أقول: ومن طريق الخاصّة ماروّيناه عن الصادق عليه السلام قال: «المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة باللّيل والناس نيام» (٣).

وعنه عليه السلام قال: «من أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ إشباعُ جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه» (٤).

وعنه عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ الإطعام في الله ويحبّ الّذي يطعم الطعام في الله، والبركة في بيته أسرع من الشفر في سنام البعير» (٥).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربع خصال فقدتمّ إذا كان من حلال و كثرت الأيدي وسمّي في أوّله وحمد الله عزّوجلّ في آخره» (٦).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة» (٧).

وسيأتي أخبار أُخر من هذا الباب عند ذكر فضيلة الضيافة إن شاء الله.

قال أبوحامد:

---

(١) أخرجه احمد فى المسند ج ٦ ص ١٦ من حديث صهيب.

(٢) أخرجه الطبرانى من حديث عبدالله بن عمر و قال ابن حبان: ليس من حديث النبى صلى الله عليه وآله وقال الذهبى: غريب منكر (المغنى).

(٣) رواه الطبرسى فى المكارم ص١٥٣. و فى خصال الصدوق ج١ ص ٤٢، ومعانى الاخبار للصدوق أيضاً ص ٣١٤، والمحاسن للبرقى ص ٣٨٧.

(٤) الكافى ج ٢ ص ١٩٢ والمحاسن ص ٣٨٨.

(٥) رواه الطبرسى فى المكارم ص١٥٥ وفى المحاسن ص٣٩٠ باختصار ورواه ابن ماجه تحت رقم ٣٣٥٦.

(٦) معانى الاخبار ص ٣٧٥، والكافى ج٦ ص ٢٧٣.

(٧) الكافى ج ٦ ص ٢٧٣.

« **وأما آدابه** فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام أمّا الدّخول فليس من السنّة أن يقصد قوماً متربّصاً لوقت طعامهم فيدخل وقت الأكل فإنّ ذلك من المفاجأة وقد نهي عنه ، قال الله تعالى : « لاتدخلوا بيوت النبيّ إلّا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه » (١) يعني منتظرين حينه ونضجه .

وفي الخبر «من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً »(٢) ولكن حقّ الداخل إذ لم يتربّص واتّفق أن صادفهم على الطعام أن لا يأكل مالم يؤذن له فإذا قيل له : كل نظر فإن علم أنّهم يقولون ذلك للمحبّة لمساعدته فليساعدهم ، وإن كانوا يقولون ذلك حياءً منه فلا ينبغي له أن يأكل بل ينبغي له أن يتعلّل » .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنّما أكل قطعة من النار» (٣) .

وعنه عليه السلام « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده فإنّه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً » (٤) .

وفي مكارم الأخلاق « روي عن الفضل بن يونس قال : إنّي كنت في منزلي يوماً فدخل على الخادم فقال : إنّ بالباب رجل يكنّى بأبي الحسن يسمّى موسى بن جعفر فقلت : يا غلام إن كان الّذي أتوهّم فأنت حرّ لوجه الله ، قال : فبادرت إليه فإذا أنا به عليه السلام فقلت : انزل ياسيدي فنزل ودخل المجلس فذهبت لأرفعه في صدر البيت فقال لي : يافضل صاحب المنزل أحقّ بصدر البيت إلّا أن يكون في القوم رجلٌ يكون من بني هاشم ، فقلت : فأنت إذن جعلت فداك ، ثمّ قلت : جعلني الله فداك إنّه قد حضر طعام لأصحابنا فإن رأيت ؟ فقال: يا فضل إنّ النّاس يقولون : إنّ هذا طعام الفجأة وهم يكرهونه أمّا إنّي لا أرى به بأساً فأمرت الغلام فأتى بالطست فدنا منه فقال : « الحمد لله الّذي جعل لكلّ شيء حدّاً ، فقلت : جعلت فداك فما حدّ هذا ؟ فقال : أن يبدء ربّ البيت لكي ينشط الأضياف فإذا وضع الطست سمّى

---

(١) الاحزاب : ٥٣ .

(٢) أخرج نحوه البيهقي في شعب الايمان من حديث عائشة وضعفه كما في المغني .

(٣) و(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ .

الله وإذا رفع حمد الله » ـ تمام الخبر ـ [١] .

قال أبوحامد : « أمّا إذا كان جائعاً فقصد بعض إخوانه ليطعمه ولم يتربّص له وقت أكله فلابأس به ، والدّخول على مثل هذه الحال إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف .

كان عون بن عبدالله المسعودي له ثلاثمائة و ستّون صديقاً يدور عليهم في السنة ، والآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر ، والآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة . فكان إخوانهم يعولونهم بدلاً عن كسبهم وكان قيام اولئك بهم على قصد التبرّك عبادة لهم . فإن دخل ولم يجد صاحب الدّار وكان واثقاً بصداقته عالماً بفرحه إذا دخل وأكل طعامه فله أن يأكل بغير إذنه إذ المراد بالإذن الرّضا لاسيّما في الأطعمة فإن أمرها على السعة ، فربّ رجل يصرّح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه وربّ غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب ، وقد قال الله عزّ وجلّ : « أوصديقكم »[٢] ودخل عليه السلام دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة [٣] و ذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدّار بغير الاستيذان اكتفاء بعلمه بالإذن فإن لم يعلم فلابدّ من الاستيذان أوّلاً ثمّ الدّخول » .

أقول : و في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام « أنّه سئل عن هذه الآية « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم ـ إلى آخر الآية ـ » [٢] مايعني بقوله : « أوصديقكم » ؟ قال : هو والله الرّجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه »[٤] .

وفي رواية اُخرى « للمرأة أن تأكل وأن تتصدّق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدّق » [٥] .

---

(١) المصدر ص ١٧٠ نقله من مجموعة لوالده ـ قدس سرهما ـ و الخبر طويل أخذ منه موضع الحاجة .

(٢) النور : ٦١ .

(٣) حديث بريرة متفق عليه من حديث انس راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥١ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٠ ولكن بغير هذا اللفظ وليس فيه دخوله صلى الله عليه وآله عليها .

(٤) و (٥) المصدر ج ٦ ص ٢٧٧ تحت رقم ١ و ٣ .

«وأما آداب التقديم فترك التكلّف أولاً وتقديم ما حضر فإن لم يحضره شيء ولم يملك شيئاً فلا يستقرض لذلك فيشقّ على نفسه وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدّمه، وكان الفضيل يقول: إنّما تقاطع الناس بالتكلّف يدعو أحدهم أخاه فيتكلّف له فيقطعه عن الرجوع إليه، وقال بعضهم: ما اُبالي من أتاني من إخواني فإنّي لا أتكلّف له إنّما اُقرّب ما عندي ولو تكلّفت له لكرهت مجيئه ومللته.

وقال بعضهم: كنت أدخل على أخ لي فكان يتكلّف فقلت له: إنّك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا إذا اجتمعنا أكلنا ما لا يجري العادة به، فإمّا إن تقطع هذا التكلّف أو أقطع المجيء فقطع التكلّف ودام اجتماعنا بسببه.

ومن التكلّف أن يقدّم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم وروي أنّ رجلاً دعا عليّاً عليه السلام فقال: أجيئك على ثلاثة شروط لا تدخل من السوق شيئاً ولا تدّخر ما في البيت ولا تجحف بالعيال. وكان بعضهم يقدّم من كلّ ما في بيته شيئاً فلا يترك نوعاً إلّا ويحضر شيئاً منه. وقال بعضهم: دخلنا على جابر بن عبدالله فقدّم إلينا خبزاً وخلاً وقال: لولا أنّا نُهينا عن التكلّف لتكلّفت لكم» (١) وقال بعضهم: إذا قُصدت للزّيارة فقدّم ما حضر وإذا استزرت فلا تبق ولا تذر.

قال سلمان ـ رضي الله عنه ـ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نتكلّف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدّم إليه ما حضرنا» (٢) وفي حديث يونس على نبيّنا وعليه السلام أنّه زاره إخوانه فقدم إليهم كسراً وجزّ لهم بقلاً كان يزرعه، ثمّ قال: كلوا لولا أنّ الله عزّ وجلّ لعن المتكلّفين لتكلّفت لكم».

أقول: وفي الكافي بسند حسن عن الصادق عليه السلام قال: «المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدري أيّهما أعجب الّذي يكلّف أخاه إذا دخل أن يتكلّف له أو المتكلّف

---

(١) ماعثرت عليه الا من طريق سلمان فى مسند احمد ج ٥ ص ٤٤١.

(٢) أخرجه الخرائطى بهذا اللفظ فى مكارم الاخلاق، وأخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤٤١ والطبرانى بالفاظ مختلفة فى الكبير والاوسط كما فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٧٩.

لأخيه »(١).

وعنه ﷺ «هلك امرء احتقر لأخيه مايحضره ، وهلك امرىء احتقر من أخيه ماقدّم إليه »(٢).

وفي الصحيح عنه ﷺ قال : «يهلك المرء المسلم أن يستقلّ ماعنده للضيف»(٣).

وفي الحسن عنه ﷺ قال : « إذا أتاك أخوك فأته ممّا عندك ، و إذا دعوته فتكلّف له »(٤).

وعنه ﷺ « أنّ رسول الله ﷺ قال : من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بماعنده ولايتكلّف له شيئاً ، وقال رسول الله ﷺ : إنّي لاأُحبّ المتكلّفين »(٥).

«**الادب الثاني** وهو للزائر أن لايقترح ولايتحكّم بشيء بعينه فربّمايشق على المزور إحضاره فإن خيّره أخوه بين طعامين فليتخيّر أيسرهما عليه كذلك السنّة .

وفي الخبر« أنّه ما خيّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلّا اختار أيسرهما »(٦).

وروى الأعمش عن أبي وائل أنّه قال : مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدّم إلينا خبزاً شعيراً وملحاً جريشاً فقال صاحبي : لوكان في هذا الملح سعتر كان أطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته وأخذ سعتراً فلمّا أكلنا قال صاحبي : « الحمدلله الّذي قنّعنا بما رزقنا » فقال سلمان : لوقنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة (٧).

هذا إنّما يحترز منه إذا توهّم تعذّر ذلك على أخيه أو كراهته له و إن علم أنّه يسرّ باقتراحه وتيسّر عليه ذلك فلايكره له الاقتراح .

وقال بعضهم : الأكل على ثلاثة أنواع : مع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع أهل الدّنيا بالأدب .

الادب الثالث أن يشهّي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت

(١) الى (٥) المصدر ج ٦ ص ٢٧٦ .

(٦) متفق عليه من حديث عائشة و أخرجه أحمد في المسند ج٦ ص١١٣ عنها و فيه « ارشدهما » .

(٧) اخرجه الحاكم في المستدرك ج٤ ص ١٢٣ وقال : هذاحديث صحيح الاسناد .

نفسه طيبه بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل ، قال النبي ﷺ : « من صادف من أخيه شهوة غفر له » (١) « و من سرّ أخاه المؤمن فقد سرّ الله عزّ وجل » (٢) .

وقال ﷺ فيما رواه جابر : « من لذّذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيّئة ورفع له ألف ألف درجة ، وأطعمه الله من ثلاث جنان جنّة الفردوس ، وجنّة الخلد ، وجنّة عدن » (٣) .

الادب الرابع أن لا يقول له : هل أقدّم لك طعاماً : بل ينبغي أن يقدّم إن كان عنده فإن أكل وإلّا رفع فإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاماً فلا ينبغي أن يظهر عليهم أو يصفه لهم .

وقال بعض الصوفيّة : إذا دخل عليكم الفقراء فقدّموا لهم طعاماً ، وإذا دخل الفقهاء فاسألوهم عن مسألة ، وإذا دخل القرّاء فدلّوهم على المحراب » .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوَضوء »(٤).

﴿الباب الرابع﴾

في آداب الضيافة ومظانّ الآداب فيها ستّة أوّلها الدّعوة ، ثمّ الإجابة ، ثمّ الحضور ، ثمّ تقديم الطعام ، ثمّ الأكل ، ثمّ الانصراف ولنقدّم على شرحها فضيلة الضيافة .

﴿فضيلة الضيافة﴾

قال ﷺ : « لا تكلّفوا للضيف فتبغضوه فإنّ من أبغض الضيف فقد أبغض

(١) أخرجه الطبراني والبزاز وفيه « من وافق » كما في مجمع الزوائد ج٥ ص١٨ والجامع الصغير باب الميم . وعده ابن الجوزي من الموضوعات .
(٢) رواه الكليني في الكافي ج٢ ص١٨٨ بالفاظ مختلفة ، ومن طريق العامة قال العقيلي : باطل لا أصل له .
(٣) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل كذب. (المغني)
(٤) المصدر ج٦ ص٢٧٥ تحت رقم ٢ والوضوء ـ بالفتح ـ ما يغسل به وجهه أو الطيبه .

الله ومن أبغض الله أبغضه الله » (١) .

وقال ﷺ : « لاخير فيمن لايضيف » (٢) .

ومرّ رسول الله ﷺ برجل له إبلٌ وبقرٌ كثيرٌ فلم يضفه ومرّ بامرأة لها شويهات فذبحت له ، فقال ﷺ : « انظروا إليهما فإنّما هذه الأخلاق بيد الله عزّ وجلّ فمن شاء أن يمنحه خلقاً حسناً فعل » (٣) .

و قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ : إنّه ﷺ نزل به ضيفٌ فقال لي قل لفلان اليهودي : نزل بي ضيف فأسلفني شيئاً من الدّقيق إلى رجب فقال اليهودي : والله ماأسلفته إلّا برهن فأخبرته فقال ﷺ : والله إنّي لأمين في السماء أمين في الأرض ولو أسلفني لأدّيته فاذهب بدرعي إليه فارهنها عنده »(٤) .

وكان إبراهيم الخليل ﷺ إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يتغدّى معه وكان يكنّى أبا الضيفان و لصدق نيّته فيه دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا فلاينقضي ليلة إلّا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة وقال : قوّام الموضع : إنّه لم تخل إلى الآن ليلة عن ضيف ، وسئل رسول الله ﷺ ما الإيمان ؟ فقال : «إطعام الطعام وبذل السلام » (٥).

وقال ﷺ في الكفّارات والدرجات « إطعام الطعام والصلاة باللّيل والناس نيام » (٦).

---

(١) قال العراقي : أخرجه أبوبكر ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث سلمان هكذا «لايتكلفن احد لضيفه مالايقدر عليه» .

(٢) رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير بسند حسن عن عقبة بن عامر كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الخرائطي في المكارم مرسلا (المغني) .

(٤) رواه اسحاق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن مردوية في التفسير باسناد ضعيف (المغني) .

(٥) اخرجه البخاري ج ٨ ص ٦٥ وابن ماجه تحت رقم ٣٢٥٣ بلفظ آخر .

(٦) تقدم سابقاً .

وسئل صلى الله عليه وآله «عن الحجّ المبرور فقال : إطعام الطعام وطيب الكلام »[١].

أقول : ومن طريق الخاصّة ماروّاه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفرالله لهم بنزوله عليهم » [٢] .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ضيف حلّ بقوم إلّا و رزقه في حجره »[٣] .

وعن الكاظم عليه السلام قال : « إنّما ينزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإنّ الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره » [٤] .

وعن محمّد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال « : ذكر أصحابنا قوماً فقلت : و الله ما أتغدّى ولا أتعشّى إلّا و معي منهم اثنان أوثلاثة أو أقلّ أو أكثر فقال عليه السلام : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا وأنا اُطعمهم طعامي واُنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك » [٥].

قال أبوحامد : والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لاتحصى فلنذكر آدابها .

أمّا الدّعوة فينبغي للداعي أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفسّاق قال صلى الله عليه وآله : « أكل طعامكم الأبرار » [٦] في دعائه لمن دعا له .

وقال صلى الله عليه وآله : « لاتأكل إلّا طعام تقيّ ولا يأكل طعامك إلّا تقيّ » [٧] .

و يقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص ، و ينبغي أن لايهمل أقاربه في

---

(١) أخرجه احمد فى المسند ج ٣ ص ٣٢٥ و ٣٣٤ من حديث جابر بن عبدالله وفيه «اطعام الطعام وافشاء السلام» وقد تقدم فى كتاب الحج .

(٢) الى (٥) الكافى ج ٦ ص ٢٨٤ باب أن الضيف يأتى رزقه معه .

(٦) أخرجه أبوداود فى آخر كتاب الاطعمة ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٧) أخرجه الدارمى ج ٢ ص ١٠٣ عن ابى سعيد الخدرى هكذا « لا تصحب الامؤمنا ولاتأكل طعامك الاتقى» وهكذا أخرجه الحاكم فى المستدرك ج ٤ ص ١٢٨ .

ضيافته فإنّ إهمالهم إيحاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه فإنّ في تخصيص البعض إيحاشاً للباقين، و ينبغي أن لايقصد في دعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسنّن بسنّة رسول الله ﷺ في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلب المؤمنين، وينبغي أن لايدعو من يعلم أنّه يشقّ عليه الإجابة و إذا حضر تأذّى بالحاضرين بسبب من الأسباب، وينبغي أن لايدعو إلّا من يحبّ إجابته، وإطعام التقيّ إعانة له على طاعة الله عزّ وجلّ، وإطعام الفاسق تقوية له على الفسق.

و أمّا الإجابة فهي سنّة مؤكّدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع.

قال ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو اُهدي إليّ ذراع لقبلت»[1].

وللإجابة خمسة آداب:

الاول أن لايميز الغنيّ بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبّر المنهيّ عنه ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة و قال: انتظار المرقة ذلّ، وقال آخر: إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلّت له رقبتي، و من المتكبّرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء، و هو خلاف السنّة و منهيّ عنه «كان ﷺ يجيب دعوة الحرّ والعبد والفقير والمسكين»[2]، ومرّ الحسن بن عليّ عليهما السلام بقوم من المساكين الّذين يسألون الناس على قارعة الطريق، و قد نشروا كسراً على الأرض في الرّمل وهم يأكلون وكان عليه السلام على بغلته فسلّم عليهم فقالوا: هلمّ إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله، فقال: نعم إنّ الله لايحبّ المستكبرين، فنزل و قعد معهم على الأرض فأكل ثمّ سلّم عليهم وركب، وقال: قد أجبتكم فأجيبوني، قالوا: نعم فوعدهم وقتاً معلوماً فحضروا فقدّم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم»[3]. وأمّا قول القائل:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٣ رواه عن الشافعي والبخاري. وكراع - بضم الكاف - مستدق الساق اوهو مادون الكعب. وقيل هو موضع كماسيأتي.

(٢) أخرجه الترمذي و ضعفه وابن ماجه والحاكم ايضاً وصححه.

(٣) ذكره أحمد بن المؤدب في كتاب الفنون كمافي مناقب الساروي ج ٤ ص ٢٣.

إنّ من وضعت يدي في قصعته فقدذلّت له رقبتي ، فقد قال بعضهم : هذا خلاف السنّة وليس كذلك فإنّه ذلّ إذا كان الداعي لايفرح بالإجابة ولايتقلّد بها منّة وكان يرى ذلك يداً له عندالمدعوّ وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحضر لعلمه بأنّ الداعي له يتقلّد منّة ويرى ذلك شرفاً وذخراً لنفسه في الدّنيا والآخرة وهذا يختلف باختلاف الأحوال فمن ظنّ به أنّه يستثقل الإطعام وإنّما يفعل ذلك مباهاة أوتكلّفا فليس من السنّة إجابته بل الأولى التعلّل .

الثاني أنّه لاينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الدّاعي وعدم جاهه ، بل كلّ مسافة يمكن احتمالها في العادة فلاينبغي أن يمتنع بسببها . يقال : إنّ في التوراة أو في بعض الكتب « سر ميلاً عد مريضاً ، سر ميلين شيّع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أخاً في الله » و إنّما قدّم إجابة الدعوة والزيارة لأنّ فيهما قضاء حقّ الحيّ فهوأولى من الميّت ، و قال صلّى الله عليه وآله : « لودعيت إلى كراع الغميم لأجبت »(١) وهوموضع على أميال من المدينة أفطر فيه صلّى الله عليه وآله في رمضان لمّا بلغه وقصّر عنده في السفر» .

أقول : وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال:«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اُوصي الشاهد من اُمّتي و الغائب أن يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة أميال فإنّ ذلك من الدّين »(٢) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ من حقّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته »(٣).

[قال أبوحامد :]

«**الثالث** أن لايمتنع لكونه صائماً بل يحضر فإن كان يسرّ أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في إفطاره بنيّة إدخال السرور على قلب أخيه مايحتسب في الصوم وأفضل ، وذلك في صوم التطوّع ، وإن لم يتحقّق سروره قلبه به فليصدّقه في الظاهر وليفطر وإن تحقّق أنّه متكلّف فليتعلّل وقد قال صلّى الله عليه وآله لمن امتنع بعذر الصوم :« تكلّف لك أخوك

(١) مر الخبر آنفاً بدون ذكر «الغميم» .

(٢) و (٣) الكافي ج ٦ ص ٢٧٤ تحت رقم ٤ و ٥ .

و تقول إنّي صائم ؟ »[1] و قال ابن عبّاس : من أفضل الحسنات إكرام الجلساء . فالإفطار عبادة بهذه النيّة وحسن خلق وثوابه فوق ثواب الصوم » .

أقول : ومن طريق الخاصّة مارواه في الفقيه بسند صحيح عن الصادق عليه السلام قال : « من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة » [2] .

قال أبو حامد : « ومهما لم يفطر فضيافته الطيب و المجمرة والحديث الطيّب وقد قيل : الكحل والدّهن أحد القرابين .

الرابع أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة ، أو الموضع أو البساط المفروش غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر من إناء فضّة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شيء من المزامير والملاهي والتشاغل بنوع من اللّهو والهزل واللّعب فكلّ ذلك ممّا يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها و كذا إذا كان الدّاعي ظالماً أو مبتدعاً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلّفاً طلباً للمباهاة والفخر» .

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « لاينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يعصى الله تعالى فيه ولايقدر على تغييره »[3].

وعن هارون بن الجهم قال : كنّا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القوّاد ابناً له ووضع طعاماً ودعا الناس وكان أبوعبدالله عليه السلام ممّن دُعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاُتي بقدح فيه شرابٌ لهم فلمّا أن صار القدح في يد الرّجل قام أبو عبدالله عليه السلام عن المائدة ، فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر. وفي رواية اُخرى ـ ملعونٌ ملعونٌ من جلس طائعاً على

---

(١) قال العراقى : أخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابى سعيد الخدرى وللدارقطنى نحوه من حديث جابر .

(٢) المصدر ص ١٧٠ تحت رقم ١٦ .

(٣) المجلد الاول من المصدر ص ٣٧٤ .

مائدة يشرب عليها الخمر» (١) .

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء»(٢) .

[قال أبوحامد :]

«الخامس أن لايقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في أبواب الدّنيا بل يحسن نيّته ليصير بالإجابة عاملاً للآخرة و ذلك بأن ينوي الاقتداء بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله :« لودعيت إلى كراع لأجبت» وينوي إكرام أخيه المؤمن لقوله صلى الله عليه وآله: « من أكرم أخاه المؤمن فقد أكرم الله سبحانه »(٣) وينوي الحذرمن معصية الله لقوله صلى الله عليه وآله : « من لم يجب الداعي فقد عصى الله و رسوله » (٤) و ينوي إدخال السرورعلى قلبه امتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله : «من سرّ مؤمناً فقدسرّ الله »(٥) وينوي مع ذاك زيارته ليكون من المتحابّين في الله إذشرط رسول الله صلى الله عليه وآله فيه التزاور والتباذل لله(٦) وقد حصل البذل من أحد الجانبين فلتحصل الزيارة من جانبه أيضاً ، و ينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظنّ في امتناعه ويطلق اللّسان فيه بأن يحمل على تكبّر أوسوء خلق أواستحقار أخ مسلم أوما يجري مجراه ؛ فهذه ستّ نيّات تلحق إجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها، وكان بعض السلف يقول: أنا اُحبّ أن يكون لي في كلّ عمل نيّة حتّى في الطعام والشراب ، وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وآله: « إنّما الأعمال بالنيّات ولكلّ امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، و من كانت هجرته

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٦٨ .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٢ تحت رقم ٤ .

(٣) رواه البزاز في مسنده كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦ ونحوه في الكافي ج ٢ ص ٢٠٦ عن الصادق عليه السلام .

(٤) متفق عليه من حديث ابى هريرة راجع البخارى ج ٧ ص ٣٢ .

(٥) مر آنفاً .

(٦) أخرجه مسلم هكذا «وجبت محبتي للمتزاورين في والمتباذلين في» .

إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ماهاجر إليه »[1] .

والنيّة إنّما تؤثّر في المباحات والطاعات أمّا المنهيّات فلا فانّه لو نوى أن يسرّ إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم ينفع النيّة ولم يجز أن يقال : الأعمال بالنيّات ، بل لو قصد بالغزو الّذي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة ؛ وكلّ المباح المردّد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيّات فتؤثّر النيّة في هذين القسمين لا في القسم الثالث .

و أمّا الحضور فأدبه أن يدخل الدّار ولا يتصدّر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ، ولا يطوّل الانتظار عليهم ، ولا يعجّل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يضق المكان على الحاضرين بالزّحمة بل إن أشار إليه صاحب الدّار بموضع لا يخالفه البتّة فانّه قد يكون رتّب في نفسه موضع كلّ واحد فمخالفته تشوّش عليه وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراماً فليتواضع قال ﷺ : « إنّ من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس »[2] ولا ينبغي أن يجلس مقابلة باب حجرة النسوان وسترهنّ ولا يكثر النظر إلى الموضع الّذي يخرج منه الطعام فانّه دليل على الشره ، ويخصّ بالتحيّة والسؤال من يقرب منه إذا جلس ، فإذا دخل ضيف للمبيت فليعرّفه صاحب الدّار عند الدّخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء ، وإذا دخل فرأى منكراً غيّره إن قدر وإلّا أنكره بلسانه وانصرف » .

أقول: ومن آداب الحضور أن لا يستخدم المضيف الضيف ففي الكافي عن الرضا عليه السلام « أنّه نزل به ضيف وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض اللّيل فتغيّر السراج فمدّ الرجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثمّ بادر بنفسه وأصلحه ، ثمّ قال له : إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا » [3].

---

(١) أخرجه البخارى ج ١ ص ٤ الباب الاول من الكتاب ، و أخرجه مسلم ج ٦ ص ٤٨ من الصحيح .

(٢) أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق و أبو نعيم فى رياضة المتعلمين كما فى المغنى .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٢٨٣ .

وعن الصادق عليه السلام « أنّه كان عنده ضيفٌ فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة ، و قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يستخدم الضيف » [1].

وعن الباقر عليه السلام « أنّ من التضعيف ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذا رحل فلا تعينوه فإنّه من النذالة ، وزوّدوه وطيّبوا زاده فإنّه من السخاء » [2] .

[قال أبو حامد :]

« **وأما احضار** الطعام فله خمسة آداب : الأوّل تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » [3] ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخّروا عن الوقت الموعود فحقّ الحاضرين بالتعجيل أولى من حقّ اُولئك في التأخير إلّا أن يكون المتأخّر فقيراً وينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير ، وأحد المعنيين في قوله تعالى : « هل أتيك حديث ضيف إبراهيم المكرمين » [4] أنّهم اُكرموا بتعجيل الطعام إليهم دلّ عليه قوله تعالى : « فما لبث أن جاء بعجل حنيذ » [5] وقوله تعالى : « فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين » [6] والرّوغان الذّهاب بسرعة وقيل : في خفية وقيل : جاء بفخذ من لحم ، وإنّما سمّي عجلاً لأنّه عجّله ولم يلبث ، قال حاتم الأصمّ : العجلة من الشيطان إلّا في خمسة أشياء فإنّها من سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إطعام الضيف ، وتجهيز الميّت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدّين ، والتوبة من الذّنب .

الثاني ترتيب الأطعمة فيقدّم الفاكهة أوّلاً إن كانت فذلك أوفق في الطبّ فإنّها أسرع استحالة فينبغي أن يقع في أسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى : « وفاكهة ممّا يتخيّرون » ثمّ قال تعالى : « ولحم طير ممّا

---

(١) و (٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٣ .
(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩ والكافي ج ٦ ص ٢٨٥ .
(٤) الذاريات : ٢٤ . (٥) هود : ٦٩ .
(٦) الذاريات : ٢٦ .

يشتهون »[1] .

ثمّ أفضل ما يقدّم بعد الفاكهة اللّحم والثريد فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيّبات ، ودلّ على حصول الإكرام باللّحم قوله تعالى في ضيف إبراهيم : « فجاء بعجل حنيذ » أي محنوذ وهو الّذي اُجيد نضجه وهو أحد معنيي الإكرام أعني تقديم اللّحم ، وقال تعالى في وصف الطيّبات : «وأنزلنا عليكم المنّ والسّلوى »[2] المنّ : العسل ، والسلوى : اللّحم ، سمّي سلوى لأنّه يسلّى به على جميع الإدام ولايقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وآله : «سيّد الإدام اللّحم »[3] ثمّ قال تعالى بعد ذكر المنّ والسلوى : « كلوا من طيّبات مارزقناكم » فاللّحم و الحلاوة من الطيّبات .

قال ابوسليمان الدّارانيّ : أكل الطيّبات يورث الرّضا عن الله عزّ وجلّ ، ويتمّ هذه الطيّبات بشرب الماء البارد وصبّ الماء الفاتر على اليد عند الغسل ويقال : إنّ الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل وذلك أيضاً مستحبّ ولما فيه من التزيين بالخضرة ، وفي الخبر « أنّ المائدة الّتي اُنزلت على بني إسرائيل كان عليها من كلّ البقول إلّا الكرّاث ، وكان عليها سمكة عند رأسها خلّ وعند ذنبها ملح ، وسبعة أرغفة على كلّ رغيف زيتون ، وحبّ رمّان» فهذا إذا جمع حسن للموافقة[4].

الثالث أن يقدّم من الألوان ألطفها حتّى يستوفي منه من يريد فلايكثر الأكل بعده وعادة المترفّهين تقديم الغليظ من الأطعمة ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللّطيف بعده وهو خلاف السنّة فإنّه حيلة في استكثار الأكل ، وكان من سنّة المتقدّمين أن يقدّموا جملة الألوان دفعة واحدة ويضعفون القصاع على المائدة ليأكل كلّ واحد ممّا يشتهي وإن لم يكن عنده إلّا لون واحد ذكره ليستوفوا منه حاجتهم ولاينتظروا أطيب منه ، ويحكى عن بعض أرباب المروّات أنّه كان يكتب

---

(١) الواقعة : ٢٠ و ٢١ . (٢) البقرة : ٥٧ .

(٣) الكافى ج٦ ص٣٠٨ وفيه «سيد الطعام اللحم» و «سيد ادام الجنة اللحم» وأخرجه هكذا الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الشعب . (٤) راجع الدر المنثور ج٢ ص٣٤٧ .

نسخة بمايستحضره من الألوان ويعرضها على الضيفان ، وقال بعض الشيوخ : قدّم إليّ بعض المشايخ لوناً بالشام فقلت : عندنا بالعراق إنّما يقدّم هذا آخراً فقال : وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون آخر فخجلت منه ، وقال : آخر : كنّا جماعة في ضيافة فقدّم إلينا ألواناً من الرؤوس المشويّة طبيخاً وقديداً فكنّا لانأكل ننتظر بعدها غيرها فجاءنا بالطست ولم يقدّم غيرها فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزّاحاً : إنّ الله تعالى يقدر أن يخلق رؤوساً بلا أبدان ، قال : فبتنا تلك اللّيلة جياعاً نطلب فتيتاً للسحور ، فلهذا يستحبّ أن يحضر الجميع أو يخبر بماعنده .

الرابع أن لايبادر إلى رفع الألوان قبل تمكّنهم من الاستيفاء حتّى يرفعوا الأيدي عنها فلعلّ فيهم من يكون بقيّة ذلك اللّون أشهى عنده ممّا سيحضره أو يبقى فيه حاجة إلى الأكل فيتنغّص عليه حاله بالمبادرة بالرفع وهو من التمكّن على المائدة الّتي يقال : إنّها خير من زيادة لونين ، ويحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون المراد بهسعة المكان ، حكي عن السيوري[1] وكان صوفيّاً مزّاحاً فحضر عند رجل من أبناء الدّنيا على مائدة فقدّم إليهم حملاً وكان في صاحب المائدة بخل فلمّا رأى القوم قد مزّقوا الحمل كلّ ممزّق ضاق صدره وقال : ياغلام ارفع إلى الصبيان فرفع الحمل إلى داخل الدّار فقام السيوري يعدو خلف الحمل قيل له : إلى أين ؟ قال : حتّى آكل مع الصبيان فخجل وأمر الغلام برجوع الحمل ، ومن هذا الفنّ اُمر أن لايرفع صاحب المائدة يده قبل القوم لأنّهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلاً ، كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثى على ركبتيه ثمّ مدّ يده إلى الطعام وأكل و قال : بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم ، وكان السلف يستحسنون ذلك منه ».

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أوّل من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم »[2] .

(١) في بعض نسخ الاحياء « الستورى » .
(٢) المصدر ج ٦ باب الأكل مع الضيف ص ٢٨٥ تحت رقم ٢ و ٣ .

وعنه عليه السلام قال: «إنّ الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً»[١].

[قال أبو حامد:]

«**الخامس** أن يقدّم من الطعام قدر الكفاية فإنّ التقليل عن الكفاية نقص في المروّة والزيادة عليها تصنّع ومراءاة لاسيّما إذا كان ممّن لا تسمح نفسه بأكل الكلّ ولا بأس بأن يقدّم الكثير وهو طيّب النفس لو أخذوا الجميع أو ينوي أن يتبرّك بفضل طعامهم إذ في الحديث أنّه لا يحاسب عليه.

أحضر إبراهيم بن أدهم طعاماً كثيراً على مائدة له فقيل: يا أبا إسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفاً؟ فقال إبراهيم: ليس في الطعام سرفٌ، فإن لم يكن له هذه النيّة فالتكثير تكلّف.

قال ابن مسعود: «نُهينا أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه» وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة[٢] ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله فضلة طعام قطّ لأنّهم كانوا لا يقدّمون إلّا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع».

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «ليس في الطعام سرف»[٣].

وعنه عليه السلام قال: «اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك»[٤].

وعنه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه»[٥].

وعنه عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن واحد لم يعدّ سرفاً»[٦].

وعن أبي حمزة قال: «كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد

---

(١) المصدر ج ٦ باب الاكل مع الضيف ص ٢٨٥ تحت رقم ٢ و ٣.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٤ وسنن ابي داود ج ٢ ص ٣٩٠ و مستدرك الحاكم ج ٤ ص ١٢٩.

(٣) الى (٥) المصدر ج ٦ ص ٢٨٠ تحت رقم ٤ و ٦ و ٢.

(٦) ما عثرت عليه.

بمثله لذاذة وطيباً وأُتينا بتمر ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل: لتسألنّ عن هذا النعيم الّذي نعّمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: «إنّ الله تعالى أجلّ وأكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثمّ يسألكم عنه ولكن يسألكم عمّا أنعم عليكم بمحمّد وآل محمّد عليهم السلام» [1]. ومثله عن أبي جعفر عليه السلام.

وعن بعض أصحابنا قال: كان أبوعبدالله عليه السلام ربما أطعمنا الفراني والأخبصة ثمّ يطعم الخبز والزّيت فقيل له: لودبّرت أمرك حتّى تعتدل، فقال: إنّما نتدبّر بأمرالله فإذا وسّع علينا وسّعنا وإذا قتّر علينا قتّرنا[2].

و عن بعض أصحابنا قال: أولم أبوالحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقّة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه عليه السلام ذلك فقال: ما آتى الله تعالى نبيّاً من أنبيائه شيئاً إلّا وقد آتى محمّداً صلى الله عليه وآله مثله وزاده مالم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام: «هذا عطاؤنا فامنن أوأمسك بغير حساب» وقال لمحمّد صلى الله عليه وآله: «ما آتاكم الرّسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا [3]» [4].

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨٠ تحت رقم ٣.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٧٩ والفراني: اللبن مع السكر، والاخبصة: الطعام المعمول من التمر والخبز والزيت. (٣) الحشر: ٧.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٨١ والجفنة - بالجيم والفاء -: القصعة. أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان التوسعة والتخيير وهي اعطاء ماأنعم الله به عليه وامساكه كذلك أعطى محمداً صلى الله عليه وآله التوسعة والتخيير في أن يأمر بماشاء و ينهى عماشاء وان كان كل منهما انما يفعل مايفعل بوحي الله والهامه فانه لاينافي ذلك لموافقة ارادتهما ارادة الله تعالى في كل شيء وايضاً فان الوحي بالامر الكلي وحي بكل جزئي منه ثم ان اطعام الامام عليه السلام على النحو المذكور ليس مما نهاه النبي صلى الله عليه وآله عنه فيكون سنة فلاعيب فيه ويحتمل أن يكون المراد أنه يجب عليكم متابعتنا، والاخذ باوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبي والاخذ باوامره ونواهيه وليس عليكم ان تعيبوا علينا افعالنا لانا أوصياؤه و نوابه وارادتنا مستهلكة في ارادة الله سبحانه كارادته و انما أبهم ذلك وأجمله لمكان التقية. (كذا في كتاب الوافي)

قال أبو حامد : « وينبغي أن يعزل أوّلاً نصيب أهل البيت حتّى لايكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه فلعلّه لايرجع فيضيق صدورهم وينطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان مايتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقّهم ومابقي من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهوالّذي تسمّيه الصوفيّة الزّلّة إلّا إذا صرّح صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راض أوعلمذلك بقرينة حاله وأنّه يفرح به وإن كان يظنّ كراهيته فلاينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرّفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلّا مايخصّه أويرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء .

وأما الانصراف فله آداب ثلاثة :

الاول أن يخرج مع الضيف إلى باب الدّار فهوسنّة وذلك من إكرام الضيف وقد أُمر بإكرامه قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »[١].

أقول : هذا الحديث مرويّ من طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً بأسانيد متعدّدة وفي بعضها « من حقّ الضيف أن يكرم وأن يعدّ له الخلال »[٢].

قال : وقال عليه وآله السلام : « إنّ من سنّة الضيف أن يشيّع إلى باب الدار»[٣] قال أبوقتاده : قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ فقام يخدمهم بنفسه وقال أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله فقال : إنّهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا اُحبّ أن اُكافيهم . و تمام الإكرام طلاقة الوجه و طيب الحديث عند الدّخول و الخروج وعلى المائدة .

الثاني أن ينصرف الضيف طيّب النفس وإن جرى في حقّه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٩.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ والمحاسن للبرقي ص ٥٦٣ .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص٦٥٩ باب حق الداخل عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ان من حق الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة اذادخل واذاخرج » .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إنّ الرّجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم » (١) .

ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول في منزله فلما سمع حضر وكان قد تفرّقوا وفرغوا فخرج إليه صاحب الدّار، وقال : قد خرج القوم ، قال : هل بقيت بقيّة ؟ قال : لا ، قال : فكسرة إن بقيت ؟ فقال : لم تبق ، قال : فالقدور أمسحها ؟ قال : قد غسلناها فانصرف يحمدالله تعالى ، قال : فقيل له في ذلك ، فقال : قد أحسن الرّجل دعانا بنيّة وردّنا بنيّة ، فهذا هو المعنى في التواضع وحسن الخلق.

وحكي أنّ الأُستاذ أبا القاسم الجنيد دعاه صبيّ إلى دعوة أبيه أربع مرّات فردّه الأب في المرّات الأربع وهو يرجع في كلّ مرّة تطييباً لقلب الصبيّ في الحضور ولقلب الأب في الانصراف ، فهذه نفوس قد ذلّلت بالتواضع لله فاطمأنّت بالتوحيد وصارت صاحبها يشاهد في كلّ ردّ وقبول عبرة فيما بينه وبين ربّه فلا ينكسر بما يجري من العباد من الإذلال كما لا يستبشر بما يجري منهم من الإكرام بل يرون الكلّ من الواحد القهّار ولذلك قال بعضهم : إنّي لاُجيب الدّعوة إلّا لأنّي أتذكّر بها طعام الجنّة أي هو طعام طيّب يحمل عنّا كدّه ومؤونته وحسابه .

الثالث أن لا يخرج إلّا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعي قلبه في مقدار الإقامة وإذا نزل ضيفاً فلا يزيد على قدر ثلاثة أيّام فربما يتبرّم به ويحتاج إلى إخراجه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الضيافة ثلاثة أيّام فما زاد فصدقة » (٢) نعم لو ألحّ ربّ المنزل على جلوسه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك » .

أقول : ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الضيافة أوّل يوم والثاني والثالث ، وما بعد ذلك فهو صدقة تصدّق بها عليه ، قال : ثمّ قال : ولا ينزل أحدكم على أخيه حتّى يؤثمه معه ، قيل : يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : حتّى لا يكون عنده ما ينفق عليه (٣) » .

---

(١) الكافي ج ٢ باب حسن الخلق ص ٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه ج ٨ ص ١٤٥ في حديث وقال : حسن صحيح .

(٣) وثمه يثمه : دقه وكسره وما أوثمها ما أقل رعيتها (القاموس) ؛ قوله صلى الله عليه وآله : يوثمه اى يوقعه في التعب والمشقة والتكلف في الانفاق . وقد يقرء يؤثمه من الاثمة فيكون تفسيراً باللازم . والخبر في المصدر ج ٦ ص ٢٨٣ . وروى نحوه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ١٣٨ .

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الضيف يلطّف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهومن أهل البيت يأكل ما أدرك» [١].

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل الرّجل بلدة فهوضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم» [٢].

قال أبوحامد: «ويستحبُّ أن يكون عنده فراش للضيف النازل، قال صلى الله عليه وآله: فراش للرّجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان» [٣].

أقول: وفي الكافي عن حمّاد بن عيسى قال: «نظر أبوعبدالله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال: فراشٌ للرجل وفراش لأهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان» [٤].

﴿فصل﴾

(يجمع آداباً ومناهي طبية وشرعية متفرقة)

«الأوّل حكي عن إبراهيم النخعي أنّه قال: الأكل في السوق دناءة، وأسند هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإسناده غريب [٥] وقد نقل ضدّه عن ابن عمر أنّه قال: كنّا نأكل في السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نمشي؛ ونشرب ونحن قيام [٦]، وروي عن بعض مشايخ الصوفيّة المعروفين أنّه كان يأكل في السوق، فقيل له في ذلك، فقال: ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل له: تدخل في المسجد؟، فقال: أستحيي منه أن أدخل بيته للأكل، ووجه الجمع أنّ الأكل في السوق تواضع

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ باب أن الضيافة ثلاثة ايام.

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٢ تحت رقم ١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ومسلم والنسائي من حديث جابر كما في الجامع الصغير باب الفاء.

(٤) المصدر ج ٦ ص ٤٧٩.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة بسند ضعيف كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٤.

(٦) أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان كما في المغني.

وترك تكلّف من بعض الناس وهو حسن ؛ وخرق ونقص مروّة من بعضهم فهو مكروه، ويختلف ذلك بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك منه على قلّة المروّة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلّف كان ذلك منه تواضعاً ».

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللّبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس»(١).

وعنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس أن يأكل الرّجل و هو يمشي ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك » (٢) .

[قال أبو حامد :]

«**الثاني** قال عليّ عليه السلام : « من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء ، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كلّ دابّة في بطنه ، ومن أكل كلّ يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئاً يكرهه ، واللّحم ينبت اللّحم ، والثريد طعام العرب ، والبسقارجات تعظم البطن وترخي الأليتين ، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء ، والشحم يخرج مثله من الدّاء ، ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن، ولن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب ، والسمك يذيب الجسد، وقراءة القرآن و السواك يذهبان البلغم و يزيدان في الحفظ و يخرج الدّاء من الجسد ، و من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليلبس الحذاء و ليكثر العشاء وليقلّ غشيان النساء و ليخفّف الرداء » وهو الدّين » .

الثالث قال الحجّاج لبعض الأطبّاء : صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها ، قال : لا تنكح من النساء إلّا فتاة ولا تأكل من اللّحم إلّا فتياً ، ولا تأكل من المطبوخ حتّى ينعم نضجه ، ولا تشربنّ دواء إلّا من علّة ولا تأكل من الفاكهة إلّا نضيجها ، ولا تأكلنّ طعاماً إلّا أجدت مضغه ، وكل ما أحببت من الطعام ، ولا تشرب عليه ماء ، فإذا شربت

---

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٧٣ وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس : يكره الاكل ماشياً وفعل النبى صلى الله عليه وآله فى كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه أو للضرورة .

(٢) الكافى ج ٦ ص ٢٧٣ .

فلاتأكل عليه شيئاً ، ولاتحبس الغائط والبول ، وإذا أكلت بالنهارفنم ، وإذاأكلت باللّيل فامش قبل المنام ولومائة خطوة ومنه قول العرب : تغدّ تمدّ ، تعشّ تمشّ ؛ يعنى تمدّد كما قال الله تعالى : « ثمّ ذهب إلى أهله يتمطّى » (١) أي يتمطّط .

أقول : وقد مضى حديث الاستلقاء في الحالين من طريقنا .

قال : « ويقال : إنّ حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد النهرما حوله إذا سدّ مجراه .

الرابع قدجاء في الخبر « قطع الغبوق مسقمة وترك العشاء مهرمة »(٢) والعرب تقول : ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة يعني الألية . وقال بعض الحكماء لابنه : يابنيّ لاتخرج من منزلك حتّى تأخذحلمك أي تتغذّى إذبه يبقى الحلم و يزول الطيش وهو أيضاً أقلّ لشهوة مايرى في السوق ، وقال حكيم لسمين : إنّي أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فماهي ؟ قال : آكل لباب البرّ و صغار المعز وأدّهن بجام بنفسج وألبس الكتّان .

الخامس الحمية تضرّ بالصحيح كمايضرّ تركها بالمريض هكذا قيل : وقال بعضهم : من احتمى فهوعلى يقين من المكروه وعلى شكّ من العافية وهذا حسن في حال الصحّة ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله صهيباً يأكل تمراً وإحدى عينيه رمدة فقال له : أتأكل التمروأنت رمد ؟ فقال : يا رسول الله إنّما أمضغ بالشقّ الآخريعني جانب السليمة فضحك عليه السلام منه » (٣) .

السادس يستحبّ أن يحمل طعام إلى أهل الميّت ولمّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله :« إنّ أهل جعفرشغلوا بميّتهم عن صنيع

---

(١) القيامة : ٣٣ .

(٢) الغبوق الشرب بالعشى كما فى الصحاح وفى الاحياء «قطع العروق مسقمة» وفى سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٣٥٥ « لاتدعوا العشاء و لو بكف من تمر فان تركه يهرم » وفى الكافى ج ٦ ص ٢٨٩ باب فضل العشاء وكراهية تركه «لاتدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أوشربة من ماء » وفيه اخبار اخر تدل على استحباب التعشى وكراهية تركه .

(٣) أخرجه ابن ماجه ورواه الجزري في اسدالغابة ج ٣ ص ٣٣ .

طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون من الطعام »[1] فذاك سنّة و إذا قدّم ذلك الطعام إلى الجمع حلّ الأكل منه إلّا مايهيّأ للنوائح والمعينات عليه للبكاء والجزع فلا ينبغي أن يؤكل معهم .

السابع لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم ، فإن اُكره فليقلّل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب ، ردّ بعض المزكّين شهادة من حضر طعام سلطان فقال : كنت مكرهاً فقال : رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللّقمة وما كنت مكرهاً عليه ؛ وأجبر السلطان هذا المزكّي على الأكل فقال : إمّا أن آكل واُخلّي التزكية أو اُزكّي ولا آكل ، فلم يجدوا بدّاً من تزكيته فتركوه .

الثامن حكي عن فتح الموصليّ أنّه دخل على بشر الحافي زائراً فأخرج بشر درهماً ودفعه لأحمد الجلاء خادمه وقال : اشتر به طعاماً جيّداً واُدماً طيّباً قال: فاشتريت به خبزاً نظيفاً وقلت : لم يقل النبيّ ﷺ لشيء : «اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه» سوى اللّبن فاشتريت اللّبن واشتريت تمراً جيّداً فقدّمت إليه فأكل وأخذ الباقي ، فقال بشر: أتدرون لم قلت : اشتر طعاماً طيّباً ؟ فقال: لا، فقال: لأنّ الطعام الطيّب يستخرج خالص الشكر به، أتدرون لم لم يقل لي: كل ، لأنّه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدّار كل ، أتدرون لم حمل ما بقي لأنّه إذا صحّ التوكّل لم يضرّ الحمل .

و حكى أبوعليّ الرّوذ باريّ عن رجل أنّه اتّخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل : قد أسرفت ، فقال: ادخل فكلّ ما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانقطع .

واشترى أبوعليّ الرّوذ باريّ أحمالاً من السكّر وأمر الحلاّويين[2] حتّى بنوا جداراً من السكّر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلّها من سكّر ثم دعا الصوفيّة حتّى هدموها وانتهبوها [3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٦١٠ وأبوداود ج ٢ ص ١٧٣ . (٢) كذا .

(٣) العجب من المؤلف ـ رحمه الله ـ كيف أورد امثال هذه الاراجيف التي ذكرها أبوحامد في كتابه دون أى رد أو تقبيح وليت شعرى مافائدة هذه الخرافات وما دخلها في علم الاخلاق أعوذ بالله من تسطير القول بلا تعقل .

التاسع قال بعضهم : الأكل على أربعة أنحاء : الأكل بأصبع من المقت ، وبإصبعين من الكبر، وبثلاث أصابع من السنّة ، وبأربع وخمس من الشره . وأربع تقوّي البدن: أكل اللّحم ، وشمّ الطيب ، و كثرة الغسل من غير جماع، ولبس الكتّان . وأربع يوهن البدن: كثرة الجماع ، و كثرة الهمّ ، و كثرة شرب الماء على الرّيق، و كثرة أكل الحموضة ، وأربع تقوّي البصر: الجلوس حيال القبلة ، والكحل عند النوم ، والنظر إلى الخضرة، وتنظيف الملبس، وأربع توهن البصر: النظر إلى القذر، والنظر إلى المصلوب والنظر إلى فرج المرأة، والقعود في استدبار القبلة ، وأربع تزيد في الجماع: أكل العصافير، وأكل الأطريفل الكبير، وأكل الفستق ، وأكل الجرجير، والنوم على أربعة أنحاء : فنوم على القفا و هو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكّرون في خلق السماوات والأرض، ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعبّاد ، ونوم على الشمال و هو نوم الملوك ليهضم الطعام ، ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين ، وأربع تزيد في العقل : ترك الفضول من الكلام والسواك ، ومجالسة العلماء والصالحين ، والعمل بالعلم النافع ، وأربع من العبادة : أن لا يخطو خطوة إلّا على وضوء ، و كثرة السجود ، ولزوم المسجد ، و كثرة قراءة القرآن ، وقال أيضاً : عجبت لمن يدخل الحمّام على الريق ثمّ يؤخّر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت ، وعجبت لمن احتجم ثمّ لم يبادر الأكل كيف لا يموت ، و قال : لم أر شيئاً أنفع في الوباء من البنفسج يدّهن به ويشرب » .

أقول: وأمثال ذلك من الاُمور الطبّيّة والشرعيّة عن أئمّة الهدى صلوات الله عليهم كثيرة ذكره أصحابنا في كتبهم الموضوعة لذلك مثل كتاب طبّ الأئمّة و غيره وقد ذكر في الكافي(١) أيضاً من ذلك القدر الشافي فليطلب منه وبالله التوفيق وهو المعافي وله الحمد وحده .

هذا آخر كتاب آداب الأكل من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء ويتلوه إن شاء الله كتاب آداب النكاح والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

---

(١) راجع المجلد السادس ص ٣٤١ وكتاب الروضة منه .

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الّذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول إذا تفكّرت فكراً عن أوائل بدائعها إلّا والهة حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين أبداً تترى ، فهي تجري عليهم اختياراً وقهراً ، ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً ، وسلّط على الخلق شهوة اضطرّهم بها إلى الحراثة جبراً ، واستبقى بها نسلهم إقهاراً وقسراً ، ثمّ عظّم أمر الأنساب وجعل لها قدراً ، فحرّم بسببه السفاح[1] وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجراً ، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمراً إمراً ، وندب إلى النكاح وحثّ عليه استحباباً وأمراً ، فسبحان من كتب الموت على العباد فأذلّهم به هدماً وكسراً ، ثمّ بثّ بذور النطف في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقاً و جعله لكسر الموت جبراً ، تنبيهاً على أنّ بحار المقادير فيّاضة على العالمين نفعاً وضرّاً ، وخيراً وشرّاً ، وعسراً ويسراً ، وطيّاً ونشراً .

والصلاة على محمّد المبعوث بالانذار و البشرى ، و على آله و أصحابه صلاة لا تستطيع لها الحسّاب عدّاً ولا حصراً ، وسلّم كثيراً .

أما بعد فإنّ النكاح معين على الدّين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدوّ الله حصين ، و سبب للتكثير الّذي به مباهاة سيّد المرسلين لسائر النبيّين ، فما أحراه بأن تتحرّى أسبابه و تحفظ سننه و آدابه - فلتشرح مقاصده و آرابه وتفصل فصوله

(١) السفاح - بكسر السين - : الزنى .

وأبوابه ، والقدر المهمّ من أحكامه يتبيّن في ثلاثة أبواب .
الباب الأوّل في الترغيب فيه وعنه .
الباب الثاني في الآداب المرعيّة في العقد والعاقدين .
الباب الثالث في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .

﴿ الباب الاول ﴾

✿ (في الترغيب فيه و عنه) ✿

اعلم أنّ العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتّى زعم أنّه أفضل من التخلّي لعبادة الله ، واعترف آخرون بفضله ولكن قدّموا عليه التخلّي لعبادة الله مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقاناً يشوّش الحال ويدعو إلى الوقاع . و قال آخرون : الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذا لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ، ولا ينكشف الحقّ فيه إلّا بأن نقدّم أوّلاً ماورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه و عنه ، ثمّ نشرح فوائد النكاح و غوائله حتّى يتّضح منها فضيلة النكاح وتركه في حقّ من سلم من غوائله أولم يسلم .

✿ (الترغيب في النكاح) ✿

أمّا من الآيات فقد قال الله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم »(١) . وهذا أمر ، وقد قال تعالى : «فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ»(٢) وهذا نهي عن العضل ومنع منه ، وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم : « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرّيّة»(٣) فذكر ذلك في معرض الامتنان و إظهار الفضل ، ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدّعاء فقال: «والّذين يقولون ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرّيّاتنا قرّة أعين » الآية(٤) .

(١) النور : ٣٢ .
(٢) البقرة : ٢٣٢ . وقوله : « ولا تعضلوهن » اى لا تمنعوهن .
(٣) الرعد : ٣٨ . (٤) الفرقان : ٧٤ .

ويقال : إنّ الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلّا المتأهّلين فقالوا : إنّ يحيى على نبيّنا و عليه السلام قد تزوّج ولم يجامع قيل : إنمّا فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنّة ، وقيل : لغضّ البصر ، و أمّا عيسى على نبيّنا وعليه السلام فإنّه سينكح إذا نزل إلى الأرض و يولد له .

واما الاخبار فقوله ﷺ : « النكاح سنّتي فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي »[١]

و قال أيضاً : « تناكحوا تكثروا فإنّي اُباهي بكم الاُمم يوم القيامة حتّى بالسقط »[٢] .

وقال أيضاً : « من رغب عن سنّتي فليس منّي وإنّ من سنّتي النكاح فمن أحبّني فليستنّ بسنّتي »[٣] .

وقال ﷺ : « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منّا »[٤] و هذا ذمّ لعلّة الامتناع لا لأصل الترك .

وقال ﷺ : « من كان ذا طول فليتزوّج »[٥] .

وقال ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ومن لا طول له فليصم فإنّ الصوم له وجاء »[٦] وهذا يدلّ على أنّ سبب الترغيب خوف الفساد في العين و الفرج ، والوجاء هو عبارة عن رضّ الخصيتين للفحل حتّى تزول فحولته ، فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٧٨ بتقديم وتأخير وهكذا رواه ابو يعلى ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ج ٧ ص ٧٨ ، وأخرجه عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن ابي هلال مرسلا كما في الجامع الصغير باب التاء ورواه مختصراً ابن ماجه تحت رقم ١٨٦٣ .

(٣) روى صدره البخاري ج ٧ ص ٢ ومر مثله آنفاً .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ هكذا «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن» وفي سنن البيهقي هكذا «من كان موسراً لان ينكح فلم ينكح فليس منا» .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٤٦ في حديث .

(٦) أخرجه البخاري ج ٧ ص ٣ ، وأبوداود ج ١ ص ٤٧٢ .

وقال صلى الله عليه وآله: « إذا أتاكم من ترضون دينه و أمانته فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »(١) وهذا أيضاً تعليل للترغيب بخوف الفساد.

وقال صلى الله عليه وآله: « من نكح لله وأنكح لله استحقّ ولاية الله »(٢).

وقال صلى الله عليه وآله: «من تزوّج فقد أحرز شطر دينه فليتّق الله في الشطر الثاني»(٣) وهذا أيضاً إشارة إلى أنّ فضيلته لأجل التحرّز من المخالفة تحصّناً من الفساد وكأنّ المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج أحدهما.

و قال صلى الله عليه وآله: « كلّ عمل ابن آدم ينقطع إلّا عن ثلاث - فذكر فيه - ولد صالح يدعو له - الحديث - »(٤) ولا يوصل إلى هذا إلّا بالنكاح ».

أقول: ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله »(٥).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا وزوّجوا ألا فمن حظّ امرء مسلم إنفاق قيمة أيمة(٦)، وما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، و ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة - يعني الطلاق - ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ إنّما أكّد في

---

(١) أخرجه الترمذى ج٤ ص ٣٠٥ فى حديث عن ابى هريرة وفى آخر عن ابى حاتم المزنى وحسنه، ورواه الكلينى فى الكافى ج ٥ ص٣٤٧.

(٢) قال العراقي: لم أجده بهذا اللفظ. و رواه أحمد من حديث معاذ بن أنس هكذا «من أعطى لله، وأحب لله، وأبغض لله، و أنكح لله، فقد استكمل ايمانه».

(٣) أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير.

(٤) أخرجه ابن عبدالبر فى العلم كما فى مختصره ص ١٤، والبغوى فى المصابيح ج ١ ص٢٠. (٥) المصدر ج ٥ ص٣٢٧.

(٦) الايم فى الاصل التى لازوج لها، والانفاق: التزويج والاخراج والقيمة المنتصبة يعنى حظ المرء و سعادته ان يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته واخواته لايكسدن كساد السلع التى لاتنفق. (الوافى)

الطلاق و كرّرفيه القول من بغضه للفرقة »(١).

وبإسناده عنه عليه السلام قال : « ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب »(٢) .

وبإسناده عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوّج أحرز نصف دينه فليتّق الله في النصف الآخر ـ أو الباقي ـ »(٣) .

وبإسناده عنه عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رُذال موتاكم العزّاب »(٤).

وبإسناده عنه عليه السلام قال : « لمّا لقي يوسف عليه السلام أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تتزوّج النساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني و قال : إن استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل »(٥).

وبإسناده عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أحبّ أن يتّبع سنّتي ، فإنّ من سنّتي التزويج »(٦) .

وبإسناده عنه عليه السلام قال : « جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا ، فقال أبي : وما اُحبّ أنّ الدّنيا وما فيها لي وأنّي بتّ ليلة ليست لي زوجة ثمّ قال : الركعتان يصلّيهما رجلٌ متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير وقال : تزوّج بهذه ، ثمّ قال أبي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم »(٧) .

وبإسناده عنه عليه السلام قال : « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظنّ »(٨).

---

(١) و (٢) المصدر ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٤) المصدر ج ٥ ص٣٢٩ ورذل الشيء ـ بالضم ـ رذالة ورذولة : ردىء فهو رذل والجمع أرذل ثم يجمع على اراذل مثل كلب و أكلب و أكالب والانثى رذلة ، و الرذال ـ بالضم ـ والرذالة بمعناه وهو الذى انتفى جيده وبقى أرذله (المصباح) .

(٥) الى (٧) الكافى ج ٥ ص٣٢٩ .

(٨) المصدر ج ٥ ص ٣٣٠.

وباسناده عنه عليه السلام قال : « جاء رجلٌ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فشكى إليه الحاجة فقال : تزوّج ، فتزوّج فوسّع عليه »(١) .

وباسناده عنه عليه السلام : « أنّه سئل عن الحديث الّذي يرويه الناس حقّ أنّ رجلاً أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثمّ أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتّى أمره ثلاث مرّات ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : نعم هو حقٌّ ، ثمّ قال : الرزق مع النساء والعيال » (٢) .

وباسناده عنه عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه بالله ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (٣) .

قال أبو حامد : « وأمّا الآثار : كان ابن مسعود يقول : لو لم يبق من عمري إلّا عشرة أيّام أحببت أن أتزوّج لكيلا ألقى الله عزباً وهذا منه يدلّ على أنّه رأى في النكاح فضلاً لا من حيث التحرّز عن غائلة الشهوة .

وحكي أنّ بعض العبّاد في الاُمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبيّ زمانه حسن عبادته ، فقال : نعم الرّجل لولا أنّه تارك لشيء من السنّة فاغتمّ العابد لمّا سمع ذلك ، قال : فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تاركٌ للتزويج ، قال : لست اُحرّمه ولكنّي فقير وأنا عيال على الناس ، قال : فأنا اُزوّجك ابنتي فزوّجه النبيّ ابنته .

وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليس من الدّنيا لأنّ عليّاً عليه السلام كان أزهد من بقي من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سريّة فالنكاح سنّة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء ، وقال رجل لإبراهيم بن أدهم : طوبى لك قد تفرّغت للعبادة بالعزوبة ، فقال : لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه ، فقال : مايمنعك من النكاح ؟ فقال : مالي حاجة في امرأة وما اُريد أن أغرّ امرأة بنفسي .

(١) و (٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٣٣٠ والاية في سورة النور : ٣٢.

و قد قيل : فضل المتأهّل على العزب كفضل المجاهد على القاعد ، و ركعة من متأهّل أفضل من سبعين ركعة من عزب وأمّا

(ماجاء في الترغيب عن النكاح)

فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « خيرالناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الّذي لا أهل له ولاولد » (١) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « يأتي على الناس زمانٌ يكون هلاك الرّجل على يد زوجته وأبويه وولده ، يعيّرونه بالفقر ويكلّفونه مالايطيق فيدخل المداخل الّتي يذهب فيها دينه فيهلك » (٢).

وفي الخبر : « قلّة العيال أحد اليسارين و كثرته أحد الفقرين »(٣) .

وسئل الدّارانيّ عن النكاح فقال : الصبرعنهنّ خيرٌ من الصبرعليهنّ ، والصبر عليهنّ خيرٌ من الصبرعلى النّار ، وقال : الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب مالا يجده المتأهّل ؛ وقال مرّة ماراأيت أحداً من أصحابنا تزوّج فثبت على مرتبته الاُولى .

وقيل : إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولامال ، معناه أن يكوناله ولا يشغلانه ، وهو إشارة إلى قول الدّارانيّ : ماشغلك عن الله من أهل ومال و ولد فهو عليك مشؤوم .

---

(١) أخرجه أبويعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابى فى العزلة من حديثه وحديث أبى أمامة و كلاهما ضعيف كما فى المغنى و خفيف الحاذ أى قليل المال .

(٢) قال العراقى : أخرجه الخطابى فى العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبيهقى فى الزهد نحوه من حديث أبى هريرة و كلاهما ضعيف .

(٣) أخرج شطره الاول الشريف الرضى فى النهج باب الحكم تحت رقم ١٤١ وابن شعبة الحرانى فى التحف ص ٢١٤ من حديث على عليه السلام وقال العراقى : أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على عليه السلام والديلمى فى مسند الفردوس من حديث عبدالله بن عمر وابن هلال المزنى كلاهما بسندين ضعيفين .

وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلّا مقروناً بالشرط وأمّا الترغيب في النكاح فقدورد مطلقاًومقروناًبشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده .

✿(آفات النكاح وفوائده)✿

وفيه فوائد خمس : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهنّ .

الفائدة الاولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود بقاء النسل وأن لايخلو العالم عن جنس الإنسان وإنّما الشهوة خلقت باعثة مستحثّة كالموكّل بالفحل في إخراج البذر وبالانثى في التمكين من الحرث تلطّفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطّف بالطير في بثّ الحبّ الّذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزليّة غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكنّ الحكمة اقتضت ترتيب المسبّبات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة و حقّت به الكلمة وجرى به القلم ؛ وفي التوصّل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتّى لم يحبّ أحدهم أن يلقى الله عزباً .

الأوّل موافقة محبّة الله بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الإنسان .

والثاني طلب محبّة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته .

والثالث طلب التبرّك بدعاء الولد الصالح بعده .

والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

اما الوجه الاول وهو أدقّ الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير و هو أحقّها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله عزّ وجلّ ومجاري حكمه ، ومن كشف له عجائب المصنوعات وتنبّه لسرّ خلق الله الأرض و السماوات علم أنّ الله سبحانه مريد لبقاء جنس الإنس وأنّه رتّب لذلك أسباباً ممهّدةً ، و الرّاغب عن النكاح راغب عن مراد الله تعالى ومعطّل لأسبابه فحقيقٌ به أن يستحقّ من الله المقت

وبيانه أنّ السيّد إذا سلّم إلى عبده البذر وآلة الحرث وهيّأ له أرضاً مهيّأة للحراثة وكان العبد قادراً على الحراثة ووكّل به من يتقاضاه عليها ، فإن تكاسل و عطّل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتّى فسد و دفع الموكّل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقّاً للمقت والعقاب من سيّده والله سبحانه وتعالى خلق الزوجين الذكر والاُنثى وخلق النطفة في الفقار وهيّأ لها في الإنسان عروقاً ومجاري ، وخلق الرحم قراراً و مستودعاً للنطفة وسلّط متقاضي الشهوة على كلّ واحد من الذكر والاُنثى فهذه الأفعال والآلة تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وينادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له ؛ هذا إن لم يصرّح به الخالق على لسان رسوله صلى الله عليه وآله بالمراد حيث قال : « تناكحوا تكثروا » فكيف وقد صرّح بالأمر وباح بالسرّ فكلّ ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيّع للبذر ومعطّل لما خلق الله من الآلة المعدّة غير جار على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخطّ إلهيّ ليس برقم حروف وأصوات ؛ يقرؤه كلّ من له بصيرة ربّانيّة نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزليّة ولذلك عظّم الشرع الأمر في قتل الأولاد وفي الوأد (١) لأنّه منع لتمام الوجود و إليه أشار من قال : العزل أحد الوأدين ، فالناكح ساع في إتمام ما أحبّ الله تمامه والمعرض معطّل مضيّع لما كره الله ضياعه ولأجل محبّة الله لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحثّ عليه وعبّر عنه بعبارة القرض فقال: « من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حسناً » فإن قلت : قولك إنّ بقاء النفس والنسل محبوب يوهم أنّ فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله ومعلوم أنّ الكلّ بمشيّة الله وأنّ الله غنيّ عن العالمين فمن أين يتميّز عنده موتهم عن حياتهم وبقاؤهم عن فنائهم .

فاعلم أنّ هذه كلمة حقّ اُريد بها باطل فإنّ ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلّها إلى إرادة الله خيرها وشرها ، نفعها وضرها ولكنّ المحبّة والكراهة يتضادّان وكلاهما لا يضادّان الإرادة فربّ مراد مكروه وربّ مراد محبوب فالمعاصي مكروهة

---

(١) الوأد : الدفن فى التراب .

وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة و مرضيّة أمّا الكفر والشرّ فلا نقول : إنّه مرضيّ ومحبوب بل هو مراد وقد قال تعالى : «ولا يرضى لعباده الكفر» و كيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبّة الله و كراهته كالبقاء وهو تعالى يقول : « ماتردّدت في شيء كتردّدي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابدّ له منه »[1] إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى «نحن قدّرنا بينكم الموت » [2] وفي قوله : « الّذي خلق الموت والحيوة » [3] ولا منا قضة بين قوله « نحن قدّرنا بينكم الموت» وبين قوله : « أنا أكره مساءته » ولكنّ إيضاح الحقّ في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبّة والكراهة وبيان حقائقها فإنّ السابق إلى الأفهام منها اُمورٌ تناسب إرادة الخلق ومحبّتهم وكراهتهم و هيهات ، فبين صفات الله وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته وذواتهم و كما أنّ ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدّس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفات الله لا يناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ووراء ها سرّ القدر الّذي منع من إفشائه فلنقبض عن ذكره العنان ولنقتصر على ما نبّهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه فإنّ أحدهما مضيّع نسلاً أدام الله وجوده من آدم صلوات الله عليه عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه ، فالممتنع عن النكاح قد ختم الوجود المستدام من وجود آدم على نفسه فمات أبتر لا عقب له .

الوجه الثاني السعي في محبّة رسول الله صلى الله عليه وآله ورضاه بتكثير من به مباهاته إذ قد صرّح رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ويدلّ على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلّها ما روي في الأخبار في مذمّة المرأة العقيم إذ قال صلى الله عليه وآله : « لحصيرٌ في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لا تلد » [4] .

---

(١) الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) الواقعة : ٦٠ .　　(٣) الملك : ٢ .

(٤) هذا قول ابن عمر كما في المحكي عن كتاب معاشرة الاهلين لابي عمر التوقاني وليس قول النبي صلى الله عليه وآله .

وقال: « خير نسائكم الولود الودود »(١).

وقال ﷺ: « سوداء ولود خيرٌ من حسناء لاتلد » (٢) و هذا يدلّ على أنّ طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأنّ الحسناء أصلح للتحصين وغضّ البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث أن يبقى بعده ولد صالح يدعوله كما ورد في الخبر « أنّ جميع عمل ابن آدم ينقطع إلّا من ثلاث »(٣) وفي الخبر « أنّ الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور » (٤) وقول القائل: الولد ربما لم يكن صالحاً لايؤثّر فإنّه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدّين لاسيّما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وفي الجملة دعاء المؤمن لأبويه يتقبّل برّاً كان أو فاجراً فهو مثابٌ على دعواته و حسناته فإنّه من كسبه و غير مؤاخذ بسيّئاته فإنّه لاتزر وازرةٌ وزر اُخرى ولذلك قال الله تعالى: « ألحقنابهم ذرّيّتهم و ما ألتناهم من عملهم من شيء » (٥) أي ماانقصنا من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم.

الوجه الرابع أن يموت الولد صغيراً قبله فيكون له شفيعاً فقد ورد في الخبر عن رسول الله ﷺ أنّه قال: « إنّ الطفل يجرّ بأبويه إلى الجنّة » (٦) و في بعض الأخبار « يأخذ بثوبه كما أنّه الآن آخذٌ بثوبك » (٧).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٨٢ في حديث.

(٢) أخرجه الطبراني عن معاوية بن حيدة بسند ضعيف كمافي الجامع الصغير وقوله: «سوداء» لعل الاصوب «سوءاء» بقرينة « حسناء » ويؤيده ما في الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ في ثلاث أحاديث.

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) روى الطبراني في الاوسط نحوه كمافي مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٣٩.

(٥) الطور: ٢١.

(٦) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٦٠٨ و١٦٠٩ بلفظ آخر، و رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٤١ والطبراني ايضاً كمافي مجمع الزوائد ج ٣ ص ٩.

(٧) أخرج مسلم من حديث ابي هريرة ج ٨ ص ٤٠ نحوه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً : «إنّ المولود يقال له : ادخل الجنّة ، فيقف على باب الجنّة فيظلّ محبنطئاً - أي ممتلياً غيظاً وغضباً - ويقول : لا أدخل الجنّة إلّا و أبواي معي فيقال : أدخلوا أبويه معه الجنّة »(١) .

و في خبر آخر « أنّ الأطفال يجمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنّة فيقفون على باب الجنّة فيقال لهم : مرحباً بذراري المسلمين ادخلوا الجنّة لا حساب عليكم ، فيقولون : أين آباؤنا وأمّهاتنا ؟ فيقول الخزنة : إنّ آباءكم وأمّهاتكم ليسوا مثلكم إنّهم كانت لهم ذنوب وسيّئات فهم محاسبون عليها ومطالبون ، قال: فيتضاغون ويضجّون على باب الجنّة ضجّة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه الضجّة ؟ فيقولون : ياربّنا أطفال المسلمين قالوا : لا ندخل الجنّة إلّا مع آبائنا وأمّهاتنا ، فيقول الله تعالى : تخلّلوا الجمع فخذوا بأيدي آبائهم فادخلوهم الجنّة » (٢) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النّار » (٣) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ولد يموت قبلك خيرٌ من سبعين ولداً تخلفهم بعدك يجاهدون في سبيل الله »(٤) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا شفيع يوم القيامة إلّا ولد سبقك » .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنّة بفضل رحمته إيّاهم ، قيل : يا رسول الله واثنان قال : واثنان »(٥) .

وحكي أنّ بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره فانتبه من نومه ذات يوم وقال : زوّجوني زوّجوني فزوّجوه فسألوه عن ذلك فقال : لعلّ الله

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني في الاوسط بنحو آخر كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١ .

(٢) ماعثرت على أصل له وقوله : « فيتضاغون اى يصيحون » .

(٣) رواه البزاز بسند صحيح عن زهير بن أبي علقمة كما في مجمع الزوائد ج٣ ص٨ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢١٨ عن الصادق عليه السلام .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج١ ص ٣٧٥ و ٤٢٩ من حديث عبدالله بن مسعود و ج ٢ ص ٥١٠ عن ابي هريرة واللفظ له . وأخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٦٠٥ .

يرزقني ولداً و يقبضه فيكون لي مقدّمة في الآخرة ، ثمّ قال : رأيت في المنام كأنّ القيامة قدقامت وكأنّي في جملة الخلائق في الموقف و بي من العطش ماكاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدّة العطش و الكرب ، فنحن كذلك إذا و ِلدان يتخلّلون الجمع، عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضّة وأكواب من ذهب و هم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخلّلون الجمع ويجاوزون أكثر الناس فمددت يدي إلى أحدهم و قلت : اسقني فقد أجهدني العطش فقال : ليس لك فينا ولدٌ إنّما نسقي آباءنا ، فقلت : وما أنتم ؟ قالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين .

و أحد المعاني المذكورة في قوله تعالى : « فأتوا حرثكم أنّى شئتم و قدّموا لأنفسكم »[1] تقديم الأطفال إلى الآخرة ، فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أنّ أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبب الولد .

الفائدة الثانية التحصّن من الشيطان وكسر التوقان و دفع غوائل الشهوة وغضّ البصر وحفظ الفرج ، وإليه الإشارة بقوله صلّى الله عليه وآله : « من تزوّج فقد أحرز نصف دينه فليتّق الله في النصف الآخر[2] » . وإليه الإشارة بقوله صلّى الله عليه وآله : «عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّ الصوم له وجاء »[3] و أكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأوّل لأنّ الشهوة موكّل متقاضي لتحصيل الولد ، فالنكاح كاف لشغله و دافع لحيله و صارف لشرّ سطوته و ليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيبه لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل ، فالشهوة و الولد مقدوران و بينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال : المقصود اللّذّة ، والولد لازم منها كما يلزم قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه ، لعمري في الشهوة حكمة اُخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد وهو ما في قضائها من اللّذّة الّتي لا توازيها لذّة لودامت فهي منبّهة على

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) تقدم ص ٥٥ .

(٣) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٢٨ و البخاري ج ٧ ص ٣ و النسائي ج ٦ ص ٥٧ والبغوي في المصابيح ج٢ ص ٢٤ كلهم من حديث ابن مسعود .

اللّذات الموعودة في الجنان إذالترغيب في لذّة لم يجدلها ذواق لاينفع فلو رغّبت العنّين في لذّة الجماع أو الصبيّ في لذّة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب فإحدى فوائد لذّات الدّنيا الرّغبةفي دوامها في الجنّة ليكون باعثاً على عبادةالله فانظرإلى الحكمة ثمّ إلى الرحمة ثمّ إلى التعبية الإلهيّة كيف عبّيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة و حياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنّه نوع من دوام الوجود ، و الحياة الباطنة هي الحياة الاُخرويّة فإنّ هذه اللّذّة الناقصة بسرعة الانصرام تحرّك الرّغبة في اللّذّة الكاملة بلذّة الدّوام فتستحثّ على العبادة الموصلة إليهافيستفيد العبد بشدّة الرّغبة فيها تيسيرالمواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان ، وما من ذرّة من ذرّات بدن الإنسان ظاهراً و باطناً بل من ذرّات ملكوت السماوات و الأرضين إلاّ و تحتها من لطائف الحكم وعجائبها ما تحار العقول فيه ولكن إنّما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها و بقدر رغبتها عن زهرة الدّنيا و غرورها و إغوائها والنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهمّ في الدّين لكلّ من لايؤتى عن عجزوعنّة وهم غالب الخلق فإنّ الشهوة إن غلبت ولم يقاومها قوّة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش ، و إليه أشار بقوله تعالى : « إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (١) و إن كان ملجماً بلجام التقوى فغايته أن يكفّ الجوارح عن إجابة الشهوة فيغضّ البصر و يحفظ الفرج ، فأمّا حفظ القلب عن الوساوس والفكر فلايدخل تحت اختياره بل لايزال النفس تجاذبه وتحدّثه باُمور الوقاع ولايفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ، و قد يعترض له ذلك في أثناء الصلاة حتّى يجري على خاطره من اُمور الوقاع ما لو صرّح به بين يدي أخسّ الخلق لاستحيى منه ، والله مطّلع على قلبه ، والقلب في حقّ الله كاللّسان في حقّ الخلق ورأس الأمر للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه ، و المواظبة على الصوم لاتقطع مادّة الوسوسة في حقّ أكثر الخلق إلّا أن يضاف إليه ضعف في البدن و فساد في المزاج و لذلك قال ابن عبّاس: لايتمّ نسك الناسك إلّا بالنكاح . وهذه محنة عامّة قلّ من يتخلّص منها . قال :

(١) الانفال : ٧٣ .

قتاده في معنى قوله تعالى : « ولا تحمّلنا مالا طاقةلنابه »[١] هوالغلمة ، وعنعكرمة ومجاهدأنّهماقالافيمعنى«وخلق الأنسانضعيفاً»[٢] أنّهلايصبرعن النساء،وقالفيّاض ابن نجيح إذاقام ذكر الرجلذهبثلثاعقله ، وبعضهم يقول : ذهبثلثدينه ، وفي نوادر التفسيرعن ابن عبّاس «ومن شرّ غاسق إذا وقب»[٣] قال : قيام الذكر ، وهذه بليّة غالبة إذا هاجت لايقاومها عقل ولادين و هي مع أنّها صالحةلأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة للشيطان على بني آدم ، وإليه أشار ﷺ بقوله : «مارأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكنّ » [٣] و إنّما ذلك لهيجان الشهوة ، وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتّى لا يخلو من اثنتين و ثلاث وأربع ، فأنكر عليه بعض الصوفيّة فقال : هل تعرف أحداً منكم أنّه جلس بين يدي الله جلسة أو وقف بين يديه موقفاً فيمعاملة فخطر على قلبهخاطرشهوة ؟! فقالوا : يصيبنا منذلك كثيرٌ ، فقال : لورضيت في عمري كلّهبمثلحالكم فيوقت واحد ، لما تزوّجت لكنّي ما خطر على قلبي خاطر شغلني عن حالي إلّا نفذته لأستريح منه وأرجع إلىشغلي و منذ أربعين سنة ما خطرعلى قلبيمعصية ، وكان الجنيد يقول : أحتاجإلىالجماع كما أحتاج إلىالقوت فالزّوجة على التحقيق قوت و سبب لطهارة القلب و لذلك أمر رسول الله ﷺ كلّ من وقع بصره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله لأنّ ذلك يدفع الوسواس عن النفس .

روى جابر رضي الله عنه : «أنّ النبيّ ﷺ رأى امراة فدخل علىزينبفقضى حاجته وخرج »[٤] .

وقال ﷺ: « إنّ المرأةإذا أقبلت أقبلت فيصورة شيطان فاذا رأى أحدكم

---

(١) البقرة : ٢٨٦ . (٢) النساء : ٢٨ . (٣) الفلق : ٣ .

(٣) أخرجه البخارى ج ١ ص ٨٠فىحديثطويل من حديثابىسعيد الخدرى ورواه أحمد وأبويعلى كمافىمجمعالزوائد ج ٣ ص ١١٨ .

(٤) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣٠ ، والبغوى فى المصابيح ج ١ ص ٢٥ .

امرأة فأعجبته فليأت أهله فإنّ معها مثل الّذي معها » (١) .

و قال ﷺ : « لا تدخلوا على المغيبات أي الّتي غاب عنها زوجها فإنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، قلنا ومنك ؟ قال : ومنّي ولكنّ الله أعانني عليه فأسلم » (٢) .

و قال ابن عبّاس : « خير هذه الاُمّة أكثرها نساء » (٣) .

و لمّا كانت الشهوة أغلب على أمزجة العزب كان استكثار الصّالحين منهم للنكاح أشدّ ، ولأجل فراغ القلب اُبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أنّ فيه إرقاقاً الولد وهو نوع إهلاك و هو محرّم على كلّ من قدر على حرّة ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدّين وليس فيه إلّا تنغيص الحياة على الولد مدّة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاُخرويّة الّتي يستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيّامها .

روي أنّه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عبّاس وبقي شابّ لم يبرح فقال ابن عبّاس : هل من حاجة ؟ قال ، نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس و أنا الآن أهابك و اُجلّك ، فقال ابن عبّاس : إن العالم بمنزلة الوالد فما أفضيت به إلى أبيك فأفض به إليّ ، فقال : إنّي شابّ لازوجة لي و لكن خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عبّاس وقال : اُفّ وتفّ نكاح الأمة خيرٌ منه وهو خير من الزنى .

و هذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردّد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة و فيه إرقاق الولد و أشدّ منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنى ، و لم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنّهما محذوران يفزع إليهما حذراً من الوقوع في محذور أشدّ منه كما

---

(١) أخرجه الترمذي ج ٥ ص ١٠٦ والبغوي في المصابيح ج ١ ص ٥٢ ونحوه مسلم عن جابر ج ٤ ص ١٣٠ .

(٢) أخرجه الترمذي ج ٥ ص ١٢١ من حديث جابر وقال : هذا حديث غريب .

(٣) راجع صحيح البخاري ج ٧ ص ٤ .

يفزع إلى تناول الميتة حذراً من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرّين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق و ليس قطع اليد المتأكّلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك ، فإذاً في النكاح فضل من هذا الوجه لكن هذا لايعمّ الكلّ بل الأكثر ، فربّ شخص فترت شهوته بكبرسنّ أومرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقّه و يبقى ما سبق من أمر الولد فإنّ ذلك عامّ إلّا للممسوح و هونادر ، ومن الطباع مايغلب عليها الشهوة بحيث لايحصنه المرأة الواحدة فيستحبّ لصاحبه الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإن يسّر الله له مودّة ورحمة اطمأنّ قلبه بهنّ ، و إلّا فيستحبّ له الاستبدال ، فقد نكح عليّ عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال .

ويقال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كان مناكحاً حتّى نكح زيادة على مائتي امرأة و كان ربّما عقد على أربعة في عقد واحد و ربّما طلّق أربعاً في وقت واحد و استبدل بهنّ .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام : «أشبهت خَلقي وخُلقي »[1] وقال : « حسن منّي وحسين من عليّ »[2] فقيل : إنّ كثرة نكاحه أحد ماأشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وكان في الصحابة من له الثلاث و الأربع و من كان له اثنتان لايحصى ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلّة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في القلّة والكثرة .

الفائدة الثالثة ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب و تقوية له على العبادة ، فإنّ النفس ملولة و هي عن الحقّ نفور لأنّه على خلاف طبعها . فلو كلّفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت و تأبّت فإذا روّحت

---

(١) هذا الكلام قاله رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- كما في صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٤ و لكنه عليه السلام يشبه النبي صلى الله عليه و آله كما رواه الترمذي وغيره .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣٢ من حديث مقدام بن معديكرب .

باللّذات في بعض الأوقات قويت و نشطت ، وفي الاستيناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويريح القلب و ينبغي أن يكون لنفوس المتّقين استراحات إلى المباحات و لذلك قال تعالى : « ليسكن إليها » ، و قال عليّ عليه السلام : « روّحوا القلوب فإنّها إذا اُكرهت عميت »[١] و في الخبر : «على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربّه و ساعة يحاسب فيها نفسه و ساعة يخلو فيها لمطعمه و مشربه فإنّ في هذه الساعة عون على تلك الساعات »[٢] و مثله بلفظ آخر : « لا يكون العاقل ظاعناً إلّا في ثلاث : تزوّد لمعاد أو مرمّة لمعاش أو لذّة في غير محرّم »[٣] .

وقال صلى الله عليه وآله : « لكلّ عامل شرة ولكلّ شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنّتي فقد اهتدى » [٤] و الشرة الجدّ و المكابدة بحدّة وقوّة ، وذلك في ابتداء الإرادة ، والفترة الوقوف للاستراحة .

و قال صلى الله عليه وآله : « حبّب إليّ من دنياكم ثلاث : الطيب و النساء وقرّة عيني في الصلاة» [٥] و كان أبو الدّرداء يقول : إنّي لأستجمّ نفسي بشيء من اللّهو لأتقوّى بذلك فيما بعد على الحقّ .

قال أبو حامد: « فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرّب إتعاب نفسه في الأفكار و الأذكار و صنوف الأعمال و هي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتّى أنّها لتطّرد في حقّ الممسوح و من لا شهوة له إلّا أنّ هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النيّة وقلّ من يقصد بالنكاح ذلك ، فأمّا قصد الولد وقصد دفع الشهوة فهو ممّا يكثر ، ثمّ ربّ شخص يستأنس بالنّظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها فلا يحتاج

---

(١) راجع النهج باب المختار من حكم امير المؤمنين عليه السلام تحت رقم ١٩٣ .

(٢) أخرجه ابن حبان في حديث عن أبي ذر كما في المغني .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٨٧ وأيضاً ابن حبان عن أبي ذر كالخبر السابق .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٨٥ ، ورواه أحمد و الطبراني من حديث عبدالله بن عمر .

(٥) أخرجه أحمد في المسند والنسائي في السنن و الحاكم في المستدرك و البيهقي في الشعب من حديث أنس بسند حسن كما في الجامع الصغير باب الحاء .

إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهنّ ، فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبّه له .

الفائدة الرابعة تفريغ القلب عن تدبير المنزل و التكفّل بشغل الطبخ والكنس و الفرش و تنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة ، فإنّ الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذّر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفّل بجميع أشغال المنزل ضاع أكثر أوقاته و لم يتفرّغ للعلم و العمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدّين بهذا الطريق و اختلال هذه الأسباب شواغل و مشوّشات للقلب و منغّصات للعيش و لذلك قال أبو سليمان الدّارانيّ : الزّوجة الصالحة ليست من الدّنيا فإنّها تفرّغك للآخرة و إنّما تفريغها بتدبير المنزل و بقضاء الشهوة جميعاً .

وقال محمّد بن كعب القرظيّ في معنى قول الله تعالى : « ربّنا آتنا في الدنيا حسنة » قال هي المرأة الصالحة .

و قال صلى الله عليه وآله : « ليتخذ أحدكم لساناً ذاكراً و قلباً شاكراً و زوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته » (١) فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر .

وفي بعض التفاسير في قوله تعالى : « فلنحيينّه حيوة طيّبة » قال : الزّوجة الصالحة .

و قال صلى الله عليه وآله : « فضّلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة ، وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يأمر إلّا بخير » (٢) فعدّ معاونتها على الطاعة فضيلة ، وهذه أيضاً من الفوائد الّتي يقصدها الصّالحون إلّا أنّها تخصّ بعض الأشخاص الّذين لا كافل لهم و لا مدبّر ولا يدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغّص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ؛ و يدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشرتها و ما يحصل من القوّة بسبب تداخل العشائر فإنّ ذلك ممّا يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل : ذلّ من لا ناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فإنّ الذّلّ مشوّش للقلب والعزّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن ابن عمر كما في الجامع الصغير باب الفاء .

بالكثرة دافع للذّل.

الفائدة الخامسة مجاهدة النفس و رياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل و الصبر على أخلاقهنّ واحتمال الأذى منهنّ والسعي في إصلاحهنّ و إرشادهنّ إلى طريق الدّين ، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهنّ و القيام بتربية الأولاد ، فكلّ هذه الأعمال عظيمة الفضل فإنّها رعاية و ولاية والأهل و الولد رعيّة و فضل الرعاية عظيم ، و إنّما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقّها و إلّا فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « يومٌ من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثمّ قال : «ألا و كلّكم راع و كلّكم مسؤول عن رعيّته» [1] وليس من اشتغل بإصلاح نفسه و غيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفّه نفسه وأراحها فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « الكادّ في نفقة عياله كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ »[2] و قال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما أنفق الرّجل على أهله فهو صدقة و إنّ الرّجل ليؤجر في رفع اللّقمة إلى في امرأته »[3] قال بعضهم لبعض العلماء : من كلّ عمل فقد أعطاني الله نصيباً حتّى ذكر الحجّ والجهاد و غير هما فقال له : أين أنت من عمل الأبدال ؟ قال : ماهو؟ قال : كسب الحلال والنفقة على العيال. و قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من حسنت صلاته و كثر عياله و قلّ ماله و لم يغتب المسلمين كان معي في الجنّة كهاتين » [4] و في حديث آخر : « إنّ الله يحبّ الفقير المتعفّف أبا العيال »[5] وفي الحديث : « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله تعالى بهمّ ليكفّرها»[6]

(١) أخرج صدره الطبراني فى الكبير والاوسط كما فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٧ وذيله فى الاوسط والصغير كما فى المجمع أيضاً ج ٥ ص ٢٠٧ . و رواه الخطيب فى التاريخ ج ٥ ص ٢٧٦ .

(٢) رواه الكلينى فى الكافى ج ٥ ص ٨٨ .

(٣) تقدم سابقاً .

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى كما فى المغنى .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤١٢١ عن عمران بن حصين .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ج ٦ ص ١٥٧ من حديث عائشة وفيه «ابتلاه الله بالحزن» .

وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لا كفّارة لها إلّا الهمّ بالعيال وفيه أثر عن النبيّ ﷺ أنّه قال : «من الذنوب ذنوب لا يكفّرها إلّا الهمّ بطلب المعيشة » [١].

و قال ﷺ : « من كانت له ثلاث بنات فأنفق عليهنّ وأحسن إليهنّ حتّى يغنيهنّ الله عنه أوجب الله تعالى له الجنّة البتّة إلّا أن يعمل عملاً لا يغفر الله له »[٢] .

وكان ابن عبّاس إذا حدّث بهذا الحديث قال : هو والله من غرائب الحديث وغرره.

و روي أنّ بعض المتعبّدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال : الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمّي فلمّا كان بعد أيّام قال : لأصحابه زوّجوني فسألوه فقال : رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأنّ أبواب السماء فتحت و كأنّ رجالاً ينزلون ويسيرون في الهواء يتّبع بعضهم بعضاً فكلّما نزل واحد نظر إليّ وقال لمن وراءه : هذا هو المشؤوم فيقول الآخر : نعم ، ويقول الثالث كذلك، ويقول الرابع : نعم ، وخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مرّ بي آخرهم وكان غلاماً فقلت له : ياهذا من المشؤم الّذي تومئون إليه ؟ فقال : أنت ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : كنّا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله عزّ وجلّ فمنذ جمعة اُمرنا أن نضع عملك مع المخلّفين فلا ندري ما أحدثت ؟ ، فقال لإخوانه : زوّجوني زوّجوني فلم يكن بعد ذلك تفارقه زوجتان أو ثلاث .

وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أنّ قوماً دخلوا على يونس على نبيّنا وآله وعليه السلام فأضافهم وكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه و هو ساكت فتعجّبوا من ذلك فقال : لا تعجبوا فإنّي سألت الله عزّ و جلّ وقلت : ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا ، فقال : إنّ عقوبتك بنت فلان فتزوّج بها فتزوّجت بها و أنا صابر على ما ترون منها ، ففي الصبر على ذلك رياضة النفس و كسر الغضب وتحسين

---

(١) أخرجه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف كما في المغني .

(٢) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٦٣٠ عن أبي سعيد الخدري هكذا « من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة » وقال : حدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا جرير عن سهيل بهذا الاسناد بمعناه قال : « ثلاث أخوات او ثلاث بنات أو بنتان أو اختان » .

الخلق ، فإنّ المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا يترشّح منه خبائث باطنه ولا ينكشف باطن عيوبه فحقٌّ على سالك طريق الآخرة أن يجرّب نفسه بالتعرّض لأمثال هذه المحرّكات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه و ترتاض نفسه، ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه ، فالصبر على العيال مع أنه رياضة و مجاهدة تكفّل لهم و قيام بحقّهم وعبادة في نفسها ، فهذه أيضاً من الفوائد و لكن لاينتفع بها إلّا أحد رجلين : إمّا رجل قصد المجاهدة و الرياضة و تهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلايبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة ويرتاض به وإمّا رجلٌ من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب و إنّما عمله عمل الجوارح كصلاة أوحجّ أو غيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللّازمة لبدنه الّتي لا يتعدّى خيرها إلى غيره ، فأمّا الرّجل المهذّب الأخلاق إمّا بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات ، فلا ينبغي أن يتزوّج لهذا الغرض فإنّ الرّياضة هو مكفي فيها ، و أمّا العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنّه أيضاً عملٌ و فائدته أعمّ وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب للعيال . فهذه فوائد النكاح في الدّين الّتي بها يحكم له بالفضيلة .

و أما آفات النكاح فثلاث : الأولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فإنّ ذلك لا يتيسّر لكلّ أحد سيّما في هذه الأوقات مع اضطرار المعايش فيكون النكاح سبباً للتوسّع في طلب الإطعام من الحرام وفيه هلاكه و هلاك أهله و العزب في أمن من ذلك و أمّا المتزوّج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء و يتّبع هوى زوجته و يبيع آخرته بدنياه وفي الخبر «أنّ العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عياله و القيام بهنّ و عن ماله من أين كسبه و فيم أنفقه ؟ حتّى تفني تلك المطالبات تمام أعماله فلا يبقى له حسنة فينادي الملائكة هذا الّذي أكل عياله حسناته في الدّنيا وارتهن اليوم بأعماله » (١) .

---

(١) قال العراقي : لم أقف له على أصل .

و يقال : إنّ أوّل ما يتعلّق بالرجل في القيامة أهله و ولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون : يا ربّنا خذ لنا بحقّنا منه فإنّه ما علّمنا ما نجهل وكان يطعمنا من الحرام ونحن لانعلم ، فيقتصّ لهم منه .

و قال بعض السلف : إذا أراد الله بعبد سوءاً سلّط عليه في الدّنيا أنياباً تنهشه - يعني العيال - .

وقال ﷺ : « لايلقى الله سبحانه أحد بذنب أعظم من جهالة أهله وأولاده »(١) فهذه آفة عامّة قلّ من يتخلّص منها إلّا من له مال موروث أو مكتسب حلال وكان له من القناعة مايمنعه عن الزيادة فإنّ ذلك يتخلّص عن هذه الآفة أومن هو محترف و مقتدر على كسب حلال من المباحات .

الآفة الثانية القصور عن القيام بحقوقهنّ ، والصبر على أخلاقهنّ ، واحتمال الأذى منهنّ وهذه دون الاُولى في العموم فإنّ القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاُولى ، وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهنّ(٢) أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضاً خطر لأنّه راع ومسؤول عن رعيّته ، قال ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » (٣) .

و روي أنّ الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق فلا يقبل له صلاة و لا صيام حتّى يرجع إليهم و من يقصّر عن القيام بحقوقهنّ و إن كان حاضراً فهو هارب و قد قال الله تعالى : « قوا أنفسكم و أهليكم ناراً (٤) » فأمرنا أن نقيهم النّار كما نقي أنفسنا ، و الإنسان قد يعجز عن القيام بحقّ نفسه و إذا تزوّج تضاعف عليه الحقّ وانضافت إلى نفسه نفس اُخرى والنفس أمّارة بالسوء و إذا كثرت كثر الأمر

(١) ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد و لم يجده ولده أبومنصور في مسنده كما في المغني .

(٢) في بعض النسخ [بحقوقهن] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٤١٥ وفيه « من يقوت » وهكذا رواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٤) التحريم : ٠٦

بالسوء غالباً ، ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال : أنا مبتلى بنفسي فكيف أُضيف إليها نفساً أُخرى .

واعتذر إبراهيم بن أدهم وقال : لا أغرّ امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهنّ . أي من القيام بحقّهنّ تحصينهنّ و إمتاعهنّ و أنا عاجز عنه ولذلك اعتذر بشرط ، و قال : يمنعني من النكاح قوله تعالى : « ولهنّ مثل الّذي عليهنّ بالمعروف (١) » فهذه آفة عامّة أيضاً ، وإن كانت دون عموم الأُولى ، لا يسلم منها إلّا حكيم عاقل ، حَسن الخُلق ، بصير بعادات النساء ، صبور على إساءتهنّ ، وقّاف عن اتّباع شهواتهنّ ، حريص على الوفاء بحقّهنّ ، يتغافل عن زللهنّ ، و يداري بعقله أخلاقهنّ ، فالأغلب على النساء السفه والفظاظة والحدّة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الانصاف و مثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة وهي دون الأُولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله تعالى ، و جاذباً له إلى طلب الدّنيا و تدبير حسن المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال و ادّخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم ، و كلّ ما شغل عن الله من أهل ومال و ولد فهو مشؤوم على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعوه إلى محظور فإنّ ذلك ممّا اندرج تحت الآفة الأُولى و الثانية بل أن يدعوه إلى التنعّم بالمباح بل إلى الاستغراق في ملاعبة النساء و مؤانستهنّ و الإمعان في التمتّع بهنّ ، ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس يستغرق القلب فينقضي اللّيل و النّهار و لا يتفرّغ المرء فيهما إلى الفكر في الآخرة و الاستعداد لها .

فهذه مجامع الآفات و الفوائد ، فالحكم على شخص واحد بأنّ الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأُمور ، بل يتّخذ هذه الآفات و الفوائد معياراً و محكاً و يعرض المريد عليه نفسه فإن انتفت في حقّه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مالٌ حلالٌ و خلقٌ حسن وجدٌّ في الدّين بأن لا يشغله النكاح عن الله تعالى و هو مع ذلك شابٌّ يحتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد

(١) البقرة : ٢٢٨ .

يحتاج إلى تدبير المنزل و التحصّن بالعشيرة فلا يتمارى في أنّ النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد و إن انتفت الفوائد و اجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له و إن تقابل الأمران و هو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظّ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظّ تلك الآفة في النقصان منه ، فإذا غلب على الظنّ رجحان أحدهما حكم به . وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة ، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام و الاشتغال عن الله تعالى فلنفرض تقابل هذه الاُمور :

فنقول : من لم يكن في أذيّة من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام أو الاشتغال عن الله تعالى فالعزوبة له أولى الاُمور فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد لأنّ النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان في الدّين حاضر فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهمّ من السعي في الولد ، وذلك الولد ربح والدّين رأس ماله ، وفي فساد الدين بطلان الحياة الاُخرويّة وذهاب رأس المال ، فلا يقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين ، وأمّا إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر فإن لم يكن لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنى فالنكاح له أولى لأنّه مردّد بين أن يقتحم الزنى أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرّين وإن كان يثق بنفسه أنّه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غضّ البصر عن الحرام فترك النكاح له أولى ، لأنّ النظر حرام و الكسب من غير وجهه حرام و الكسب يقع دائماً و فيه عصيانه و عصيان أهله و النظر يقع أحياناً و هو يخصّه وينصرم على قرب والنظر زنى العين ولكن إذا لم يصدّقه الفرج فهو أقرب إلى العفو من أكل الحرام إلّا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت ، و إذا ثبت هذا فالحالة الثالثة و هو أن يقوى على غضّ البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فالأولى أن يترك النكاح لأنّ عمل القلب إلى العفو أقرب و إنّما يراد فراغ القلب للعبادة و لا يتمّ عبادة مع الكسب الحرام و أكله و إطعامه فهكذا ينبغي أن يوزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بأغلبها

و من أحاط بهذا لا يشكل عليه شيء ممّا نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرّة و عنه اُخرى إذ ذاك بحسب الأحوال صحيح .

أقول: الحزم لمن احتاج إلى كسر الشهوة فقط مع خوفه الوقوع في آفات النكاح أن يستمتع بالنساء بالعقد المنقطع ويعزل عنهنّ إن أراد ليحصل له التحصّن من الزنى ونحوه مع النجاة من الآفات ولمثل ذلك شُرع العقد المنقطع نعمة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله على عباده ولكنّ العامّة بسبب متابعتهم لعمر حرموا عن بركة ذلك و وقعوا بسببه في المهالك حيث قال: « متعتان كانتا على عهد رسول الله و أنا اُحرّمهما و اُعاقب عليهما » أراد بهما متعة النساء و متعة الحجّ جرأةً منه على الله و رسوله صلى الله عليه وآله (١).

(١) هذا القول منه مشهور ذكره جم غفير من علمائهم وعده ابوهلال العسكرى من أولياته كمانقله السيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ .

قال بعض الافاضل : النكاح الدائم بمنزلة تملك البضع و المنقطع بمنزلة اجارة البضع ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من احكام الاجارة ، فكما ان طبع الحال يقتضى حكم الشارع بجواز الملك والاجارة فى سائر مايتمتع بها ، فكذلك فى البضع قضاء للضرورة والحاجة والدليل على ذلك آيتان من القرآن :

الاولى قوله تعالى : «واحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا **باموالكم** محصنين غير مسافحين ، **فما استمتعتم** به منهن فآتوهن **اجورهن** فريضة الاية» فبعد ماحرم نكاح المحارم واحل ماوراء ذلك النكاح (مطلقا) اذا ابتغاه الرجل عن عوض مالى (صداقاً كان أواجراً) وأحصن زوجته فى حجاب عند النكاح غير مسافح بذلك عياناً . صرح بجواز الاستمتاع الى اجل وقال : بعدما استمتعتم منهن بنكاحهن وانقضى وطركم منها فآتوهن اجرة ذلك التمتع فريضة .

فقوله « مااستمتعتم به منهن » بلفظ الاستمتاع وصيغة الماضى وما التوقيتية يدل صريحاً على كون ذلك التمتع الى اجل مسمى (ولذلك قرء ابن مسعود وغيره « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى» شرحاً لذلك الدلالة) .

وقوله «فآتوهن اجورهن» بلفظ الاجرة هاهنا قبال قوله «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» فى النكاح الدائم يدل على ان ذلك التمتع المشروع انما يتحقق بصورة الاجارة ولذلك أمرهم بايتاء تمام الاجرة اذا اجرى صيغة الاستمتاع ، دخل بها أولم يدخل .

والثانية قوله تعالى « اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل —

و روي في الكافي باسناد صحيح عن الباقر عليه السلام أنّه قال: « كان علي عليه السلام يقول: « لولا ما سبقني به بني الخطّاب مازنى إلّا شفى » (١) أي قليلٌ.

وعنه عليه السلام: « أنّه سئل عن المتعة فقال: نزلت في القرآن « فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » (٢).

وعن الصادق عليه السلام قال: إنّما نزلت «فما استمتعتم به منهنّ (إلى أجل مسمّى) فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة » (٣).

وعن زرارة قال: « جاء عبدالله بن عمر اللّيثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ماتقول في متعة النساء؟ فقال: « أحلّها الله في كتابه على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلالٌ إلى

--- لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان» الاية ، حيث أحل للمؤمن التمتع من المؤمنات المتحصنات فى بيوتهن والمتحصنات فى بيوتهن من أهل الكتاب اذا ادى أجرة ذلك التمتع و أحصن زوجته تلك فى حجاب و مكان ، غير مسافح بذلك التمتع عياناً ، ولا مخفياً نكاحها عن الجارات بعنوان الخدن فيتردد اليها خفاء .

فلفظ الاجرة يصرح بان ذلك النكاح هو النكاح المنقطع ، المذكور بعنوان الاستمتاع فى الاية السابقة ، وكذلك كلما جاء فى نكاح القرآن كلمة « اجورهن » فهى دالة على النكاح المنقطع وكون المرأة زوجاً كما فى قوله تعالى : « ياايها النبى انا أحللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن وماملكت يمينك مما أفاء الله عليك و بنات عمك و بنات عماتك» الاية . حيث أحل له النكاح المنقطع وحكم بكونها زوجاً له صلى الله عليه وآله اذا آتى اجورهن .

فالمنكوحة بالنكاح المنقطع زوج أيضاً ولكن تنقطع زوجيتها بانقطاع النكاح المنقطع بالموت ولذلك لاتوارث بينهما كما لااطلاق فيه لانه منقطع بانقطاع الاجل أو بذل المدة وانما يحتاج الى الاستبراء المقدر بشهر ونصف فقط ، وأما الاخبار المروية من طرق اهل السنة والفتاوى الصادرة من فقهائهم المخالفة للقرآن فلابد وأن نضرب بها على الجدار . انتهى كلامه .

(١) و (٢) المصدر ج ٥ ص ٤٤٨ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٤٤٩ رقم ٣ والاية فى سورة النساء : ٢٩ .

يوم القيامة ، فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ؟ وقد حرّمها عمر ونهى عنها فقال: و إن كان فعل ، قال : فإنّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر ، فقال له : فأنت على قول صاحبك و أنا على قول رسول الله ﷺ فهلمّ اُلاعنك أنّ القول ما قال رسول الله ﷺ و أنّ الباطل ما قال صاحبك ـ الحديث ـ » (١) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنّة من رسول الله ﷺ » (٢) .

و عنه عليه السلام « أنّه سأله أبو حنيفة عن المتعة فقال : عن أيّ المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النساء أحقّ هي؟ فقال : سبحان الله أما تقرأ كتاب الله « فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اُجورهنّ فريضة » فقال أبو حنيفة : و الله لكأنّها آية لم أقرءها قطّ »(٣).

و الأخبار في فضل المتعة عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة .

قال أبو حامد : فإن قلت : فمن أمن الآفات فالأفضل له التخلّي لعبادة الله تعالى أم النكاح ؟

فأقول : يجمع بينهما ، لأنّ النكاح ليس مانعاً من التخلّي لعبادة الله تعالى من حيث أنّه عقد ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً له أفضل لأنّ اللّيل و سائر أوقات النهار يبقى للتخلّي فيها للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فإن فرض كونه مستغرق الأوقات في الكسب حتّى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة و النوم و الأكل و قضاء الحاجة ، فإن كان الرجل ممّن لا يسلك سبيل الآخرة إلّا بالصلاة النافلة أو بالحجّ أو ما يجري مجراه من الأعمال البدنيّة فالنكاح له أفضل لأنّ في الكسب الحلال والقيام بالأهل و السعي في تحصيل الولد و الصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات ، و إن كانت عبادته بالعلم و الفكر و سير الباطن ، والكسب يشوّش عليه ذلك فترك النكاح أفضل .

---

(١) الى (٣) المصدر ج٥ ص٤٤٩ رقم ٤ و٥ و٦ والاية في سورة النساء : ٢٩ .

فإن قلت : فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ؟ وإن كان الأفضل التخلّي لعبادة الله تعالى فلم استكثر النبيّ صلى الله عليه وآله من الأزواج ؟

فاعلم أنّ الأفضل الجمع بينهما في حقّ من قدر و قويت مُنّته (١) و علت همّته فلا يشغله عن الله شاغل ، فرسول الله صلى الله عليه وآله أخذ بالقوّة و جمع بين فضل العبادة و النكاح ، فلقد كان مع تسع من النسوة متخلّياً لعبادة الله تعالى ، وكان قضاء الوطر من النكاح في حقّه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حقّ المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير حتّى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة و قلوبهم مستغرقة بهممهم ، غير غافلة عن مهمّاتهم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله لعلوّ درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى ، وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته و متى يسلم هذا المنصب لغيره ؟ و كما لا ينبغي أن يعتبر بالسواقي البحر الخضمّ (٢) ، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره ، و أمّا عيسى عليه السلام فإنّه أخذ بالحزم لا بالقوّة و احتاط لنفسه و لعلّ حاله كانت حالة تؤثّر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذّر معها طلب الحلال أو لا يتيسّر فيها الجمع بين النكاح والتخلّي للعبادة فآثر التخلّي للعبادة ، وهم أعلم بأسرار أعمالهم و أحكام أعصارهم في طيب المكاسب و أخلاق النساء ، و ما على الناكح من غوائل النكاح و ما له فيه ، و مهما كانت الأحوال منقسمة حتّى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فحقّنا أن ننزّل أفعال الأنبياء عليهم السلام على الأفضل في كلّ حال .

﴿ الباب الثاني ﴾

(في ما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة و شروط العقد)

أمّا العقد وأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحلّ فأربعة :

أقول : بل ثلاثة لأنّ حضور الشاهدين ليس بشرط عندنا و إن استحبّ ،

(١) المنة ـ بضم الميم وشد النون ـ : القوة .

(٢) السواقي : الجداول الصغيرة ، والخضم ـ بكسر الخاء وفتح الضاد وشد الميم ـ البحر العظيم .

نعم يشترط في العقد المنقطع من ذكر المهر، والمدّة و تعيينها، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «لايكون متعة إلّا بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى»[1].

قال: «الأوّل إذن الوليّ فإن لم يكن فالسلطان».

أقول: هذا الشرط يختصّ عندنا بالصغير و السفيه و المجنون ذكوراً كانوا أو إناثاً، و في البكر البالغة الرّشيدة خلاف عند فقهائنا أمّا الثيّب البالغة الرّشيدة فأمرها بيدها كالبالغ الرّشيد.

قال: «الثاني رضى المرأة إن كانت ثيّباً بالغة أو كانت بكراً بالغة و لكن يزوّجها غير الأب والجدّ».

أقول: و الأحوط تحصيل رضاها وإن زوّجها.

قال: «الثالث إيجاب و قبول متّصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاصّ بكلّ لسان من شخصين مكلّفين ليس فيهما امرأة، سواء كان هو الزوج أو الوليّ أو وكيلهما».

أقول: عبارة المرأة صحيحة عندنا.

قال: «أمّا آدابه فتقديم الخطبة[2] مع الوليّ لا في حال عدّة المرأة بل بعد انقضائها إن كانت معتدّة، و لا في حالة سبق غيره بالخطبة إذ نهي عن الخِطبة على الخِطبة.

و من آدابه الخطبة[3] قبل النكاح و مزج التحميد بالإيجاب و القبول فيقول المزوِّج: الحمد لله و الصلاة على رسول الله زوّجتك ابنتي فلانة على صداق كذا، فيقول الزوج: الحمد لله و الصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق، وليكن الصداق معلوماً و خفيفاً والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحبّ.

و من آدابه أن يلقي أمر الزّوج إلى سمع المرأة إن كانت بكراً فذلك أولى

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ تحت رقم ١.

(٢) بكسر الخاء: الدعاء الى التزويج أو طلب المرأة للزوج، والمرأة: المخطوبة.

(٣) بضم الخاء: الخطابة.

بالألفة ولذلك يستحبّ النظر إليها قبل النكاح فإنّه أحرى أن يؤدم بينهما .

و من الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين .

و من آدابه أن ينوي بالنكاح إقامة السنّة و غضّ البصر وطلب الولد و سائر الفوائد الّتي ذكرناها ولا يكون قصده مجرّد الهوى و التمتّع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيّات ، فربّ حقّ يوافق الهوى و لا يستحيل أن يكون كلّ واحد من حظّ النفس وحقّ الدّين باعثاً معاً .

وأمّا المنكوحة فيعتبر فيها نوعان : أحدهما للحلّ و الثاني لطيب العشرة وحصول المقاصد .

النوع الأوّل الّذي يعتبر للحلّ وهو أن تكون خليّة من موانع النكاح وهي تسعة عشر :

الاول أن تكون منكوحة للغير .

الثاني أن تكون معتدّة عن الغير سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق أو وطي شبهة أو كان في استبراء وطي عن ملك يمين .

الثالث أن تكون مرتدّة عن الدّين .

الرابع أن تكون مجوسيّة» . أقول : وعندنا فيه خلاف كما يأتي . قال :

« **الخامس** أن تكون وثنيّة أو زنديقة لا ينسب إلى كتاب و نبيّ و منهنّ المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحلّ نكاحهنّ و كذلك كلّ معتقدة مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده .

السادس أن تكون كتابيّة قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحلّ نكاحها و إن عدمت النسبة ففيه خلاف » .

أقول : و أمّا عندنا ففي الكتابيّة مطلقاً خلاف و الأشهر المنع في العقد الدائم و الجواز في المنقطع و ملك اليمين و إنّ المجوسيّة منهم ، والأظهر الكراهة مطلقاً في الجميع و إن كانت في المجوسيّة أشدّ وفي الدائم آكد جمعاً بين النصوص . قال :

« **السابع** أن تكون رقيقة والناكح حرّ قادر على طول الحرّة أو غير خائف من العنت » .

أقول : و فيه أيضاً خلاف عندنا و يجوز نكاح الأمة بالتحليل عندنا كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في أخبار كثيرة ولا مهر فيه ولا أجل روي في الكافي عن الفضيل ابن يسار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت: «إذا أحلّ الرجل جاريته فهي له حلال» ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة و هي بكر أحلّ لأخيه مادون فرجها أله أن يفتضّها ؟ قال : لاليس له إلّا ماأحلّ لها ولوأحلّ له قُبلةً لم يحلّ له ماسوى ذلك »[1]. قال :

« **الثامن** أن تكون كلّها أو بعضها مملوكاً للناكح ملك يمين .

التاسع أن تكون قريبة للزّوج بأن تكون من اُصوله أو فصوله أوفصول أوّل اُصوله أومن أوّل فصل من كلّ أصل بعده أصل ، وأعني باُصوله الاُمّهات والجدّات و بفصوله الأولاد و الأحفاد ، و بفصول أوّل اُصوله الإخوة و أولادهم ، و بأوّل فصل من كلّ أصل بعده أصل العمّات و الخالات دون أولادهنّ .

العاشر أن تكون محرّمة بالرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاُصول والفصول كماسبق ولكنّ المحرّم خمس رضعات و ما دون ذلك لايحرّم ».

أقول : بل خمس عشرة رضعة على الأشهر عندنا أو يوماً وليلة رضعات متوالية لا يتغذّى بغيره أو قدر ما ينبت به اللّحم و يشدّ العظم ، و اشترط أكثر أصحابنا في التحريم اتّحاد الفحل أي صاحب اللّبن للخبر الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام و هو خلاف الاحتياط ، ومنهم من حرّم أولاد الفحل ولادة و رضاعاً و أولاد المرضعة ولادة على أب المرتضع للأخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام [2] وهو الاحتياط . قال :

« **الحادي عشر** المحرّمة بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو

---

(١) المصدر ج٥ ص ٤٢٨ في حديث .

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص٤٤٠ والاستبصار ج ٣ص ١٩٢، والتهذيب ج٢ص٢٠٤ .

حفدتها من قبل أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطيء اُمّها أو إحدى جدّاتها بعقدأو شبهة عقد فمجرّد العقد على المرأة يحرّم اُمّهاتها ولا يحرّم فروعها إلّا بالوطي ».

أقول : في الوطي بشبهة عندنا خلاف وأمّا الزنى فإن كان طارياً لم ينشر الحرمة كمن تزوّج بامرأة ثمّ زنى باُمّها و إن كان سابقاً نشر و يلحق بهذا ما إذا أوقب غلاماً فإنّه يحرم عليه اُمّه و بنته و اُخته بلا خلاف إلّا مع سبق عقدهنّ فيستصحب الحلّ لأنّ الحرام لا يحرّم الحلال كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام (١) . قال :

« **الثاني عشر** أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربع نسوة سواها إمّا في نفس النكاح أو في عدّة الرّجعة فإن كانت في عدّة بينونة لم تمنع الخامسة .

الثالث عشر أن تكون تحت الناكح اُختها أو عمّتها أو خالتها فيكون جامعاً بينهما ، و كلّ شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً و الآخر اُنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما .

أقول: هذه الضابطة تنتقض عندنا في العمّة و الخالة إذا طرء نكاحهما على ابنتي الأخ والاُخت وكذا العكس إذا رضيتا بذلك فإنّ ذلك جائز عندنا . قال :

« **الرابع عشر** أن يكون هذا الناكح قد طلّقها من قبل ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره و يطأها في نكاح صحيح .

الخامس عشر أن يكون الناكح قد لاعنها فإنّها تحرم عليه أبداً بعد اللّعان .

السادس عشر أن تكون محرمة بحجّ أو عمرة أو كان الزّوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلّا بعد تمام التحلّل .

السابع عشر أن تكون ثيّباً صغيرة فلا يصحّ نكاحها إلّا بعد البلوغ ».

أقول : هذا إذا لم يكن لها وليّ وإلّا جاز نكاحها بإذنه و في قيام السلطان مقام الوليّ احتمال قويّ ، وفي الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام الّذي بيده عقدة النكاح وليّ

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٤١٥ . و التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ والاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ عن ابي عبدالله عليه السلام وأخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٠١٥ عن النبي صلى الله عليه آله .

أمرها (١) » « و السلطان وليّ من لا وليّ له »(٢) . قال :

«الثامن عشر أن تكون يتيمة فلا يصحّ نكاحها إلّا بعد البلوغ » .

أقول : الكلام فيها كالكلام في سابقها . قال :

« التاسع عشر أن تكون من أزواج رسول الله صلّى الله عليه وآله ممّن توفّي عنها أودخل بها فإنّهنّ أُمّهات المؤمنين و ذلك لا يوجد في زماننا ، فهذه هي الموانع المحرّمة .

وأما الخصال المطيبة للعيش الّتي لا بدّ من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفّر مقاصده فهي ثمانية : الدّين ، والخُلق ، والحُسن ، وخفّة المهر ، والولادة ، و البكارة ، و النسب ، وألّا تكون قرابة قريبة .

الاولى أن تكون صالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل و به ينبغي أن يقع الاعتناء فإنّها إن كانت ضعيفة الدّين في صيانة نفسها و فرجها أزرأت بزوجها ، و سوّدت بين الناس وجهه ، وشوّشت بالغيرة قلبه ، و تنغّص بذلك عيشه فإن سلك فيه سبيل الحميّة والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة و إن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه و عرضه و منسوباً إلى قلّة الحميّة و الأنفة ، و إذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أعظم و أشدّ إذ يشقّ على الزّوج مفارقتها ولا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالّذي جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : « يا رسول الله إنّ لي امرأة لا تردّ يد لامس فقال صلّى الله عليه وآله : طلّقها ، قال : إنّي اُحبّها ، قال : أمسكها (٣) » و إنّما أمره صلّى الله عليه وآله بإمساكها خوفاً عليه بأنّه إن طلّقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضاً معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى و إن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله

(١) التهذيب ج ٢ ٢٢٤ .

(٢) ماعثرت على اصل له من طريق الامامية و رواه ابوداود فی سننه ج ١ ص ٤٨١ وابن ماجه تحت رقم ١٨٧٩ وهومخالف لاصول الامامية الا أن يراد بالسلطان الامام أوحاكم الشرع ، راجع مختلف الشيعة ج٢ ص٩٠ .

(٣) أخرجه النسائی ج ٦ ص ٦٧ من حديث ابن عباس و ذكره ابن الجوزی من الموضوعات ورد عليه الشيخ نورالدين بن عبدالهادی السندی الحنفی وقال : رجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الی قول من حكم له بالوضع .

أو بوجوه اُخر لم يزل العيش مشوّشاً معه ، فإن سكت و لم ينكر كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى : « قوا أنفسكم و أهليكم ناراً » (١) وإن أنكر و خاصم و منع تنغّص عيشه و لهذا بالغ النبيّ ﷺ في التحريض على نكاح ذات الدّين فقال : « تنكح المرأة لمالها و جمالها و حسبها و دينها فعليك بذات الدّين»(٢) و في حديث آخر « من نكح امرأة لمالها و جمالها حرّم مالها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها » (٣) .

و قال ﷺ : « لاتنكح المرأة لجمالها فلعلّ جمالها يرديها ، ولا لمالها فلعلّ مالها يطغيها و انكح المرأة لدينها » (٤) و إنّما بالغ في الحثّ على الدّين لأنّ مثل هذه المرأه تكون عوناً على الدين ، فأمّا إذا لم تكن متديّنة كانت شاغلة عن الدين و مشوّشة له .

الثانية حُسن الخلق وذلك أصلٌ مهمٌّ في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فإنّها إذا كانت سليطة بذيّة اللّسان سيّئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع ، و الصبر على لسان النساء ممّا يمتحن به الأولياء ، قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستّة : لا أنّانة و لا منّانة و لا حنّانة و لا حدّاقة و لا برّاقة و لا شدّاقة .

أمّا الأنّانة فهي الّتي تكثر الأنين و التشكّي و تعصّب رأسها كلّ ساعة فنكاح الممراضة و المتمارضة لا خير فيه .

و المنّانة الّتي تمنّ على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا و كذا .

و الحنّانة الّتي تحنّ إلى زوج آخر أو إلى ولدها من زوج آخر و هذا ممّا يجب أيضاً اجتنابه .

---

(١) التحريم : ٦ .

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح ج ٤ ص ١٧٥ وابوداود ج ١ ص ٤٧٢ .

(٣) رواه الكلينى فى الكافى ج ٥ ص ٣٣٣ من حديث الصادق عليه السلام و أخرج الطبرانى فى الاوسط نحوه بسند ضعيف كما فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٩ بلفظ آخر .

و الحدّاقة الّتي ترمي إلى كلّ شيء بحدقتها فتشتهيه و تكلّف الزّوج شراءه .
و البرّاقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها و تزيينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالتصنّع ، و الثاني أن تغضب على الطعام فلاتأكل إلّا وحدها وتستقلّ نصيبها في كلّ شيء وهذه لغة يمانيّة ويقولون : برقت المرأة وبرق الصبيّ الطعام إذا غضب عنده .
و الشدّاقة المتشدّقة الكثيرة الكلام و منه قوله ﷺ : « إنّ الله يبغض الثرثارين المتشدّقين»[١] .
و يحكى أن السايح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج و نهاه عن التبتّل ثمّ قال : لاتنكح أربعاً : المختلعة والمبارية و العاهرة و الناشزة ، أمّا المختلعة فهي الّتي تطلب الخلع كلّ ساعة من غير سبب ، و المبارية المباهية بغيرها ، المفاخرة بأسباب الدّنيا ، والعاهرة الفاسقة الّتي تعرّف بخليل وخدن قال الله تعالى : « ولامتّخذات أخدان»[٢] و الناشزة الّتي تعلوعلى زوجها في الفعال والمقال مأخوذ من النشز و هو العالي من الأرض .
وكان عليّ عليه السلام يقول : شرّ خصال الرّجل خير خصال النساء : البخل والزهو[٣] و الجبن فإنّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها و مال زوجها ، و إذا كانت مزهوّة استنكفت أن تكلّم أحداً بكلام لين مريب ، و إذا كانت جبانة فرقت من كلّ شيء فلم تخرج من بيتها و اتّقت مواضع التّهم خيفة من زوجها » .
أقول : و في الكافي عن إبراهيم الكرخيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوّج فقال لي : انظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك وتطّلعه على دينك وسرّك فإن كنت لابدّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق واعلم أنّهن كما قال :

ألا إنّ النساء خلقن شتّى ✩ فمنهنّ الغنيمة و الغرام

---

(١) أخرجه الترمذي هكذا «ان ابغضكم الي و ابعدكم مني يوم القيامة الثرثارون المتشدقون و المتفيهقون . (٢) النساء : ٢٥ . (٣) الزهو : الكبر والفخر والتيه .

و منهنّ الهلال إذا تجلّى ✩ لصاحبه و منهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ✩ و من يُغبن فليس له انتقام

و هنّ ثلاث فامرأة ولودٌ و دود ، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته ولا تعين الدّهر عليه ؛ و امرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق و لا تعين زوجها على خير و امرأة صخّابة ولّاجة همّازة تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير »(١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وخرقاء مقمع ، وغلّ قمل »(٢) .

قيل في تفسيره : جامع مجمع أي كثير الخير محصنة ، وربيع مربع الّتي في حجرها ولد و في بطنها آخر ، وخرقاء مقمع و في رواية و كرب مقمع أي سيّئة الخلق مع زوجها ، وغلّ قمل أي هي عند زوجها كالغُلّ القمل وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيّأ أن يحذر منها شيئاً وهو مثل للعرب .

وعن أبي حمزة قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنّا عند النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرّجة مع زوجها الحصان على غيره الّتي تسمع قوله و تطيع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذّل كتبذّل الرّجل ، ألا اُخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود الّتي لا تورّع من قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، و لا تطيع أمره ، و إذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً »(٣)

---

(١) المصدر ج ٥ ص٣٢٣ والصخب - محركة - : شدة الصوت . وقوله : « ولاجة أى كثيرة الدخول والخروج ، وقوله : « همازة » اى عيابة وفى بعض نسخ المصدر والكتاب [ولاحة] بالمهملة يعنى الحمالة زوجها ما لا يطيق وهى الاصوب .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٣٢٤ تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٢٤ « لم تبذل » اى لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند اظهار الرغبة والتبرج اظهار الزينة ، والحصان - بالفتح - المرأة العفيفة والتبذل ضد الصيانة .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم العفيفة الغلمة »[١] .

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم الخمس فقيل : يا أمير المؤمنين وما الخمس ؟ قال : الهيّنة اللّيّنة المؤاتية الّتي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى فإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمّال الله وعامل الله لا يخيب »[٢] .

وعن أبي عبد الله عليه السلام « خير نسائكم الطيّبة الريح ، الطيّبة الطبيخ ، الّتي إن أنفقت أنفقت بمعروف و إن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمّال الله وعامل الله لا يخيب »[٣].

و عنه عليه السلام قال : « إنّ خير نسائكم الّتي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ، وإذا خلت مع غيره لبست معه درع الحياء »[٤] .

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله « شرار نسائكم العقرة الدنسة اللّجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره »[٥] .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان من دعاء النبيّ صلى الله عليه وآله : أعوذ بك من امرأة تشيّبني قبل مشيبي »[٦] .

قال أبو حامد :

« **الثالثة** حسن الوجه و ذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحصّن ، و الطبع

---

(١) الغلمة ـ بكسر اللام ـ : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما . (النهاية) والخبر في الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٣٢٤ و ٣٢٥ رقم ٥ و ٦ . والمؤاتية : المطيعة يقال : اكتحلت غماضاً اي ما نمت (القاموس) .

(٤) المصدر ج ٥ ص ٣٢٤ تحت رقم ٢ .

(٥) و (٦) الكافي ج ٥ ص ٣٢٦ رقم ٢ و ٣ والعقرة : هي التي لا تلد و في بعض نسخ المصدر [القفرة] بالقاف ثم الفاء اي قليلة اللحم . والهلوك ـ كصبور ـ : الفاجرة المتساقطة على الرجال .

لا يكتفي بالدميمة غالباً ، كيف و الغالب أنّ حسن الخُلق والخَلق لايفترقان و ما نقلناه من الحثّ على الدّين و أنّ المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدّين ، فإنّ الجمال وحده في غالب الأمر يرغّب في النكاح و يهوّن أمر الدّين ، ويدلّ على الالتفات إلى معنى الجمال أنّ الاُلفة و المودّة تحصل به غالباً و قد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الاُلفة ولذلك استحبّ النظر إليها قبل العقد .

قال ﷺ : « إذا أوقع الله في قلب أحدكم من امرأة فلينظر إلى وجهها فإنّه أحرى أن يؤدم بينهما »(١) أي يؤلّف بينهما من وقوع الأدمة على الأدمة وهي الجلدة الباطنة و البشرة الجلدة الظاهرة و إنّما ذكر ذلك للمبالغة في الايتلاف .

قال ﷺ : « إنّ في أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوّج منهنّ فلينظر إليهنّ »(٢) قيل : كان في أعينهنّ عمش ، و قيل : صغر .

و كان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلّا بعد النظر احترازاً من الغرور ، و قال الأعمش : كلّ تزويج يقع على غير نظر فآخره همّ وغمّ ، ومعلوم أنّ النظر لا يعرّف الخُلق و الدّين والمال و إنّما يعرّف الجمال والقبح ، و الغرور يقع في الجمال و الخلق جميعاً فيستحبّ إزالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف و الاستيصاف فينبغي أن يقدّم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها و جمالها إلّا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولايميل إليها فيفرط في الثناء و لايحسدها فيقصّر فالطباع مايلة في مبادي النكاح و وصف المنكوحات إلى الإفراط و التفريط وقلّ من يصدق فيه و يقتصد بل الخداع والاغراء أغلب فالاحتياط فيه مهمّ لمن يخشى على نفسه التشوّف إلى غير زوجته ، فأمّا من أراد من الزّوجة مجرّد السنّة أو الولد

---

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٦٤ و١٨٦٥ وفيه « اذا ألقى الله » ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٨٤ و٨٥ بادنى اختلاف في اللفظ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٤٣ من حديث ابي هريرة بنحوه وفي بعض نسخ الحديث « شيناً » مكان « شيئاً » .

أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزّهد أقرب لأنّه على الجملة باب من الدنيا و إن كان قد يعين على الدّين في حقّ بعض الأشخاص.

قال أبوسليمان الداراني: من الزّهد في الدّنيا أن يتزوّج يتيمة فقيرة فيوجر فيها إن أطعمها وكساها و تكون خفيفة المؤونة ترضى باليسير، و إن تزوّج ببنت فلان و فلان يعني أبناء الدنيا فتشهّي عليه الشهوات وتقول: اكسني كذا و أطعمني كذا، فهذا دأب من لم يقصد التمتّع، فأمّا من لم يأمن على دينه مالم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذّذ بالمباح حصن للدين.

قيل: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الخلق، سوداء الحدقة والشعر، كبيرة العين، بيضاء اللّون، محبّة لزوجها، قاصرة الطرف عليه، فهي على صورة الحور العين فإنّ الله تعالى وصف نساء الجنّة بهذه الأوصاف في قوله تعالى: «عرباً أتراباً» (١) فالعَروبة هي العاشقة لزوجها، المشتهية للوقاع وبه تتمّ اللّذّة، والحوراء: البيضاء، والحور: البيض، والحوراء: شديدة بياض العين، شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء: كبيرة العين.

وقال صلّى الله عليه وآله: «خير نسائكم الّتي إذا نظر إليها زوجها سرّته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»(٢) وإنّما يسرّ بالنظر إذا كانت محبّة للزوّج.

الرابعة أن تكون خفيفة المهر، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «خير النساء أحسنهنّ وجوهاً و أرخصهنّ مهوراً» (٣) تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله بعض نسائه على عشرة دراهم و أثاث بيته وكان رحى يد، و جرّة، و وسادة من أدم حشوها ليف، وأولم على بعض نسائه بمدّين من شعير و على أخرى بمدّين من تمر و مدّي سويق، و لو كانت

---

(١) الواقعة: ٣٧.

(٢) مر الخبر عن الكافي، وأخرجه الحاكم والنسائي و أحمد كما في الجامع الصغير بادنى اختلاف.

(٣) لم أعثر على أصل له الا أن للطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خير هن أيسر هن صداقاً» و عن عائشة عنه صلى الله عليه و آله «ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها» مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٨١.

المغالاة بمهور النساء تكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وآله . و في الخبر « من بركة المرأة سرعة تزويجها ، و سرعة رحمها - أي الولادة - ويسر مهرها» (١).

وقال صلى الله عليه وآله : « أبركهنّ أقلّهنّ مهراً » (٢).

أقول: السنّة في المهر أن يكون خمسمائة درهم .

روى في الكافي باسناده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقيّة ونشّاً ، والأوقيّة أربعون درهماً و النشّ نصف الأوقيّة عشرون درهماً و كان ذلك خمسمائة درهم ، قيل : بوزننا هذا ؟ قال : نعم »(٣) .

و باسناده عنه عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : « ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقيّة ونشّ ، الأوقيّة أربعون درهماً والنشّ عشرون درهماً »(٤).

و باسناده عن الحسين بن خالد قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة درهم ؟فقال : «إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة و يسبّحه مائة تسبيحة و يحمده مائة تحميدة و يهلّله مائة تهليلة و يصلّي على محمّد و آله مائة مرّة ، ثمّ يقول : « اللّهمّ زوّجني من الحور العين » إلّا زوّجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثمّ أوحى الله إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله . وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فقال : خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه و استحقّ من الله عزّ و جلّ أن يزوّجه حوراء » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقيّة و نشّ أو خمسمائة درهم » (٦) .

---

(١) و (٢) تقدما في ذيل الخبر السابق و روى البيهقي « أن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً »

(٣) المصدر ج٥ ص ٣٧٦ تحت رقم ٢ .

(٤) الى (٦) المصدر ج ٥ ص ٣٧٦ تحت رقم ٥ و ٦ و ٣ .

و عنه عليه السلام قال : « إنّ عليّاً تزوّج فاطمة عليها السلام على جرد ثوب و درع و فراش كان من إهاب كبش » [١] .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال :« كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ، ودرع حطميّة ، و كان فراشهما إهاب كبش يلقيانه و يفرشانه وينامان عليه صلّى الله عليهما » [٢] .

و في رواية اُخرى « أنّ الدرع الحطميّة يساوي ثلاثين درهماً » [٣] .

قال أبو حامد : « و كما يكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الزوج ، فلا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال، وإذا أهدى إليهم شيئاً فلا ينبغي أن يضطرّهم إلى المقابلة بأكثر منه و كذلك إذا أهدوا إليه فنيّة طلب الزيادة نيّة فاسدة ، فأمّا التهادي فمستحبّ وهو سبب المودّة قال صلى الله عليه وآله: « تهادوا تحابّوا»[٤] وأمّا طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى : «ولا تمنن تستكثر »[٥] أي لا تعطي لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى : « وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله» [٦] فإنّ الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربويّة فكلّ ذلك مكروه و بدعة في النكاح يشبه التجارة و القمار و يفسد مقاصد النكاح .

الخامسة أن تكون المرأة ولوداً فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوّجها قال صلى الله عليه وآله : « عليكم بالولود الودود »[٧] و إن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحّتها و شبابها فإنّها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين .

---

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ تحت رقم ١ و ٥ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٧٧ والحطمية هي التي تحطم السيوف أي يكسرها وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : منسوبة الى بطن من عبد القيس ، يقال له : حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع و هذا أشبه الاقوال .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج٥ ص ١٤٤ . وقال العراقي : رواه البخاري في كتاب الادب المفرد والبيهقي من حديث ابي هريرة.

(٥) المدثر : ٦ . (٦) الروم : ٣٨.

(٧) أخرجه النسائي ج٦ ص ٦٥، وأبوداود ج ١ ص ٤٧٣ .

السادسة أن تكون بكراً قال ﷺ لجابر رضي الله عنه و قد نكح ثيّباً : « هلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك » (١).

و في البكارة ثلاث فوائد :

أحدها أن تحبّ الزّوج و تألفه فتؤثّر في معنى الودّ وقدقال ﷺ : «عليكم بالودود » و الطباع مجبولة على الاُنس بأوّل مألوف ، و أمّا الّتي اختبرت الرّجال ومارست الأحوال فربما لاترضى بعض الأوصاف الّتي تخالف ماألفته فتقلي الزّوج(٢).

الثانية أنّ ذلك أكمل في مودّته لها فإنّ الطبع ينفر عن الّتي مسّها غير الزّوج نفرة مّا ، و ذلك يثقل على الطبع مهما تذكّره و بعض الطباع في هذا أشدّ نفوراً .

الثالثة أنّها لا تحنّ إلى الزّوج الأوّل و آكد المحبّة إنّما يقع مع الحبيب الأوّل غالباً .

السابعة أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الخير و الصلاح فإنّها ستربّي بناتها و بنيها مؤدّبة و إذا لم تكن مؤدّبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال رسول الله ﷺ : « إيّاكم وخضراء الدّمن ، قيل : وما خضراء الدّمن ؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء » (٣).

و قال ﷺ : « تخيّروا لنطفكم فإنّ العرق دسّاس »(٤) وقيل : نزاع .

---

(١) أخرجه البخارى ج ٧ ص٦ ، ومسلم ج٤ ص١٧٧ وابن ماجه تحت رقم ١٨٦٠ .

(٢) أى تبغضه .

(٣) رواه الكلينى فى الكافى ج ٥ ص ٣٣٢ تحت رقم ٤ و قال الجزرى : فيه « اياكم وخضراء الدمن » الدمن جمع دمنة وهى ماتدمنه الابل والغنم بابوالها وأبعارها اى تلبده فى مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير .

(٤) روى نحوه الكلينى فى الكافى ج ٥ ص٣٣٢ وفيه « ان الخال أحد الضجيعين» و أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٦٨ دون قوله : « فان العرق دساس» وروى أبومنصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس «تزوجوا فى الحجر الصالح فان العرق دساس» وروى ابو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر « وانظر فى اى نصاب تضع ولدك فان العرق دساس» وكلاهما ضعيف كما فى المغنى .

الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فإنّ ذلك يقلّل الشهوة وقال ﷺ : « لا تنكحوا القرابة القريبة فإنّ الولد يُخلق ضاوياً » (١) أي نحيفاً و ذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فإنّ الشهوة إنّما ينبعث بقوّة الإحساس بالنظر و اللّمس وإنّما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأمّا المعهود الّذي دام النظر إليه مدّة فإنّه يضعف الحسّ عن تمام إدراكه والتأثّر به فلا تنبعث به الشهوة .

فهذه هي الخصال المرغّبة في النساء و يجب على الوليّ أيضاً أن يراعي خصال الزوج ، وينظر لكريمته فلا يزوّجها ممّن ساء خُلقه أو خَلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقّها أو كان لا يكافيها في نسبها ، قال ﷺ : «النكاح رقّ فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » (٢) و الاحتياط في حقّها أهمّ لأنّها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، فالزوج قادر على الطلاق بكلّ حال و مهما زوّج ابنته من ظالم أو فاسق أو مبتدع أو شارب خمر فقد جنى على دينه و تعرّض لسخط الله بما قطع من حقّ الرّحم بسوء الاختيار ، وقال ﷺ : « من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » (٣) .

﴿ الباب الثالث ﴾

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزّوج وفيما على المرأة .

أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال ، والأدب في اثني عشر أمراً : الوليمة ، و المعاشرة ، و الدعابة ، و السياسة ، و الغيرة ، و النفقة ، و التعليم ، و القسم ، والتأديب في النشوز ، و الوقاع ، والولادة ، و المفارقة بالطلاق .

الاول الوليمة : وهي مستحبّة « رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن

---

(١) ما عثرت على أصل له .

(٢) قال العراقي : رواه ابو عمر التوقاني في معاشرة الاهلين موقوفاً على عائشة واسماء ابنتي أبي بكر . قال البيهقي : وروى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح .

(٣) أخرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح كما في المغني .

عوف أثر صفرة فقال : ماهذا ؟ فقال : تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال ﷺ : بارك الله لك أولم ولو بشاة » (١) و «أولم رسول الله ﷺ على صفيّة بسويق وتمر» (٢) .

وقال ﷺ : «طعام أوّل يوم حقّ ، وطعام الثاني سنّة ، وطعام الثالث سمعة ومن سمّع سمّع الله به » (٣) لم يرفعه إلّا زياد بن عبدالله وهو غريب ».

أقول: روي في الكافي عن بعض أصحابنا قال : «أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذجات في الجفان في المساجد و الأزقّة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام فقال : ما آتى الله نبيّاً من أنبيائه شيئاً إلّا و قد آتى محمّداً ﷺ مثله وزاده مالم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » وقال لمحمّد ﷺ : « ما آتاكم الرّسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا »(٤) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا تحبّ الدّعوة إلّا في أربع : العرس، والخرس، والإياب ، والأعذار » (٤).

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح ج ٧ ص ٣٠ ، ومسلم ج ٤ ص ١٤٤ ، والنسائى ج ٦ ص ١٣٧ . (٢) أخرجه ابن ماجه فى السنن تحت رقم ١٩٠٩ ، والترمذى ج ٥ ص ٣ .

(٣) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ٤ و قال : لانعرفه الامن حديث زياد بن عبدالله وهو كثير الغرائب والمناكير ، ورواه ابن ماجه تحت رقم ١٩١٥ بلفظ آخر عن ابى هريرة .

(٤) الخبر فى المصدر ج ٦ ص ٢٨١ والجفنة ـ بالجيم و الفاء ـ : القصعة : و قال المؤلف ـ رحمه الله ـ فى الوافى : أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان التوسعة والتخيير وهى اعطاء ماأنعم الله به عليه والامساك ، كذلك أعطى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم التوسعة والتخيير فى أن يأمر بماشاء وان كان كل منهما انما يفعل مايفعل بوحى الله والهامه فانه لاينافى ذلك لموافقة ارادتهما ارادة الله تعالى فى كل شىء ، وأيضاً فان الوحى بالامر الكلى وحى بكل جزئى منه ثم ان اطعام الامام عليه السلام على النحو المذكور ليس مما نهاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحاً أو هو فى جملة ما آتاه فيكون سنة فلاعيب فيه ويحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا و الاخذ بأوامرنا و نواهينا كما يجب عليكم متابعة النبى والاخذ باوامره ونواهيه وليس عليكم أن تعيبوا علينا أفعالنا لانا أوصياؤه ونوابه وارادتنا مستهلكة فى ارادة الله سبحانه كارادته وانما أبهم ذلك وأجمله لمكان التقية .

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس، والخرس و هو المولود يعقّ عنه و يطعم، والاعذار و هو ختان الغلام، والإياب وهوالرّجل يدعو إخوانه إذا عاد من غيبته»[1] وفي رواية اُخرى «أو توكير و هو بناء الدّار و غيره» [2].

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء» [3].

و عن معاوية بن عمّار قال: «قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له: «ما من عرس يكون ينحر فيه جزوراً و يذبح بقرة أو شاة إلّا بعث الله تعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة يديفه في طعامهم فتلك الرائحة الّتي تشمّ لذلك»[4].

قال أبو حامد: «وتستحبّ التهنئة، فيقول من دخل على الزّوج: بارك الله لك و بارك عليك وجمع بينكما في خير. ويستحبّ إظهار النكاح قال صلى الله عليه وآله: «فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصوت» [5].

الثاني حسن الخلق معهنّ و احتمال الأذى منهنّ ترحّماً عليهنّ لقصور عقلهنّ قال الله تعالى: «وعاشروهنّ بالمعروف»[6] وقال تعالى في تعظيم حقّهنّ: «وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً»[7] و قال الله تعالى: «والصاحب بالجنب»[8] قيل: هي المرأة، و آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث كان يتكلّم بهنّ حتّى تلجلج لسانه وخفي كلامه فجعل يقول: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلّفوهنّ ما

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨١ والخرسة: ماتطعمها المرأة عند ولادتها. وأعذر الغلام: ختنه وللقوم عمل طعام الختان و «الاياب» اى من السفر.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٨١ والتوكير: اتخاذ الوكيرة وهي طعام البناء.

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ ص ٢٨٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٩٦.

(٦) النساء: ١٩. (٧) النساء: ٢١.

(٨) النساء: ٣٦.

لا يطيقون، الله الله في النساء فإنّهنّ عوان عندكم و في أيديكم - يعني أُسراء - أخذتموهنّ بعهدالله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله»(١).

و قال ﷺ: «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيّوب على بلائه، ومن صبرت على سوءخلق زوجها أعطاهاالله مثل ثواب آسية امرأة فرعون» (٢).

و اعلم أنّه ليس حسن الخلق معها كفّ الأذى عنها بل احتمال الأذى منهــا و الحلم عند طيشها وغضبها اقتداءً برسول الله ﷺ فقدكان أزواجه تراجعنه الكلام و تهجره الواحدة منهنّ يوماً إلى اللّيل (٣).

و روي أنّه دفعت إحديهنّ في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها أمّها فقال: دعيها تصنع أكثر من ذلك.

و جرى بينه ﷺ وبين عائشة كلام حتّى أدخل النبيّ ﷺ بينهما أبابكر حكماً بينهما و استشهده فقال لها رسول الله ﷺ: تكلّمين أو أتكلّم فقالت: بل تكلّم أنت ولاتقل إلّا حقّاً، فلطمها أبوبكر حتّى دُمي فوها وقال: يا عدوّةنفسها أو غير الحقّ يقول؟ فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره فقال لهالنبيّ ﷺ: لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك»(٤).

و قالت له مرّة في كلام غضبت عنده: «أنت الّذي تزعم أنّك رسول الله؟ وذلك في حال صباها فتبسّم رسول الله ﷺ» (٥) واحتمل ذلك حلماً و كرماً، وقال لها:

(١) أخرج صدره أحمد من حديث امسلمة ج ٦ ص ٢٩٠ من المسند. وذيله في حديث حجة الوداع رواه ابن هشام في السيرة النبوية ج ٢ ص ٦٠٤.

(٢) رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق ص ٢٤٥ و فيه «ثواب آسية بنت مزاحم».

(٣) راجع الدر المنثور ج ٦ ص ٢٤٣ رواه عن احمد و عبدالرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن حبان وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسندضعيف كمافي المغني.

(٥) أخرجه ابو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الامثال من حديثها معنعناً كما في المغني.

« إنّي لأعرف رضاك من غضبك قالت : و كيف تعرفه يا رسول الله ؟ قال : إذا رضيت قلت: لا و إله محمّد و إذا غضبت قلت : لا و إله إبراهيم ، قالت : صدقت إنّما أهجر اسمك »(١).

و قال أنس : « كان رسول الله صلّى الله عليه و آله أرحم الناس بالنساء و الصبيان » (٢).

الثالث أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة و المزاح و الملاعبة فهي الّتي تطيّب قلوب النساء و قد كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يمزح معهنّ و ينزل إلى درجات عقولهنّ في الأعمال و الأخلاق .

و قال صلّى الله عليه و آله : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا و ألطفهم بأهله » (٣).

و قال صلّى الله عليه و آله : « خياركم خيركم لنسائه و أنا خيركم لنسائي »(٤).

و قال عمر مع خشونته : ينبغي للرّجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمس ما عنده و جد رجلاً . و قال لقمان : ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبيّ فإذا كان في القوم وجد رجلاً ، و في الخبر المرويّ : « أنّ الله تعالى يبغض الجعظريّ الجوّاظ »(٥).

---

(١) أخرجه مسلم ج ٧ ص ١٣٥ من حديثها ورواه البغوى فى المصابيح ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) فى صحيح مسلم ج ٧ ص ٧٦ هكذا « مارايت أحداً كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم » وزاد البغوى « الصبيان » .

(٣) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ١١٠ والبغوى فى المصابيح ايضاً ج ٢ ص ٣٦ ورواه أحمد كما فى مجمع الزوائد .

(٤) رواه البزاز بلفظ آخر وفيه مصعب وهو ضعيف كمافى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠٣ .

(٥) قال العراقى : أخرجه ابو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق عن ابى هريرة بسند ضعيف . أقول : وروى السيوطى فى الدر المنثور ج ٦ ص ٢٥٢ عن احمد و عبد بن حميد وابن ابى حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن شهر بن حوشب قال : حدثنى عبدالرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لايدخل الجنة جواظ ولاجعظرى ولاالعتل الزنيم فقال له رجل من المسلمين : ما الجواظ والجعظرى والعتل الزنيم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اما الجواظ فالذى جمع و منع تدعوه لظى نزاعة للشوى ، واما الجعظرى فالفظ الغليظ قال الله تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » اما العتل الزنيم فشديد الخلق رحيب الجوف مصحح شروب واجد للطعام والشراب ظلوم للناس ».

قيل : هو الشديد على أهله المتكبّر في نفسه ، و هو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى : « عتلّ بعد ذلك زنيم» قيل : العتلّ هو الفظّ اللّسان الغليظ القلب على أهله .

و قال صلى الله عليه وآله لجابر : « هلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك » (١).

و وصفت أعرابيّة زوجها و قد مات فقالت : لقد كان و الله ضحوكاً إذا ولج ، سكوتاً إذا خرج ، آكلاً ما وجد ، غير سائل عمّا فقد .

الرابع أن لا ينبسط في الدّعابة و حسن الخلق و الموافقة باتّباع هواها إلى حدّ يفسد خُلقها ويسقط بالكلّية هيبته عندها ، بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتّة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروّة أنكر وامتعض (٢) قال صلى الله عليه وآله : « تعس عبد الزّوجة » (٣). و إنّما قال ذلك لأنّه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها و قد تعس ، فإنّ الله تعالى ملّكه المرأة فملّكها نفسه بيده ، فقد عكس الأمر و قلب القضيّة و أطاع الشيطان لما قال : « ولآمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله » إذ حقّ الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً وقد جعل الله تعالى الرّجال قوّامين على النساء وسمّى الزوج سيّداً فقال تعالى: « و ألفيا سيّدها لدى الباب » فإذا انقلب السيّد مسخّراً فقد بدّل نعمة الله كفراً و نفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً و إن أرخيت عذارها فتراً جذبتك ذراعاً و إن كبحتها و شددت يديك عليها في محلّ الشدّة ملكتها (٤).

وقال بعض الحكماء : ثلاثة إن لم تظلمهم ظلموك : زوجتك و ولدك وخادمك فصلاح حالهم بالتعدّي عليهم وكانت نساء العرب يعلّمن بناتهنّ اختبار الأزواج، كانت المرأة تقول لابنتها : اختبري زوجك قبل الإقدام و الجرأة عليه انزعي زجّ رمحه فإن سكت فقطّعي اللّحم على ترسه ، فإن سكت فكسّري العظام بسيفه فإن صبر فاجعلي الأكاف (٥) على ظهره و امتطيه فإنّما هو حمارك ، و على الجملة فبالعدل قامت

---

(١) مر الخبر كراراً . (٢) أى شد وغضب . (٣) ماعثرت على أصل له .

(٤) العذار : ماأرسل من اللجام ، وكبح الدابة باللجام : جذبها . (٥) أى البرذعة .

السماوات والأرض وكلّ ما جاوز حدّه انعكس إلى ضدّه ، فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصار في المخالفة والموافقة وتتّبع الحقّ في جميع ذلك لتسلم من شرّهنّ فإنّ كيدهنّ عظيم وشرّهنّ فاش ، والغالب عليهنّ سوء الخلق و ركاكة العقل و لا يعتدل ذلك منهنّ إلّا بنوع لطف ممزوج بسياسة .

قال ﷺ : « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب » [1] و الأعصم : الأبيض البطن .

أقول : هذا الحديث رواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام هكذا قال : « قال رسول الله ﷺ : إنّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الّذي لا يكاد يقدر عليه . قيل: و ما الغراب الأعصم الّذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الأبيض إحدى رجليه » [2] .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ ما لإبليس جندٌ أعظم من النساء و الغضب » [3].

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الناجي من الرّجال قليلٌ و من النساء أقلّ ، قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : لأنّهنّ كافرات الغضب مؤمنات الرضا » [4].

و في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذكر رسول الله ﷺ النساء فقال : اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، و تعوّذوا بالله من شرارهنّ و كونوا من خيارهنّ على حذر » [5]. و في معناه عن أمير المؤمنين عليه السلام [6].

---

(١) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٧٣ . وقال في النهاية : الغراب الاعصم هو الابيض الجناحين ، وقيل : الابيض الرجلين ، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٥ تحت رقم ٤ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ٥١٤ تحت رقم ١ والمعنى أنهن كافرات عند الغضب ولا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسهن فتتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح او الكفر بمعنى العصيان

(٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ و قوله : « اعصوهن في المعروف » أي بان يخالفها في النوع الذي تأمره به الى النوع الاخر من المعروف او يخالفها في الامر المندوب لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الاولى .

(٦) راجع النهج كلامه عليه السلام بعد حرب الجمل في ذم النساء تحت رقم ٧٨ .

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب منه الذّهاب إلى الحمّامات و العرسات و العيدات و النياحات و الثياب الرّقاق» (١).

و بإسناده قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طاعة المرأة ندامة» (٢).

و عن الصادق عليه السلام «إيّاكم و مشاورة النساء فإنّ فيهنّ الضعف و العجز والوهن» (٣).

قال أبوحامد: «و في وصيّة لقمان لابنه: يا بنيّ اتّق المرأة السوء فإنّها تشيّبك قبل المشيب، واتّق شرار النساء فإنّهنّ لا يدعون إلى خير و كن من خيارهنّ على حذر».

وقال صلى الله عليه وآله: «استعيذوا من الفواقر الثلاث - وعدّ منهنّ - المرأة السوء فإنّها المشيّبة قبل المشيب» وفي لفظ آخر «إن دخلت عليها سبّتك وإن غبت عنها خانتك» (٤).

و قال صلى الله عليه وآله في بعض نسائه «أنتنّ صواحبات يوسف» (٥) يعني إن صرفكنّ أبابكر عن التقديم في الصلاة ميل منكنّ عن الحقّ إلى الهوى.

أقول: بل الحديث إنّما ورد في تقديمهنّ إيّاه في الصلاة لا صرفهنّ عن ذلك كما يأتي بيانه في كتاب ذكر الموت إن شاء الله و إنّما صرفه أبو حامد عن معناه تصديقاً للكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وآله و تقليداً للمفترين عليه.

قال: «و قال الله تعالى حين أفشين سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن تتوبا إلى الله فقد

---

(١) اى الى كل حمام وعرس وزفاف للتنزه فأما أصل الذهاب الى الحمام للضرورة وأداء حقوق القرابة والجيران فمجوز بل مستحسن، والخبر في الكافي ج٥ ص ٥١٧.

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٧ تحت رقم ٤ و ٨.

(٤) قال العراقي: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة بسند ضعيف، واللفظ الاخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد «ثلاث من الفواقر - وذكر منها - وامرأة ان حضرتك آذتك وان غبت عنها خانتك» وسنده حسن.

(٥) أخرجه مسلم ج٢ ص٢٣، والبخاري ج ١ ص ١٦٠، واعلام الورى ص ١٤١.

صغت قلوبكما»(١) أي مالت. وقال ﷺ: «لا يفلح قوم تملكهم امرأة»(٢) فإنّ فيهنّ شرّ و فيهنّ ضعف فالسياسة و الخشونة علاج الشرّ و المطايبة و الرحمة علاج الضعف، فالطبيب الحاذق هو الّذي يقدر على العلاج بقدر الدّاء، فليتفطّن الرجل أوّلاً لأخلاقها بالتجربة، ثمّ يعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها.

الخامس الاعتدال في الغيرة و هو أن لا يتغافل عن مبادي الاُمور الّتي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظنّ والتعنّت و تجسّس البواطن فقد «نهى رسول الله ﷺ أن تتبّع عورات النساء» وفي لفظ آخر «أن يتعنت بالنساء»(٣).

و لمّا قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخوله المدينة: «لا تطرقوا النساء ليلاً، فخالفه رجلان فسبقا إلى منازلهما فرأى كلّ واحد ما يكره»(٤).

أقول: في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح»(٥).

قال أبو حامد: «وفي الخبر المشهور «أنّ المرأة كالضلع إن أردت أن تقيمه كسرته فدعه يستمتع به على عوج»(٦) و هذا في تهذيب أخلاقها».

أقول: هذا الحديث مرويّ في الكافي أيضاً بغير واحد من الاسناد(٧).

قال: و قال ﷺ: «من الغيرة غيرة يبغضها الله و رسوله وهي غيرة الرّجل

---

(١) التحريم: ٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص ١١٨ عن البخاري و أخرجه أحمد ج ٥ ص ٣٨ و ٤٣ و ٤٥ والنسائي ج ٨ ص ٢٢٨، والترمذي ج ٩ ص ١١٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث جابر هكذا «نهى أن تتطلب عثرات النساء» (المغني) وفي الاحياء «أن تبغت النساء».

(٤) أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن عمر ج ٢ ص ١٠٤ من مسنده.

(٥) المصدر ج ٥ ص ٤٩٩ تحت رقم ٤.

(٦) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٧٨.

(٧) المصدر ج ٥ ص ٥١٣ باب مداراة الزوجة.

على أهله من غير ريبة » (١) ولأنّ ذلك من سوء الظنّ الّتي نهينا عنه ، قال تعالى : « إنّ بعض الظنّ إثمٌ ».

وقال عليّ عليه السلام : « لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك » وأمّا الغيرة الّتي في محلّها فلابدّ منها وهي محمودة قال صلى الله عليه وآله : « إنّ الله يغار و المؤمن يغار و غيرة الله أن يأتي الرجل المؤمن ما حرّم الله عليه » (٢).

أقول : و في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ الله تبارك وتعالى غيورٌ يحبّ الغيرة و لغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها »(٣).

وعنه عليه السلام « إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب » (٤).

وعنه عليه السلام « إذا اُغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر ولم يغيّر بعث الله إليه طائراً يقال له : القَفَنْدَر حتّى يسقط على عارضة بابه(٥) ثمّ يمهله أربعين يوماً ، ثمّ يهتف به إنّ الله غيورٌ يحبّ كلّ غيور . فإن هو غار وغيّر و أنكر ذلك فأكبره وإلّا طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ، ثمّ يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الإيمان و تسمّيه الملائكة الدّيّوث » (٦) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً و أنا أغير منه ، و جدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين » (٧) .

وعنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبّئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون » (٨) ؟!.

---

(١) رواه الدارمي ج٢ ص ١٤٩ ، وأخرجه الحاكم ج ١ ص٤١٨ وأبوداود والنسائي وأحمد والطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٢) البخاري ج ٧ ص ٤٥ ، والترمذي ج ٥ ص١١٤ .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص٥٣٦ ، ومنكوس القلب اي يصير بحيث لا يستقر فيه شيء من الخير كالاناء المكبوب او المراد بنكس القلب تغيير صفاته واخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها.

(٥) القفندر - بتقديم القاف على الفاء و بالدال والراء المهملتين - وقال الجوهري : في الصحاح القفندر : الرجل القبيح المنظر. وعارضة الباب الخشبة العليا التي يدور فيها الباب .

(٦) الى (٨) المصدر ج ٥ ص ٥٣٦ .

و في حديث آخر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : « أما تستحيون و لا تغارون و نساءكم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوج » (١) .

و عنه و عن أبيه عليهما السلام « أنّ أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه قال في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إيّاك و التغاير في غير موضع الغيرة فإنّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ إلى السقم ولكن أحكم أمرهنّ ، فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير و الكبير بأن تعاتب منهنّ البريئة فتعظم الذنب وتهوّن العتب »(٢).

وعنه عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتنزلوا النساء الغرف ، ولاتعلّموهنّ الكتاب وعلّموهنّ المغزل وسورة النور » (٣) .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لاتعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهنّ إيّاها فإنّ فيها الفتن وعلّموهنّ سورة النور فإنّ فيها المواعظ » (٤).

و عنه عليه السلام « لاتحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهن للفجور »(٥) .

قال أبو حامد : «والطريق المغني عن الغيرة أن لايدخل عليها رجال وهي لاتخرج إلى الأسواق.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنته فاطمة عليها السلام : « أيّ شيء خيرٌ للمرأة ؟ قالت : ألّا ترى رجلاً ولايراها رجلٌ ، فضمّها إليه و قال : ذرّيّة بعضها من بعض ، واستحسن قولها »(٦) .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يسدّون الثقب والكوى في الحيطان لئلّا تطلع النساء على الرّجال .

و قد كان صلى الله عليه وآله أذن للنساء في حضور المساجد ، و قال : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » (٧) .

---

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٣٦ بادنى اختلاف .

(٣) الى (٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ باب تأديب النساء .

(٦) أخرجه البزاز والدار قطني في الافراد من حديث علي عليه السلام بسند ضعيف كما في المغني ، ورواه ابونعيم في الحلية من حديث انس بلفظ آخر .

(٧) راجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٢ ، وصحيح البخاري ج ١ ص ٢٠٧ باب خروج النساء الى المساجد .

والصواب اليوم أن يمنعن من المساجد إلّا العجائز وقد استصوب ذلك في زمن الصحابة ، قيل : لوعلم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ من الخروج ».

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام « أنّه سئل عن خروج النساء في العيدين فقال : لا إلّا عجوز عليها منقلاها - يعني الخفّين - » (١) .

وفي روايه اُخرى « أنّه سئل عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا إلّا امرأة مسنّة » (٢) .

[قال أبو حامد :]

« **السادس** الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهنّ في الا نفاق ، ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال الله تعالى : « كلوا واشربوا ولاتسرفوا » (٣) وقال : تعالى : « ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط » (٤) .

وقال ﷺ : «خيركم خيركم لأهله » (٥).

وقال ﷺ : « دينار أنفقته على أهلك و دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة و دينارٌ تصدّقت به على مسكين ، أعظمها أجراً الدينار الّذي أنفقته على أهلك » (٦) .

قيل : كان لعليّ عليه السلام أربع نسوة فكان يشتري لكلّ واحدة في كلّ أربعة أيّام لحماً بدرهم .

وينبغي أن يأمرها بالتصدّق ببقايا الطعام وما يفسد لوترك فهذا أقلّ درجات الخير ، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غيرصريح إذن من الزوج .

ولا ينبغي أن يستأثر على أهله بمأكول طيّب فلا يطعمهم منه فا نّ ذلك ممّا يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف ، فا ن أبى ذلك فليأكله في خفية بحيث لايعرفه أهله ، ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إيّاه و إذا أكل

(١) و (٢) الكافي ج٥ ص ٥٣٨ .

(٣) الاعراف : ٣٢ .

(٤) الاسراء : ٢٩ . (٥) مر الخبر سابقاً .

(٦) أخرجه مسلم ج ٣ ص ٧٨ من حديث ابي هريرة .

أقعد العيال كلّهم على مائدته فقد يقال : إنّ الله و ملائكته يصلّون على أهل بيت يأكلون في جماعة ، وأهمّ ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فإنّ ذلك جناية عليها لا مراعاة لها ، وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح .

السابع أن يتعلّم الزّوج من علم الحيض و أحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلّم زوجته أحكام الصلاة وما يقضي منها في الحيض و ما لا يقضي فإنّه اُمر بأن يقيها النار بقوله تعالى : « قوا أنفسكم و أهليكم ناراً » فعليه أن يلقّنها اعتقاد أهل الحقّ ويزيل عن قلبها كلّ بدعة إن استمعت إليها ويخوّفها بالله إذا تساهلت في أمر الدّين ويعلّمها من أحكام الحيض والنفاس ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول فأمّا الّذي لابدّ من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات الّتي تقضيها فإنّها مهما قطع دمها قبل انقضاء الوقت بمقدار الطهارة وركعة فعليها قضاء تلك الصلاة وكذا لو رأته بعد مضيّ وقت الطهارة والصلاة ولم تأت بهما وهذا أقلّ ما تراعيها النساء فإن كان الرّجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء فإن قصر علم الرّجل ولكن ناب عنها في السؤال وأخبرها بالجواب من المفتي فليس لها الخروج فإن لم يكن كذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرّجل بمنعها ومهما تعلّمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلّم فضل إلّا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض و الاستحاضة ولم يعلّمها الرّجل ، خرج الرجل معها وشاركها في الإثم .

الثامن إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهنّ ، ولا يميل إلى بعضهنّ فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة منهنّ أقرع بينهنّ كذلك كان يفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم (١) ، فإذا ظلم امرأة بليلتها قضى لها ، فإنّ القضاء واجب عليه و عند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره .

---

(١) راجع صحيح البخاری ج ٧ ص ٤٣ ، وسنن الدارمی ج ٢ ص ١٤٤ و مسند أحمد ج ٦ ص ١١٤ .

وقد قال ﷺ : «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي لفظ آخر : ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وإحدى شقّيه مائل »(١) وإنّما العدل عليه في العطاء والمبيت أمّا في الحبّ والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »(٢) أي لن تعدلوا في شهوة النفس وميل القلب و يتبع ذلك التفاوت في الوقاع .

وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهنّ في العطيّة والبيتوتة في اللّيالي ويقول : « اللّهمّ هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك » (٣) يعني الحبّ .

و مهما وهبت واحدة منهنّ ليلتها لصاحبتها و رضي الزّوج بذلك ثبت الحقّ لها .

كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فقصد أن يطلّق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرّها على الزّوجيّة حتّى تحشر في زمرة نسائه فتركها » (٤) وكان يقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنّه لحسن عدله وقوّته كان إذا تاقت نفسه إلى إحدى نسائه في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه .

التاسع في النشوز و مهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم بينهما ، فإن كان من جانبهما جميعاً أو من الرّجل فلا تسلّط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بدّ من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما ، وأمّا إذا كان النشوز من المرأة خاصّة فالرّجال قوّامون على النساء ، فله أن يؤدّبها ويحملها على الطاعة قهراً ولكن ينبغي أن يتدرّج في

(١) أخرجه أبوداود ج ١ ص ٤٩٢ ، وابن ماجه تحت رقم ١٩٦٩ ، والترمذی ج٥ ص ٨٠ ، وفيهما «ساقط» مكان «مائل» وأخرجه النسائی ج ٧ ص٦٣ .

(٢) النساء : ١٢٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٧١ ، والترمذی ج ٥ ص٨٠ ، والنسائی ج٧ص٦٤.

(٤) أخرجه أبوداود ج ١ ص ٤٩٢ من حديث عائشة باختلاف فی اللفظ ، و راجع سنن ابن ماجه تحت رقم ١٩٧٢ ، ومصابيح السنة للبغوی ج ٢ ص ٣٤ .

تأديبها وهو أن يقدّم أوّلاً الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجع ولّاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت من ليلة إلى ثلاث ليال فإن لم ينفع ضربها ضرباً غير مبرّح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسماً ولا يضرب وجهاً فذلك منهيّ عنه.

وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: «ما حقّ المرأة على الرّجل؟ فقال صلى الله عليه وآله: أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبّح الوجه ولا يضربها إلّا ضرباً غير مبرّح ولا يهجرها إلّا في البيت» (١) و له أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من اُمور الدين إلى عشر وإلى شهر».

أقول: و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزّوج على المرأة، فخبّرها، ثمّ قال: فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العرى، و يطعمها من الجوع، وإن أذنبت غفر لها، فقالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوّجت أبداً، ثمّ ولّت فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ارجعي فرجعت، فقال: إنّ الله عزّ و جلّ يقول: «و أن يستعففن خير لهنّ» (٢).

و عنه عليه السلام في حقّ المرأة على زوجها قال: «يسدّ جوعتها و يستر عورتها

---

(١) أخرجه أبوداود ج ١ ص ٤٩٤ بالفاظ مختلفة، وراجع مصابيح السنة للبغوى ج ٢ ص ٣٤ و ٣٥ وفى النهاية الاثيرية «ضرباً غير مبرح» أى غير شاق.

(٢) المصدر ج ٥ ص ٥١١ وتمام الاية فى سورة النور: ٦٠ «والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم» وفسر بان استعفاف القواعد بلبس جلابيب خير لهن من وضعها و ان سقط الحرج عنهن فيه، و قال على بن ابراهيم: أى لا يظهرن للرجال. و قال العلامة المجلسى بعد نقل هذا الكلام فى المرآة و يحتمل أن يكون المراد ان استعفافهن بترك الخروج والحضور فى مجالس الرجال والتكلم بامثال تلك القبائح خير لهن، وأما تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن اول الاية لكون الكلام فى اللاتى لايرجون نكاحاً والله اعلم.

ولا يقبّح لها وجهاً فإن فعل ذلك فقد والله أدّى حقّها » [١]. قال أبو حامد :

«**العاشر** في آداب الجماع ويستحبّ أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم».

أقول: و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله و بالله اللّهمّ جنّبني الشيطان و جنّب الشيطان ما رزقتني » فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضرّه الشيطان بشيء أبداً » [٢] .

و عن أبي بصير قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : « يا أبا محمّد أيّ شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : ألا اُعلّمك ما يقول ؟ قلت : بلى ، قال : يقول : « بكلمات الله استحللت فرجها ، و في أمانة الله أخذتها ، اللّهمّ إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله بارّاً تقيّاً و اجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان » قلت : وبأيّ شيء يعرف ذلك[٣] ؟ قال : أما تقرأ كتاب الله عز وجلّ، ثمّ ابتدأهو[٤] « وشاركهم في الأموال والأولاد » ثمّ قال : إنّ الشيطان ليجيء حتّى يقعد من المرأة كما يقعد الرّجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بأيّ شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبّنا وبغضنا فمن أحبّنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان » .

وفي رواية اُخرى قلت : « و كيف يكون من شرك شيطان ؟ قال : إن ذكر اسم الله تنحّى الشيطان وإن فعل ولم يسمّ أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة » [٥] .

قال أبو حامد : «فإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرّك شفتيك :

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٥١١ تحت رقم ٥ في حديث .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٠٣ باب القول عند الباه تحت رقم ٣ .

(٣) لعله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك والاظهر فيه تصحيفاً لما في الخبر الاخر عن أبي بصير بسند آخر وفيه مكانه « ويكون فيه شرك للشيطان » ، راجع الكافي ج ٥ ص ٥٠٣ . (٤) كذا .

(٥) التهذيب ج٢ ص ٢٨٨ ، والكافي ج ٥ ص ٥٠١ .

« الحمد لله الّذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً - الآية - » [١] .

وكان بعض أهل الحديث يكبر حتّى يسمع أهل الدّار يرفع به صوته ، ثمّ لينحرف عن القبلة ولايستقبل القبلة بالوقاع إكراماً للقبلة وليغطّ نفسه وأهله بثوب « كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغطّي رأسه و يغضّ صوته و يقول للمرأة : عليك بالسكينة والوقار » [٢] .

و في الخبر : « إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجرّدان تجرّد العيرين » - أي الحمارين - [٣] .

وليقدّم التلطّف بالكلام والتقبيل قال صلّى الله عليه وآله : « لايقع أحدكم على أهله كما يقع البهيمة ، ليكن بينهما رسول ، فقيل : وما الرّسول يا رسول الله ؟ فقال : القُبلة والكلام » [٤] .

وقال صلّى الله عليه وآله : «ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحبّ معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، والثاني أن يكرمه أخوه فيردّ عليه كرامته ، والثالث أن يقارب الرّجل جاريته فيصيبها قبل أن يحادثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه » [٥].

ويكره الجماع في ثلاث ليال من الشهر: ليلة أوّله والنصف منه و آخره ، يقال : إنّ الشياطين يحضرون الجماع في هذه اللّيالي، ويقال: إنّ الشياطين يجامعون فيها ، وروي كراهية ذلك عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

أقول: الوجهان مرويّان في طريقنا عن أهل البيت عليهم السلام ففي الكافي [٦] عن

---

(١) تمام الاية « وكان ربك قديراً » الفرقان : ٥٤ .

(٢) أخرجه الخطيب فى التاريخ من حديث ام سلمة بسند ضعيف كما فى المغنى .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٢١ ، و رواه البزاز و الطبرانى كما فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٩٣ .

(٤) أخرجه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس فى حديث أنس و هو منكر كما فى المغنى .

(٥) هو بعض الحديث الذى قبله .

(٦) ج ٥ ص ٤٩٩ تحت رقم ٥ .

الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكره لأمّتي أن يغشى الرّجل أهله في النصف من الشهر أوفي غرّة الهلال فإنّ مردة الشياطين و الجنّ تغشى لبني آدم فيجنّنون ويخبّلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرّة الهلال».

وفيه عن الكاظم عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: «إنّ فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال: يا عليّ لاتجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولافي آخر ليلة فإنّه يتخوّف على ولد من يفعل ذلك الخبل[1]، فقال عليّ عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله؟ فقال: إنّ الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النصف و في آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه و في آخره»[2].

وفيه عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد»[3].

و فيه عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات و إن كان حلالاً؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس، وفي اللّيلة الّتي ينكسف فيها القمر، و في اللّيلة و اليوم اللّذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء، واليوم واللّيلة اللّذين تكون فيهما الزلزلة ولقدبات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك اللّيلة ما كان يكون منه في غيرها حتّى أصبح فقالت له: يارسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه اللّيلة؟ قال: لاولكن هذه الآية ظهرت في هذه اللّيلة فكرهت أن أتلذّذ وألهوفيها، وقد عيّر الله أقواماً فقال: جلّ وعزّ في كتابه: «وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتّى يلاقوا يومهم الّذي فيه

(١) الخبل ـ بالتحريك ـ: الجنون.
(٢) و(٣) الكافي ج ٥ ص ٤٩٩ تحت رقم ٢ و ٣.

يصعقون » (١) ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات الّتي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ » (٢) .

قال أبو حامد : ومن العلماء من استحبّ الجماع يوم الجمعة [وليلته] تحقيقاً لأحد التأويلين في قوله صلى الله عليه وآله : « رحم الله من غسل واغتسل »(٣) ثمّ إذا قضى وطره فليتمهّل على أهله حتّى تقضي هي أيضاً نهمتها (٤) ووطرها فإنّ إنزالها ربما يتأخّر فيهيج شهوتها فالقعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يورث التنافر مهما كان الزّوج سابقاً إلى الإنزال ، والتوافق في وقت الإنزال ألذّ عندها وليشتغل الرجل بنفسه عنها فإنّها ربما تستحيي .

و ينبغي أن يأتيها في كلّ أربع ليال مرّة فهو أعدل إذ عدد النساء أربع فقد جاز التأخير إلى هذا الحدّ، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بقدر حاجتها في التحصين فإنّ تحصينها واجبٌ عليه و إن كان لا يثبت المطالبة بالوطي فذلك لعسر المطالبة و الوفاء بها ، ولا ينبغي أن يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه و قبل الغسل فهو محرّم بنصّ الكتاب ، وقيل : إنّ ذلك يورث الجذام في الولد . وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض و أن يستمني بيدها و أن يستمتع بما تحت الإزار منها سوى الوقاع وينبغي أن تتّزر المرأة بإزار من حقويها إلى فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض و يخالطها في المضاجعة و غيرها وليس عليه اجتنابها .

أقول: روى في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام « أنّه سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : ما دون الفرج » (٥) و في رواية « كلّ شيء ماعدا القُبل بعينه » (٦) و في اُخرى « ثمّ قال : إنّما المرأة لعبة الرجل » (٧).

---

(١) الطور : ٤٤ وقوله تعالى : « كسفاً » أى قطعة ، وقوله تعالى : « مركوم » أى تراكم بعضها على بعض ، و قوله : «يصعقون» أى يهلكون بوقوع الصاعقة .
(٢) الكافى ج ٥ ص ٤٩٨ تحت رقم ١ .
(٣) تقدم فى ج ٢ ص ٢٠ عن عدة من المصادر . (٤) أى شهوتها .
(٥) الى (٧) المصدر ج ٥ ص ٥٣٨ تحت رقم ٢ و ١ و ٤ .

و في صحيحة اُخرى قال: « تتّزر بإزار إلى الركبتين فتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار »[(١)].

و عنه عليه السلام « أنّه سئل عن رجل واقع امرأته وهي حائض فقال: إن كان واقعها في استقبال الدّم فليستغفر الله و يتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدرقوت كلّ رجل منهم ليومه، ولايعد وإن كان واقعها في إدبار الدّم في آخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه »[(٢)].

و عنه عليه السلام قال: « ترى هؤلاء المشوّهين خلقهم؟ قال: قلت نعم، قال: هؤلاء الّذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث »[(٣)].

و عنه عليه السلام « أنّه سئل عن إتيان النساء في أعجازهنّ، فقال: هي لعبتك لا تؤذها »[(٤)].

و عنه عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: و الّذي نفسي بيده لوأنّ رجلاً غشي امرأته و في البيت مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما و نفسهما ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية، و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب و أرخى الستور وأخرج الخدم »[(٥)].

الضمير في أفلح إلى السامع لا المجامع، وقد روي رخصة في ذلك في نكاح الأمة.

قال أبوحامد: « و إن أراد أن يجامع ثانياً بعد أوّل فليغسل فرجه أوّلاً و إن احتلم فلا يجامع حتّى يغسل فرجه أو يبول.

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣، والفقيه ص ٢٢ تحت رقم ٢٣.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ تحت رقم ١٣

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ وتشويه الخلق تقبيحه كالسواد و نحوه والبرص والجذام كما يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن الا نفسه» والتعميم أولى (قاله المجلسي ـ رحمه الله ـ).

(٤) الكافي ج ٥ ص ٥٤٠.

(٥) المصدر ج ٥ ص ٥٠٠ تحت رقم ٢.

و يكره الجماع في أوّل اللّيل حتّى لا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضّأ أوّلاً وضوء الصلاة فهوسنّة . و مهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أولينفضه فانّه لا يدري ما حدث عليه بعده .

و من الاداب أن لايعزل بل يسرح الماء إلى محلّ الحرث و هو الرّحم «فما من نسمة قدّر الله تعالى كونها إلّا و هي كائنة » (١) هكذا قال رسول الله ﷺ ، فإن اعتزل فقد اختلف العلماء في إباحته و كراهته على أربعة مذاهب فمن مبيح مطلق بكلّ حال و من محرّم بكلّ حال و من قائل يحلّ برضاها و لايحلّ دون رضاها وكأنّ هذا القائل يحرّم الإيذاء دون العزل ، و من مبيح من المملوكة دون الحرّة و الصحيح عندنا أنّه مباح وأمّا الكراهة فإنّها تطلق لنهي التحريم و لنهي التنزيه و لترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة و للحاضر في مكّة المقيم بها أن لايحجّ كلّ سنة ، و المراد بهذه الكراهة ترك الأولى و الفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيّنا من الفضيلة في الولد ولما روي عن رسول الله ﷺ « أنّ الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل » (٢) .

و إنّما قال ذلك لأنّه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبّب إليه مع أنّ الله خالقه و محييه و مقوّيه على الجهاد و الّذي إليه من التسبّب فقد فعله و هو الوقاع وذلك عند الإمناء في الرحم » .

أقول : و أمّا عند أصحابنا رحمهم الله فلا خلاف في جوازه من غير كراهة في الأمة والمتعة إذ الغرض الأصليّ فيهما الاستمتاع دون النسل و كذا في الحرّة الدائمة مع إذنها و أمّا بدون إذنها فالمشهور بينهم الكراهة و ربّما قيل بالتحريم وهو شاذّ .

روى في الكافي بسند صحيح عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء » (٣).

(١) أخرجه البخاري ج ٧ ص ٤٣ ، ومسلم ج ٤ ص ١٥٨ ، والدارمي ج٢ ص١٤٨ .
(٢) قال العراقي : لم أجد له أصلا .
(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٠٤ ، والتهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ .

و عنه عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية «وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى» فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارجٌ و إن كان في صخرة صمّاء »[1]

قال أبو حامد - بناء على مذهبه من استعمال القياس - : «وإنّما قلنا : لا كراهة بمعنى التحريم و التنزيه لأنّ إثبات النهي إنّما يمكن بنصّ أو قياس على منصوص ولا نصّ ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه و هو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكلّ ذلك ترك للأفضل و ليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكوّن بوقوع النطفة في الرحم وله أربعة أسباب النكاح ثمّ الوقاع ثمّ الصبر إلى الإنزال ثمّ الوقوف لينصبّ المنيّ في الرحم ، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالأوّل وليس هذا كالاستجهاض والوأد[2] لأنّ ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب : فأوّل مراتب الوجود أن يقع النطفة في الرحم و يختلط بماء المرأة فيستعدّ لقبول الحياة فإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة و علقة فالجناية أفحش فإن نفخ فيه الروح و استوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً و منتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيّاً .

---

(١) الخبر في الكافي ج ٥ ص ٥٠٤ ، والتهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ والآية في سورة الاعراف : ١٧١ . وقال الفاضل الاسترابادى : يعنى ان النفوس الناطقة التى خلقها الله وأخذ منها الاقرار فى يوم ألست بربكم لابد لها من تعلقها ببدن حاصل من نطفتك فى رحمها أومن نطفة غيرك . وقال العلامة المجلسى بعد نقل هذا الكلام منه - رحمهما الله - : قال الوالد العلامة - ره - : أى اذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل أيضاً أولا يقدر على العزل ويؤيد الاول ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال : «كنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لنا : وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة» .

(٢) اجهضت الناقة أى أسقطت ، والوأد : الدفن فى التراب .

وإنّما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث الوقوع في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأنّ الولد لا يخلق من الرّجل وحده بل من الزوجين جميعاً إمّا من مائه و مائها أو من مائه و دم الحيض.

قال بعض أهل التشريح: إنّ المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض و إنّ الدّم منها كاللّبن من الرائب، و النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض [1] و انعقاده كالأنفحة للّبن إذ بها ينعقد وكيف ما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب و القبول في الوجود الحكميّ في العقود فمن أوجب ثمّ رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض و الفسخ، و مهما اجتمع الإيجاب و القبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً و كما أنّ النطفة في الفقار لا يتخلّق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة - و هو الصحيح أو بدمها على قولهم وفيه نظر - فهذا هو القياس الجليّ.

فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنّه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النيّة الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلّا نيّة فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفيّ. فنقول: النيّات الباعثة على العزل خمس:

الأُولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتق، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق و دفع أسبابه ليس بمنهيّ عنه.

الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتّع بها و استبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهيّاً عنه.

الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد و الاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب و دخول مداخل السوء، و هذا أيضاً غير منهيّ عنه فإنّ قلّة الحرج معين على الدّين، نعم الكمال و الفضل في التوكّل و الثقة بضمان الله تعالى حيث قال: «ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ۞ و يرزقه من حيث لا يحتسب»[2] وقوله

(١) خثر اللبن خثراً وخثوراً: ثخن واشتد فهو خاثر.
(٢) الطلاق: ٢ و ٣.

تعالى : « و ما من دابّة في الأرض إلّا على الله رزقها » (١) فلا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك للأفضل ولكنّ النظر للعواقب وحفظ المال و ادّخاره مع كونه مناقضاً للتوكّل لا نقول إنّه منهيٌّ عنه .

الرابعة الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهنّ من المعرّة كما كانت عادة علاة العرب في قتلهم الإناث فهذه نيّة فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أوأصل الوقاع أثم بها ، لابترك النكاح والوطي ، فكذا في العزل ، والفساد في اعتقاده المعرّة في سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشدّ وينزّل منزلةامرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل فكانت تتشبّه بالرجل فلا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .

الخامسة أن تمتنع المرأة لتعزّزها و مبالغتها في النظافة فتحترز من الطلق و النفاس و الرضاع و كان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهنّ في استعمال المياه حتّى كنّ يقضين صلوات أيّام الحيض ولايدخلن الخلاء إلّا عاريات ، فهذه بدعة تخالف السنّة فهي فاسدة .

فإن قلت : فقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «من ترك النكاح مخافة العيال فليس منّا»(٢).

قلنا : فالعزل كترك النكاح ، و قوله : « ليس منّا » أي ليس موافقاً لنا على سنّتنا وطريقتنا ، وسنّتنا فعل الأفضل .

فإن قلت : فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في العزل : « ذلك الوأد الأصغر» : و في رواية « الوأدا لخفيّ» و قرأ : « إذا الموؤدة سئلت بأيّ ذنب قتلت » وهو في الصحيح (٣).

قلنا : و في الصحيح أيضاً أخبار صريحة في الإباحة وقوله : « الوأد الخفيّ » كقوله : « الشرك الخفيّ» وذلك يوجب كراهة لاتحريماً .

فإن قلت : فقد قال ابن عبّاس : العزل هو الوأد الخفيّ الأصغر ، فإنّ

---

(١) هود : ٦ .

(٢) رواه أبومنصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف كما في المغني .

(٣) راجع صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦١ ، وسنن ابن ماجه تحت رقم ٢٠١١ .

الممنوع وجودها به هي الموؤدة الصغرى .

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه علي عليه السلام لمـّا سمعه ، وقال : لاتكون موؤدة إلّا بعد سبع - أي بعد سبعة أطوار - و تلا الآية الواردة في أطوار الخلقة و هو قوله تعالى : « و لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين - إلى قوله - ثمّ أنشأناه خلقاً آخر »[1] أي نفخنا فيه الرّوح ، ثمّ تلا قوله تعالى : و « إذا الموؤدة سئلت »[2] وإذا نظرت إلى ماقدّمناه في طرق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب عليّ وابن عبّاس في الغوص على المعاني و درك العلوم كيف و من المتّفق عليه في الصحيحين عن جابر أنّه قال : « كنّا نعزل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و القرآن ينزل » و في لفظ آخر « كنّا نعزل فبلغ ذلك نبيّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلم ينهنا » [3] .

و قال جابر : أتى رجل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال : إنّ لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل و أنا أطوف عليها و أكره أن تحمل[4] فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم : اعزل عنها إن شئت فإنّه سيأتيها ماقدّر لها ، فلبث الرّجل ثمّ أتاه فقال : إنّ الجارية قد حملت ، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم : قد أخبرتك أنّه سيأتيها ما قدّر لها »[5] كلّ ذلك في الصحيحين .

«**الحادي عشر** في آداب الولادة وهي خمسة . أقول : بل هي أكثر كما يأتي بيانه .

« **الاول** أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالاُنثى فإنّه لايدري أنّ الخيرة له في أيّهما ؟ فكم من صاحب ابن يتمنّى أن لايكون له أو يكون بنتاً ، بل السلامة منهنّ أكثر و الثواب فيهنّ أجزل .

قال صلّى الله عليه وآله وسلّم : « من كان له ابنة فأدّبها و أحسن أدبها و غذّاها فأحسن غذاءها

(١) المؤمنون : ١٤ . (٢) التكوير : ٨ .

(٣) صحيح البخاری ج ٧ ص ٤٢ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٠ .

(٤) «سانيتنا» أی التی تسقی لنا ، شبهها بالبعير فی ذلك ، وقوله : «أنا أطوف عليها» ای اجامعها وأكره حملها منی بولد .

(٥) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٦٠ ولم يخرجه البخاری وهذا سهو من أبی حامد حيث ذكر أنه فی الصحيحين .

و أسبغ عليها من النعمة الّتي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة و ميسرة من النّار إلى الجنّة » (١) .

و قال ابن عبّاس : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : « ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلّا أدخلتاه الجنّة » (٢).

أقول : و في الكافي بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه و آله من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة ، فقيل : يا رسول الله واثنتين؟ فقال : و اثنتين ، فقيل : يا رسول الله و واحدة ؟ قال : و واحدة » (٣).

وبإسناده عنه عليه السلام قال : « البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم و يثيب على الحسنات » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : الوُلد البنات ملطّفات مجهّزات مؤنسات مباركات مفلّيات » (٥).

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : إنّ الله تبارك و تعالى على النساء أرأف منه على الذكور ، و ما من رجل يدخل فرحةً على امرأة و بينه و بينها حرمة إلّا فرّحه الله يوم القيامة » (٦).

وعن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها و ما عليك منها ؟ ريحانة تشمّها و قد كفيت رزقها ، وقد كان رسول الله

---

(١) قال العراقي : أخرجه الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٧٠ ، والحاكم في المستدرك ج ٤ ص ١٧٨ .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٦ تحت رقم ١٠ .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٧ وفيه اشارة الى قوله تعالى «ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم» ولا ينافي ماورد في الاخبار بانه الولاية فانها لبيان الفرد الاكمل .

(٥) المصدر ج ٦ ص ٥ و قوله «مجهزات» اى اذا اراد الاب خروجاً اومهيئات للامور ، ومفليات ـ بالفاء ـ اى باحثات عن القمل .

(٦) المصدر ج ٦ ص ٦ تحت رقم ٧ و ٩ .

صلى الله عليه وآله وسلم أبا بنات» (١).

[قال أبوحامد :]

« الثاني أن يؤذّن في اُذن المولود اليمنى ، روى أبورافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذّن في اُذن الحسن عليه السلام حين ولدته فاطمة عليها السلام » (٢).

و روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : « من ولد له مولود فأذّن في اُذنه اليمنى و أقام في اُذنه اليسرى دفعت عنه اُمّ الصبيان » (٣) .

أقول: و في الكافي عن أبي يحيى الرّازيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ولد لكم المولود أيّ شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما نصنع به ؟ ، قال : فخذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثمّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين و في الأيسر قطرة واحدة ، و أذّن في اُذنه اليمنى و أقم في اليسرى ، تفعل به ذلك قبل قطع سرّته فإنّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه اُمّ الصبيان » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ولد له مولود فليؤذّن في اُذنه اليمنى بأذان الصلاة و ليقم في اليسرى فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم » (٥).

قال أبوحامد : « ويستحبّ أن يلقّن الصبيّ في أوّل انطلاق لسانه لا إله إلّا الله ليكون ذلك أوّل حديثه ؛ و الختان في اليوم السابع و رد فيه خبر » .

أقول : استحباب الختان يوم السابع و أنّه السنّة فيه قد مرّ بيانه في كتاب أسرار الطهارة من ربع العبادات ، و أمّا التلقين فقد روى في الفقيه عن عبد الله بن

(١) الكافي ج ٦ ص ٦ تحت رقم ٩ .

(٢) أخرجه أحمد ج ٦ ص ٩ و ابو داود ج ٢ ص ٦٢١ . وفي مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٧٩ مثله الا أن فيه الحسين مكان الحسن .

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم و الليلة ص ١٦٨ من حديث الحسين بن علي عليهما السلام وفيه «لم يضره ام الصبيان» ، وأم الصبيان : علة تعتريهم .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٢٣ وقوله : « عدسة » اى مقدار عدسة ، والديف والدوف : الخلط والبل بماء ونحوه .

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٤ تحت رقم ٦ .

فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : « إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل : لا إله إلّا الله - سبع مرّات - ثمّ يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : محمّد رسول الله - سبع مرّات - و يترك حتّى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له : قل سبع مرّات : صلّى الله على محمّد وآله ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له خمس سنين ثمّ يقال : أيّهما يمينك و أيّهما شمالك ، فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك و كفّيك فإذا غسلهما قيل له : صلّ ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين فإذا تمّت له علّم الوضوء و ضُرب عليه ، وأُمر بالصلاة و ضُرب عليها ، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله عزّ وجلّ لوالديه إن شاء الله »(١).

و فيه عن الصادق عليه السلام : « دع ابنك يلعب سبع سنين و يؤدّب سبع سنين ، و ألزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح و إلّا فإنّه ممّن لاخير فيه »(٢).

و في الكافي عنه عليه السلام « الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين » (٣)

و فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « علّموا أولادكم السباحة والرماية »(٤).

و عن أبي عبدالله عليه السلام «بادروا أولادكم - وفي نسخة أحداثكم - بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة » (٥).

وفي الفقيه « وكان جابر بن عبدالله الأنصاريّ يدور في سكك الأنصار بالمدينة

---

(١) المصدر ص ٧٦ تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر ص ٤٤٠ باب تأديب الولد ، وفي الكافي ج ٦ ص ٤٦ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ ص ٤٧ تحت رقم ٣ و ٤ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ٤٧ وقال المصنف في الوافي اى علموهم في شرخ شبابهم بل في أوائل ادراكهم و بلوغهم التمييز من الحديث مايهتدون به الى معرفة الائمة عليهم السلام و التشيع قبل أن يغويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك ، والمرجئة في مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليا عليه السلام عن مرتبته ، وقد يطلق في مقابلة الوعيدية الا أن الاول هو المراد هنا .

و هو يقول : عليٌّ خير البشر ، فمن أبى فقد كفر ، يا معاشر الأنصار أدّبوا أولادكم على حبّ عليّ عليه السلام فمن أبى فانظروا في شأن اُمّه »(١).

و قال الصادق عليه السلام : « من وجد برد حبّنا على قلبه فليكثر الدّعاء لاُمّه فإنّها لم تخن أباه ، وكان الصبيُّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الشكُّ في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها اُلحق نسبه بمن ينتمي إليه و إن أنكرها نُفي » (٢).

و من الاداب حلق رأسه يوم السابع و التصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ، و نسبه أبو حامد في أدب العقيقة إلى خبر و أنّه صلى الله عليه وآله أمر فاطمة يوم سابع الحسن عليه السلام أن تحلق شعره و تتصدّق بوزن شعره فضّة ، و كان ينبغي أن يعدّه أدباً على حدة ، ففي الفقيه عن هارون بن مسلم قال : كتبت إلى صاحب الدّار عليه السلام : ولد لي مولود و حلقت رأسه و وزنت شعره بالدّراهم و تصدّقت به قال : لا يجوز وزنه إلّا بالذهب أو الفضّة ، كذا جرت السنّة »(٣).

وسئل أبوعبدالله عليه السلام « ما العلّة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم » (٤).

و عنه عليه السلام « عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره فضّة »(٥).

و سأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال : «إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق »(٦).

و في رواية السكونيّ قال : « قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : يا فاطمة اثقبي اُذني الحسن و الحسين خلافاً لليهود » (٧).

فهذه آداب لم يذكرها أبوحامد أولم يعدّها على حدة . قال :

« **الثالث** أن يسمّيه باسم حسن فإنّ ذلك حقٌّ ، قال صلى الله عليه وآله : « إذا سمّيتم

---

(١) و (٢) الفقيه ص ٤٤٠ باب تأديب الولد رقم ٣ و ٤ .

(٣) الى (٧) الفقيه ص ٤٧١ باب العقيقة والتحنيك والتسمية تحت رقم ١٨ و ١٩ و ٧ و ٢٠ و ٢١ .

فعبّدوا » [١].

أقول : و في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أصدق الأسماء ماسمّي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء » [٢].

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدّثني أبي عن جدّي قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدروا أذكر أم اُنثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذّكر والاُنثى فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه : ألا سمّيتني ، وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد» [٣].

و عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : « أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده » [٤].

و عن أبي عبدالله عليه السلام : «استحسنوا أسماءكم فإنّكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، قم يا فلان بن فلان لا نور لك » [٥].

و عنه عليه السلام قال : « لا يولد لنا ولدٌ إلّا سمّيناه محمّداً فإذا مضى سبعة أيّام ، فإن شئنا غيّرنا و إن شئنا تركنا » [٦].

و عنه عليه السلام « أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله : قال من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني » [٧].

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : « لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو عليّ أو الحسن أو الحسين أو جعفر أوطالب أوعبد الله أو فاطمة من النساء صلّى الله عليهم » [٨].

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث عبدالملك بن أبي زهير عن أبيه عن معاذ وصحح اسناده كما في المغني ولكن قال السيوطي في الجامع الصغير : أخرجه الحسن بن سفيان والحاكم في الكنى والطبراني بسند ضعيف .

(٢) المصدر ج ٦ ص ١٨ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ ص ١٨ و قال العلامة المجلسي : يمكن أن يكون قوله : « قد سمى رسول الله صلى الله عليه و آله محسناً » من كلام السقط والاظهر أنه من كلام الامام عليه السلام .

(٥) الى (٨) الكافي ج ٦ ص ١٨ و ١٩ .

و عن أبي جعفر عليه السلام « أنّا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم » (١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها فقبض ولم يسمّها منها الحكم والحكيم و خالد و مالك وذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها » (٢).

وعنه عليه السلام : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى ، و عن أبي الحكم ، و عن أبي مالك ، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً » (٣).

و عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ أبغض الأسماء إلى الله عزّ و جلّ حارث ومالك و خالد » (٤).

وعنه عليه السلام : « أنّ رجلاً كان يغشى عليّ بن الحسين عليهما السلام و كان يكنّى أبا مرّة فكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مرّة بالباب ، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولنّ : أبو مرّة » (٥) . قال أبو حامد :

« **الرابع** العقيقة قال صلى الله عليه وآله : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً و أميطوا عنه الأذى» (٦).

أقول: و في الكافي عن الصادق و الكاظم عليهما السلام « أنّ العقيقة واجبة » (٧).

و عن الصادق عليه السلام « أنّ كلّ مولود مرتهن بالعقيقة » (٨).

و عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي و الله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أولا ، قال : فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخ ، و قال عمر سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كلّ امرىء مرتهن بعقيقته و العقيقة

---

(١) النبز هو اللقب السوء ، والخبر في الكافي ج ٦ ص ٢٠ .

(٢) الى (٤) المصدر ج ٦ ص ٢١ .

(٥) يغشى أي يأتي ، وأبو مرة كنية ابليس اللعين والخبر في الكافي ج ٦ ص ٢١ .

(٦) أخرجه البخاري ج ٧ ص ١٠٩ من حديث سلمان بن عامر الضبي .

(٧) و (٨) الكافي ج ٦ ص ٢٤ باب العقيقة ووجوبها .

أوجب من الاُضحيّة » (١).

وعن عبد الله بن بكير قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رسول عمّه عبد الله بن عليّ فقال له : يقول عمّك إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدّق بثمنها ؟ فقال : لا إنّ الله يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء » (٢).

و عن أبي عبد الله عليه السلام العقيقة في الغلام و الجارية سواء ، و في رواية اُخرى « عقيقة الجارية والغلام كبش كبش » وفي اُخرى « عقيقة الغلام والجارية كبش » (٣).

و هذا ردّ على العامّة حيث أثبتوا للذّكر شاتين كما فعله أبوحامد و جعل الاقتصار على الواحدة رخصة ، ونسبه إلى فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله في عقيقة الحسن عليه السلام .

و في بعض أخبارنا « العقيقة بدنة أو شاة » وفي بعضها « عن الذّكر ذكر وعن الاُنثى مثل ذلك » (٤).

و عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر ؟ فقال : ليس على من لايجد شيء » (٥).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العقيقة يوم السابع ويعطي القابلة الرّجل مع الورك ، ولا يكسر العظم » (٦).

و عنه عليه السلام قال : « الصبيّ إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه و تصدّق بوزن الشعر فضّة و اُهدي للقابلة رجل مع الورك و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام ويسمّى يوم السابع » (٧).

قوله « يوم السابع » متعلّق بالجميع لقوله عليه السلام في رواية اُخرى « كلّ ذلك

---

(١) و (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٥ باب العقيقة ووجوبها .
(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٩ .
(٤) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٧ رقم ٣ و ٤ .
(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٦ .
(٦) المصدر ج ٦ ص ٢٩ يعني مايعطي القابلة لايكسر العظم (الوافي).
(٧) المصدر ج ٦ ص ٢٩ تحت رقم ١٢ .

في يوم السابع [١] ، و في اُخرى « يكون ذلك في مكان واحد » [٢] و في رواية « و تطعم منه عشرة من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل ويأكل منه » [٣] .

و عنه عليه السلام : «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس أن تعطيها الجار المحتاج من اللّحم » [٤] و في رواية « و تطعم القابلة ربع الشاة » و في اُخرى الثلث فإن كانت القابلة اُمّ الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء و يجعل أعضاء ثمّ يطبخها ولا يعطيها إلّا أهل الولاية » [٥].

وعنه عليه السلام قال : « إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : « يا قوم إنّي بريء ممّا تشركون إنّي وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً و ما أنا من المشركين إنّ صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له و بذلك اُمرت و أنا من المسلمين ، اللّهمّ منك ولك بسم الله و الله أكبر ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل من فلان بن فلان» و تسمّي المولود باسمه ثمّ تذبح » [٦].

وفي رواية اُخرى يقال عند العقيقة : « اللّهمّ منك ولك ماوهبت وأنت أعطيت اللّهمّ فتقبّله منّا على سنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله » ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمّي و يذبح و يقول : « لك سفكت الدّماء لا شريك لك الحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ اخسأ الشيطان الرجيم » [٧].

و في رواية تقول : «اللّهمّ لحمها بلحمه ودمها بدمه و عظمها بعظمه و شعرها

---

(١) و (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٨ تحت رقم ٨ وص ٢٧ تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٢٨ رقم ٩ .

(٤) المصدر ج ٦ص ٣٢ .

(٥) المصدر ج ٦ ص ٣٢ و٢٧ . والمشهور كراهة أكله للابوين وظاهر الكليني انه لاكراهة الاللام .

(٦) المصدر ج ٦ ص ٣١ و قال المصنف : ذكر صدر هذه الايات في هذا المقام كانه كناية عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبح وينبغي أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواه الشهوية والغضبية النائمة بحسب طبعه وهواه عن الاخلاص لله سبحانه .

(٧) المصدر ج ٦ ص ٣١ .

بشعره وجلدها بجلده ، اللّهمّ اجعلها وقاءً لفلان بن فلان » (١) .قال أبوحامد : « الخامس أن يحنّكه بتمرة أو حلاوة ».

أقول : و ينبغي أن يقدّم التحنيك على الاسم والعقيقة ، وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يحنّك المولود بماء الفرات ويقام في اُذنه » (٢).

و في رواية اُخرى « حنّكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السلام و إن لم يكن فبماء السماء » (٣).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «حنّكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام » (٤).

قال أبوحامد : الثاني عشر : في

الطلاق

و ليعلم أنّه مباح ولكنّه أبغض المباحات إلى الله تعالى و إنّما يكون مباحاً إذا لم يكن إيذاء بالباطل ،فمهما طلّقها فقد آذاها ولا يباح إيذاء الغير إلّا بجناية من جانبه أو بضرورة من جانب المؤذي قال الله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً » (٥) أي لا تطلبوا حيلة الفراق .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « ما من شيء ممّا أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق وإنّ الله يبغض المطلاق الذّوّاق » (٦).

وعنه عليه السلام : « أنّ الله يحبّ البيت الّذي فيه العرس ويبغض البيت الّذي فيه الطلاق ، و ما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق »(٧). قال أبوحامد :

(١) الكافي ج ٦ ص ٣١ .
(٢) الى (٤) المصدر ج ٦ ص ٢٤ تحت رقم ٣ و ٤ و ٥ .
(٥) النساء : ٣٤ .
(٦) المصدر ج ٦ ص ٥٤ وقال في النهاية : «ان الله لا يحب الذواقين» أي السريعي النكاح السريعي الطلاق .
(٧) المصدر ج ٦ ص ٥٤ تحت رقم ٣ .

«وإن كرهها أبوه فليطلّقها لأنّ حقّ الوالد مقدّم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد و مهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية و كذلك مهما كانت سيّئة الخلق أو فاسدة الدّين».

أقول : روى في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبّاً فأصبح يوماً وطلّقها فاغتمّ لذلك فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم طلّقتها فقال : إنّي ذكرت عليّاً عليه السلام فتنقّصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنّم بجلدي» (١).

وعن خطّاب بن سلمة قال : «دخلت عليه - يعني أبا الحسن موسى عليه السلام - وأنا اُريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال : «إنّ أبي كان زوّجني مرّة امرأة سيّئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي : ما يمنعك من فراقها؟ قد جعل الله ذلك إليك» فقلت فيما بيني وبين نفسي : قد فرّجت عنّي»(٢).

قال أبو حامد : وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال ، ويكره للرّجل أن يأخذ منها أكثر ممّا أعطى فإنّ ذلك إجحاف بها وتحامل عليها و نوع تجارة على البُضع قال الله تعالى : «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» (٣) فردّ ما أخذته فما دونه لايق بالفداء ، فإن سألت زوجها الطلاق من غير ما به بأس فهي آثمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما به بأس لم ترح رائحة الجنّة» (٤). و في لفظ آخر فالجنّة عليها حرام» (٥).

و قال صلى الله عليه وآله «المختلعات هنّ المنافقات» (٦).

ثمّ ليراع الزّوج في الطلاق أربعة اُمور :

---

(١) و (٢) المصدر ج ٦ ص ٥٥ باب تطليق المرأة الغير الموافقة .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) و (٥) أخرجه ابو داود في السنن ج ١ ص ٥١٦ ، والترمذي ج ٥ ص ١٦٢ ، والدارمي ج ٢ ص ١٦٢ من حديث ثوبان «ولم ترح» اى لم تجد .

(٦) أخرجه النسائي ج ٦ ص ١٦٨ من حديث ابي هريرة ، والترمذي ج ٥ ص ١٦٢ من حديث ثوبان .

الأوّل أن يطلّقها في طهر لم يجامعها فيه فإنّ الطلاق في الحيض و في الطهر الّذي جامع فيه بدعيّ حرامٌ وإن كان واقعاً لما فيه من تطويل العدّة عليها » .

أقول : بل الحقّ أنّه لايقع كما اتّفق عليه أصحابنا ،و وردت فيه النصوص عن أهل البيت عليهم السلام إلّا لغير المدخولة و الحامل و الّتي لم تبلغ المحيض و الّتي قعدت عن الحيض و الغائب عنها زوجها الغير المطّلع بحالها فإنّ طلاقهنّ جائز على كلّ حال . قال :

«الثاني أن يقتصر على طلقة واحدة فلايجمع بين الثلاث» .

أقول : هذا الشرط عندنا لا معنى له لأنّه لو طلّق ألفاً لم يقع إلّا واحدة كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فالأولى أن يبدّل هذا الشرط بإيقاعه في حضور شاهدين عدلين كما قال الله عزّ و جلّ : « و أشهدوا ذوي عدل منكم » (١) و جاء به النصوص عن أهل العصمة صلوات الله عليهم خلافاً للعامّة .قال :

« الثالث أن يتلطّف في التعلّل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف و تطييب قلبها بهديّة على سبيل الامتناع و الجبر لما فجعها به من أذى الطلاق ، قال الله تعالى : « و متّعوهنّ » وذلك واجبٌ مهما لم يسلّم لها مهراً في أصل النكاح .

وكان الحسن بن عليّ عليهما السلام مطلاقاً منكاحاً فوجّه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين من نسائه وقال : قل لهما : اعتدّا ، وأمره أن يدفع إلى كلّ واحدة عشرة ألف درهم ففعل فلمّا رجع إليه قال : ماذا فعلتا ؟ فقال : أمّا إحديهما فنكست رأسها وسكتت ، وأمّا الأُخرى فبكت وانتحبت فسمعتها يقول : «متاعٌ قليلٌ من حبيب مفارق». فأطرق الحسن عليه السلام وترحّم لها ، وقال : لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما أُفارقها لراجعتها .

و دخل الحسن بن عليّ عليهما السلام ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة و رئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير ـ وبه ضربت المثل عائشة حيث قالت : لولم أسر مسيري ذلك لكان أحبّ إليّ من أن يكون لي ستّة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه وآله مثل عبد الرحمن بن الحارث ـ فدخل عليه في بيته فعظّمه عبد الرحمن

(١) الطلاق : ٣ .

وأجلسه في مجلسه و قال : ألاّ أرسلت إليّ فكنت أجيئك ؟ فقال : الحاجةلنا ، فقال: و ما هي ؟ قال : جئتك خاطباً ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثمّ رفع رأسه وقال : والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعزّ عليّ منك و لكنّك تعلم أنّ ابنتي بضعة منّي و أنت مطلاق فأخاف أن تطلّقها فإن فعلت خشيت أن يتغيّر قلبي في محبّتك وأكره أن يتغيّر قلبي عليك لأنّك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله : فإن شرطت أن لا تطلّقها زوّجتك ،فسكت الحسن عليه السلام وقام وخرج ، فقال بعض أهل بيته : سمعته يقول عليه السلام : ما أراد عبد الرحمن إلّا أن يجعل ابنته طوقاً في عنقي » .

و كان عليّ عليه السلام يضجر من كثرة تطليقه وكان يعتذر منه على المنبر و يقول في خطبته : إنّ حسناً مطلاقٌ فلاتنكحوه فقام رجل من همدان فقال: والله ياأمير المؤمنين لننكحنّه ما شاء فإن أحبّ أمسك وإن أحبّ ترك ، فسرّ ذلك عليّاً عليه السلام فقال :

ولو كنت بوّاباً على باب جنّة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام[(١)]

و هذا تنبيه على أنّ من طعن في حبيبه من أهل أو مال أو ولد لنوع خنا فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة ما أمكن فإنّ ذلك أسرّ لقلبه و أوفق لباطن رأيه .

أقول : و هذا الخبر ممّا رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إنّ عليّاً عليه السلام قال : و هو على المنبر لا تزوّجوا الحسن فإنّه رجلٌ مطلاق فقام رجل من همدان فقال : بلى و الله لنزوّجنّه و هو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك و إن شاء طلّق » [(٢)].

وفي رواية اُخرى عنه عليه السلام قال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام طلّق خمسين امرأة فقام عليّ عليه السلام بالكوفة فقال : يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنّه رجلٌ مطلاق فقام إليه رجلٌ فقال : بلى والله لننكحنّه إنّه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله و ابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبه أمسك و إن كره طلّق » [(٣)] .

---

(١) قوت القلوب لابي طالب المكي ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٦ ص ٥٦ . ثم لايخفى عليك أن مسألة كثرة طلاق الامام الممتحن عليه السلام مما لم يثبت عند أعاظم العلماء وصيارفة الكلام الذين لهم منة التفكيك بين الصريح ←

وعنه عليه السلام قال : ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم : أحدهم رجلٌ يدعو على امرأته وهو لها ظالمٌ فيقال : ألم نجعل أمرها بيدك » (١) .

قال أبوحامد : « والقصد من هذا بيان أنّ الطلاق مباحٌ وقد وعدالله تعالى الغنى في الفراق والنكاح جميعاً فقال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »(٢) وقال تعالى : « وإن يتفرّقا يغن الله كلاً من سعته » (٣).

الرابع أن لايفشي سرّها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيدٌ عظيم (٤) .

وروي عن بعض الصالحين أنّه أراد طلاق امرأته فقيل له : ما الّذي يريبك منها ؟ فقال : العاقل لايهتك ستر امرأته ، فلمّا طلّقها قيل له : لم طلّقتها ؟ قال : مالي ولامرأة غيري ؟! فهذا بيان ما على الزّوج .

القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزّوج عليها والقول الشافي فيه أنّ النكاح نوع رقّ وهي رقيقة له فعليها طاعة الزّوج مطلقاً في كلّ ما طلب منها في نفسها ممّا لا معصية فيه ، وقد ورد في تعظيم حقّ الزّوج عليها أخبار كثيرةٌ ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أيّما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنّة »(٥).

وقال صلى الله عليه وآله : «إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت

← والدخيل وتمييز الصحيح من الاخبار عن المنتحل المتقول راجع بيان ذلك فى كتاب حياة الحسن عليه السلام ج ٢ ص ٣٩٥ الى ٤١٢ وقد أجاد مؤلفه الفذ الكلام حول الموضوع و بحث عنها بمالا مزيد عليه .

(١) الكافى ج ٦ ص ٥٦ تحت رقم ٤ .

(٢) النور : ٣٢ . (٣) النساء : ١٣٠ اى يتفرقا بالطلاق .

(٤) أخرج مسلم ج ٤ ص ١٥٧ «ان أعظم الامانة عندالله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم يفشى سرها » .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٤ ، والترمذى ج ٥ ص ١١٠ من حديث ام سلمة وقال : هذا حديث حسن غريب .

زوجها دخلت جنّة ربّها »[1] فأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام.

أقول : الأخبار الّتي أوردها أبوحامد في هذا الباب أكثرها مرويّة في طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً مع تفاوت في ألفاظها فنحن نرويها عنهم عليهم السلام من كتب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ مع ما يقرب منها لأنّ الاعتماد عليها أكثر.

فنقول : روى في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ألّا تخرج من بيتها حتّى يقدم ، قال : وإنّ أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم و إنّ أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أنّ أبي قد مات ! فتأمرني أن اُصلّي عليه ؟ فقال : لا ، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك ، قال : فدفن الرّجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك »[2].

وعنه عليه السلام قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يا معاشر النساء تصدّقن ولو من حليّكنّ ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة ، فإنّ أكثركنّ حطب جهنّم إنّكنّ تكثرن اللّعن وتكفرن العشير، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل : يا رسول الله أليس نحن الاُمّهات الحاملات المرضعات ؟ أليس منّا البنات القيّمات والأخوات المشفقات فرقّ لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهنّ ما دخلت مصلّية منهنّ النار »[3].

قال أبوحامد في قوله عليه السلام « وتكفرن العشير » : يعني الزّوج المعاشر.

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث عبدالرحمن بن حسنة بسند صحيح وأخرجه أحمد أيضاً عن عبدالرحمن الزهري ، والبزار عن أنس كما في الجامع الصغير باب الهمزة.

(٢) المصدر ج ٥ ص ٥١٣.

(٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٤.

أقول : وعن أبي جعفر عليه السلام قال : «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ ثمّ قال : يا معاشر النساء تصدّقن وأطعن أزواجكن فإنّ أكثركنّ في النّار، فلمّا سمعن ذلك بكين ثمّ قامت إليه امرأة منهنّ فقالت : يا رسول الله في النّار مع الكفّار والله ما نحن بكفّار فنكون من أهل النّار ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ»(١).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : «جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله ما حقّ الزّوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولاتصدّق من بيته إلّا باذنه ، ولا تصوم تطوّعاً إلّا باذنه ، ولا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها إلّا باذنه ، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرّحمة حتّى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرّجل ؟ قال : والده ، قالت : فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي عليه من الحقّ مثل ماله عليّ ؟ قال : لاولا من كلّ مائة واحد ، فقالت : والّذي بعثك بالحقّ لا يملك رقبتي رجل أبداً » (٢) .

وعنه عليه السلام : « أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم يتقبّل منها صلاة حتّى يرضى عنها ، وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يتقبّل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها » (٣) .

وفيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنّا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »(٤) .

وعنه عليه السلام قال : « أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ما حقّ الزّوج على المرأة ؟ فقال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئاً إلّا

(١) الكافي ج ٥ ص ٥١٤ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٥٠٧ ، والقتب : مايوضع على سنام البعير ويركب عليه .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٥٠٧ .

بإذنه ، فإن فعلت فعليها الوزر و له الأجر ، ولا تبيت ليلة و هو عليها ساخطٌ ، فقالت : يا رسول الله و إن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والّذي بعثك بالحقّ لا تزوّجت زوجاً أبداً » [١] .

وفي رواية « و عليها أن تطيّب بأطيب طيبها ، وتلبّس بأحسن ثيابها ، وتزيّن بأحسن زينتها ، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة وأكثر من ذلك حقوقه عليها » [٢].

وعنه عليه السلام : « ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها » [٣].

قال أبو حامد : « فحقوق الزّوج على الزّوجة كثيرة و أهمّها أمران أحدهما الصيانة والتستّر ، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفّف عن كسبه إذا كان حراماً وهكذا كانت عادة النساء في السلف ، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته وابنته : إيّاك وكسب الحرام فإنّا نصبر على الجوع و الضرّ ولا نصبر على النّار .

وهمّ رجلٌ من السلف بالسفر فكرهه جيرانه فقالوا لزوجته : لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة ؟ قالت : زوجي منذ عرفته عرفته أكّالا و ما عرفته رزّاقاً ولي ربّ رزّاق يذهب الأكّال ويبقى الرزّاق .

وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها : والله مالي همّة في النساء لشغلي بحالي ، فقالت : إنّي لأشغل بحالي منك ومالي شهوة ولكنّي ورثت مالاً جزيلاً من زوجي فأردت أن أنفقه على إخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون ذلك طريقاً إلى الله سبحانه فقال : حتّى أستأذن أُستاذي فرجع إلى أبي سليمان الدّارانيّ قال : وكان ينهاني عن التزوّج ويقول : ما تزوّج أحدٌ من أصحابنا إلّا و تغيّر ، فلمّا سمع كلامها قال : تزوّج بها فإنّها

---

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٠٨ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٤ وحمل الخبر في المشهور على الاستحباب كما قاله المجلسي - رحمه الله - في المرآة.

وليّة لله سبحانه ، هذا كلام الصدّيقين ، قال : فتزوّجتها فكان في منزلنا ركن جصّ ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلا ممّن غسل بالأشنان قال : و تزوّجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيّبات و تطيّبني وتقول : اذهب بنشاطك و قوّتك إلى أزواجك ، و كانت هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدويّة في البصرة .

ومن الواجبات عليها أن لا تفرّط في ماله بل تحفظه عليه ، قال رسول الله ﷺ : « لايحلّ لها أن تُطعم من بيته إلّا بإذنه إلّا الرّطب الّذي يخاف فساده فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره ، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر و عليها الوزر » (١) .

ومن حقّها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة و آداب المعيشة مع الزوج كما روي أنّ أسماء بن خارجة الفزاري قال لابنته عند التزويج : إنّك خرجت من العشّ الّذي فيه درجت وصرت إلى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضاً يكون لك سماء ، وكوني له مهاداً يكون لك عماداً ، وكوني له أمة يكون لك عبداً لا تلحقي به فيقلاك (٢) ولا تباعدي عنه فينساك ، إن دنا فاقربي منه وإن نأى فابعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، لايشمّ منك إلّا طيباً ، ولايسمع إلّا حسناً ، ولاينظر إلّا جميلاً .

---

(١) أخرج مسلم ج ٣ ص ٩٠ ، وابوداود في سننه ج ١ ص ٣٩٢ من حديث عائشة « اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت و لزوجها أجر ما اكتسب ـ الخبر ـ » و في سنن ابي داود ج ١ ص ٣٩٢ عن سعد قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قامت امرأة جليلة من نساء مضر فقالت : يانبي الله انا كل على آبائنا وابنائنا (قال ابوداود : ارى فيه وأزواجنا) فمايحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرطب تاكلنه وتهدينه » وقال أبوداود : الرطب ـ بفتح الراء وسكون الطاء ـ : الخبز والبقل والرطب ـ بضم الراء وفتح الطاء ـ . وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٩٤ عن ليث ابن ابي سليم عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله في حق الزوج على امرأته قال : « لاتعطي من بيته شيئاً الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليه الوزر ».

(٢) أي يبغضك .

وقال رجل لزوجته :

خذي العفو مني تستديمي مودتي ✿ ولا تنطقي في سورتي حين أغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة ✿ فإنك لاتدرين كيف المغيب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى ✿ إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
فيذهب ما لا تستطيعين رده ✿ كمالايطاق الصدع في الصخر يشعب(١)

والقول الجامع في أدب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها ، لازمة لمغزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لاتدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيبته وحضوره و تطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها فإن خرجت فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها ، لايتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من يظن أنه يعرفها ، همتها صلاح شأنها وتدبير بيتها ، مقبلة على صيامها وصلواتها إذا استأذن صديق بعلها على الباب وليس الرجل حاضراً لم تستفهمه ولم تعاوده الكلام غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، مقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها ، متنظفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال ليستمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج ، وقد قال ﷺ : «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين : امرأة أيمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى بانوا أوماتوا » (٢) .

ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها ، و أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولاتزدري زوجها بقبحه .

فقد روي أن الأصمعي قال : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس

---

(١) زاد في الاحياء بعد البيت الثاني .

ولاتكثري الشكوى فتذهب بالهوى ✿ ويأباك قلبي و القلوب تقلب

وأسقط البيت الاخير، والصدع : الشق في شيء صلب ، والشعب : الجمع والاصلاح .

(٢) أخرجه أبوداود ج٢ ص ٦٣١ من حديث عوف بن مالك الاشجعي بسند ضعيف .

وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا اُسكت أسأت في قولك لعلّه أحسن فيما بينه و بين خالقه فجعلني ثوابه و لعلّي أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله تعالى لي فأسكتتني .

وقال الأصمعيُّ: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر و هي مختضبة و بيدها سبحة فقلت : ما أبعد هذا من هذا ، فقالت :

ولله منّي جانب لا اُضيعه ✡ وللّهو منّي والخلاعة جانب(١)

و من آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللّعب والانبساط و أسباب اللّذة في حضورزوجها فلا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال فعن النبيّ صلى الله عليه وآله « لاتؤذي امرأة زوجها في الدّنيا إلّا قالت زوجته من الحور العين لاتؤذيه قاتلك الله فإنّما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » (٢) .

ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنهازوجهاأن تعتدّله بالتربّص بنفسها أربعة أشهر وعشراً وتحدّ عليه بأن تجتنب الطيب والزينة في هذه المدّة ولا تحدّ عليه أكثرمن ذلك قالت زينب بنت اُمّ سلمة : دخلت على اُمّ حبيبة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله حين توفّي أبوها أبوسفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثمّ مسّت بعارضيها ثمّ قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «لايحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت أكثرمن ثلاثة أيّام إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (٣) و يلزمها لزوم المسكن إلى آخر العدّة ، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلّا لضرورة .

هذا آخر كتاب آداب النكاح من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء و يتلوه إن شاء الله كتاب الكسب والمعاش والحمد لله أوّلاً وآخراً .

(١) في الاحياء « والبطالة جانب » .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٠١٤ ، والترمذي ج ٥ ص ١٢٢ وقال : حسن غريب وقوله : «دخيل» اي غريب نزيل .

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٩٤ ، ومسلم ج ٤ ص ٢٠٢ ، وابوداود ج ١ ص ٥٣٥ .

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء .

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله نحمده حمد موحّد انمحق في توحيده ماسوى الملك الحقّ وتلاشى ، ونمجّده تمجيد من يصرّح بأنّ كلّ شيء ماسوى الله باطلٌ ولايتحاشى ، وأنّ كلّ من في السماوات والأرض لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ولا فراشاً[1] ، ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفاً مبنيّاً و مهّد الأرض بساطاً لهم وفراشاً ، وكوّر اللّيل على النهار فجعل اللّيل لباساً وجعل النهار معاشاً لينتشروا في ابتغاء فضله و ينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشاً[2] ، ونصلّي على رسوله الّذي يصدر المؤمنون على حوضه روّاء بعد ورودهم عليه عطاشاً ، وعلى آله وصحبه الّذين لم يدعوا في نصر دينه تشمّراً ولا أظهروا انكماشاً[3] ونسلّم كثيراً .

اما بعد فإنّ الرّبّ الواحد الوهّاب ربّ الأرباب ومسبّب الأسباب جعل الآخرة دار الثواب والعقاب ، والدّنيا دار المحن و الاضطراب والتشمّر والاكتساب ، وليس التشمّر في الدّنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه ، فالدّنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها والناس ثلاثة : رجلٌ شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ، ورجل شغله معاده عن معاشه ، فهو من السابقين الفائزين ، والثالث وهو أقرب إلى الاعتدال الّذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين ، ولن

---

(١) الفراش - بفتح الفاء - الطير الذي يتهافت على السراج فيحترق . واحدتها فراشة - بفتح الفاء - أيضاً . كما في النهاية . (٢) الانتعاش : النشاط والنهوض .

(٣) الانكماش : الانقباض والتقلص . وانكمش الثوب بعد الغسل أي انقبض وقلص .

تنال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشه منهج السداد ، ولن ينتهض من طلب الدّنيا وسيلة إلى الآخرة مالم يتأدّب في طلبها بآداب الشريعة .

و ها نحن نورد آداب التجارات و الصناعات و ضروب الاكتسابات و سننها و نشرحها في خمسة أبواب : الباب الاوّل : في فضل الكسب و الحثّ عليه ، الباب الثاني : في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات ، الباب الثالث : في بيان العدل في المعاملة ، الباب الرابع : في بيان الإحسان فيها ، الباب الخامس : في شفقة التاجر على دينه .

﴿ الباب الاول ﴾

(في فضل الكسب والحث عليه)

أما من الكتاب فقوله تعالى : « وجعلنا النهار معاشاً » (١) فذكره في معرض الامتنان .

وقال تعالى : « وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ماتشكرون » (٢) فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها .

وقال تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم » (٣) .

وقال تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » (٤) .

وقال تعالى : « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » (٥) .

وأما الاخبار فقد قال ﷺ : « من الذّنوب ذنوب لايكفّرها إلّا الهمّ في طلب المعيشة » (٦) .

---

(١) النباء : ١١ . (٢) الاعراف : ١٠ .
(٣) البقرة : ١٩٨ . (٤) المزمل : ٢٠ .
(٥) الجمعة : ١٠ .
(٦) أخرجه أبونعيم في الحلية وابن عساكر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما في الجامع الصغير باب الهمزة . ورواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن سلام المصري وقال الذهبي : حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير راجع مجمع الزوائد ج ٤ ص ٦٤ .

وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصدّيقين والشهداء »(١)

وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: « من طلب الدّنيا حلالاً تعفّفاً عن المسألة وتوسيعاً على عياله وتعطّفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » (٢) .

وكان صلّى الله عليه وآله وسلّم جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شابّ ذي جلد وقوّة و قد بكّر يسعى فقالوا: ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ؟ فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: « لا تقولوا هذا فإنّه إن كان يسعى على نفسه ليكفّها عن المسألة و يغنيها عن النّاس فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرّيّة ضعاف ليغنيهم و يكفيهم فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان »(٣) .

وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: « إنّ الله يحبّ العبد يتّخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلّم العلم يتّخذ مهنة »(٤) .

وفي الخبر « أنّ الله يحبّ المؤمن المحترف » (٥) .

وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: « أحلّ ما أكل الرّجل من كسبه وكلّ بيع مبرور» (٦) .

وفي خبر آخر «أحلّ ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح »(٧) .

---

(١) أخرجه الترمذي ج٥ ص ٢١٣ من حديث أبي سعيد وقال: هذا حديث حسن .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب وابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما في المغني و رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٧٨ عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) أخرجه الطبراني في معاجيمه الثلاثة عن كعب بن عجرة بسند ضعيف كما في المغني.

(٤) ما عثرت عليه بهذا اللفظ الآن للديلمي في مسند الفردوس من حديث علي عليه السلام « ان الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال » بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما في الجامع الصغير ، و رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١١٣ .

(٦) رواه البيهقي في السنن ج ٥ ص ٢٦٣ ، وأحمد في المسند ج ٤ ص ١٤١ .

(٧) رواه احمد بسند صحيح في مسنده من حديث ابي هريرة كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٦١ وفيه « كسب العامل اذا نصح » .

وقال صلى الله عليه وآله: «عليكم بالتجارة فإنّ فيها تسعة أعشار الرزق»(١).

وروي أنّ عيسى على نبيّنا وآله وعليه السلام رأى رجلاً فقال له: ما تصنع؟ فقال: أتعبّد، قال: ومن يعولك؟ قال: أخي، قال: أخوك أعبد منك».

وقال نبيّنا صلى الله عليه وآله: «إنّي لا أعلم شيئاً يقرّبكم من الجنّة ويبعّدكم من النّار إلّا أمرتكم به، ولا أعلم شيئاً يبعّدكم من الجنّة ويقرّبكم من النّار إلّا نهيتكم عنه وإنّ الرّوح الأمين نفث في روعي أنّ نفساً لن تموت حتّى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب» أمر عليه الصلاة والسلام بالإجمال في الطلب ولم يقل: اتركوا الطلب ثمّ قال في آخره: «ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرّزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإنّ الله لا ينال ما عنده بمعصية»(٢).

وقال صلى الله عليه وآله: «الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها»(٣).

وقال صلى الله عليه وآله «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرٌ من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله: أعطاه أو منعه»(٤).

وقال صلى الله عليه وآله: «من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر»(٥).

أقول: ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي بإسناد صحيح عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع: «ألا إنّ الرّوح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله جلّ وعزّ فإنّ الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها

(١) أخرجه ابراهيم الحربي في غريب الحديث (المغني) وفي الكافي ج٥ ص٣١٩ مثله.
(٢) روى شطره الاول بلفظ آخر الطبراني في الكبير وشطره الاخير البزار والطبراني أيضاً كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧١ ويأتي عن الكافي مع بيانه.
(٣) هذا قول الحسن البصري وقد اشتبه على المصنف حيث نسبه الى النبي صلى الله عليه وآله.
(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٧١، والنسائي ج ٥ ص ٩٦ والترمذي ج ٣ ص ١٩٣.
(٥) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٩ وفيه «فتح الله عليه باب فقر» وروى نحوه الترمذي وقد مر.

حراماً فمن اتّقى الله عزّ وجلّ وصبر أتاه الله برزقه من حلّه ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذ من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة (١).

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام قال: « إنّ محمّد ابن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أنّ عليّ بن الحسين يدع خلفاً أفضل منه حتّى رأيت ابنه محمّد بن عليّ فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه: بأيّ شيء وعظك قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة فلقيني أبوجعفر محمّد بن عليّ و كان رجلاً بادناً ثقيلاً لقيني وهو متّكيء على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدّنيا أما لأعظنّه فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ عليّ بنهر (٢) وهو يتصابّ عرقاً فقلت: أصلحك الله أنت شيخ من مشايخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدّنيا أرأيت لو جاءك أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عزّ وجلّ أكفّ بها نفسي و عيالي عنك وعن الناس وإنّما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله، فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني» (٣).

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: « إذا كان الرجل

---

(١) المصدر ج ٥ ص ٨٠ وقال المؤلف في الوافي: النفث: النفخ، والروع - بالضم - : القلب والعقل: والمراد أنه ألقى في قلبي وأوقع في بالي و قوله: « واجملوا في الطلب» أي لايكن كدكم فيه فاحشاً، وعطفه على «اتقوا الله» يحتمل معنيين احدهما أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش ولاتلقوا انفسكم في الشبهات اى لاتفعلوه والثاني انكم اذا اتقيتم الله لاتحتاجون الى هذا الكد والتعب، ويكون اشارة الى قوله تعالى: « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لايحتسب». والهتك: التفريق والخرق، واضافة « الحجاب » الى «الستر» بيانية ان كسرت السين ولامية ان فتحتها وفي الكلام استعارة.

(٢) نهرته نهراً - من باب نفع - فانتهر: زجرته وفي بعض نسخ المصدر [ببهر] بالباء الموحدة المضمومة وهو تتابع النفس يعتري الانسان عند السعي الشديد والعدو.

(٣) الكافي ج ٥ ص ٧٣.

معسراً فعمل بقدرما يقوت نفسه وأهله لايطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله »(١).

وفي الحسن عن زرارة عن الصادق عليه السلام « أنّ رجلاً أتاه فقال : إنّني لا اُحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا اُحسن أن أتّجر وأنا محارف محتاج ، فقال : اعمل واحمل على رأسك واستغن عن الناس فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه وإنّ الحجر لفي مكانه ولايدرى كم عمقه إلّا أنّه ثمّة »(٢).

و في الحسن ، عن الحلبيّ عنه عليه السلام قال : « الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله » (٣) .

وفي الحسن عن زرارة عنه عليه السلام قال : « من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ، ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه »(٤).

و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام إنّك نعم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال ولاتعمل بيدك شيئاً قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله عزّ وجلّ إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله عزّ وجلّ له الحديد وكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستّين درعاً فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً واستغنى عن بيت المال »(٥).

وعنه عليه السلام قال : « استعينوا ببعض هذه على بعض ، ولا تكونوا كلولاً على الناس » (٦) .

وعنه عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ من ألقى كلّه على الناس »(٧).

وعنه عليه السلام « أنّه سأل عن رجل فقيل : أصابته الحاجة قال : فمايصنع اليوم؟

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٨٨ . تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٧٦ تحت رقم ١٤ ، والمحارف : المحروم .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٨٨ تحت رقم ١ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ٨٥ تحت رقم ٣ .

(٥) المصدر ج ٥ ص ٧٥ تحت رقم ٥ .

(٦) و (٧) المصدر ج ٥ ص ٧٢ رقم ٦ و ٧ .

قيل في البيت يعبد ربّه ، فقال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه ، فقال عليه السلام : والله ، الّذي يقوته أشدّ عبادة منه » (١) .

والأخبار عنهم عليهم السلام في ذلك كثيرة .

قال أبو حامد : وأمّا الآثار فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يا بنيّ استعن بالكسب الحلال على الفقر فإنّه ما افتقر أحدٌ قطّ إلّا أصابه ثلاث خصال رقّة في دينه وضعف في عقله وذهاب في مروّته ، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به .

و قال ابن مسعود : إنّي لأكره أن أرى الرّجل فارغاً لا في أمر دينه ولا في أمر دنياه .

وروي أنّ الأوزاعيّ لقي إبراهيم بن أدهم وعلى عنقه حزمة من حطب فقال: له يا أبا إسحاق إلى متى هذا ؟ إخوانك يكفونك ، فقال : دعني عن هذا يا أبا عمرو فإنّه قد بلغني أنّه من وقف موقف مذلّة في طلب الحلال وجبت له الجنّة .

و قال أبو سليمان الدّاراني : ليس العبادة عندنا أن تصفّ قدميك و غيرك يعولك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثمّ تعبّد .

و قيل : ينادى يوم القيامة أين بغضاء الله في أرضه فيقوم سؤّال المساجد . فهذه مذمّة الشرع للسؤال والاتّكال على كفاية الأغيار ، و من ليس له مال موروث فلا ينجيه عن ذلك إلّا الكسب والتجارة .

﴿ فصل ﴾

فإن قلت : فقد قال صلى الله عليه وآله : « ما اُوحي إليّ أن أجمع المال و كن من التّاجرين ولكن اُوحي إليّ أن سبّح بحمد ربّك وكن من الساجدين ، و اعبد ربّك حتّى يأتيك اليقين » (٢) . و قيل لسلمان الفارسي ـ رحمه الله ـ أوصنا فقال :

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٧٨ تحت رقم ٤ .

(٢) الاية في سورة الحجر: ٩٩ والخبر رواه ابن المنذر والحاكم في التاريخ والديلمي عن أبي مسلم الخولاني وابن مردويه عنه وعن ابن مسعود كما في الدر المنثور ج ٤ ص ١٠٩ .

من استطاع منكم أن يموت حاجّاً أو غازياً أو عامراً لمسجد ربّه فليفعل ولا يموتنّ تاجراً ولا خائناً .

فالجواب أنّ وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال فنقول : لسنا نقول : التجارة أفضل مطلقاً ولا التخلّي أفضل مطلقاً من كلّ وجه ولكن نقول : التجارة إمّا أن يطلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية ، فإن طلب بها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادّخاره لا للصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لأنّه إقبال على الدّنيا الّتي حبّها رأس كلّ خطيئة فإن كان مع ذلك خائناً فهو ظلم وفسق وهذا ماأراده سلمان بقوله : « لاتمت تاجراً ولاخائناً» وأراد بالتّاجر طالب الزّيادة .

و أمّا إذا طلب بها الكفاية لنفسه و أولاده و كان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعفّفاً عن السؤال أفضل وإن كان لايحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير مسألة فالكسب أفضل له لأنّه إنّما يعطى لأنّه سائل بلسان حاله و مناد بين الناس بفقره فالتعفّف والتستّر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادة البدنيّة .

وترك الكسب أفضل لأربعة : عابد مشتغل بالعبادات البدنيّة [الباطنة] أو رجل له سيرٌ بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات ، أوعالم مشتغل بتربية علم الظاهر بما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسّر والمحدّث وأمثالهم ، أورجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفّل بأُمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصّدة للمصالح أوالأوقاف المسبلة على العلماء والفقراء فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من الاشتغال بالكسب ولهذا أُوحي إلى رسول الله ﷺ أن سبّح بحمد ربّك وكن من الساجدين ، ولم يوح إليه أن اجمع المال وكن من التاجرين لأنّه كان جامعاً لهذه المعاني الأربعة مع زيادات لايحيط بها الوصف ، ولهؤلاء الأربعة حالتان اُخريان ، إحداهما أن يكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدي الناس و ما يتصدّق به عليهم من زكاة أوصدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب و الاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة للنّاس على الخيرات و قبول منهم لما هو حقٌّ عليهم أو فضل لهم ؛ الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال فهذا في محلّ النظر و التشديدات الّتي

روّيناها في السؤال و ذمّ ذلك يدلّ ظاهراً على أنّ التعفّف عن السؤال أولى و إطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال و الأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد و نظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى في السؤال من المذلّة و هتك المروّة والحاجة إلى التثقيل و الإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له و لغيره ، فربّ شخص تكثر فائدة الخلق عنده و فائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل و يهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية ، و ربّما يكون بالعكس ، و ربّما يتقابل المطلوب و المحذور فينبغي أن يستفتي المريد قلبه و إن أفتاه المفتون فإنّ الفتاوي لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال فقد كان في السلف من له ثلاثمائة و ستّون صديقاً ينزل على كلّ واحد منهم ليلة ، و منهم من له ثلاثون صديقاً و كانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفّلين بهم يتقلّدون منّة من قبولهم لمبرّاتهم فكان قبولهم لمبرّاتهم خيراً مضافاً لهم إلى عباداتهم ، فينبغي أن يدقّق النظر في هذه الأمور فإنّ أجر الآخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على أمر الدّين و المعطي يعطيه عن طيبة قلبه ، ومن اطّلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرّف حال نفسه و يستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله و وقته والله أعلم .

أقول: « المستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام أفضليّة الكسب و التجارة مطلقاً حتّى للمتعبّد و أهل العلم وذي الرئاسة كما دلّ عليه ما مرّ من خبر داود عليه السلام وغيره .

و في الفقيه « عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله » قال : كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممّن لا يتّجر »(١).

و عنه عليه السلام أنّه قال : «ما فعل عمر بن مسلم ؟ قيل : أقبل على العبادة و ترك التجارة ، فقال : ويحه أما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له ، إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزلت « و من يتّق الله يجعل له مخرجاً ۞ و يرزقه من حيث لا يحتسب » أغلقوا الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك

(١) المصدر ص ٣٦٢ تحت رقم ٤ باب التجارة وآدابها .

رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ماحملكم على ما صنعتم ؟ قالوا : يا رسول الله تكفّل الله عزّ وجلّ لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنّه من فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب إنّي لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربّه يقول : ربّ ارزقني ارزقني و يترك الطلب » (١).

و عن عليّ بن أبي حمزة قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق قلت : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : يا عليّ عمل باليد من هو خيرٌ منّي و من أبي في أرضه ، فقلت له : و من هو ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين و آبائي كلّهم عليهم السلام قد عملوا بأيديهم و هو من عمل النبيّين و المرسلين والصالحين »(٢).

و عن الفضل بن أبي قرّة قال : « دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و هو يعمل على حائط له ، فقلنا : جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أوتعمله الغلمان ، قال : لا ، دعوني فإنّي أشتهي أن يراني الله عزّ و جلّ أن أعمل بيدي و أطلب الحلال في أذى نفسي» ؛ و «كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها ، يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال » (٣).

قال أبو حامد : « فهذه فضيلة الكسب ، وليكن العقد الّذي به الاكتساب جامعاً لأربعة اُمور : الصحّة ، والعدل ، والإحسان ، والشفقة على الدّين ، ونحن نعقد في كلّ واحد باباً و نبدأ بذكر أسباب الصحّة في الباب الثاني .

﴿ الباب الثاني ﴾

في علم الكسب بطريق البيع و الربا والسلم و الإجارة و القراض و الشركة و بيان شروط الشرع في صحّة هذه التصرّفات الّتي هي مدار المكاسب في الشرع .

اعلم أنّ تحصيل علم هذا الباب واجبٌ على كلّ مكتسب ، لأنّ طلب العلم

(١) المصدر ص ٣٦٢ تحت رقم ٤ باب التجارة و آدابها .

(٢) و(٣) المصدر ص ٣٥٥ رقم ٢٤ و٢٦ باب المعايش والمكاسب ، والهاجرة : شدة الحر .

فريضة على كلّ مسلم ، و إنّما هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ، و مهما حصل له علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتّقيها وما شذّ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقّف فيها إلى أن يسأل فإنّه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقّف و السؤال ولو قال : لا أقدم للعلم ولكنّي أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلّم وأستفتي فيقال له : و بم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فإنّه يستمرّ في التصرّفات ولايدري موضع الوقف ويظنّها صحيحة مباحة فلا بدّ له من هذا القدر من علم التجارة ليتميّز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح»

أقول : و في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : « من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثمّ ارتطم فلايقعدنّ في السوق إلّا من يعقل الشراء و البيع» (١)

و عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول على المنبر : « يامعشر التجّار الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، و الله للرّبا في هذه الأمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، صونوا أموالكم بالصدقة ، التاجر فاجر ، والفاجر في النّار إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ » (٢).

قال أبوحامد : «وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستّة لاينفكّ المكاسب عنها و هو البيع ، و الربا ، و السلم ، والإجارة ، و الشركة ، و القراض ، فلنشرح شروطها .

العقد الاول البيع وقد أحلّه الله تعالى وله ثلاثة أركان : العاقد ، و المعقود عليه ، واللّفظ ؛ الركن الأوّل ـ العاقد ».

---

(١) المصدر ص ٣٦٣ باب التجارة وآدابها تحت رقم ٩ ، وفي التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ ، وفي الكافي ج ٥ ص ١٥٤ ، وارتطم في الوحل ونحوه : وقع فيه وقوعاً لم يقدر معه على الخروج .

(٢) المصدر ص ٣٦٣ تحت رقم ١٥ ، وفي التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ ، والكافي ج ٥ ص ١٥٠ والمتجر : التجارة أو موضعها وهو السوق ، واللام في «للربا» بالفتح للتأكيد ، والدبيب ـ بفتح الدال ـ : المشي الخفي ، و الصفا : الحجر الصلد .

أقول : أراد به من يشمل البايع والمشتري ولنذكر شروطهما على طريقة أهل البيت عليهم السلام ونعرض عمّا قاله هو ، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ :

يشترط فيهما البلوغ ، و العقل ، و الرُّشد ، و المالكيّة أو ما يقوم مقامها كالوكالة و الولاية و الوصاية ، و التراضي ؛ فلا يجوز بيع الصبيّ و لا المجنون و لا المغمى عليه و لا السكران و لا السفيه و لا الفضولي و لا المكره بغير حقّ ولا شراؤهم سواء في الصبيِّ المميّز وغيره ، أذن له الوليّ أولا ، وكذا المجنون ، ومن أصحابنا من جوّز بيع الصبيّ إذا بلغ عشراً عاقلاً ، و منهم من جوّز بيعه للاختبار و الأظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت العادة به منه في الشيء الدون دفعاً للحرج في بعض الأحيان وكذا في ما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الأهليّة إلّا أن يجعل الأمران من قبيل المعاطاة و يأتي الكلام فيه ؛ و في الفضولي والمكره لو أجاز المالك أو وليّه أو رضيا صحّ عند الأكثر لوجود المقتضي للصحّة و هو العقد الجامع للشرائط وليس ثمّة مانع إلّا عدم الإذن والرضا وقد ارتفعا ولخبر عروة البارقيّ (١) حيث أمره النبيّ صلى الله عليه وآله بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين به ثمّ باع إحداهما به و ردّه مع الاُخرى فأجازه النبيّ صلى الله عليه وآله وبارك له في صفقة يمينه ، وللمنع أيضاً أخبار عاميّة إلّا أنّ ما للجواز أشهر وأدلّ ، أمّا المكره بحقّ كمن توجّه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه أو نحو ذلك فيصحّ بلا خلاف .

قال أبو حامد : « و يشترط في المشتري للمسلم و المصحف الإسلام إلّا فيمن ينعتق عليه .

الركن الثاني المعقود عليه و هو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً كان أو مثمناً فيعتبر فيه ستّة شروط » .

أقول : بل تسعة كما نذكره على طريقتنا :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ج٦ ص ١١٢ ، وأحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٧٦ ولم أجده من طريق الخاصة .

الأوّل أن يكون عيناً فلا يصحّ بيع المنفعة خلافاً للمبسوط في خدمة العبد و هو شاذ .

الثاني أن يكون ذا نفع محلّل مقصود للعقلاء فلا يصحّ بيع ما لا منفعة مشروعة فيه كالميتة بلا خلاف ، بل أطلق الفقهاء المنع من بيع الأعيان النجسة و المايعات المتنجّسة ممّا لا يقبل التطهير لا ستخباثها و نجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد ، و الأدهان لفائدة الاستصباح ، و قد ورد النصّ فيهما بالجواز و خصّ بعضهم الكلب المجوّز بيعه بالسلوقيّ و منهم من جوّز بيع كلب الماشية و الزرع و الحائط أيضاً لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوّغ لبيعه ، وكذلك أطلقوا المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم لورود النصّ فيه بالجواز ، ومن بيع الضفادع و السلاحف والسباع كلّها سوى الهرّ للنصّ فيه بالجواز ، والفهد لصلاحيّته للصيد ، ومنهم من استثنى سباع الطير أيضاً للخبر الصحيح و قيل بجواز بيع السباع كلّها تبعاً للانتفاع بجلودها وريشها لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة منتفعاً بها و ورود النصّ في جلود النمر المدبوغة بالجواز و منهم من منع من بيع الأرواث و الأبوال مطلقاً طاهرها و نجسها للاستخباث إلّا بول الإبل للاستشفاء كما ورد في الخبر ، و الأخبار في العذرة مختلفة مع ضعف أسانيدها ، و منهم من أطلق المنع من بيع كلّ ما قصد به محرّم كآلات اللّهو و إن أمكن الانتفاع به في غير الوجه المحرّم لندوره و عدم انقداح النادر وكذا هياكل العبادة المبتدعة كالصليب و الصنم و قد مال بعض مشايخنا المتأخّرين - رحمهم‌الله - إلى جواز بيع كلّ ماله نفع محلّل مقصود للعقلاء و هو المعتمد لأصالة الجواز وعدم دليل على المنع يعتدّ به فانّ النجاسة والاستخباث لا يصلحان للمنع ولقول الصادق عليه‌السلام : « كلّ شيء مطلق حتّى وردفيه نهيٌ » (١) ولظواهر النصوص في المستثنيات

---

(١) في غوالي اللئالي لابن أبي جمهور الاحسائي عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص » وهكذا في البحار المجلدالاول أواخر كتاب العلم باب ما يمكن ان يستنبط من الايات والاخبار .

المذكورة فإنّ الجواز فيها ليس إلّا للانتفاع المحلّل كما هو ظاهر و إنّما خصّت لخصوص السؤال ولعموم « وأحلّ الله البيع » .

الثالث أن يكون مملوكاً تامّ الملكيّة فلا يصحّ بيع الحرّ ولا ما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها إذا كانت في مباح ، ولا الوقف لعدم تماميّة ملكه إلّا مادلّ عليه الخبر الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف أصحابه معلّلاً بأنّه ربّما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس [(١)].

وفي خبر آخر «إذا [احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من بعد و] رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا » . و عمل به بعضهم و في سنده جهالة ، و منهم من ألحق بذلك ما لوخرب وتعطّل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه أصلاً واستحسنه الشهيد الثاني - رحمه الله - لفوات مقصود الوقف حينئذ من تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة كما لوخلق حصير المسجد أو جذعه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع للوقود ونحوه وهو حسنٌ ، وفي المسألة أقوال اُخر مدخولة ودليل المنع عامّ .

ويجري مجراه بيع اُمّ الولد مادام ولدها حيّاً فلا يجوز إلّا في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها على المشهور للخبر الصحيح عن الكاظم عليه السلام « أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه اُخذ ولدها منها و بيعت واُدّي ثمنها ، قيل : فتباع فيما سوى ذلك ؟ قال : لا »[(٢)] واشترط بعضهم موت المالك، وألحق بعضهم بذلك مواضع اُخر وفي الصحيح « تباع و تورث و توهب وحدّها حدّ الأمة » [(٣)] ولولا فتوى الأصحاب بالمنع من بيعها لحملنا ما في الرّواية الاُولى من

---

(١) راجع الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ كتاب الوقف ، والخبر الاخر في الاستبصار أيضاً ج ٤ ص ٩٩ ، والتهذيب ج ٢ ص ٣١٦ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٩١ فيه : «أمة تباع .... الخ » اى ليس محض الاستيلاد سببا لعدم جواز البيع بل تباع في بعض الصور كما لو مات ولدها اوفى ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات و هو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقا وأما كونها موروثة ←

النهي على الكراهة.

الرابع أن يكون معلوماً فلا يصحّ بيع المجهول والمبهم حذراً من الغرر المنهيّ عنه وقطعاً للنزاع ولكنّ المعلوميّة لكلّ شيء بحسبه فما يكال أو يوزن أو يعدّ فلا يجوز بيعه جزافاً وإن شوهد كما في الخبر الصحيح (١) خلافاً لابن الجنيد فيما اختلف جنساهما من المشاهد لانتفاء الغرر بالمشاهدة و انتفاء الرّبا بالاختلاف، و الحديث حجّة عليه.

وفي الحسن عن الصادق عليه السلام «أنّه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ فيكال ثمّ يعدّ ما فيه ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد؟ فقال: لا بأس به»(٢).

ويجوز بيع مثل الثوب والأرض مع المشاهدة و إن لم يمسحا بلا خلاف إلّا ممّن شذّ، ولا يجوز ابتياع شيء مقدّر من ذلك إذا لم يكن متساوي الأجزاء إلّا مشاعاً، ويجوز بيع الثمار والأوراق على الأشجار عاماً واحداً أو أكثر وكذا الخضر على الأرض جزّة أو جزّات بعد ظهورها وخروجها إلى الوجود في الجميع وإن كانت الثمار في طلعها بعد أو الزرع لم يستنبل على كراهة فيما يباع من الثمار عاماً واحداً إذا لم يبد صلاحها بأن يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة أو يصفرّ أو يحمرّ الرطب أو ينعقد الحبّ في الفواكه.

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمره السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل هذه السنة حمل في السنة الاُخرى ثمّ قال في الفاكهة والنخل: إنّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتّى يستبين» (٣).

← فيصح مع وجود الولد أيضاً فانها تجعل فى نصيب ولدها ثم تعتق، و«حدها حد الامة» يحتمل أن يكون المعنى أن حكمها فى سائر الامور حكم الامة تأكيداً لماسبق اواذا فعلت مايوجب الحد فحكمها حكم الامة (قاله العلامة المجلسى - رحمه الله -).

(١) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٥١، والاستبصار ج ٤ ص١٠٢.

(٢) الكافى ج ٥ ص ١٩٣ تحت رقم ٣.

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١٤٢، والاستبصار ج ٣ ص ٨٦.

وأمّا بيعها قبل ظهورها فالمشهور عدم جوازه مطلقاً والأصحّ جوازه أكثر من سنة أومع ضميمة معلومة أوبشرط القطع كما يستفاد من الأخبار .

ويجوز بيع الأصواف والأوبار والأشعار على الأنعام منفرداً و منضمّاً مع المشاهدة وإن جهل وزنها عند المفيد والعلاّمة وجماعة لأنّه حينئذ غير موزونة كالثمرة على الشجرة .

وعن الصادق عليه السلام « أنّه سئل ماترى في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ فقال : لابأس إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله الصوف »[1] و قيل : لايجوز إلّا مع الضميمة المعلومة و هو أحوط .

الخامس أن يكون مقدوراً على تسليمه حسّاً وشرعاً فلا يصحّ بيع الآبق إلّا مع ضميمة مقدور على تسليمها ولا المرهون إلّا باذن المرتهن لأنّه وثيقة لدينه وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام « أنّه سئل أيصلح أن أشتري من القوم الجارية الآبقة واُعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ فقال : لا يصلح شراؤها إلّا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أومتاعاً فتقول لهم :أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا و كذا درهماً فانّ ذلك جائز»[2] ويصحّ بيع ماجرت العادة بعوده كالحمام الطائر منفرداً تنزيلا للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفذ في الأشغال والدابّة المرسلة في المرعى وكذا ما يتعذّر تسليمه إلّا بعد مدّة كالدّين المؤجّل وفيهما قول بالمنع .

السادس أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملكه بالبيع و كان ممّا يكال أويوزن ويبيعه مرابحة أومواضعة دون ما إذا باعه رأساً برأس و يسمّى بالتولية كما ورد في الأخبار المستفيضة منها الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلاتبعه حتّى تقبضه إلّا أن تولّيه فان لم يكن فيه كيل أو

---

(١) الكافي ج ٥ ص ١٩٤ ، تحت رقم ٨ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٩٤ ، وفي الفقيه عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه ، راجع ص ٣٧١ رقم٥٩ منه .

وزن فبعه »[١] .

ومن أصحابنا من منع التولية أيضاً لإطلاق بعض الأخبار، و منهم من خصّ المنع بالطعام المكيل أوالموزون دون غيره ،ومنهم من جوّز مطلقاًعلى كراهة ، ومنهم من خصّ الكراهة بغيرالتولية وأباح فيهاوشدّد الكراهة في الطعام جمعاً بين الأخبار.

السابع أن يتقابضاه قبل افتراقهما إن كان نقداً و ثمناً من الطرفين فيبطل لوأخلّابه ولوقبض البعض صحّ فيما قبض فحسب ، وفي الأخبار ماينبّه على تحريم فعله أيضاً ، والدّراهم والدّنانير يتعيّنان عند نابلاخلاف فلايجوز إبدالهما ولوتلفت قبل القبض انفسخ العقد ولم يكن له دفع عوضها وإن ساواه ولا للبايع طلبه .

الثامن أن لايكون مؤجّلاً من الطرفين جميعاً إذا كانا في الذمّة لأنّه بيع الكالي بالكالي المنهيّ عنه ، وقيل : إنّ بيع الكالي بالكالي بيع الدين بالدين سواء كان مؤجّلاً أم لاوأصل الضيعة دائرعلى التأخيرولعلّ المرادبه الدّين من حيث أنّ شأنه التأخير وإذا كان أحدهما فحسب مؤجّلاً صحّ بلاخلاف بشرط أن يكون الأجل معلوماً فإن كان هوالمثمن سمّي سلماً وسلفاً ويأتي شرائطه وإن كان الثمن سمّي نسيئة ومن باع مطلقاً أواشترط التعجيل كان الثمن حالاً ولوباع بثمنين متفاوتين إلى أجلين مختلفين أوحالاً و مؤجّلاً لم يصحّ لجهالة الأجل والثمن ولورود النهي عن بيعتين في واحدة وقيل : يلزم أقلّ الثمنين في أبعد الأجلين للأخبار الواردة بذلك وفي إسنادها ضعف[٢] .

التاسع أن يكون رأس المال معلوماً قدراًونقداًأونسيئةإذاباعه مرابحة أومواضعة وكذا قدرالربح والوضيعة ، ولواشترى جملة لم يجزبيع بعضها مرابحة أو مواضعة و إن قوّم وكذا الدّلال لوقوّمعليه التاجر ولو اشترى نسيئة وجب الإخبار بالأجل فإن أهمل تخيّر المشتري بين الردّوالأخذ حالاً . قال أبوحامد :

« **الركن الثالث** لفظ العقدفلابدّ من جريان إيجاب وقبول متّصل به بلفظدالّ على المقصود مفهم إمّا صريحاً أو كناية ، فلوقال : أعطيتك هذابذلك بدل قوله : بعتك

---

(١) الفقيه ص ٣٦٦ باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين .

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ٢٠٦ باب الشرطين في البيع .

فقال: قبلت جازمهما قصدا به البيع فإنّه قد يحتمل الإعارة إذا كان في ثوبين أو دابّتين والنيّة تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة».

أقول: الّذي يظهر لي أنّ مجرّد التراضي والتقابض كاف في صحّة البيع بشرط أن يكون هناك قرينة تدلّ على كونه بيعاً بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدلّ عليه كبعتك أو ملّكتك أو نحو ذلك في الإيجاب واشتريت وقبلت ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك كأن يجيء المشتري إلى بيّاع الحنطة ويقول له: بكم تبيع منّاً منها؟ فيقول: بدرهم فيعطيه الدّرهم ويأخذ منّاً من غير لفظ آخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهوداً بينهما فلا يحتاج إلى السؤال والجواب أيضاً فإنّ مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصاً إذا كان البيّاع إنّما جلس في دكّانه للبيع لا للهبة و الإعارة والايداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فإنّه وارد في اللّفظ أيضاً إذ للبايع أن يقول: لم أقصد بقولي بعت إنشاء البيع بل إنّما أخبرت به عن بيع سابق و كذبت فيه أو يقول: أردت أن أقول: أعرتك فسهوت وقلت: بعتك، إلى غير ذلك ومثل هذه الدّعاوي غير مسموعة لأنّها خلاف الظاهر، ولأنّ هذه الصيغة موضوعة لهذا العقد المخصوص و كذلك الفعل باليد أخذاً وتسليماً مع القرائن الحاليّة أو المقاليّة فإنّها موضوعة لذلك في العرف و العادة، فإنّ العادات جارية في جميع الأعصار والأزمان على الاكتفاء بالأخذ و التسليم مع الخبّاز و القصّاب والبزّاز و غيرهم وتسميتهم ذلك بيعاً، وإلى هذا ذهب شيخنا المفيد طاب ثراه فإنّه قال: والبيع ينعقد على تراض من الاثنين فيما يملكان التبايع له إذا عرفاه جميعاً وتراضيا بالبيع وتقابضا و افترقا بالأبدان و وافقه بعض المتأخّرين إلّا أنّه اشترط في الدّالّ كونه لفظاً وإطلاق كلام المفيد أعمّ منه، وهو المستفاد أيضاً من كلام أهل البيت عليهم السلام وقدماء أصحابنا حيث لم يتعرّضوا للّفظ والصيغة في شرائط العقود أصلاً مع تعرّضهم لاستيفاء الشرائط وذكرهم ما هو الأظهر منه كما يشهد به كتاب التهذيب والكافي و كتاب من لا يحضره الفقيه وغيرها، ويدلّ على ذلك إطلاق النصوص من الكتاب والسنّة الدّالة

على حلّ البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصّة مع عدم دليل آخر عليه من عقل ولا نقل وتكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز و التعمية ولا يليق بالشارع والبيع وإن كان اسماً للإيجاب والقبول إلّا أنّهما أعمّ من كونهما لفظيّين أو غير لفظيّين واللّفظ ليس سبباً للنقل لعينه بل لدلالته ، والفعل الخاصّ أيضاً دالّ على المقصود دلالة مستمرّة في العادة فانضمّ إليه مسيس الحاجة وعادة الأوّلين و اطّراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب و قبول لفظيّين مع التصرّف فيها وأيّ فرق بين أن يكون فيه عوض أولا إذا لم يرد به الشرع إذ الملك لابدّ من نقله في الهبة أيضاً وكذلك القول في سائر العقود إلّا أنّ أكثر أصحابنا المتأخّرين أوجبوا في العقود جميعاً وخصوصاً اللازمة منها لفظاً دالّاً على الإيجاب وآخر على القبول متّصلاً به بصيغة الماضي فيهما لأنّها أقرب إلى الإنشاء المقصود فيها حيث يدلّ على وقوع مدلولها في الماضي فإذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلاً في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والأمر الغير المقتضي إنشاء البيع من جانب الآمر، ومنهم من أوجب وقوعها بالعربيّة إلّا لمن شقّ له تعلّمها ، و منهم من أوجب تقديم الايجاب على القبول ، ومنهم من أوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتّفاق بين المتبايعين على البيع و عرف كلّ منهما رضا الآخر بما يصير إليه من العوض المعيّن الجامع لشرائط البيع غير اللّفظ المخصوص لم يفد اللّزوم لكن هل يفيد إباحة تصرّف كلّ منهما في ماصار إليه من العوض نظراً إلى إذن كلّ منهما للآخر في التصرّف و إن جاز له الرجوع مادامت العين باقية ، أم يكون بيعاً فاسداً من حيث اختلال شرط هو الصيغة المخصوصة ؟ المشهور الأوّل وإليه ذهب مالك وأحمد من العامّة وذهب العلّامة الحلّي - رحمه الله - وجماعة إلى الثاني وإليه ذهب الشافعيّ منهم .

قال أبو حامد : «ومهما لم يجر بينهما إلّا المعاطاة بالفعل دون التلّفظ باللّسان لم ينعقد بيع عند الشافعي أصلاً وانعقد عند أبي حنيفة إن كانت في المحقّرات ثمّ ضبط المحقّرات عسير فإن ردّ الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقّرات في

المعاطاة إذ يتقدّم الدلّال إلى بزّاز يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنّه ارتضاه فيقول : خذ عشرة فيأخذه من صاحبه العشرة وأسلمه إلى البزّاز فيأخذه ويتصرّف فيه ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب ولا قبول أصلاً وكذلك يجتمع المجهّزون إلى حانوت البيّاع فيعرض متاع قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد فيقول : هذا عليّ بتسعين ، ويقول الآخر عليّ بخمسة وتسعين ، فيقول الآخر: بمائة فيقول له: زن فيزن ويسلّم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول فقد استمرّت بهذا العادات وهذه من المعضلات الّتي ليست يقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة إمّا فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقير و النفيس و هو محالٌ إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دالّ عليه وقد أحلّ الله البيع والبيع اسم للايجاب و القبول ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع على مجرّد فعل بتسليم و تسلّم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيّما في الجواري والعبيد والعقارات والدّوابّ النفيسة وما يكثر التنازع فيه إذ للمسلّم أن يرجع ويقول : قد ندمت وما بعته إذ لم يصدر منّي إلّا مجرّد تسليم وذلك ليس ببيع ؛ الاحتمال الثاني أن نسدّ الباب بالكلّيّة كما قال الشافعيّ من بطلان العقد وفيه إشكال من وجهين أحدهما أنّه يشبه أن يكون ذلك في المحقّرات معتاداً في زمان الصحابة ولو كانوا يتكلّفون الإيجاب والقبول مع البقّال و الخبّاز والقصّاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلاً منتشراً و لكان يشتهر وقت الإعراض بالكلّيّة عن تلك العادة ، فإنّ الأعصار في مثل هذا تتقارب ، والثاني أنّ الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلّا و يعلم أنّ البايع قد ملّكه بالمعاطاة فأيّ فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك ؛ الاحتمال الثالث أن يفصّل بين المحقّرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة وعند ذلك يعسر الضبط في المحقّرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدلّ عليه ».

أقول: ونحن بحمد الله تعالى ومنّه قد فككنا عن هذه العقدة العمياء وعالجنا هذه المعضلة الّتي لم تقبل العلاج ببركة متابعة أهل البيت عليهم السلام وترك الفضولي والسكوت عمّا سكت الله عنه وبيّنّا وجه نقل الملك من غير لفظ وأبطلنا الاحتمال الثاني مع أنّه

مستلزم للحرج المنفيّ عنه في نصّ الكتاب كيف ولو كلّف الصيغة مع البقّال والقصّاب لاستبرد فعله غاية الاستبراد واستثقل غاية الاستثقال ، و نسب فاعله إلى أنّه يقيم الوزن لأمر حقير لاوزن له ولاسيّما على قول متأخّري أصحابنا من اشتراط الإتيان بالعربيّة مع رعاية الإعراب والبناء وقصد الإنشاء من لفظ الخبر وغير ذلك ممّا ليس في حواصل عوامّ الناس فهمه فضلاً عن الإتيان به فإنّ كثيراً منهم لايفهمون العربيّة بل لايتأتّى لهم التلفّظ بها فإن كلّفوا التوكيل لها في كلّ دانق يجري بينهم في المعاملات أو التعلّم لكلّفوا شططاً مع أنّ التوكيل أيضاً من العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول فما الّذي أوجب العربيّة في البيع ولم يوجبها في التوكيل وأمّا الاحتمال الثالث فلم يذهب إليه أحدٌ من أصحابنا فيما أعلم لعدم إمكان ضبطه واختلاف الحقارة والنفاسة بالإضافة إلى أشخاص الناس بل إلى المتبايعين في الشيء الواحد أيضاً ولكونه تحكّماً بحتاً لاوجه له إذ لو كان مجرّد الأخذ و التسليم بيعاً أو قرينة على البيع في الحقير فما الّذي منع أن يكون بيعاً أو قرينة عليه في الخطير أيضاً وإن لم يكن بيعاً ولا قرينة عليه في الحقير فما الّذي نقل الملك فيه وبمثل هذا تبطل المعاطاة الّتي اخترعوها ، فنقول : إن جعل مجرّد الأخذ والتسليم قرينة على الإذن وإباحة التصرّف فلم لايجعل قرينة على البيع وانتقال الملك مع أنّ دلالته على البيع أظهر بل لايدلّ على الإذن في التصرّف إلّا من جهة البيع ولهذا لو سئل القصّاب هل بعته اللّحم أو أذنت له في التصرّف فيه؟ لقال : بل بعته وهذا ممّا لايخفى على آحاد الناس ولو جاز للقصّاب أن ينكر البيع لجاز له أن ينكر الإذن في التصرّف أيضاً و يقول : كيف تصرّفت فيه و أنا لم اُصرّح لك بالإذن في التصرّف فلعلّي أودعتك إيّاه أو نحو ذلك والحاصل أنّه لاغناء لهم عن الاعتماد على القرائن في إباحة التصرّف فليعتمدوا عليها في انعقاد البيع ولزومه ، وبالجملة فاشتراط الصيغة في انعقاد العقد أو لزومه قول بلا دليل وتكليف بما ليس إلى معرفته من الشرّع ولا العقل سبيل وإنّما طوّلنا الكلام في هذه المسألة لأنّها كانت معركة للفحول و مشجرة للفضول و كلّ ما يذكر في العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب و عتق العبد

ونحو ذلك فهو لازم يجب الوفاء به لأنّ المؤمنين عند شروطهم مالم يؤدّ إلى جهالة في أحد العوضين ولوفسد الشرط فسد العقد وإن لم يف به تخيّرالآخر في الفسخ .

﴿فصل﴾

ثمّ أقول : يثبت في البيع خيارالمجلس مالم يفترقا ، و خيار الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري وقيل : لهما ، وخيارالشرط لمن شرطاله مع ضبط المدّة ، وخيارالعيب في الناقص عن المجرى الطبيعيّ أوالزائد عليه، وخيارالرّؤية في المخالف للموصوف . وخيارالغبن بمالم تجرالعادة به ، وخيار التأخير بعد ثلاثة أيّام إذا لم يقع التقابض ولا اشترطا تأخيره وبعد مضيّ اليوم فيما يفسد بالمبيت ، و يسقط الأربعة الاُوَل بالايجاب والاسقاط والتصرّف ، والرّابع بحدوث عيب بعد القبض أيضاً فانّه يمنع الردّ بالعيب السابق فيثبت الأرش خاصّة و إن كان العيب حبلاً في الأمة والتصرّف وطياً لم يمنع من الردّ فيردّها ويردّمعها نصف عشرقيمتها كما في الأخبار الصحيحة (١) ولا يسقط الخامس بالاسقاط ولا السادس بالتصرّف إذا لم يخرج عن ملكه أويمنع مانع من الردّ كالاستيلاد في الأمة ويسقطان بالآخرين ، والنماء في زمان الخيارللمشتري وإن انفسخ العقد ، والتلف من غيرتفريط ممّن لاخيارله ولوكان لهما فمن المشتري وقبل القبض من البايع مطلقاً . قال أبوحامد :

« **العقد الثاني** الربا وقد حرّمه الله تعالى ، وشدّد الأمرفيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لاربا إلّا في نقد أوطعام .

أقول : بل يجري الرّبا عند أهل البيت عليهم السلام في كلّ مكيل و موزون طعاماً كان أوغيره نقداً أم غيرنقد ، وفي المعدود خلاف عند أصحابنا والتنزّه عنه أولى .

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « درهم رباً أشدّ من سبعين زنية كلّها

(١) راجع الكافي ج ٥ ص ٢١٣ باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه ومالايرد ، و ص ٢٠٦ باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .

بذات محرم »[١] و إنّما يثبت في المتماثلين جنساً بزيادة في أحدهما إمّا عينيّة كمنّ حنطة بمنّ و نصف ، أو حكميّة كمنّ منها حالّ بمنّ مؤجّل و لا يختلف الجنس باختلاف الصفات العارضة فالحنطة و دقيقها جنس ، و التمر ودبسه جنس ، والعنب والزبيب جنس ، واللّبن والمخيض والحليب واحد ، وجيّد كلّ جنس ورديّه واحد و ثمرة النخل جنس و كذا الكرم ، واللّحوم مختلفة باختلاف أسماء الحيوانات و كذا الألبان فلحم البقر و الجاموس واحد ، ولحم البقر والغنم جنسان ، و كذلك اللّبن ، والخلول تابعة لاُصولها ، والحنطة والشعير واحد عند أكثر أصحابنا لورود الأخبار المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام [٢] بعدم جواز التفاضل فيهما وكأنّهما مستثنيان عن المختلفات في الحكم ولو كان مقدار أحد العوضين المتجانسين مبهماً فهو رباً و كذا لو كان أحدهما رطباً و الآخر يابساً متفاضلاً كان أو متساوياً أمّا التفاضل فلاخلاف فيه وإن كان الفضل في طرف الرّطب لا بهامه وأمّا التساوي فلورود الأخبار الصحيحة بمنع بيع الرّطب بالتمر [٣] معلّلا بأنّه ينقص إذا جفّ ، و من أصحابنا من خصّه بمورده فجوّز التساوي في غير الرّطب و التمر كالعنب و الزبيب و الحنطة المبلولة باليابس وغير ذلك و ليس بشيء لأنّ العلّة منصوصة فيتعدّى الحكم و لا بأس بما جرت العادة بتبعيّته كعُقد التبن و دقاقه في الحنطة .

و في جواز مبادلة اللّحم بحيوان من جنسه قولان : أشهرهما المنع و إذا اختلف الربويّان في الجنس جاز التفاضل يداً بيد .

وأمّا النسيئة ففيه خلاف و الأخبار الصحيحة تدلّ على المنع ، وربّما تحمل على الكراهة و الأحوط التنزّه عنه .

ولا ربا بين و الد مع ولده ، و لا زوج مع زوجته ، ولا مسلم مع حربيّ .

---

(١) الفقيه ص ٣٨٣ باب الربا ، والكافي ج ٥ ص ١٤٤ .

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ١٨٧ باب المعاوضة في الطعام .

(٣) راجع الكافي ج ٥ ص ١٨٩ تحت رقم ١٢ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ، والاستبصار ج ٣ ص ٩٣ .

وقد يتخلّص من الرّبا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثمّ يشتري الاُخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثمّ وهبه الآخر أو أقرضه هو وتبارياً أو تبايعا ووهبه الزيادة أو نحو ذلك ولكن من غير شرط في الجميع، ولا يقدح في ذلك كون هذه الاُمور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لأنّ القصد إلى عقد صحيح كاف في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتّبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته، فإنّ من أراد شراء دار ليؤاجرها ويكتسب بها فإنّ ذلك كاف في الصحّة وإن كان له غايات اُخر أقوى من هذه وأظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره.

وقد ورد في النصوص المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام ما يدلّ على جواز الحيلة على نحو ذلك، منها ما رواه إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرّجل دراهم فيقول: أخّرني بها وأنا اُربحك فأبيعه جبّة تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم - أو قال بعشرين ألفاً - واُؤخّره بالمال قال: لا بأس»[1].

وعن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: «قلت للرّضا عليه السلام: الرّجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّر عنه المال إلى وقت؟ قال: لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت ذلك، وزعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك»[2].

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام ما يقرب من ذلك[3].

وعن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال: لا بأس به مالم يكن شرطا»[4]. قال أبو حامد:

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ تحت رقم ١١ باب العينة وفيه محمد بن اسحاق بن عمار وهكذا في الفقيه أيضاً ص٣٨٦ باب العينة.

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص٢٠٥ تحت رقم ١٠، و ٧ والفقيه ص ٣٨٦.

(٤) الفقيه ص ٣٨٦ تحت رقم ٣٧.

« **العقد الثالث** السلم وليراع التاجر فيه عشرة شروط» .أقول : بل تسعة .

قال: « الأوّل أن يكون رأس المال معلوماً علم مثله حتّى لو تعذّر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ، فإن أسلم كفّاً من الدراهم جزافاً في كرّ حنطة لم يصحّ في أحد القولين .

الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرّق فلو تفرّقا قبل القبض انفسخ السلم .

الثالث أن يكون المسلم فيه ممّا يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات و المعادن و القطن والأبريسم و الألبان و متاع العطّارين و أشباهها و لا يجوز في المعجونات و المركّبات و ما يختلف أجزاؤه كالقسيّ المصنوعة و النبل المعمول و الخفاف و النعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات .

الرابع أن يستقصي وصف هذه الاُمور القابلة للوصف حتّى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن الناس به إلّا ذكره فإنّ ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع ، فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات بل لا بدّ من ذكر الوزن في مثل البطّيخ و الباذنجان و البيض و الرمّان و إنّما يكتفي في غير السّلم بذلك للمشاهدة .

الخامس أن يجعل الأجل معلوماً إن كان مؤجّلاً و لا يؤجّل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر و الأيّام فإنّ الإدراك قد يتقدّم ويتأخّر .

السادس أن يكون المسلم فيه ممّا يقدر على تسليمه وقت المحلّ و يوثق فيه وجوده غالباً فلا يصحّ في مثل دُرّة موصوفة يعزّ مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك ممّا لا يقدر عليه غالباً و لا أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فإن كان الغالب وجوده و جاء المحلّ و عجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء .

السابع أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كيلا يثير ذلك نزاعاً و قيل : هذا إنّما يلزم إذا كانا في بريّة أو بلد غربة قصدهما مفارقته و إلّا لم يلزم

و انصرف الإطلاق إلى موضع العقد .

الثامن أن لايعلّقه بعين فيقول : منّ حنطة هذا الزرع ، أو ثمرة هذا البستان فإنّ ذلك يبطل كونه ديناً نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضرّ ذلك .

التاسع أن لا يسلم في ربوي مهما كان رأس المال ربويّاً و قد ذكرنا هذا في الربا مع الخلاف في غير النقد والمتجانسين . قال أبوحامد :

«**العقد الرابع** الإجارة وله ركنان الاُجرة و المنفعة فأمّا العاقد و اللّفظ فيعتبر فيه ما ذكرنا في البيع ، والاُجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكلّ ما شرطناه في المبيع إن كان عيناً و إن كان ديناً فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر ».

أقول : وكذا يشترط في المنفعة أن تكون معلومة موصوفة إمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدّابّة إلى موضع معيّن أو بتقدير المدّة كخياطة شهر و ركوب شهر ، وما لايمكن ضبطه إلّا بالزّمان فلابدّ من تقديره به كسكنى الدّار والإرضاع ونحو ذلك ، وبالجملة لابدّ من تعيين ما يرتفع به الجهالة والغرر وكلّما يثير خصومة في العادة فلا يجوز إهماله ولوقال : آجرتك كلّ شهر بكذا ، بطل على رأي وصحّ في شهر على رأي ، ويشترط أن تكون المنفعة مباحة مملوكة مقدوراً على تسليمها حسّاً وشرعاً ولا تكون واجباً على الأجير و لا ممّا لا يجري النيابة فيه ، ويجوز للحرّة إجارة نفسها للإرضاع وغيره عندنا إن لم يمنع شيئاً من حقوق الزّوج و إلّا توقّف على الإجازة وليس للموجر نفسه مدّة أن يعمل لغير المستأجر في تلك المدّة إلّا بإذنه أو فيما لا تجري العادة بالعمل فيه للمستأجر كاللّيل إذا لم تؤدّ إلى ضعف في العمل المستأجر عليه .

و يشترط في العين الموجرة أن يكون ممّا يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه وأمّا مثل ماء البئر ، ولبن المرضعة ، وصبغ الصبّاغ من الأعيان التالفة فتابعة أوهي من قبيل المنافع ، ويجوز استيجار الدّراهم والدنانير للتزيّن و التجمّل و إظهار الغنى و نحو ذلك وكذا التفّاح للشمّ والأشجار للاستظلال والشمع للتزيين إلى غيرذلك

لأنّ ذلك كلّه ممّا يقصده العقلاء و يحسن مقابلته بمال ، و كلّ ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعة فعلى الموجر على رأي كالخيوط على الخيّاط و المداد على الكاتب و الأولى أن يرجع فيه إلى العرف و العادة و الشرط أضبط ولو شرط على غير من هي له صحّ ولكن لابدّ حينئذ من بيان القدر والوصف ،و كلّ موضع بطل فيه العقد يثبت فيه اُجرة المثل مع استيفاء المنفعة أوبعضها زادت على المسمّى أونقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة . قال أبوحامد :

«**العقد الخامس** القراض و ليراع فيه ثلاثة أركان :

الأوّل رأس المال وشرطه أن يكون نقداً معلوماً مسلّماً إلى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فإنّ التجارة تضيق فيهما ولا على المشاهد المجهول القدر ولا المغشوش ولاالدّين .

الثاني الربح وليكن معلوماً بالجزئيّة بأن يشترط له الثلث أو النصف أو ما شاء ، فلو قال : إنّ لك عليّ من الربح مائة والباقي لي لم يجز إذ ربّما لا يكون الربح أكثر من مائة ولا يجوز تقديره بمقدار معيّن بل بمقدار شايع .

الثالث العمل الّذي على العامل».

أقول : و شرطه أن لا يتجاوز عمّا عيّن له المالك فلو شرط أن لا يسافر إلّا إلى جهة معيّنة ، أولا يشتري إلّا من فلان ، أولايبيع إلّا عليه ، أوالثوب الفلاني لزم بلا خلاف منّا للأخبار عن أهل البيت عليهم السلام ولا يجوز له السفر إلّا مع إذن المالك ولا خلط المال بماله إلّا بالإذن وله أن يتولّى ما يتولّاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والاستيجار لماجرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب والردّ بالعيب إلى غير ذلك كلّ ذلك مع الغبطة وينبغي أن يشتري بعين المال لاالذّمّة لما فيه من احتمال الضرر ولأنّ الحاصل بالشراء في الذّمّة ليس ربح هذا المال و ينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال إذا تجرّد له وإذا رجع فعليه أن يردّ بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما ، ومهما فسد العقد كان الربح **كلّه للمالك** و عليه الاُجرة . قال أبوحامد :

« **العقد السادس** الشركة وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة :

الأوّل شركة المفاوضة وهو أن يقولا : تفاوضنا لنشترك في كلّ ما لنا وعلينا وما لا هما ممتازان وهي باطلة .

الثاني شركة الأبدان وهو أن يتشارطا الاشتراك في اُجرة العمل وهي باطلة.

الثالث شركة الوجوه وهي أن يكون لأحد هما شوكة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل أو المال وهي باطلة» .

أقول : كذا قال أصحابنا في الأنواع الثلاثة ولم نجد نصّاً فيها وما استدلّوا به على المنع ضعيف ولا مانع من الصحّة مع التراضي والتشارك والتصالح .

قال أبو حامد : «وإنّما الصحيح العقد الرابع المسمّى شركة العنان وهو أن يختلط مالا هما بحيث يتعذّر التمييز إلّا بقسمة ، و يأذن كلّ واحد منهما لصاحبه في التصرّف ثمّ حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ، ثمّ بالعزل يمتنع التصرّف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك و الصحيح أنّه يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض ».

فصل

قال : « فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلّمه على كلّ مكتسب و إلّا اقتحم الحرام من حيث لا يدري ، وأمّا معاملة القصّاب والبقّال و الخبّاز فلا يستغني عنها المكتسب و غير المكتسب ، والخلل فيها من ثلاثة أوجه من إهمال شروط البيع و إهمال شروط السلم والاقتصار على المعاطاة إذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هؤلاء بحاجات كلّ يوم ثمّ المحاسبة في كلّ مدّة ثمّ التقويم بحسب مايقع عليه التراضي وذلك ممّا يرى القضاء بإباحته للحاجة ويحتمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحلّ أكله و لكن يجب الضمان بأكله ويلزم قيمته يوم الإتلاف فيجتمع في الذمّة تلك القيم فإذا وقع التراضي على مقدار فيجب أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتّى لا يبقى عهدة إن طرء إليه تفاوت في التقويم ، فهذا مايجب

القناعة به فإنّ تكليف وزن الثمن لكلّ حاجة من الحوائج في كلّ يوم وكلّ ساعة تكليف شطط، وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كلّ قدر يسير منه فيه عسر، فإذا كثر كلّ نوع سهل تقويمه.

أقول: وقد مرّ التحقيق في ذلك عند ذكر أركان البيع بما لا مزيد عليه. قال:

﴿ الباب الثالث ﴾

(في بيان العدل و اجتناب الظلم في المعاملة)

إعلم أنّ المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحّتها وانعقادها ولكنّها يشتمل على ظلم يتعرّض به المعامل لسخط الله تعالى إذ ليس كلّ نهي مقتضياً فساد العقد وهذا الظلم نعني به ما يستضرّ به الغير و هو ينقسم إلى ما يعمّ ضرره و إلى ما يخصّ المعامل، القسم الأوّل في ما يعمّ ضرره وهو أنواع.

النوع الاول الاحتكار فبايع الطعام يدّخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عامّ وصاحبه مذموم في الشرع قال ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين يوماً ثمّ تصدّق به لم تكن صدقته كفّارة لاحتكاره»(١).

وعنه ﷺ «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه»(٢) و قيل: فكأنّما قتل نفساً.

و عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام «من احتكر الطعام أربعين يوماً قساقلبه»(٣).

وعنه عليه السلام «أنّه أحرق طعام محتكر بالنّار»(٤).

---

(١) رواه رزين كما في مشكاة المصابيح ص ٢٥١، وابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي، والخطيب في تاريخه من حديث أنس بسندين ضعيفين كما في المغني.

(٢) رواه رزين أيضاً كما في مشكاة المصابيح ص ٢٥١ عن ابن عمر، و رواه أحمد في مسنده عنه، والحاكم في المستدرك ج٢ ص ١٢، وأخرجه الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٠٠، ورواه المستغفري في طب النبي كما في مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٦٨.

(٣) و(٤) ماعثرت عليهما في أي أصل.

و روي في فضل ترك الاحتكار عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنّما تصدّق به» و في لفظ آخر «فكأنّما أعتق رقبة» (١).

و قيل في قوله تعالى: «و من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» إنّ الاحتكار من الظلم الداخل تحته في الوعيد (٢).

وروي عن بعض السلف أنّه كان بواسط فجهّز سفينة حنطة إلى البصرة و كتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخّره إلى غد، فوافق سعة السعر فقال له التجّار: إن أخّرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخّره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا إنّا كنّا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا و إنّك قد خالفت و ما نحبّ أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدّين و قد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كلّه فتصدّق به على ضعفاء البصرة و ليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا عليّ ولا لي».

أقول: و ممّا يناسب ذكره في هذا المقام ما رواه في الكافي بإسناده، عن أبي جعفر الفزاريّ قال: «دعا أبو عبدالله عليه السلام مولى له يقال له: مصادف فأعطاه ألف دينار فقال له: تجهّز حتّى تخرج إلى مصر فإنّ عيالي قد كثروا قال: فجهّزه بمتاع و خرج مع التجار إلى مصر فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر، فسألوهم عن المتاع الّذي معهم ما حاله في المدينة و كان متاع العامّة (٣) فأخبروهم أن ليس بمصر منه شيء فتحالفوا و تعاهدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلمّا قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة دخل مصادف على

---

(١) ماعثرت على لفظه في أصل نعم روى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف «مامن جالب يجلب طعاماً الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الاكانت منزلته عندالله منزلة الشهيد» وفي الجامع الصغير نقلا عن الزبير بن بكار في اخبار المدينة «الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله» وللحاكم مثله عن اليسع بن المغيرة مرسلا.

(٢) راجع تفسير الدر المنثور ج ٤ ص ٣٥١، والاية في سورة الحج: ٢٩.

(٣) اى الذى يحتاج اليه الناس عامة.

أبي عبدالله عليه السلام ومعه كيسان في كلّ واحد ألف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال و هذا الآخر ربح ، فقال : إنّ هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع ؟ فحدّثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لاتبيعوهم إلّا بربح الدينار ديناراً ثمّ أخذ أحد الكيسين وقال : هذا رأس المال ولاحاجة لنا في هذا الربح : ثمّ قال : يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال »[١].

و هذا الحديث أبلغ و أشدّ ممّا ذكره أبو حامد إذ ليس فيه حبس المتاع ولا أنّه كان ممّا يجري فيه الاحتكار .

قال أبوحامد : « و اعلم أنّ النهي مطلق ويتعلّق النظر به في الوقت والجنس أمّا الجنس فيطّرد النهي في أجناس الأقوات أمّا ماليس بقوت ولاهو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران والطيب وأمثاله فلايتعدّى النهي إليه وإن كان مطعوماً ، و أمّامايعين على القوت كاللّحم و الفواكه و ما يسدّ مسدّ الغنى عن القوت في بعض الأحوال و إن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محلّ النظر فمن العلماء من طرّد التحريم في السمن و العسل والشيرج و الجبن و الزيت و غير ذلك مما يجري مجراه و أمّا الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهي في جميع الأوقات وعليه تدلّ الحكاية الّتي ذكرناها في الطعام الّتي صادف في البصرة سعة السعر ويحتمل أن يخصّص بوقت قلّة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتّى يكون في تأخير بيعه ضرر فأمّا إذا اتّسعت الأطعمة و كثرت واستغنى الناس عنها و لم يرغبوا فيها إلّا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطاً فليس في هذا إضرارٌ ، وإذا كان الزّمان زمان قحط كان في ادّخار العسل والسمن و الشيرج و أمثالها إضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه ويعوّل في نفي التحريم و إثباته على الضرار فإنّه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام و إذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية لأنّه ينتظر مبادىء الضرار و هو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادىء الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنّه دونه و انتظار عين الضرار أيضاً دون الإضرار ، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت الكراهية

(١) المصدر ج ٥ ص ١٦٣ باب الحلف في الشراء والبيع .

و التحريم و بالجملة التجارة في الأقوات ممّا لا يستحبّ لأنّه طلب ربح والأقوات أُصول خلقت قواماً و الربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا الّتي لا ضرورة للخلق إليها ، و لذلك أوصى بعض التابعين رجلاً و قال : لاتسلم ولدك في بيعتين ولافي صنعتين : بيع الطعام و بيع الأكفان فإنّه يتمنّى الغلاء وموت الناس ، وأمّا الصنعتان أن يكون جزّاراً فإنّها صنعة تقسي القلب أو صوّاغاً فإنّه يزخرف الدنيا بالذّهب والفضّة » .

أقول: وزيد في أخبارنا المعصوميّة : الصيرفيّ لأنّه لا يسلم من الربا، والنخّاس لأنّ شرّ الناس من باع الناس .

و من طريق الخاصّة في الاحتكار ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوقٌ والمحتكر ملعون» (١).

و عنه عليه السلام قال : « الحكرة في الخصب أربعون يوماً و في البلاء والشدّة ثلاثة أيّام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة أيّام فصاحبه ملعون» (٢).

و عنه عليه السلام قال : « ليس الحكرة إلّا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحكره ، فإن كان في المصر طعام أو بيّاع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل ؛ قال الراوي : و سألته عن الزّيت فقال : إن كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه »(٤) .

(١) المصدر ج٥ ص ١٦٥ باب الحكرة تحت رقم ٦ ، والجالب : الذي يسوق الشيء من جانب الى آخر .

(٢) المصدر ج ٥ ص١٦٥ تحت رقم ٧ ، والمشهور تقييده بالحاجة لا بالمدة ويمكن حمل الخبر على الغالب .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٤ والحكرة -بالضم- : اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظاراً لغلائه .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٦٤ تحت رقم ٣ وحمل الخبر في المشهور على ما اذا كان بقدر الحاجة .

وعن سالم الحنّاط قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «ما عملك؟ قلت: حنّاط و ربّما قدمت على نفاق [1] و ربّما قدمت على كساد فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكرٌ، قال: يبيعه أحدٌ غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال: لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر» [2].

و عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يحتكر الطعام يتربّص به، هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام» [3]. قال أبو حامد:

«**النوع الثاني** ترويج الزيّف من الدّراهم في أثناء النقد فهو ظلم إذا استضرّ به المعامل إن لم يعرف و إن عرف فروّجه على غيره و كذا ذلك الثالث و الرابع و لايزال يتردّد في الأيدي و يعمّ الضرر و يشيع الفساد ويكون وزر الكلّ و وبالهم راجعاً إليه فإنّه الّذي فتح ذلك الباب، قال صلى الله عليه وآله: «من سنّ سنّة سيّئة يعمل بها من بعده كان عليه مثل وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء» [4].

و قيل: إنفاق درهم زيّف أشدّ من سرقة مائة درهم لأنّ السرقة معصية وقد تمّت وانقطعت و إنفاق الزيّف بدعة أظهرها في الدّين وسنّة سيّئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتين أو أكثر إلى أن يفنى ذلك الدّرهم ويكون عليه ما فسد و نقص من أموال الناس بسببه فطوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه، و الويل الطويل لمن يموت ويبقى ذنوبه بعده مائة سنة و مائتين أو أكثر يعذّب بها في قبره و يسأل عنها إلى آخر انقراضها قال الله تعالى: «ونكتب ما قدّموا

---

(١) النفاق: الرواج.

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ١٦٥ تحت رقم ٤ ر ٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ج ٨ ص ٦١ عن جرير بن عبدالله.

و آثارهم » (١) أي نكتب أيضاً ما أخّروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدّموه و في مثله قوله تعالى : « ينبّؤا الإنسان يومئذ بما قدّم و أخّر » (٢) و إنّما أخّر آثار أعماله من سنّة سنّها وعمل بها غيره .

وليعلم أنّ في الزيف خمسة أُمور :

الأوّل أنّه إذا ورد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا يمتدّ إليه اليد وإيّاه أن يروّجه في مبيع آخر ، وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز» .

أقول : روى في الكافي عن موسى بن بكر قال : كنّا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثمّ فلقه بنصفين ثمّ قال لي : ألقه في البالوعة حتّى لا يباع شيء فيه غشّ» (٣) قال :

« الثاني أنّه يجب على التاجر تعلّم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلاّ يسلّم إلى مسلم زيفاً و هو لا يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعلّم ذلك فلكلّ عمل علم به يتمّ نصح المسلمين فيجب تحصيله و لمثل هذا كان السلف يتعلّمون علامات النقد نظراً لدينهم لا لدنياهم .

الثالث إن سلّم وعرف المعامل أنّه زيف لم يخرج من الإثم لأنّه ليس يأخذه إلّا ليروّجه على غيره ولا يخبره و لولم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً فإنّما يتخلّص من إثم الضرر الّذي يخصّ معامله فقط .

الرابع إن أخذ الزيف ليعمل بقوله صلّى الله عليه وآله : « رحم الله امرءاً سهل القضاء سهل الاقتضاء » (٤) فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر و إن كان عازماً على أن يروّجه في معاملة فهذا شرّ روّجه الشيطان عليه في معرض خير فلا يدخل تحت من يساهل في الاقتضاء .

الخامس أنّ الزيف نعني به ما لا نقرة فيه أصلاً بل هو مموّه أو ما لا ذهب فيه

(١) يس : ١٢ . (٢) القيامة : ١٣ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٠ باب الغش تحت رقم ٣ .

(٤) أخرج نحوه البخاري ج٣ ص٧١ ويأتي قريباً عن عدة من المصادر بلفظه .

أعني الدينار أمّا مافيه نقرة فإن كان مخلوطاً بالنحاس و هو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وقد رأينا الرُخصة فيه إذاكان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أولم يعلم فإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلّا إذا علم قدر النقرة فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله و أن لا يعامل به إلّا من لا يستحلّ الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس ، و أمّا من يستحلّ ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد و إعانة على الشرّ و مشاركة فيه ، وسلوك طريق الحقّ في هذا و أمثاله في التجارة أشدّ من المواظبة على نوافل العبادات والتخلّي لها .

ولذلك قال بعضهم : التاجر الصدوق أفضل من المتعبّد ؛ وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتّى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنّه قال : حملت على فرسي لأقتل علجاً فقصّر فرسي فرجعت ثمّ دنا منّي العلج فحملت ثانية فقصّر فرسي ثمّ حملت الثالثة فنفر منّي فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزيناً و جلست منكّس الرأس منكسر القلب لمافاتني من العلج ولماظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود الفسطاط و فرسي قائم فرأيت في النوم كأنّ الفرس يخاطبني و يقول لي : بالله أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرّات و أنت بالأمس اشتريت لي علفاً ودفعت في ثمنه درهماً زايفاً لايكون هذا أبداً ، قال : فانتبهت فزعاً فذهبت إلى العلّاف و أبدلت ذلك الدّرهم . فهذا مثال ما يعمّ ضرره وليقس عليه أمثاله .

القسم الثاني ما يخصّ ضرره المعامل فكلّ ما يستضرّ به المعامل فهو ظلم و إنّما العدل أن لايضرّ بأخيه المسلم والضابط الكلّي فيه أن لا يحبّ له إلّا مايحبّ لنفسه فكلّ ما لو عومل به لشقّ عليه و ثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره ، قال بعضهم : من باع أخاه شيئاً بدرهم و ليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلّا بخمسة دوانيق فإنّه ترك النصح المأمور به في المعاملة و لم يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه ، هذه جملته .

فأمّا تفصيله فهي أربعة أمور أن لايثني على السلعة بما ليس فيها ، و أن لايكتم من عيوبها و خفايا صفاتها شيئاً ، و أن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً و أن لايكتم

من سعرها ما لو عرفه المعامل لا متنع منه .

أمّا الأوّل فهو ترك الثناء فإنّ وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب ، فإن قبل فهو تلبيس و ظلم مع كونه كذباً و إن لم يقبل فهو كذب و إسقاط مروّة إذ الكذب الّذي يروّج به قد لا يقدح في ظاهر المروّة ، وإن أثنى على السلعة بمافيها فهو هذيان و تكلّم بكلام لا يعنيه و هو محاسب على كلّ كلمة تصدر منه لأنّه تكلّم بها قال الله تعالى : « ما يلفظ من قول إلّا لديه رقيب عتيد » (١) إلّا أن يثني على السلعة بما فيها و لا يعرفه المشتري مالم يذكره كما يصفه من خفيّ أخلاق العبيد والجواري والدّوابّ فلابأس بذكر القدر الموجود منه من غيرمبالغة وإطناب وليكن قصده منه أن يعرّفه أخوه المسلم فيرغب فيه و ينقضي بسببه حاجته و لا ينبغي أن يحلف عليه البتّة ، فإنّه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر الّتي تدع الدّيار بلاقع ، و إن كان صادقاً فقد جعل الله عرضةً لأيمانه و قد أساء فيه إذ الدّنيا أخسّ من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة و في الخبر « ويل للتاجر من قول : بلى والله ، ولا والله ، وويل للصانع من غد وبعد غد »(٢) وفي الخبر « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب » (٣).

أقول: و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن النبيّ ﷺ أنّه قال : « أربع من كنّ فيه طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، وإذا باع لم يحمد ، ولم يدلّس وفيما بين ذلك لا يحلف »(٤).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : « إيّاكم والحلف فإنّه ينفق السلعة

---

(١) ق : ١٨.

(٢) قال العراقي : لم اجدله اصلا وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناد نحوه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٢٦٥ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٨ .

ويمحق البركة » (١).

وعنه عليه السلام قال : « يا معاشر السماسرة أقلّوا الأيمان فإنّها منفقة للسلعة ممحقة للربح»(٢).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و إلّا فلا يبيعنّ ولا يشترينّ : الربا ، و الحلف ، و كتمان العيب ، و الحمد إذا باع ، و الذمّ إذا اشترى » (٣).

و عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « ثلاثة لا ينظر الله عزّ و جلّ إليهم يوم القيامة أحدهم رجلٌ اتّخذ الله بضاعة لا يبيع إلّا بيمين ولا يشتري إلّا بيمين » (٤).

قال أبو حامد :

« و إذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث أنّه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين .

الثاني أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيّها و جليّها و لا يكتم منها شيئاً فذلك واجبٌ فإن أخفاه كان ظالماً غاشّاً ، والغشّ حرامٌ ، وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجبٌ ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الآخر كان غاشّاً ، و كذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك إذا عرض أحسن فردَي الخفّ والنعل وأمثاله ويدلّ على تحريم الغشّ ماروي « أنّه صلى الله عليه وآله مرّ برجل يبيع طعاماً [فأعجبه] فأدخل يده فيه فرأى بللاً فقال صلى الله عليه وآله : ماهذا ؟ فقال : أصابته السماء ، فقال صلى الله عليه وآله : هلّا جعلته فوق الطعام حتّى يراه الناس ، من غشّنا فليس منّا» (٥) .

(١) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ ، والسماسرة جمع سمسار وهو الذى يتوسط بين البائع والمشترى وأيضاً مالك الشيء وقيمه .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٠ تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ تحت رقم ٣ .

(٥) أخرجه مسلم ج ١ ص ٦٩ من حديث أبى هريرة ، وفي السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٢٠ مثله .

أقول : و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم » (١).

وعنه عليه السلام قال : « ليس منّا من غشّنا »(٢) .

وعنه عليه السلام « أنّه دخل عليه رجل يبيع الدّقيق فقال : إيّاك والغشّ ، فإنّ من غشّ غُشّ في ماله فإن لم يكن له مالٌ غشّ في أهله » (٣) .

وعن الكاظم عليه السلام « أنّ البيع في الظلال غشٌّ وإنّ الغشّ لايحلّ » (٤) .

قال أبوحامد ويدلّ على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي « أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا بايع جريراً على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكلّ مسلم »(٥) وكان جريرٌ إذا قام إلى السلعة يبيعها يبصّر عيوبها ثمّ يخبر به وقال : إن شئت فخذ و إن شئت فاترك ، فقيل له : إنّك إذا فعلت هذا لم ينفذلك بيع ، فقال : إنّا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله على النصح لكلّ مسلم » .

وقال واثلة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « لا يحلّ لأحد أن يبيع بيعاً إلّا يبين ما فيه ، ولا يحلّ لمن يعلم ذلك أن لايبينه » (٦) فقد فهموا من النصح أن لا يرضى أحد لأخيه إلّا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أنّ ذلك من الفضائل و زيادة المقامات بل اعتقدوا أنّها من شروط الاسلام الدّاخلة تحت بيعته و هذا أمر يشقّ على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلّي للعبادة والاعتزال عن الناس لأنّ القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لايقوم بها إلّا الصدّيقون ولن يتيسّر ذلك على العبد إلّا أن يعتقد أمرين : أحدهما أنّ تلبيسه العيوب وترويجه السلع لايزيد في رزقه بل يمحقه و يذهب بركته ، و ما يجمعه من مفرّقات التلبيسات يهلكه الله

---

(١) الى (٤) المصدر ج ٥ باب الغش ص ١٦٠ .

(٥) حديث جرير أخرجه البخارى ج ٣ ص ٨٩ باب هل يبيع حاضر لباد بغيرأجر.

(٦) أخرجه الحاكم ج ٢ ص٨ وقال : صحيح الاسنادعلى شرط الشيخين ورواه ابن ماجه تحت رقم ٢٢٤٦ .

سبحانه دفعة واحدة .

فقد حكي أنّ واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيع ، فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده : إنّ تلك المياه المغرقة الّتي صببناها في اللّبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة . كيف وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « البيّعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما و إذا كذبا و كتما نزعت البركة من بيعهما » (١) .

و في الحديث « يدالله على الشريكين مالم يتخاونا ، فإذا تخاونا رفع يده عنهما » (٢) .

أقول : ومن طريق الخاصّة مارواه في الكافي عن الصادق عليه السلام «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لزينب العطّارة : « إذا بعت فأحسني ولا تغشّي فإنّه أتقى لله و أبقى للمال » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : السماحة من الرباح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها » (٤) .

وبإسناده قال : « مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول : زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : زدها فإنّه أعظم للبركة » (٥) .

قال أبو حامد : « فإذن لا يزيد مال من خيانة ، كما لاينقص من صدقة و من يعرف الزيادة والنقصان بالميزان لم يصدّق بهذا الحديث ومن عرف أنّ الدّرهم الواحد قد يبارك فيه حتّى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدّين والدّنيا و الآلاف المؤلّفة قد ينزع الله البركة منها حتّى يكون سبباً لهلاك مالكها بحيث يتمنّى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا : « إنّ الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه ، والمعنى الثاني الّذي لابدّ من اعتقاده ليتمّ له النصح ويتيسّر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة و غناها خيرٌ من ربح

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٨٠ من حديث حكيم بن حزام .
(٢) أخرج أبوداود ج ٢ ص ٢٢٩ ، والحاكم ج ٢ ص ٥٢ نحوه .
(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥١ في حديث تحت رقم ٥ .
(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٢ تحت رقم ٧ و ٨ .

الدّنيا وإنّ فوائد أموال الدّنيا تنقضي بانقضاء العمر ويبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الّذي هو أدنى بالّذي هو خير، والخير كلّه في سلامة الدّين .

قال رسول الله ﷺ : « لا يزال لا إله إلّا الله يدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم - وفي لفظ آخر - ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم مع سلامة آخرتهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا : لا إله إلّا الله قال الله تعالى : كذبتم لستم بها صادقين » (١) .

وفي لفظ آخر « من قال : « لا إله إلّا الله » مخلصاً دخل الجنّة ، قيل : وما إخلاصها قال ﷺ : أن يتورّع عمّا حرّم الله سبحانه »(٢) .

وقال ﷺ : « ما آمن بالقرآن من استحلّ محارمه » (٣) .

ومن علم أنّ هذه الأُمور قادحة في إيمانه وأنّ إيمانه رأس ماله في تجارة الآخرة لم يضيّع رأس ماله المعدّ لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أيّاماً معدودة ، والغشّ حرام في البيوع والصنايع جميعاً فلا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثمّ يبين عيبها إن كان فيها عيب و يتخلّص .

فإن قلت : لا يتمّ المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع .

فأقول : ليس كذلك إذ شرط التاجر أن لا يشري للبيع إلّا الجيّد الّذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ، ثمّ يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج إلى تلبيس

---

(١) أخرجه أبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفى رواية للترمذى الحكيم فى النوادر « حتى اذا نزلوا بالمنزل الذى لايبالون مانقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم - الحديث - » وروى الطبرانى فى الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضاً كما فى المغنى .

(٢) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير والاوسط عن زيد بن أرقم بسند حسن ورواه البزار فى مسنده عن أبى سعيد بسند صحيح كما فى الجامع الصغير .

(٣) أجرجه الترمذى ج ١١ ص ٤٠ وقد مر في المجلد الثاني ص ٢١٩ عنه وعن البغوى فى المصابيح ج ١ ص ١٤٥ .

وإنّما تعذّر هذا لأنّهم لايقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير إلّا بتلبيس فمن تعوّد هذا لم يشتر المعيب ، فإن وقع في يده معيب نادراً فليذكره وليقنع بقيمته .

باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري : أبرء إليك من عيب فيها أنّها تقلب العلف برجلها .

وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري : إنّها تنخّمت مرّة عندنا دماً .

فهذه كانت سيرة أهل الدّين ، فمن لايقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطّن نفسه على عذاب الآخرة .

الثالث أن لايكتم في المقدار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال ، قال الله تعالى : « ويل للمطفّفين ، الّذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون »(١) ولا يخلص من هذا إلّا بأن يرجّح إذا أعطى وينقص إذا أخذ ، إذ العدل الحقيقي قلّما يتصوّر فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان ، فإنّ من استقصى حقّه بكماله يوشك أن يتعدّاه ، وكان بعضهم يقول : لا أشتري الويل من الله بحبّة ، وكان إذا أخذ نقص نصف حبّة ، وإذا أعطى غيره زاد نصف حبّة ، وكان يقول: ويلٌ لمن يبيع بحبّة جنّة عرضها السماوات والأرض ، وما أخسر من باع طوبى بويل ، وإنّما بالغوا في الاحتراز منه لأنّها لا يمكن التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الحبّات حتّى يجتمعوا ويؤدّي حقوقهم ، ولذلك لمّا اشترى رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً قال للوزّان لمّا كان يزن ثمنه : « زن وأرجح »(٢) وقال سليمان على نبيّنا وعليه السلام : كما يدخل الحيّة بين الحجرين كذلك يدخل الخطيئة بين المتبايعين ، وصلّى بعض الصالحين على مخنّث فقيل له : إنّه كان فاسقاً فسكت فأُعيد عليه فقال : كأنّك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالاُخرى أشار به إلى أنّ فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى و هذا من مظالم العباد و المسامحة

(١) المطففين : ١ و ٢ و ٣ .

(٢) أخرجه النسائي ج ٧ ص ٢٨٤ ، وابن ماجه تحت رقم ٢٢٢٠ ، والحاكم ج ٢ ص ٣٠ كلهم من حديث سويد بن قيس .

والعفو فيه أبعد والتشديد في أمر الميزان عظيم و الخلاص منه يحصل بحبّة و نصف حبّة ، وفي قراءة ابن مسعود « لا تطغوا في الميزان و أقيموا الوزن باللّسان ولا تخسروا الميزان » [١] أي لسان الميزان فإنّ النقصان والرّجحان يظهر بميله .

و بالجملة كلّ من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف من نفسه بمثل ما ينتصف فهو داخل في قوله تعالى : «ويل للمطفّفين ـ الآيات ـ » فإنّ تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلاً بل لكونه أمراً مقصوداً بترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الأعمال فصاحب الميزان في خطر الويل ، وكلّ مكلّف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطواته فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذّر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى : « و إن منكم إلّا وارد ها كان على ربّك حتماً مقضيّاً » [٢] فلاينفكّ عبد عن الميل عن الاستقامة إلّا أنّ درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً فلذلك تتفاوت مدّة مقامهم في النّار إلى أوان الخلاص حتّى لايبقى بعضهم إلّا بقدر تحلّة القسم ويبقى بعضهم ألفاً وألوف سنين ، فنسأل الله تعالى أن يقرّبنا من الاستقامة والعدل فإنّ الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل غير مطموع فيه فإنّه أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف ولو لاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الّذي من صفته أنّه أدقّ من الشعر، وأحدّ من السيف ، وبقدر الاستقامة على الصراط المستقيم يخفّ العبد يوم القيامة على الصراط ، وكلّ من خلط بالطعام تراباً ثمّ كاله فهو من المطفّفين في الكيل وكلّ قصّاب وزن مع اللّحم عظماً لم تجر العادة بمثله فهو من المطفّفين في الوزن و قس على هذا سائر التقديرات حتّى في الذّرع الّذي يتعاطاه البزّاز فإنّه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذّرع ولم يمدّه مدّاً ، وإذا باعه مدّه في الذّرع ليظهر تفاوت في القدر ، فكلّ ذلك من التطفيف المعرّض صاحبه للويل » .

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : «لايكون الوفاء حتّى يرجّح »[٣]

---

(١) الرحمن : ٨ و ٩ . (٢) مريم : ٧١ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٠ تحت رقم ٥ .

وفي رواية « حتّى يميل الميزان » (١) .

وعنه عليه السلام « أنّه قال له بعض أصحابه : رجلٌ من نيّته الوفاء وهو إذاكال لا يُحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الّذين حوله ؟ قال : يقولون لا يوفي ، قال : هذا لاينبغي له أن يكيل »(٢).

وعنه عليه السلام « انوالوفاء فإن أبي على يدك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثمّ أو فيت كنت من أهل النقصان »(٣) .

وفي حديث آخر« من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه و افياً لم يأخذ إلّا راجحاً (٤) ومن أعطى فنوى أن يعطي سواءً لم يعط إلّاناقصاً »(٥) قال :

« الرابع أن يصدق في سعر الوقت ولايخفي منه شيئاً فقدنهى صلى الله عليه وآله عن تلقّي الركبان ونهى عن النجش ، أمّا تلقّي الرّكبان فهوأن يستقبل الرفقة و يتلقّى المتاع ويكذب في سعر البلد فقدقال صلى الله عليه وآله : « لا تتلقّوا الرّكبان »(٦) ومن تلقّاه فصاحب

(١) المصدر ج٥ ص١٥٩ تحت رقم١ ، وقال العلامة المجلسي : ظاهرالخبر الوجوب من باب المقدمة ويمكن حمله على الاستحباب كما ذكره الاصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل ، والاحوط العمل بظاهر الخبر .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ و ظاهره كراهية تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره الاصحاب ويحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايفاء الحق .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ تحت رقم ٣ .

(٤) اذالطبع مائل الى أخذ الراجح و اعطاء الناقص فينخدع من نفسه ذلك كثيراً وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس : يستحب قبض الناقص واعطاء الراجح . (قاله العلامة المجلسي) .

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ تحت رقم ٢ .

(٦) حديث النهي عن تلقى الركبان أخرجه مسلم ج٥ص ٥ ، والبخارى ج ٣ ص٨٨ و حديث النهي عن النجش أخرجه البخارى أيضاً ج ٣ ص ٨٧ ، و مسلم ج ٥ ص ٥ وقال الجزرى : التلقي هوأن يستبقل الحضرى البدوى قبل و صوله الى البلد ويخبره بكسادما معه كذباً ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل ، والظاهر أنه فى الاحاديث اعم منه كما قال المؤلف فى الوافى ، والنجش هو أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة وهو لايريد شراها ليغتر به الراغب فيشترى بما ذكره وأصله الاغراء والتحريص .

السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق .

ونهى ﷺ أيضاً أن يبيع حاضر لباد [١]، و هو أن يقدم البدوي ومعه أقوات يريد أن يسارع إلى بيعها فيقول له الحضري : اُتركه عندي حتّى اُغالي في ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره ».

أقول: ومن طريق الخاصّة مارواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : « لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ، ولا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله جلّ وعزّ بعضهم من بعض »[٢] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتلقّ ولا تشتر ماتلقّى ولا تأكل منه »[٣].

وعنه عليه السلام قال : « لاتلقّ فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن التلقّي ، قلت : وما حدّ التلقّي؟ قال : مادون غدوة أوروحة ، قلت : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربع فراسخ - قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلقّي - » [٤] .

قال أبو حامد : « وأمّا النجش فهو أن يتقدّم إلى البايع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لايريدها ، إنّما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، وهذا إن لم تجر مواطأة مع البايع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والأولى ثبوت الخيار لأنّه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصرّاة وتلقّي الرّكبان » .

أقول : ومن أصحابنا من أثبت الخيار مطلقاً وإن لم يجر مواطأة لمكان الخدعة ومنهم من أسقطه مطلقاً ، ومنهم من فصّل كما فعله .

---

(١) حديث النهى عن البيع الحاضر للبادى أخرجه البخارى ج٣ ص ٨٩ من حديث ابن عباس ، و مسلم ج ٥ ص ٥ من حديث أبى هريرة .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٦٨، وفى الفقيه بدل «تجارة» «طعاماً» .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٨، و ظاهره التحريم بل فساد البيع والمشهور الكراهة .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٦٩، والروحة هي مرة من الرواح اى قدر مايقطع المسافر بعد العصر وهو أربعة فراسخ تقريباً .

قال :(١)« فهذه المناهي تدلّ على أنّه لايجوز أن يلبّس على البايع والمشتري سعر الوقت ويكتم منه أمراً لوعلمه لما أقدم على العقد ، ففعل هذا من الغشّ الحرام المضادّ للنصح الواجب .

وقد حكي عن رجل من التابعين أنّه كان بالبصرة وله غلام بالسوس(٢) تجهّز إليه السكّر فكتب إليه غلامه : أنّ قصب السكّر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكّر فاشترى سكّراً كثيراً فلمّا جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته فقال : ربحتّ ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلمّا أصبح غدا إلى بايع السكّر فدفع إليه ثلاثين ألفاً فقال : بارك الله لك فيها فقال: و من أين صارت لي ؟ فقال : إنّي كتمتك حقيقة الحال وكان السكّر قد غلا في ذلك الوقت فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيّبتها لك قال : فرجع بها إلى منزله وتفكّر و بات ساهراً وقال : ما نصحته لعلّه استحيى منّي فتركها لي ، فبكّر إليه من الغد و قال : عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي فأخذه منه ثلاثين ألفاً .

فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدلّ على أنّه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البايع غلاء السعر ومن المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان غاشّاً تاركاً للنصح والعدل للمسلمين ، ومهما باع مرابحة بأن يقول : بعت بما قام عليّ أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ويجب أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب ونقصان ولو اشترى بأجل وجب ذكره ولو اشترى بمسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأنّ المعامل يعوّل على عادته في الاستقصاء أنّه لا يترك النظر لنفسه فإذا ترك بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذ الاعتماد فيه على أمانته .

(١) يعنى أباحامد .

(٢) قال عبد المؤمن البغدادى فى المراصد : السوس ـ بالضم ثم السكون و سين اخرى ـ : بلدة بخوزستان وجد فيها جسد دانيال فدفن فى نهرها تحت الماء و عمر قبره وموضعه ظاهر يزار .

﴿ الباب الرابع ﴾

في الإحسان في المعاملة

قد أمر الله تعالى بالعدل و الإحسان جميعاً ، والعدل سبب النجاة فقط و هو يجري من التجارة مجرى سلامة رأس المال ، و الإحسان سبب الفوز ونيل السعادة ، وهو يجري من التجارة مجرى الربح ، ولا يعدّ من العقلاء من قنع في معاملات الدّنيا برأس ماله ، فكذا في معاملات الآخرة ، فلا ينبغي للمتديّن أن يقتصر على العدل و اجتناب الظلم و يدع أبواب الإحسان و قد قال تعالى : « وأحسن كما أحسن الله إليك » (١) وقال تعالى : « إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان» (٢) وقال : « إنّ رحمة الله قريب من المحسنين » (٣) و نعني بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنّه تفضّل منه فإنّ الواجب يدخل في باب العدل و ترك الظلم وقد بيّنّاه ، وينال رتبة الإحسان بواحد من ستّة اُمور :

الأوّل في المغابنة فينبغي أن لا يغابن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأمّا أصل المغابنة فمأذون فيه لأنّ البيع للربح ولا يمكن ذلك إلّا بغبن مّا ولكن يراعي فيه التقريب فإنّ بذل المشتري زيادة عن الربح المعتاد إمّا لشدّة رغبته أو لشدّة حاجته في الحال فينبغي أن يمتنع عن قبوله فذاك من الإحسان ، ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكنّ من الإحسان أن يحطّ ذلك الغبن ، يروى أنّه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضربٌ قيمة كلّ حلّة منها أربعمائة وضربٌ قيمتها مائتان فمرّ إلى الصلاة و خلّف ابن أخيه في الدّكّان فجاء أعرابيٌّ فطلب حلّة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها و رضيها و اشتراها منه فمشى بها و هي على يديه فاستقبله يونس وعرف حلّته فقال : بكم

(١) القصص : ٧٧ . (٢) النحل : ٩٠ .
(٣) الاعراف : ٥٦ .

اشتريت ؟ فقال : بأربعمائة ، قال : لاتسوّي أكثر من مائتين فارجع حتّى تردّها فقال : هذه تسوّي ببلدنا خمسمائة و أنا ارتضيته ، فقال له يونس : انصرف فإنّ النصح في الدّين خير من الدّنيا بما فيها ثمّ ردّه إلى الدّكّان وردّ عليه مائتي درهم و خاصم ابن أخيه وقال : أما استحييت ؟! أما اتّقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ؟! قال : و الله ما أخذه إلّا و رضي به ، قال : فهلّا رضيت أنت له ما ترضاه لنفسك . وهذه إن كان فيه إخفاء سعر و تلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق .

وفي الحديث «غبن المسترسل حرام»(١) وكان الزبير بن عدي يقول : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ماكان منهم أحدٌ يُحسن أن يشتري لحماً بدرهم . فغبن مثل هؤلاء المسترسلين حرام .

أقول : و في الكافي عن الصادق عليه السلام « غبن المسترسل سحت »(٢) و في رواية « غبن المؤمن حرام »(٣).

وعنه عليه السلام قال : « ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم »(٤).

وعنه عليه السلام « إذا قال الرجل للرّجل : هلمّ أحسن بيعك حرم عليه الربح »(٥).

وعن ميسّر قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عامّة من يأتيني إخواني فحُدَّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن ولّيت أخاك فحسن و إلّا فبع بيع

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بسند ضعيف كما في الجامع الصغير باب الغين ، والمعنى غبن الذى يعتمد ويوثق على الانسان في قيمة المتاع حرام .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٤ و ١٥ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٥٤ وقال في الدروس : يكره ربح المؤمن على المؤمن الا بأن يشترى بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشترى للتجارة فيرفق به أو للضرورة وعن الصادق عليه السلام : «لا بأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمن وفي حضوره مكروه والربح على الموعود بالاحسان ومدح البيع وذمه للمتعاقدين .

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٢ تحت رقم ٩ وحمله الاصحاب على الكراهة .

البصير المداق»[1].

قال أبوحامد : « و إن كان من غير تلبيس فهو من الاحسان و قلّما يتمّ هذا إلّا بنوع تلبيس و إخفاء لسعر الوقت ، و إنّما الاحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنّه اشترى كرّ لوز بستّين ديناراً و كتب في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنّه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللّوز بتسعين فأتاه الدّلال وكان من الصالحين و طلب اللّوز بتسعين فقال السري : قد عقدت عقداً لا أحلّه لست أبيعه إلّا بثلاثة وستّين ديناراً ، فقال : و أنا عقدت بيني و بين الله أن لا أغشّ مسلماً لست آخذ منك إلّا بتسعين ، قال : فلا الدّلال اشترى منه و لا هو باعه . فهذا محض الاحسان من الجانبين ، فانّه مع العلم بحقيقة الحال ، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته و استفاد من تكرّرها ربحاً كثيراً وبه يظهر البركة .

كان عليّ عليه السلام يدور في سوق الكوفة بالدّرّة ويقول : «معاشر التجّار خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ تسلموا ، لا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره » .

وقيل لبعضهم : ما سبب يسارك ؟ قال : ثلاث : ما رددت ربحاً قطّ ، ولا طلب منّي حيوان فأخّرت بيعه ، ولا بعت بنسيئة ، و يقال : إنّه : باع ألف ناقة فما ربح إلّا عقلها فباع كلّ عقال بدرهم فربح فيها ألف درهم و ربح من نفقته عليها في اليوم ألف درهم .

الثاني في احتمال الغبن فالمشتري إن اشترى طعاماً من ضعيف أو شيئاً من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسناً و داخلاً في قوله صلى الله عليه وآله : « رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء » [2] .

فأمّا إذا اشترى من غنيّ تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محموداً بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ، وقد ورد في حديث من طريق أهل

---

(١) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٩ .

(٢) أخرجه البخاري ج٣ ص ٧١ هكذا «رحم الله رجلا سمحاً اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » وللحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٥٤ مثله .

البيت عليه السلام « المغبون لا محمود ولا مأجور » (١).

أقول : وهذا الحديث مرويّ بطريقنا عن الصادق عليه السلام (٢) .

قال : وكان الحسن والحسين عليهما السلام وغيرهم من خيار السلف يستقصون في الشراء و يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم : تستقصي في شرائك اليسير ثمّ تهب الكثير ولا تبالي ؟ فقال : إنّ الواهب يعطي فضله والمغبون يغبن عقله ، وقال بعضهم : إنّما أغبن عقلي وبصري فلا اُمكّن الغابن منه ، و إذا وهبت فأعطي لله تعالى فلا أستكثر له شيئاً .

الثالث في استيفاء الثمن وسائر الدّيون والإحسان فيه مرّة بالمسامحة وحطّ البعض ، ومرّة بالإمهال والتأخير ، ومرّة بالمسامحة في طلب جودة النقد وكلّ ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه ، قال صلى الله عليه وآله : « رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء سهل الاقتضاء » (٣) فليغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقال صلى الله عليه وآله : « اسمح يسمح لك » (٤) وقال صلى الله عليه وآله : « من أنظر معسراً أو ترك حاسبه الله حساباً يسيراً » وفي لفظ آخر « أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه » (٥) .

وذكر صلى الله عليه وآله « رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب فلم توجد له حسنة ، فقيل له : هل عملت خيراً قطّ ؟ فقال : لا إلّا أنّي كنت رجلاً اُداين الناس فأقول لفتياني : سامحوا الموسرين وأنظروا المعسرين - وفي لفظ آخر - تجاوزوا عن المعسر ، فقال الله

---

(١) أخرجه الترمذى الحكيم فى النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عليهم السلام ، و رواه أبو يعلى من حديث الحسين بن على عليهما السلام يرفعه . و أخرجه الخطيب فى التاريخ ج ٣ ص ١٨٠ عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٢) الكافى ج ٤ ص ٤٩٦ تحت رقم ٣ .

(٣) مر آنفاً عن البخارى وغيره .

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب ، والطبرانى فى الكبير ، وأحمد فى مسنده من حديث ابن عباس بسند حسن كما فى الجامع الصغير .

(٥) الخبر بلفظ الثانى أخرجه أحمد فى مسنده من حديث ابى اليسر كعب بن عمرو ومسلم فى صحيحه ج ٤ ص ٣٢ بسند صحيح .

تعالى فنحن أحقّ بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له »(١).

وقال ﷺ : « من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكلّ يوم صدقة إلى أجله فإذا جاء الأجل فأنظره بعده فله بكلّ يوم مثل ذلك الدّين صدقة »(٢).

وكان بعض السلف لايحبّ أن يقضي غريمه الدّين لأجل هذا الخبر حتّى يكون متصدّقاً بجميعه كلّ يوم .

وقال ﷺ : « رأيت على باب الجنّة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر» (٣) فقيل في معناه : إنّ الصدقة تقع في يد المحتاج و غير المحتاج ولا يتحمل ذلّ الاستقراض إلّا المحتاج .

و نظر رسول الله ﷺ إلى رجل يلازم رجلاً بدين فأومأ إلى صاحب الدّين بيده : ضع الشطر، ففعل فقال ﷺ للمديون : قم فأعطه»(٤) .

و كلّ من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو في معنى المقرض.

وفي الخبر« إذا أخذت حقّك في عفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حساباً يسيراً »(٥) .

أقول: روى في الكافي (٦) عن حمّاد بن عثمان قال : « دخل رجلٌ على أبي عبدالله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ فقال له أبو عبدالله

---

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٧٢ من حديث حذيفة بنحوه و للحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥٦ مثله .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٤١٨ .

(٣) أخرجه أيضاً ابن ماجه تحت رقم ٢٤٣١ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٣ من حديث الصادق عليه السلام .

(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٥١، ومسلم ج ٤ ص ٣٠ من حديث كعب بن المالك ، وابن ماجه تحت رقم ٢٤٢٩ .

(٥) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٣٢ من حديث أبي هريرة دون قوله : « يحاسبك الله حساباً يسيراً » وأخرجه هكذا ابن ماجه تحت رقم ٢٤٢١ عنه وعن عائشة .

(٦) المصدر ج ٥ ص ١٠٠ .

عليه السلام : ما لفلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني أن استقصيت منه [١] حقّي ، قال : فجلس أبوعبدالله عليه السلام مغضباً ، ثمّ قال : كأنّك إذااستقصيت حقّك لم تسيء أرأيت ماحكى الله عزّوجلّ فقال : «ويخافون سوء الحساب » أترى أنّهم خافواالله عزّوجلّ أن يجورعليهم ، لاوالله ما خافوا إلّا الاستقصاء ، فسمّاه الله عزّوجلّ سوء الحساب ، فمن استقصى فقد أساء » .

وفيه « قال له عليه السلام رجل : إنّ لي على بعض الحسنيّين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولاآمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتمّ له ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ليس هذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيته فأطل الجلوس وألزم السكوت ، قال الرجل : فما فعلت ذلك إلّا يسيراً حتّى أخذت مالي » [٢] .

قال أبوحامد :

« الرابع توفية الدّين ومن الإحسان فيه حسن القضاء و ذلك بأن يمشي إلى صاحب الحقّ ولايكلّفه أن يجيء إليه ويتقاضاه ،فقد قال صلى الله عليه وآله : « خيركم أحسنكم قضاءً »[٣] ومهما قدر على قضاء الدّين فليبادر إليه ولو قبل وقته وليسلّم أجود ممّا شرط عليه وأحسن ، وإن عجز فلينو قضاءه متى قدر ، قال صلى الله عليه وآله : « من ادّان ديناً وهو ينوي قضاءه وكّل به ملائكة يحفظونه و يدعون له حتّى يقضيه » [٤] ومهما كلّمه صاحب الحقّ بكلام خشن فليتحمّله وليقابله باللّطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاءه صاحب دين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتّفق قضاؤه فجعل الرّجل يشدّد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهمّ به أصحابه فقال صلى الله عليه وآله : دعوه فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً »[٥] .

---

(١) أي بلغت الغاية في مطالبته . وفي بعض نسخ المصدر « استقضيت منه » بالضاد المعجمة أي طلبت منه حقي . وكذا فيما يأتي . (٢) المصدر ج ٥ ص ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٤٥ من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه النسائي ج ٧ ص ٣١٦ ، وأحمد ج ٦ ص ٩٩ و ١٣١ من حديث عائشة بادنى اختلاف في اللفظ وفي الكافي ج ٥ ص ٩٥ بلفظ آخر .

(٥) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٤٧ من حديث أبي هريرة .

ومهمادار الكلام بين المقرض والمستقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثر من المتوسّط إلى من عليه الدّين فإنّ المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة ، وكذا ينبغي أن يكون الاعانة للمشتري أكثر فإنّ البايع راغب عن السلعة يبغي ترويجها وربحها والمشتري يحتاج إليها هذا هو الأحسن إلّا أن يتعدّى من عليه الدّين حدّه ، فعند ذلك نصرته في منعه عن تعدّيه و إعانة صاحبه إذ قال ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقيل كيف ينصر ظالماً ؟ فقال ﷺ : منعك إيّاه من الظلم نصرة له » (١).

الخامس أن يقيل من يستقيله فإنّه لا يستقيل إلّا متندّم مستضرّ بالبيع ، فلا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه المسلم ، قال ﷺ : « من أقال نادماً صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة (٢) - أو كما قال - » .

أقول: و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي « أنّ رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام في التجارة حتّى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحقّ وافياً أو غير واف » (٣).

وعن الصادق عليه السلام « أيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقال الله عثرته يوم القيامة » (٤).

قال : « السادس أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم يظهر لهم ميسرة فقد كان في صالح السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيها أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك أنّ الفقير كان يرى الطعام والفاكهة فيشتهيه فيقول : أحتاج إلى خمسة أرطال من هذا مثلاً وليس معي ثمن ، فيقول : خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعدّ هذا من الخيار

(١) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ٣١١ في حديث عن جابر و ابن عساكر أيضاً بسند حسن كما في الجامع الصغير .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢١٩٩، ولابن داود ج ٢ ص ٢٤٦ ، والحاكم ج ٢ ص ٤٥ ، والبيهقي ج ٦ ص ٢٧ من السنن ، واحمد ج ٢ ص ٢٥٢ مثله .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥١ تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٦ .

بل إنما عدّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً بل يقول : خذ ما تريد فان يسّر الله لك فاقض وإلّا فأنت في حلّ منه وسعة ، فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم بذلك محيي لهذه السنّة .

وبالجملة فالتجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل :

لا يغرنّك من المرء قميص رقعه ✿ أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه

أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ✿ ولدى الدرهم فانظر غيّه أو ورعه

و لذلك قيل : إذا أثنى على رجل جيرانه في الحضر و أصحابه في السفر و معاملوه في الاسواق فلا تسألوا عن صلاحه .

وشهد شاهد عند بعضهم قال : ائتني بمن يعرفك فأتى برجل فأثنى عليه خيراً فقال له : أنت جاره الأدنى الّذي تعرف مدخله ومخرجه ؟ فقال : لا فقال : كنت رفيقه في السفر الّذي يستدلّ به على مكارم الأخلاق ؟ فقال : لا ، قال : عاملته بالدرهم والدينار الّذي يستبين به ورع الرجل ؟ فقال : لا ، قال : أظنّك رأيته قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طوراً ويرفعه أخرى ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فلست تعرفه ، وقال للرجل : ائتني بمن يعرفك .

❁ الباب الخامس ❁

(في شفقة التاجر على دينه فيما يخصّه ويعمّ آخرته)

لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضايعاً وصفقته خاسرة ومايفوته من الربح في الآخرة لا يفي به مايناله في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة ، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه .

قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل وأحوج شيء إليه في العاجل ما هو عون له على تجارة الآجل ، وقال الله تعالى : «ولا تنس نصيبك من الدنيا » أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها في الآخرة فإنّها مزرعة الآخرة وفيها يكتسب

الحسنات والسيّئات وإنّما يتمّ شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أُمور:

الأوّل حسن النيّة والعقيدة في ابتداء التجارة فلينو به الاستعفاف عن السؤال وكفّ الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدّين وقياماً بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به، ولينو النصح للمسلمين وأن يحبّ لسائر الناس ما يحبّ لنفسه، ولينو اتّباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه، ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كلّ ما يراه في السوق، فإذا أضمر هذه العقائد والنيّات كان عاملاً في طريق الآخرة فإن استفاد مالاً فهو مزيد وإن خسر في الدّنيا ربح في الآخرة.

الثاني أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإنّ الصناعات والتجارات لو تركت بطل المعايش وهلك الخلق، فانتظام أمر الكلّ بتعاون الكلّ وتكفّل كلّ فريق بعمل، ولو أقبلوا كلّهم على صنعة واحدة لتعطّلت البواقي، وهلكوا، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ: «اختلاف أُمّتي رحمة»(١) أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمّة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعّم والتزيّن في الدّنيا فليشتغل بصناعة مهمّة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهمّاً في الدّين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجصّ وجميع ما تزخرف به الدّنيا، فكلّ ذلك قد كرّهه ذووا الدّين، فأمّا عمل الملاهي والآلات الّتي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء الأبريسم للرّجال، وصياغة الصايغ

---

(١) أخرجه نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض الكتب للحفاظ التي لم تصل الينا هذا ما قاله السيوطي في الجامع الصغير والخبر رواه الصدوق في المعاني ص ١٥٧ وعلى فرض صحة صدوره يحتمل أن يكون المراد بالاختلاف ما يقال له بالفارسية (آمد ورفت) كناية عن التزاور والضيافة كما في قوله تعالى: «ان في اختلاف الليل والنهار الاية» اي مجيء احدهما بعد الاخر وقولهم عليهم السلام «و مختلف الملائكة».

مراكب الذّهب أو خواتيم الذّهب للرجال ، فكلّ ذلك من المعاصي والاُجرة المأخوذة عليه حرام ، وقد ذكرنا أنّ بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنّه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم لغلاء السعر، ويكره أن يكون جزّاراً لما فيه من قساوة القلب ، وأن يكون حجّاماً ، أو كنّاساً لما فيه من مخامرة النجاسة ، وكذا الدّبّاغ وما في معناه ، وكره ابن سيرين الدّلالة ، وكره قتادة اُجرة الدّلّال، ولعلّ التقريب فيه قلّة استغناء الدّلّال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ولأنّ العمل فيه لا يتقدّر فقد يقلّ وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاُجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأنّ المشتري يكره قضاء الله فيه و هو الموت الّذي بصدده لا محالة ، وقيل : بع الحيوان واشتر الموتان ، وكرهوا الصرف لأنّ الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولأنّه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنّما يقصد رواجها ، وقلّما يتمّ للصيرفي ربح إلّا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد ، فقلّما يسلم الصيرفي ، وإن احتاط ، و يكره للصيرفي وغيره كسر الدّرهم الصحيح والدّينار إلّا عند الشكّ في جودته أو عند ضرورة ، و استحبّوا تجارة البزّ، قال سعيد بن المسيّب : مامن تجارة أحبّ إليّ من البزّ إن لم يكن فيها أيمان ، وقد روي « خير تجارتكم البزّ وخير صناعتكم الخرز»(١).

وفي حديث آخر « لو اتّجر أهل الجنّة لاتّجروا في البزّ ولو اتّجر أهل النّار لاتّجروا في الصرف » (٢) .

وقد كانت غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنايع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد ، ومعالجة صيد البرّ والبحر والورّاقه ، وأربعة من الصنّاع موسومون عند الناس بضعف الرأي الحاكة ، والقطّانون

(١) أخرجه صاحب الفردوس من حديث امير المؤمنين عليه السلام كما فى المغنى .
(٢) أخرجه ابومنصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابى سعيد بسند ضعيف كما فى المغنى .

والمغازلون ، والمعلّمون ولعلّ ذلك لأنّ أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعّف العقل كما أنّ مخالطة العقلاء تزيد في العقل .

وعن مجاهد أنّ مريم عليها السلام مرّت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة وطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت : « اللّهمّ انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقّرهم في أعين الناس » فاستجيب دعاؤها ، وكره السلف أخذ الاُجرة على ما هو من قبيل العبادات و فروض الكفايات كغسل الأموات و دفنهم والآذان و إن حكم بصحّة الاستيجار على ذلك ، وكذا تعليم القرآن وعلوم الشرع فهذه أعمال حقّها أن يتّجر بها للآخرة فأخذ الاُجرة عليها استبدال بالدّنيا عن الآخرة فلا يستحبّ ذلك ».

أقول: أكثر ما ذكره من الصناعات المكروهة قد ورد كراهته من طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً وزيد فيه النخّاس معلّلاً بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « شرّ الناس من باع الناس »[1] .

و في شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني رحمه الله عن الصادق عليه السلام قال : « عقل أربعين معلّماً عقل حائك ، وعقل حائك عقل امرأة ، والمرأة لا عقل لها ».

وعن الكاظم عليه السلام « قال : لا تستشيروا المعلّمين ولا الحوكة فإنّ الله تعالى قد سلبهم عقولهم » .

قال الشارح : وذلك مبالغة في نقصان عقولهم .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام « أنّه قيل له : إنّ هؤلاء يقولون : إنّ كسب المعلّم سحت ، فقال : كذبوا أعداء الله إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن ولو أنّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلّم مباحاً »[2] .

وعن حسان المعلّم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ، قلت : الشعر والرّسائل وما أشبه ذلك اُشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض »[3] .

---

(١) رواه فى الجعفريات باسناده عن النبى صلى الله عليه وآله كما فى مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٣١ ،و فى التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٢١ وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الدروس : لو أخذ ←

وعنه عليه السلام قال : « المعلّم لايعلّم بالأجر ويقبل الهديّة إذا أُهدي إليه »[١]

وسئل عليه السلام عن بيع المصاحف وشراها قال : « لاتشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد [٢] والجلود والدفتر ، وقل : أشتري هذامنك بكذا وكذا » [٣].

وفي رواية أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه » [٤].

وسئل عن رجل يعشّر المصاحف بالذّهب فقال : «لايصلح ،فقال : إنّهامعيشتي فقال : إنّك إن تركته جعل الله لك مخرجاً » [٥].

وعنه عليه السلام قال : « المغنّية ملعونة ، ملعونٌ من أكل كسبها » [٦]، وفي رواية أُخرى المغنيّة الّتي تزفّ العرائس لابأس بكسبها » [٧].

و في اُخرى الّتي يدخل عليها الرّجال حرامٌ والّتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهوقول الله عزّوجلّ : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله » [٨] .

وعنه عليه السلام قال : « لابأس بأجر النايحة الّتي تنوح على الميّت »[٩].

وعنه عليه السلام « أنّه نهى عن أجر القارىء الّذي لايقرء إلّا بأجر مشروط »[١٠].

← الاجرة على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة و بتأكد مع الشرط ولا يحرم ولو استأجره لقراءة مايهدى الى الميت اوالحى لم يحرم وان كان تركه اولى وقوله : «الصبيان عندك سواء » حمل فى المشهور على الاستحباب .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٠ ، والاستبصار ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) الحديد هو الذى يعلق على جلد المصحف ليغلق ويقفل .

(٣) و (٤) الكافى ج ٥ ص ١٢١ تحت رقم ٢و٣ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ١١٠ .

(٦) و (٧) الكافى ج ٥ ص ١٢٠ تحت رقم ٦ و ٢ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٠٨ ، وزف يزف - بضم العين - العروس الى زوجها : أهداها اليه .

(٨) لقمان : ٥ ، والخبر فى الكافى ج ٥ ص١١٩ .

(٩) التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

(١٠) المصدر ج ٢ص١١٢ .

وعنه عليه السلام « أنّه سئل : ربما أمرنا الرّجل يشتري لنا الأرض أوالدّواب أو الغلام أو الخادم ونجعل له جُعلاً ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس به »(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سئل عن كسب الحجّام ، فقال : لابأس به إذا لم يشارط »(٢).

وفي رواية أُخرى « ولابأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنّمايكره له ولابأس عليك »(٣).

قال أبوحامد : « الثالث أن لا يمنعه سوق الدّنيا عن سوق الآخرة و أسواق الآخرة المساجد ، قال الله تعالى : « رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله »(٤) وقال عزّوجلّ : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ـ الآية ـ »(٥) فينبغي أن يجعل أوّل النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأذكار والأوراد وكان صالحوا السلف يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ، فلم يكن يبيع الهريسة والرّؤس بكرة إلّا الصبيان وأهل الذّمّة لأنّهم كانوا في المساجد بعد.

وفي الخبر « أنّ الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد في أوّل النهار وفي آخره فإذا وُجد في أوّل الصحيفة و آخرها ذكر وخير كفّر الله تعالى عنه ما بينهما من سيّيء الأعمال »(٦).

ثمّ مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر فينبغي أن لايعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كلّ ماكان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة مع الإمام

---

(١) المصدر ج ٢ ص ١١٤ . (٢) الكافي ج ٥ ص ١١٥ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١١٦ تحت رقم ٤ ، و قال في المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الاجرة على فعله سواء عينها اوأطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط و ان بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار هذا في طرف الحاجم اما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط و لا يكره معه .

(٤) و (٥) النور : ٣٣ .

(٦) أخرجه أبويعلى باختلاف من حديث أنس بسند ضعيف كما في المغني .

في أوّل الوقت لا يوازيه الدّنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء، وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلّون الأسواق للصبيان وأهل الذّمّة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلاة، وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى: «لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» أنّهم كانوا حدّادين وخرّازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفى فسمع الأذان لم يخرج الأشفى من المغرز ولم يردّ المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة».

أقول: ومن طريق الخاصّة في هذه الآية: هم التجار الّذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصلاة أدّوا إلى الله حقّه فيها»(١).

قال: «الرابع أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله في السوق ويشتغل بالتسبيح والتهليل فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «ذاكر الله بين الغافلين كالمقاتل بين الفارّين، وكالحيّ بين الأموات» و في لفظ آخر «كالشجرة الخضراء بين الهشيم»(٢).

وقال صلّى الله عليه وآله: «من دخل السوق فقال: «لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير» كتب له ألفي ألف حسنة»(٣).

أقول: ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن حنان، عن أبيه قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه تعامل الناس؟ قلت: بلى، قال: ما من رجل مؤمن يروح ويغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجليه في السوق: «اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها» إلّا وكّل الله عزّ وجلّ به من يحفظه و يحفظ عليه(٤) حتّى يرجع إلى منزله فيقول له: قد أجرتك من شرّها

---

(١) الكافي ج ٥ ص ١٥٤، و الفقيه ص ٣٦٢.

(٢) مر الخبر في المجلد الثاني ص ٢٦٧ عن الطبراني وغيره.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم و الليلة ص ٥١ من حديث ابن عباس.

(٤) «عليه» على بمعنى اللام أي يحفظ له كما في المرآة.

وشرّ أهلها يومك هذا بإذن الله جلّ وعزّ ، و قد رُزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا ، فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس : « أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً وأعوذبك من أن أظلم أو أُظلم ، و أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة » فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحدٌ أوفر منك حظّاً قد تعجّلت الحسنات ومحيت عنك السيّئات وسيأتيك ما قسّم الله لك موفّراً حلالاً طيّباً مباركاً فيه»[١].

و عن الصادق عليه السلام قال : « إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر [٢] ثمّ قل : « اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ على محمّد و آل محمّد و اجعل لي فيه فضلاً ، اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً» ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات » [٣].

قال أبو حامد : « و من طلب الدّنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة ؟ و السوق و المسجد و البيت له حكم واحد ، و إنّما النجاة بالتقوى قال صلّى الله عليه وآله : « اتّق الله حيث كنت » [٤] فوظيفة التقوى لا ينقطع عن المتجرّدين للدّين كيفما تقلّبت بهم الأحوال و بها يكون حياتهم و عيشهم ، إذ فيها يرون نجاتهم وربحهم . وقد قيل : من أحبّ الله تعالى والآخرة عاش ، و من أحبّ الدنيا طاش ، و العاقل على دينه فتّاش ، و الأحمق يغدو ويروح في لاش .

الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و التجارة و ذلك بأن يكون أوّل داخل و آخر خارج ، وبأن يركب البحر في التجارة فهما مكروهان و يقال : من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر «لا يركب البحر إلّا لحجّ

---

(١) المصدر ج ٥ ص ١٥٦ .

(٢) أي بعد الشراء كما تظهر من الدعاء و كلام العلماء .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٦ .

(٤) أخرجه احمد والترمذي و البيهقي كلهم عن ابي ذر بلفظ «حيثما كنت » و معاذ و الحاكم عن أبي ذر فقط و ابن عساكر عن انس كما في الجامع الصغير .

أوعمرة أو غزوة » (١).

و في الخبر « شرّ البقاع الأسواق ، و شرّ أهلها أوّلهم دخولاً و آخرهم خروجاً » (٢) و تمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فإذا حصل كفاية وقته انصرف و اشتغل بتجارة الآخرة ، هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من إذا ربح دانقاً انصرف قناعة به ، و قد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعدالعصر و منهم من لا يعمل في الاُسبوع إلّا يوماً واحداً أويومين ويكتفون بذلك » .

أقول: و في الكافي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها من النوم فكسبها ذلك حرام » (٣) .

وعنه عليه السلام « الصنّاع إذا سهرواالّليل كلّه فهوسحت »(٤).

و عنه عليه السلام « من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير »(٥) .

و في مصباح الشريعة (٦) عنه عليه السلام أنّه قال : « إنّما عطف الله تعالى لعباده حيث أذن لهم فيالكسب و الحركات فيبابالعيش ما لم يتعدّوا حدوده ، ولايتركوا من فرائضه و سنن نبيّه صلى الله عليه وآله في جميع حركاتهم ، و لا يعدلوا عن حجّة التوكّل ولا يقفوا في ميدان الحرص و أمّا إذا أبوا ذلك و ارتبطوا بخلاف ما حدّلهم كانوامن الهالكين الّذين ليس معهم في الحاصل إلّا الدعاوي الكاذبة ، و كلّ مكتسب لايكون متوكّلاً فلا يستجلب من كسبه إلىنفسه إلّا حراماً وشبهة وعلامته أن يؤثر مايحصل

---

(١) أخرجه ابو داود فى السنن ج ٢ ص ٦ من حديث عبدالله بن حمزة .

(٢) أخرج أبو نعيم فى كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس « ابغض البقاع الى الله الاسواق و أبغض أهلها الى الله اولهم دخولا و آخرهم خروجاً » (المغنى) و أخرج صدره الحاكم فى المستدرك ج ٢ ص ٨ .

(٣) المصدرج ٥ ص ١٢٧ و فى بعض نسخه «حقها» بدل « حظها» و فى التهذيب ج ٢ ص ١١١ .

(٤) الكافى ج ٥ ص ١٢٧ .

(٥) مر الخبر سابقاً .

(٦) الباب السابع والثمانون .

من كسبه و يجوع و ينفق في سبيل الدّين و لا يمسك و المأذون بالكسب من كان بنفسه مكتسباً وبقلبه متوكّلاً ، وإن كثر المال عنده قام فيه كالأمين عالماً بأنّ كون ذلك وفوته سواء وإن أمسك أمسك لله وإن أنفق أنفق فيما أمره الله عزّ و جلّ ويكون منعه وعطاؤه في الله » . قال أبوحامد :

« السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتّقي مواضع الشبهة و مظانّ الرّيب ، ولا ينظر إلى الفتاوي بل يستفتي قلبه فما وجد فيه حزازة اجتنبه(١) و إذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتّى يعرفها و إلّا أكل الشبهة ، و سنبيّن في كتاب الحلال و الحرام موضع وجوب هذا السؤال و إنّما الواجب على التاجر أن ينظر إلى من يعامله فكلّ منسوب إلى ظلم أوخيانة أوسرقة أو رباً فلا يعامله ، وكذا الأجناد والظلمة لايعاملهم البتّة ولايعامل أصحابهم وأعوانهم لأنّه يكون معيناً بذلك على الظلم .

و في الخبر « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحبّ أن يعصى الله » (٢).

و في خبر آخر « من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام » (٣).

و بالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل و إلى من لا يعامل وليكن من يعامله أقلّ ممّن لايعامله في هذا الزمان .

قال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرّجل يدخل السوق فيقول : من ترون لي أن اُعامل من الناس ؟ فيقال : عامل من شئت ثمّ أتى زمان آخر يقال : عامل من شئت إلّا فلاناً و فلاناً ، ثمّ أتى وقت آخر كان يقال : لا تعامل أحداً إلّا فلاناً وفلاناً ، و أخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً وكأنّه قد كان الّذي يخاف أن يكون إنّا لله و إنّا إليه راجعون .

---

(١) الحزازة بالحاء المهملة والزاى وجع فى القلب من غيظ ونحوه .

(٢) قال العراقى : لم أجده مرفوعاً وانما رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره أبوحامد هكذا على الصواب فى آفات اللسان .

(٣) ماعثرت عليه فى أصل .

السابع ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كلّ واحد من معامليه فإنّه مراقب ومحاسب ، فليعدّ الجواب ليوم الحساب و العقاب في كلّ قوله و فعله إنّه لِمَ أقدم عليه ، ولأجل ما ذافاته..

يقال : إنّه يوقف التاجر يوم القيامة مع كلّ واحد كان باعه شيئاً وقفة و يحاسب عن كلّ واحد محاسبة تغلي عَدَد من عامله .

فهذا ما يجب على المكتسب في معاملته من العدل و الإحسان و الشفقة على الدّين فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقرّبين ، وإن راعى مع ذلك الوظائف الّتي ذكرنا ها في الباب الخامس كان من الصدّيقين .

هذا آخر الكلام في كتاب آداب الكسب والمعاش من ربع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء ، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الحلال والحرام و الحمد لله أوّلاً وآخراً و ظاهراً و باطناً والصلاة على محمّد وأهل بيته .

﴿كتاب الحلال والحرام﴾

و هو الكتاب الرابع من ربع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الّذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال، [1] ثمّ ركّب صورته في أحسن تقويم وأتمّ اعتدال، ثمّ غذّاه في أوّل نشوئه بلبن استصفاه من بين فرث و دم سائغاً كالماء الزلال، ثمّ حماه بما آتاه من طيّبات الرّزق عن دواعي الضعف و الانحلال، ثمّ قيّد شهوته المعادية له عن السطوة و الصيال، [2] و قهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال، و هزم بكسرها جند الشيطان المتشمّر للإضلال، فلقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدّم السيّال، فضيّق عليه عزّة الحلال المجرى والمجال، إذا كان لا يبذرقه إلى أعماق العروق إلّا الشهوات المائلة إلى الغلبة والاسترسال[3]، فبقي لما زمّت بزمام الحلال خائباً خاسر أماله من ناصر ولا وال.

و الصلاة على محمّد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل، وسلّم كثيراً.

أما بعد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طلب الحلال فريضة على كلّ مسلم»[4] و هذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهماً و أثقلها على الجوارح فعلاً، ولذلك اندرس بالكلّيّة عملاً وعلماً، و صار غموض علمه سبباً لاندراس عمله

---

(١) اللازب: اللاصق. والصلصال: الطين الجاف، وقيل: المنتن من الطين.

(٢) صال عليه يصول صولاً وصيالاً وصالاً: سطا عليه وقهره.

(٣) بذرق المال: بدده وأسرف فيه خفر فهو مبذرق أى خفير ودليل و ديدبان، و عز الشيء يعز: قلّ فلايكاد يوجد.

(٤) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس بسند حسن كمافى الجامع الصغير و لفظه «واجب على كل مسلم». و يأتي بلفظه عن الطبرانى عن قريب.

إذ ظنّ الجهّال أنّ الحلال مفقود و السبيل دون الوصول إليه مسدود وأنّه لم يبق من الطيّبات إلّا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات و ماعداه فقدأخبثته الأيدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة ، وإذ تعذّرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتّساع في المحرّمات ، فرفضوا هذا القطب من الدّين أصلاً ولم يدركوا بين الأموال فرقاً وفصلاً ، وهيهات هيهات فالحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات ، ولاتزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلّبت الحالات ، ولمّا كانت هذه بدعة عمّ في الدّين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه في التحقيق و البيان لا يخرجه التضييق عن حيّز الإمكان ، و نحن نوضح ذلك في سبعة أبواب إن شاء الله تعالى .

الباب الأوّل في فضيلة الحلال ومذمّة الحرام ودرجات الحلال والحرام .

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام .

الباب الثالث في البحث و السؤال و الهجوم و الإهمال و مظانّهما في الحلال والحرام .

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم الماليّة .

الباب الخامس في إدرارات السلاطين ومايحلّ منها ومايحرم .

الباب السادس في الدخول على السلاطين ومخالطتهم .

الباب السابع في مسائل متفرقة .

﴿ الباب الاول ﴾

في فضيلة الحلال و مذمّة الحرام و بيان أصناف الحلال و درجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه :

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

قال الله تعالى : «كلوا من الطيّبات واعملوا صالحا »(١) أمر بالأكل من الطيّبات قبل العمل ، وقيل : إنّ المراد به الحلال .

وقال الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »(٢) .

وقال تعالى : « إن الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً - الآية - »(٣) .

وقال تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله و ذروا مابقي من الربوا إن كنتم مؤمنين»(٤) ثمّ قال تعالى : « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»(٥) ثمّ قال تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم » (٦) ثمّ قال عزّ وجلّ : « ومن عاد فأُولئك أصحاب النار »(٧) جعل الله آكل الرّبا في أوّل الأمر مؤذناً إلى محاربة الله وفي آخره متعرّضاً للنّار ، والآيات الواردة في الحلال والحرام لاتحصى .

وأما الاخبار فقد روى ابن مسعود عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : « طلب الحلال فريضة على كلّ مسلم » (٨) .

ولمّا قال صلّى الله عليه وآله وسلّم : « طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»(٩) ، قال بعض العلماء : أراد به طلب علم الحلال والحرام ؛ وجعل المراد بالحديثين واحداً .

وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم : « من سعى على عياله من حلّه فهو كالمجاهد في سبيل الله و من طلب الدّنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء » (١٠) .

---

(١) تمام الاية في سورة المؤمنون : ٥١ « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً» .
(٢) البقرة : ١٨٨ . (٣) النساء : ١٠ .
(٤) البقرة : ٢٧٨ . (٥) البقرة : ٢٧٩ .
(٦) البقرة : ٢٧٩ . (٧) البقرة : ٢٧٥ .
(٨) رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن كما في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٩١ .
(٩) تقدم في المجلد الاول أبواب العلم .
(١٠) أخرجه الطبراني في الاوسط هكذا « من سعى على عياله ففي سبيل الله » و لابي منصور الديلمي في مسند الفردوس « من طلب مكسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس و ولده و عياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين» . (المغني)

و قال ﷺ : « من أكل الحلال أربعين يوماً نوّرالله قلبه ، وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » (١) و في رواية زهّده الله في الدّنيا » .

روي «أنّ سعداً سأل رسول الله ﷺ أن يجعله مجاب الدّعوة فقال له : أطب طعمتك تستجب دعوتك » (٢).

ولمّا ذكر ﷺ الحريص على الدّنيا قال : رُبّ أشعث أغبر مشرّد في الأسفار مطعمه حرام و ملبسه حرام و غذي بالحرام ، يرفع يديه فيقول : يا ربّ يا ربّ فأنّى يستجاب لذلك (٣) .

و في حديث ابن عباس عن النبيّ ﷺ : « إنّ لله ملكاً على بيت المقدس ينادي كلّ ليلة من أكل حراماً لم يقبل منه صرف و لا عدل » (٤) فقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة .

و قال ﷺ : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله تعالى صلاته مادام عليه منه شيء »(٥) .

و قال ﷺ : « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار » (٦) .

و قال ﷺ : « كلّ لحم نبت من حرام فالنّارأولى به » (٧) .

---

(١) أخرجه ابو نعيم فى الحلية عن ابى أيوب بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير و لفظه هكذا « من أخلص لله اربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » .

(٢) رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس و ابن مردويه أيضاً كما فى الدر المنثور ج ١ ص ١٦٧ .

(٣) أخرجه مسلم والترمذى عن ابى هريرة كما فى الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٥٤٦ ،

(٤) ما عثرت على اصل له .

(٥) أخرجه احمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير ،

(٦) أخرجه ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس و قال ابن العربى فى عارضة الاحوذى شرح الترمذى : انه باطل لم يصح ولايصح . كما فى المغنى .

(٧) رواه الطبرانى فى الصغير كما فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٩١ و فيه « سحت » بدل « حرام » .

و قال ﷺ : « العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها في طلب الحلال »[١] و روي هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة أيضاً .

و قال ﷺ : « من أمسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض » [٢] .

و قال ﷺ : « من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً أوتصدّق به أوأنفقه في سبيل الله جمع الله له ذلك جميعاً ثمّ قذفه في النّار » [٣].

و قال ﷺ : « خير دينكم الورع »[٤] .

و قال ﷺ : « من لقي الله سبحانه ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كلّه »[٥].

ويروى « أنّ الله تعالى قال في بعض كتبه : « وأمّا الورعون فإنّي أستحي أن أحاسبهم » .

و قال ﷺ : « درهم من ربا أشدّ من ثلاثين زنية في الإسلام »[٦] .

و في الحديث « من اكتسب مالاً من الحرام فإن تصدّق به لم يقبل منه ، وإن

---

(١) أخرجه ابو منصور الديلمى من حديث أنس الا أن فيه : « تسعة منها فى الصمت و العاشرة كسب اليد من الحلال » . و فى الكافى ج ٥ ص ٧٨ « العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال » و قد يأتى .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس هكذا « من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفوراً له » وسنده ضعيف كما فى الجامع الصغير .

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث قاسم بن مخيمرة كما فى الترغيب ج ٢ ص ٥٤٨ .

(٤) أخرجه أبوالشيخ فى الثواب عن سعد - رضى الله عنه - بسند حسن كما فى الجامع الصغير .

(٥) ما عثرت على أصل له و كذا ما بعده .

(٦) أخرجه أحمد و الطبرانى من حديث عبدالله بن حنظلة بسند صحيح كما فى الجامع الصغير و الدار قطنى ايضاً عن ابن حنظلة و البيهقى فى الشعب عن ابن عباس كما فى مشكاة المصابيح ص ٢٤٦ .

تركه كان زاده إلى النّار » (١).

و قد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة كسب الحلال » .

أقول: و قد ذكرنا هناك من طريق الخاصّة أيضاً مايكشف عن ذلك .

و في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال » (٢) .

و عن خالدبن نجيح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « اقرؤا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوالهم : فلان بن فلان يقرئكم السلام ، وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله عزّ وجلّ وما ينال به ما عندالله ، إنّي والله ما آمركم إلّا بما نأمر به أنفسنا ، فعليكم بالجدّ وا لاجتهاد و إذا صلّيتم الصبح وانصرفتم فبكّروا في طلب الرّزق واطلبوا الحلال ، فإنّ الله عزّ وجلّ سيرزقكم ويعينكم عليه »(٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أخوف ما أخاف على اُمّتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفيّة والرّبا » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « إذا اكتسب الرّجل مالاً من غير حلّه ثمّ حجّ فلبّى نودي لالبّيك ولاسعديك ، وإن كان من حلّه نودي لبّيك و سعديك »(٥).

و عنه عليه السلام قال : « كسب الحرام يبين في الذّريّة » (٦) .

و عن أبي الحسن عليه السلام : « أنّ الحرام لاينمى وإن نمى لم يبارك فيه ، و ما

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود بلفظ آخر و البغوى فى شرح السنة هكذا كما فى مشكاة المصابيح ص ٢٤٢.

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٧٨ تحت رقم ٦ و ٨ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٢٤ تحت رقم ١ و ٣ .

(٦) المصدر ج ٥ » ١٢٤ والمعنى أن أثره من الفقر سوء الحال يظهر فى الاولاد و الاحفاد و الدرارى ، أو أن أثره من خبث الذات و سوء السريرة يظهر فى الاولاد والدرارى .

أنفقه لم يوجر عليه وما خلّفه كان زاده إلى النّار »[١] .

و عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « و قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً »[٢] فقال : إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي[٣] فيقول الله عزّ وجلّ لها : كوني هباء، و ذلك أنّهم كانوا إذا شرع لهم أخذوه »[٤]

وعنه عليه السلام قال : « تشوّفت الدّنيالقوم حلالاً محضاًفلم يريدوها فدرجوا[٥] ثمّ تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الشبهة ، وتوسّعوامن الحلال ، ثمّ تشوّفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة ، ثمّ تشوّفت لقوم حراماً محضاًفطلبوهافلم يجدوها، والمؤمن في الدّنيا يأكل بمنزلة المضطرّ» [٦] .

وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : «قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ادع الله جلّ وعزّ أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري ما الحلال ؟ فقلت : جعلت فداك أمّا الّذي عندنا فالكسب الطيّب ، فقال :كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: الحلال قوت المصطفين ولكن قل : أسألك من رزقك الواسع » [٧] .

قال أبوحامد : **وأما الآثار** : قال ابن عبّاس : لايقبل [الله] صلاة امرىء في جوفه حرام .

و قال سهل بن عبدالله التستري : لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتّى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنّة ، وأكل الحلال بالورع ، و اجتناب النهي

(١) المصدر ج ٥ ص ١٢٥ تحت رقم ٧ .
(٢) الفرقان : ٢٣ .
(٣) القبطية ثياب رقاق شديد البياض من كتان يعمل بمصر .
(٤) المصدر ج ٥ ص ١٢٦ ، و شرع الباب اى فتحه .
(٥) تشوفت الجارية : تزينت ، و تشوفت الى الشيء : تطلعت ، و درج الرجل : مشى و درج اى مضى لسبيله و يقال : درج القوم اذا انقطعوا . (الصحاح)
(٦) الكافي ج ٥ ص ١٢٥ تحت رقم ٦ .
(٧) المصدر ج ٥ ص ٨٩ تحت رقم ١ .

في الظاهروالباطن ، والصبر على ذلك إلى الموت .

وقال : من أحبّ أن يكاشف بآيات الصدّيقين فلايأكل إلّا حلالاً ولا يعمل إلّا في سنّة أوضرورة .

و يقال : من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه وهوتأويل قوله‌تعالى : « كلاّ بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون » (١) .

و قال ابن المبارك : ترك درهم من شبهة أحبّ إليّ من‌أن‌أتصدّق بمائةألف .

وقال سهل : من‌أكل الحرام عصت جوارحه عليه فلم يعمل علم أولم يعلم ، ومن‌كانت طعمته حلالاً أطاعت جوارحه و وفّقت للخيرات .

و قيل : إنّ أوّل لقيمة يأكلها العبد من حلال يغفرله بها جميع ذنوبه ، و من أقام نفسه مقام ذلّ في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر .

وكان بشرالحافي من‌الورعين فقيل له : من‌أين‌تأكل ؟ فقال : من‌حيث‌تأكلون و لكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل و هو يضحك ، وقال : يد أقصرمن‌يد ولقمة أصغرمن لقمة .

✿(أصناف الحلال ومداخله)✿

اعلم أنّ تفصيل الحلال والحرام إنّمايتولّى بيانه كتب الفقه ويستغني المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معيّنة يعرف بالفتوى حلّها وكان لا يأكل من غيرها فأمّا من يتوسّع في الأكل من وجوه متفرّقة فيفتقرإلى علم الحلال والحرام كلّه كما فصّلناه في كتب الفقه ، ونحن نشيرالآن إلى مجامعه في سياق تقسيم وهو أنّ المال إنّما يحرم إمّا لمعنى في عينه أولخلل في جهة اكتسابه .

القسم الاول: مايحرم لصفة في عينه‌كالخمروالخنزير وغيرهما . وتفصيله أنّ الأعيان المأكولة على وجه الأرض لاتعدوا ثلاثة أقسام فإنّها إمّا أن تكون من المعادن‌كالملح والطين وغيرهما ، أومن النبات‌أومن الحيوان ، فأمّاالمعادن فهي‌أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلايحرم أكله إلّا من حيث يضرّ بالأكل وفي بعضها

(٢) المطففين : ١٤ .

ما يجري مجرى السمّ فالخبز لوكان مضرّاً يحرم أكله ، والطين الّذي يعتاد أكله فلايحرم إلّا من حيث الضرر، وفائدة قولنا إنّها لاتحرم مع أنّها لاتؤكل أنّه لووقع شيء منها في مرقة أوطعام لم يصربه محرّماً » .

أقول : روى في الكافي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « الطين حرام أكله كلحم الخنزير و من أكله ثمّ مات فيه لم اُصلّ عليه ، إلّا طين القبر فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء »[1] .

قال أبوحامد : « وأمّا النبات فلا يحرم منه إلّا ما يزيل العقل أويزيل الحياة أويزيل الصحّة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ، ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحّة الأدوية في غير وقتها ، وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلّا الخمر والمسكرات فإنّ القدر الّذي لايسكر منها أيضاً حرام مع قلّته لعينه و لصفته وهي الشدّة المطربة ، وأمّا السمّ فإذا خرج عن كونه مضرّاً لقلّته أولعجنه بغيره فلايحرم .

وأمّا الحيوانات فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل و تفصيله في كتاب الأطعمة ، وما يحلّ أكله فإنّما يحلّ إذاذبح ذبحاًشرعيّاً وروعي فيه شروط الذابح والآلة والذّبح ، وذلك مذكور في كتاب الصيد والذّبائح ومالم يذبح ذبحاً شرعيّاً أومات فهوحرام ، ولايحلّ إلّاميتتان السمك والجراد » .

أقول : بشرط خروج السمك من الماء حيّاً وأخذ الجراد حيّاً .

قال : «وكلّ ماليس له نفس سائلة فلاسبب في تحريمها إلّاالاستقذار، ولولم يكن لكان لايكره وإن وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه فإنّه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكله كما لوجمع المخاط وشربه ، وليست الكراهية لنجاستها فإنّ الصحيح أنّها لاتنجّس بالموت ، إذ أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بأن يغمس الذّباب في الطعام إذا وقع فيه[2] وربما يكون حارّاً و يكون ذلك سبباً لموته ، و أمّا الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلايحلّ جميع أجزائها بل يحرم

---

(١) المجلد السادس من المصدر ص ٢٦٥ والمراد طين قبر الحسين عليه السلام .

(٢) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الطب ج ٧ ص ١٨١ عن أبى هريرة .

منها الدّم والفرث ، وكلّ ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقاً محرّم ولكن ليس في الأعيان شيء نجس إلّا من الحيوانات .

وأمّا من النبات فالمسكرات فقطّ دون ما يزيل العقل و لا يسكر كالبنج فإنّ نجاسة المسكر تغليظ للزّجر عنه لكونه في مظنّة السرف ، ومهما وقع جزء من نجاسة جامدة أو قطرة من نجاسة مايعة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه و لايحرم الانتفاع به بغير الأكل فيجوز الاستصباح بالدّهن النجس و كذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها ، فهذه مجامع مايحرم لصفة في ذاته .

القسم الثاني ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه وفيه يتّسع النظر فنقول : أخذ المال إمّا أن يكون باختيار المتملّك أو بغير اختياره فالّذي بغير اختياره كالارث والّذي باختياره إمّا أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك ، والّذي يؤخذ من مالك فإمّا أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً ، والمأخوذ قهراً إمّا أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم ، والمأخوذ تراضياً إمّا أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق و الاُجرة و إمّا أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصيّة فيحصل من هذا السياق ستّة أقسام :

الأوّل مالا يؤخذ من مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب و الاستقاء من الأنهار و الاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصّاً بذي حرمة من الآدميّين ، فإذا انفكّ عن الاختصاصات ملكه آخذه و تفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات .

الثاني المأخوذ قهراً ممّن لاحرمة له وهو الفيىء والغنيمة وسائر أموال الكفّار المحاربين وذلك حلالٌ للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسّموها بين المستحقّين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد ، وتفصيل هذه الشروط في كتاب الفيىء والغنيمة و كتاب الجزية .

الثالث مايؤخذ قهراً عن استحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه و ذلك حلال إذا تمّ سبب الاستحقاق و تمّ وصف المستحقّ الّذي به استحقاقه واقتصر

على القدر المستحق و استوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق و تفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات و كتب الوقف و النفقات إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فإذا استوفيت بشرائطها كان المأخوذ حلالاً .

الرابع ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة و ذلك حلال إذا روعي شروط العوضين والعاقدين واللفظين أعني الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة و بيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة و الضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع و الكتابة و الصداق و سائر المعاوضات .

الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال إذا روعي شروط المعقود عليه والعاقدين و العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره و ذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات .

السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمسة على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا والفرائض ؛ فهذه مجامع مداخل الحلال أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الأمور ، فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فإنه كما يقال للعالم : لم خالفت علمك ؟ كذا يقال للجاهل : لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

(بيان درجات الحلال والحرام)

اعلم أن الحرام كله خبيث ولكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض ، و كما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول : بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر وبعضها في الثانية كالفانيذ ، و بعضها في الثالثة كالدبس ، وبعضها في الرابعة كالعسل ؛ فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة

الأولى و بعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، و كذلك الحلال يتفاوت درجات صفائه وطيبه .

و لنقتد بأهل الطبّ في الاصطلاح على أربع درجات تقريباً وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرّق إلى كلّ درجة من الدّرجات أيضاً تفاوت لاينحصر فكم من سكّر أقلّ حرارة من سكّر و كذا غيره و كذلك نقول : الورع عن الحرام على أربع درجات :

الاُولى ورع العدول وهو الّذي يجب الفسق باقتحامه ويسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرّض للنّار بسببه وهو الورع عن كلّ مايحرّمه فتاوى الفقهاء .

الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عمّا يتطرّق إليه احتمال التحريم ولكنّ المفتي يرخّص في التناول بناء على الظاهر، فهو من مواقع الشبهة على الجملة فسمّي التحرّج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدّرجة الثانية .

الثالثة مالا يحرّمه الفتوى ولاشبهة في حلّه ولكن يخاف منه اداؤه إلى محرّم وهو ترك مالا بأس به مخافة مابه بأس وهذا ورع المتّقين .

الرابعة مالا بأس به أصلاً ولايخاف منه أن يؤدّي إلى مابه بأس ولكنّه يتناول لغير الله وغير نيّة التقوى به على عبادة الله أو يتطرّق إلى أسبابه المسهّلة له كراهية أو معصية فالامتناع منه ورع الصدّيقين ، فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصّلها بالأمثلة والشواهد .

وأما الحرام الّذي ذكرناه في الدّرجة الاُولى وهو الّذي يدخل المتورّع عنه في العدالة ويطرح عنه سمة الفسق فهو أيضاً على درجات في الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك التشرّع في الاكتساب وإيذاء الغير وليس في الفاسد إيذاء الغير و إنّما فيه ترك طريق التعبّد فقط ، ثمّ ترك طريق التعبّد بالفاسد بغير الربا أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، بل المأخوذ ظلماً من فقير أو

صالح أو من يتيم أخبث و أغلظ من المأخوذ من قوي أوغني أو فاسق لأن درجات الإيذاء يختلف باختلاف درجات المؤذي ، فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لاينبغي أن يذهل عنها ولولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار ، و إذا عرفت مثارات التغليظ فلاحاجة إلى حصره في درجات ثلاث أوأربع فإن ذلك جارمجرى التحكم والتشهي وهوطلب حصر فيمالاحصرله ، ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ماسيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أوأكل صيد الحرم فإنا نقدم بعض هذه على بعض .

٭(أمثلة الدرجات الاربع في الورع وشواهدها)٭

أما الدرجة الاولى و هي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرنا ها من مداخل الحرام بفقد شرط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق فلايحتاج إلى أمثلة وشواهد .

وأما الدرجة الثانية فأمثلتها كل شبهة لايجب اجتنابها كماسيأتي في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابه فيلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابه والورع عنه ورع الموسوسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قدأفلت من إنسان أخذه وملكه وهذا وسواس ؛ ومنهامايستحب اجتنابه ولايجب ، وهوالذي ينزل عليه قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك »(١) و يحمل على نهي التنزيه وأمثلة هذه الدرجة نذكرها عند التعرض لدرجات الشبهة فكل ماهوشبهة فلايجب اجتنابه على مثال هذه الدرجة .

وأما الدرجة الثالثة وهي ورع المتقين فيشهد لهاقوله ﷺ : «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس »(٢) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص ١٣ من حديث الحسن بن علي عليهما السلام و قال : حديث صحيح و لم يخرجاه وقدمر في المجلد الاول .

(٢) اخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤٢١٥ .

وقال أبوالدّرداء : إنّ تمام التقوى أن يتّقي العبد فيمثقال ذرّة حتّى يترك بعض مايرى أنّه حلال خشية أن يكون حراماً فيكون حجاباً بينه وبين النّار ؛ ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على واحد ديناً فحملها إليه فأخذ تسعة و تسعين و تورّع عن الاستيفاء للجميع خيفة زيادة .

وكان بعضهم يتّجر و كلّ مايستوفيه يأخذه بنقصان حبّة وما يعطيه يزنه مع زيادة حبّة ليكون ذلك حاجزاً من النّار .

و من هذه الدّرجة مايتسامح الناس به ، فإنّ ذلك حلالٌ في التقوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجرّ إلى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع .

و من ذلك ما روي عن عليّ بن معبد أنّه قال : كنت جالساً في بيت بكر فكتبت كتاباً وأردت أن آخذ من تراب حائط لأتربه ثمّ قلت : الحائط ليس لي فقالت لي نفسي : وما قدرتراب من حائط فأخذت من التراب قدرحاجتي فلمّا نمت فإذا بشخص واقف يقول : سيعلم غداً الّذين يقولون : وما قدر تراب من حائط .

ولعلّ معنى ذلك أنّه يرى كيف يحطّ منزلته فإنّ للتقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتّقين وليس المراد بهأنّه يستحقّ عقوبة على فعله .

وقيل : إنّ بعضهم كان عند محتضر فمات ليلاً فقال : أطفئوا المصباح فقدحدث للورثة حقّ في الدّهن .

و سئل بعضهم عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجمرة لبعض السلاطين يبخّر المسجد بالعود ، فقال : ينبغي أن يخرج من المسجد فإنّه لاينتفع من العود إلّا برائحته . وهذا قد يقارب الحرام فإنّ القدرالّذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد و قد يبخل به ولا يدري أنّه يتسامح به أم لا .

وسئل أيضاً عمّن سقط عنه ورقة من أحاديث فهل لمن وجدهاأن يكتب منهاثمّ يردّها ؟ فقال : لا ، يستأذن ثمّ يكتب ، وهذا أيضاً قديشكّ فيأنّ صاحبه يرضى بهأم لا ، فما هوفي محلّ الشكّ والأصل تحريمه فهوحرام وتركه من الدّرجة الأولى .

و من ذلك التورّع عن الزّينة فإنّهيخاف منها أن تدعو إلى غيرها وإن كانت

الزّينة مباحة في نفسها فإنّ أكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتّى الاستكثار من الأكل واستعمال الطّيب للمتعزّب فإنّه يحرّك الشهوة و الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر إلى النظر والنظر إلى غيره ، وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجمّلهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب مالايحلّ في تحصيله وهكذا المباحات كلّها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة و في وقت الحاجة مع التحرّز من غوائلها بالمعرفة أوّلاً ثمّ الحذر ثانياً فقلّما يخلو عاقبته عن خطر، وكذا كلّ ماأخذ بالتنزه فقلّما يخلو عن خطر حتّى كره بعضهم تجصيص الحيطان قال : و أما تجصيص الأرض فيمنع التراب وأمّا تجصيص الحائط فزينة لافائدة فيه حتّى أنكر تجصيص المسجد و تزيينه واستدلّ بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه سئل أن يكحل المسجد فقال : لا ، عريش كعريش موسى[1] وإنّما هو شيء مثل الكحل يطلي به فلم يرخّص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، كلّ ذلك خوفاً من سريان اتّباع الشهوات في المباحات إلى غيرها فإنّ المباح والمحظور يشتهيان بشهوة واحدة وإذا عوّدت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا كلّه ، فكلّ حلال انفكّ عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيّب في الدّرجة الثالثة وهو كلّ مالايخاف اداؤه إلى معصية البتّة .

و أمّا الدّرجة الرابعة وهي ورع الصدّيقين فالحلال المطلق عندهم كلّ ما لا يتقدّم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولايقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر، بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله وهؤلاء الّذين يرون كلّ ما ليس لله تعالى حراماً امتثالاً لقوله تعالى : « قل الله ثمّ ذرهم في خوضهم يلعبون »[2] ، فهذه رتبة الموحّدين المتجرّدين عن حظوظ أنفسهم المتفرّدين لله تعالى بالقصد ، ولا شكّ في أنّ من تورّع عمّا يوصل إليه بمعصية أو يستعان عليه بمعصية

---

(١) أخرجه الدار قطني في الافراد من حديث أبي الدرداء وقال : غريب كما في المغني و مثله في الكافي ج٣ص ٢٩٦ ، والعريش : مايستظل به ،يبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة الى أن يصرم النخل .

(٢) الانعام : ٩١ .

فيتورّع عمّا يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية ؛ فمن ذلك ما روي عن يحيى ابن يحيى(١) أنّه شرب الدّواء فقالت له امرأته : لو مشيت في الدّار قليلاً حتّى يعمل الدّواء ، فقال : هذه مشية لا أعرفها وأنا أُحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة . فكأنّه لم يحضره نيّة في هذه المشية يتعلّق بالدّين فلم يجوّز الإقدام عليها .

وعن السري أنّه قال : انتهيت إلى حشيش في جبل و ماء يخرج منه فتناولت من ذلك الحشيش وشربت من ذلك الماء وقلت في نفسي : إن كنت قد أكلت يوماً حلالاً طيّباً فهو هذا اليوم ، فهتف بي هاتفٌ : القوّة الّتي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هي ، فرجعت و ندمت على هذا الخاطر .

و روي عن ذي النون المصريّ أنّه كان جائعاً محبوساً فبعثت له امرأة صالحة طعاماً على يد السجّان فلم يأكل منه ثمّ اعتذر وقال : جاءني على طبق ظالم ، يعني أنّ القوّة الّتي أوصلت الطعام إليّ لم تكن طيّبة ، وهذه الغاية القصوى في الورع .

ومن ذلك أنّ بشراً كان لا يشرب الماء من الأنهار الّتي حفرها الأُمراء فإنّ الحفر سبب لجريان الماء و وصوله إليه وإن كان الماء مباحاً في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأُجراء وقد أُعطوا أُجرتهم من الحرام ، ولذلك امتنع بعضهم عن العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه : أفسدته إذ سقيته من ماء يجري في النهر الّتي حفرته الظلمة . وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لأنّه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء .

وكان بعضهم إذا مرّ في طريق الحجّ لم يشرب من المصانع الّتي عملتها الظلمة مع أنّ الماء مباح ولكنّه بقي محفوظاً بالمصنع و المصنع عمل بمال حرام ، فكأنّه انتفاع به .

و امتناع ذي النون من الطعام على يد السجّان أعظم من هذا كلّه لأنّ يد السجّان لا يوصف بأنّها حرام بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه و لكنّه وصل إليه بقوّة اكتسبت بالغذاء الحرام ، ولذلك تقيّأ بعضهم من اللّبن الحرام خيفة أن

(١) في الاحياء «يحيى بن كثير» .

يحدث الحرام فيه قوّة مع أنّه شربه على جهل فكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية الباطن عن الخبيث من ورع الصدّيقين ».

أقول : وكذلك تقيّأ أبوالحسن عليه السلام من بيض أكله ثمّ ظهر أنّ الغلام كان قد قامر به بعد ما اشتراه على ما رواه في الكافي [١].

قال : « و من ذلك التورّع من كسب حلال اكتسبه خيّاط يخيط في المسجد لكراهة جلوسه فيه وأطفأ بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم ، وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه ، وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله في مشعل السلطان .

أقول : و ممّا يناسب هذا المقام من طريق الخاصّة ما رواه في الفقيه [٢] بسند صحيح عن إبراهيم بن هاشم ورواه في التهذيب [٣] أيضاً أنّ محمّد بن أبي عمير - رضي الله عنه - كان رجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم و حمل المال إلى بابه فخرج إليه محمّد بن أبي عمير فقال : ما هذا ؟ قال : هذا مالك الّذي عليّ ، قال : و رثته ؟ قال : لا ، قال : وُهب لك ؟ قال : لا ، فقال : فهو ثمن ضيعة بعتها ؟ قال : لا ، قال : فماهو ؟ قال : بعت داري الّتي أسكنها لأقضي ديني فقال محمّد بن أبي عمير: حدّثني ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا يخرج الرّجل عن مسقط رأسه بالدّين ، ارفعها فلا حاجة لي فيها والله إنّي محتاجٌ في وقتي هذا إلى درهم ومايدخل ملكي منها درهم .

و أمّا ما ذكره أبوحامد من الأمثلة فبعضه يشبه ورع الموسوسين كحديث المشية والسجّان و العنب بل الماء في طريق الحجّ أيضاً إذ الظاهر من أحوال أئمّتنا عليهم السلام عدم التورّع عن أمثالها ولا الأمر به وهم الصدّيقون في الحقيقة ولا صدّيق فوقهم ، وغاية ماورد عنهم عليهم السلام في هذا الباب ما رواه في مصباح الشريعة [٤] عن

(١) المجلد الخامس ص ١٢٣ تحت رقم ٣ .
(٢) المصدر ص ٢٦٢ تحت رقم ٣٥ .
(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٣ .
(٤) الباب الثاني و الثمانون .

الصادق عليه السلام أنّه قال: التقوى على ثلاثة أوجه تقوى بالله في الله وهو ترك الحلال فضلاً عن الشبهة وهوتقوى خاصّ الخاصّ، وتقوى من الله و هوترك الشبهات فضلاً عن الحرام وهو تقوى الخاصّ وتقوى من خوف النّار و العقاب و هو ترك الحرام وهو تقوى العامّ، ومثل التقوى كماء يجري في نهر و مثل هذه الطبقات الثلاث في معنى التقوى كأشجار مغروسة على حافّة ذلك النهر على قدر جوهره وطعمه واطافته وكثافته، ثمّ منافع الخلق من ذلك الأشجار والثمار على قدرها وقيمتها قال الله عزّ وجلّ: «صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضّل بعضها على بعض في الاُكل - الآية -»[1] فالتقوى للطاعات كالماء للأشجار ومثل طبائع الأشجار والثمار في لونها وطعمها مثل مقادير الإيمان فمن كان أعلى درجة في الإيمان وأصفى جوهراً بالروح كان أتقى ومن كان أتقى كانت عبادته أخلص وأطهر، و من كان كذلك كان من الله أقرب و كلّ عبادة مؤسّسة على غير التقوى فهي هباء منثور، قال الله عزّ وجلّ: «أفمن أسّس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمّن أسّس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنّم - الآية -»[2] وتفسير التقوى ترك ما ليس بأخذه بأس حذراً ممّا به البأس وهو في الحقيقه طاعة و ذكر بلا نسيان، وعلم بلا جهل، مقبول غير مردود».

قال أبوحامد: «فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة والتحقيق فيه أنّ الورع له أوّل وهو الامتناع ممّا حرّمه الفتوى وهو ورع العدول، و له غاية و هو ورع الصدّيقين وذلك هو الامتناع من كلّ ما ليس لله ممّا اُخذ بشهوة أو توصّل إليه بمكروه أو اتّصل بسببه مكروه و بينهما درجات في الاحتياط، فكلّما كان العبد أشدّ تشديداً على نفسه كان أخفّ ظهراً يوم القيامة وأسرع جوازاً على ظهر الصراط وأبعد عن أن تترجّح كفّة سيّئاته على كفّة حسناته وتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدّرجات في الورع كما تتفاوت دركات النّار في حقّ الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث، وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيرة فإن شئت فاستكثر من الاحتياط و إن شئت فرخّص، فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخّص.

(١) الرعد: ٤. (٢) التوبة: ١٠٩.

﴿ الباب الثانى ﴾

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام : قال رسول الله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أُمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه »(١) فهذا الحديث نصّ في إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسّط الّذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلابدّ من بيانها وكشف الغطاء عنها فإنّ مالا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول : الحلال المطلق هو الّذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحلّ عن أسبابه مايتطرّق إليه تحريم أو كراهية ومثاله الماء الّذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفاً عند أخذه وجمعه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة . والحرام المحض مافيه صفة محرّمة لايشكّ فيها كالشدّة المطربة في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهيّ عنه قطعاً كالمحصّل بالظلم والغصب والربا و نظائره فهذا طرفان ظاهران و يلتحق بالطرفين ما تحقّق أمره و لكن احتمل تغيّره و لم يكن لذلك الاحتمال سبب يدلّ عليه فإنّ صيد البرّ و البحر حلالٌ من أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صيّاد ثمّ أفلتت منه و كذلك السمكة يتصوّر أن يكون قد تزلّق من الصياد بعد وقوعها في يده و شبكته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرّق إلى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنّه في معنى ماء المطر و الاحتراز منه وسواس ، فلنسمّ هذا الفنّ ورع الموسوسين حتّى نلحق به أمثاله و ذلك لأنّ هذا و هم مجرّد لا دلالة عليه نعم لو دلّ عليه دليلٌ فإن كان قاطعاً كما لو وجد حلقة في أُذن السمكة أو كان محتملاً كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيّاً لا يقدر عليه إلّا بعد الضبط و يحتمل أن يكون جرحاً فهذا موضع الورع و إذا انتفت الدّلالة من كلّ وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ، و من هذا الجنس

(١) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٥٠ ، و البيهقى فى الكبرى ج ٥ ص ٢٦٤ .

من يستعير داراً فيغيب عنه المعير فيخرج منها ويقول : لعلّه مات و صار الحقّ للوارث فهذا وسواس إذا لم يدلّ على موته سببٌ قاطع أو مشكّك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشكّ والشكّ عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتّى يساوي العقد المقابل له فيصير شكّاً ، و لهذا نقول : من شكّ أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة ولو سئل إنسان عن صلاة الظهر الّتي صلّاها قبل هذا بعدّة سنين كانت أربعاً أم ثلاثاً لم يتحقّق قطعاً أنّها أربعة و إذا لم يقطع جوّز أن يكون ثلاثاً وهذا التجويز لا يكون شكّاً إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثاً فليفهم حقيقة الشكّ حتّى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ، ويلتحق بالحرام المحض ما تحقّق تحريمه و إن أمكن طريان محلّل ولكن لم يدلّ عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الّذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال : يحتمل أنّه مات و قد انتقل الملك إليّ فآكله ، فإقدامه عليه إقدام على حرام محض لأنّه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعدّ هذا النمط من أقسام الشبهات فإنّ الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين لهما .

(و مثارات الشبهة خمسة)

المثار الأوّل الشكّ في السبب المحلّل و المحرّم و ذلك لا يخلو إمّا أن يكون متعادلاً أو غلب أحد الاحتمالين فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فليستصحب ولا يترك بالشكّ وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يبين هذا إلّا بمثال وشواهد فلنقسّمه إلى أربعة أقسام.

القسم الأوّل أن لا يكون الحلّ معلوماً من قبل ثمّ يقع الشكّ في المحلّل فهذه شبهة يجب اجتنابها و يحرم الاقدام عليها مثاله أن يرمي إلى صيد فيجرحه فيقع في الماء فصادفه ميتاً و لا يدري أنّه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لأنّ الأصل التحريم إلّا إذا مات بطريق معيّن و قد وقع الشكّ في الطريق المعيّن فلا يترك اليقين بالشكّ كما في الأحداث والنجاسات و ركعات الصلاة وغيرها وعلى

هذا نزّل قوله ﷺ لعديّ بن حاتم : « لاتأكله فلعلّه قتله غير كلبك»[١] و كذلك كان ﷺ « إذا أُتي بشيء اشتبه عليه أنّه صدقة أو هبة سأل عنه حتّى يعلم أيّهما هو » [٢].

القسم الثاني أن يعرف الحلّ و يشكّ في المحرّم فالأصل الحلّ و له الحكم إذ ثبت في المياه و النجاسات والأحداث والصلوات أنّ اليقين لا يجب تركه بالشكّ و هذا في معناه فإنّه مهما تيقّن الطهارة في الماء ثمّ شكّ في نجاسته جاز له أن يتوضّأ به فكيف لا يجوز أن يشربه و إذا جوّز الشرب فقد سلّم أنّ اليقين لا يترك بالشكّ.

القسم الثالث أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما يوجب تحليله بظنّ غالب فهو مشكوك فيه والغالب حلّه فهذا ينظر فيه فإن استند عليه الظنّ إلى سبب معتبر شرعاً فالّذي يختار فيه أن يحلّ و إنّ اجتنابه من الورع مثاله أن يرمي إلى صيد فيغيب ثمّ يدركه ميتاً و ليس عليه أثر سوى سهمه و لكن يحتمل أنّه مات بسقطة أو بسبب آخر فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة اُخرى التحق بالقسم الأوّل و أمّا قول القائل : إنّه لم يتحقّق موته على الحلّ في ساعة فيكون شكّاً في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقّق إذ الجرح سبب الموت وطريان الغير شكّ فيه ، و يدلّ على صحّة هذا الإجماع على أنّ من جرح فغاب فوجد ميتاً فيجب القصاص على جارحه بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه ، كما يموت الإنسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص إلّا بحزّ الرقبة و الجرح المذفف[٣] لأنّ العلل القاتلة في الباطن لاتؤمن ولأجلها يموت الصحيح فجأة ولاقائل بذلك مع أنّ القصاص مبناه على الشبهة و كذلك جنين المذكّاة حلال و لعلّه مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرّة الجنين تجب ولعلّ الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب

(١) اخرجه البخارى ج ٣ ص ٦٧ فى حديث .
(٢) أخرجه البخارى و رواه احمد والطبرانى كما فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨٩ .
(٣) الحز : القطع ، وذف يذف ذفاً وذففا وذفافاً على الجريح : أجهز عليه .

الظاهرة فإنّ الاحتمال [الآخر] إذا لم يستند إلى دلالة تدلّ عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا .

القسم الرابع أن يكون الحلّ معلوماً ولكن يغلب على الظنّ طريان محرّم بسبب معتبر في غلبة الظنّ شرعاً فيرفع الاستصحاب و يقضى بالتحريم إذبان لنا أنّ الاستصحاب ضعيف ولا حكم له مع غالب الظنّ ، و مثاله أن يؤدّي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معيّنة توجب غلبة الظنّ فيوجب تحريم شربه كما أوجب منع الوضوء به وإذا لم يتعلّق العلامة بعين المتناول لم يوجب رفع حكم الأصل كالشرب من أواني المشركين ومدمني الخمر ، و سيأتي بيان ذلك في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتّضح من هذا حكم حلال شكّ في طريان محرّم عليه أو ظنّ و حكم حرام شكّ في طريان محلّل عليه أو ظنّ وبان الفرق بين ظنّ يستند إلى علامة في عين الشيء وبين مالا يستند إليه ».

أقول : وممّا يناسب هذا المقام من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام فيمن شكّ في النوم بعد يقين الوضوء أنّه لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ولكن ينقضه بيقين آخر (١) .

و في الصحيح عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام « في الثوب الّذي اُعير الذمّي الّذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير قال : صلّ فيه ولا تغسل من أجل ذلك فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه » (٢) .

و في الصحيح عنه عليه السلام «أنّه لبس الثوب الّذي عمله المجوسي الخبيث الشارب للخمر قبل الغسل» (٣).

---

(١) الخبر رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣ و لم أجده فى مظانه فى الكافى و لعله اشتباه من المؤلف أو النساخ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ·

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

و في الموثّق عنه عليه السلام أنّه قال : « كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر ومالم تعلم فليس عليك » (١).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام « ما اُبالي أماء أصابني أم بول إذا لم أعلم » (٢). ولا يخفى أن النّجس لا يحلّ شربه فإذن مأخذ النجاسة والحلّ واحد و التردّد في أحدهما يوجب التردّد في الآخر .

قال أبوحامد : « و كلّ ما حكمنا في هذه الأقسام بحلّه فهو حلال في الدّرجة الاُولى و الاحتياط تركه فالمُقدم عليه لا يكون في زمرة المتّقين والصالحين بل من زمرة العدول الّذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقه و عصيانه واستحقاقه العقوبة إلّا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإنّ الاحتراز منه ليس من الورع أصلاً .

المثار الثاني للشبهة شكّ منشاؤه الاختلاط و ذلك بأن يختلط الحرام بالحلال و يشتبه الأمر فلا يتميّز » .

أقول : قد طوّل أبو حامد كلامه في هذا المثار وبالغ في التطويل والتفصيل ونحن نقتصر فيه على ضابطة كلّية موجزة عن أهل البيت عليهم السلام و هي ما رواه في الكافي في الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال : « كلّ شيء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه » (٣) .

و في الموثّق عنه عليه السلام قال : كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك مثل الثوب قد اشتريته و هو سرقة ، أو المملوك عندك و لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك وهي اُختك أو رضيعتك والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو يقوم به البيّنة » (٤).

و في الموثّق عنه عليه السلام « أنّه سئل عن رجل أصاب مالاً من عمل بني اُميّة و هو يتصدّق منه و يصل قرابته و يحجّ ليغفر له ما اكتسب و هو يقول : إنّ

(١) التهذيب ج ١ ص ٨١ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٧٢ .
(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٣١٣ و التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ و ص ١٧٩ .

الحسنات يذهبن السيّئات ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة ، ثمّ قال : إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس» (١).

و في الصحيح عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال : لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره فأمّا السرقة بعينها فلا إلّا أن يكون من متاع السلطان فلابأس بذلك » (٢).

و في الحسن عن الحلبيّ عنه عليه السلام قال : أتى رجل أبي فقال : إنّي ورّثت مالاً و قد علمت أنّ صاحبه الّذي ورثته منه قد كان يربي و قد اعترف أنّ فيه ربا و استيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه و قد سألت الفقهاء من أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا : لا يحلّ أكله فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً ربا و يعرف أهله فخذ رأس مالك و ردّ ما سوى ذلك و إن كان مختلطاً فكل هنيئاً ، فإنّ المال مالك ، و اجتنب ما كان يصنع صاحبه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الرّبا و حرّم عليهم ما بقي ، فمن جهله وسع له جهله حتّى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه و وجب فيه العقوبة إذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربا (٣).

و عن الحلبيّ عنه عليه السلام قال : « أيّما رجل و رث من أبيه مالاً و قد عرف أنّ في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيّباً

---

(١) المصدر ج ٥ ص ١٢٦ ولعله محمول على ما اذالم يعلم قدر المال ولاالمالك و يكون مايصرف في وجوه الخير بقدرالخمس ولعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الخمس الى بنى هاشم .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٢٨ و لعل مغزاه أنه اذا فرض أن السلطان اغتصب امتعة جماعة من الناس و قد ظفر أحد من المغصوب منهم على متاعه بعينه او بمثله فسرقه ثم جاءبه ليبيعه فحينئذ جاز أن يشريه أحد عنه .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٤٥ .

فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنّه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبا » (١).

و حرّم أبوحامد ما إذا اختلط العين الحرام بعدد محصور كما لواختلطت الميتة بذكيّة أو بعشر ذكيّات ، أو يختلط رضيعة بعشر نسوة أو يتزوّج إحدى الاُختين ثمّ تلتبس مستدلّاً بأنّ الجملة كالشيء الواحد و تقابل فيه يقين التحريم والتحليل ثمّ فسّر العدد المحصور بما لو اجتمع على صعيد واحد يسهل على الناظر عدّهم بمجرّد النظر كالعشرة و العشرين و الغير المحصور بما عسر عدّهم حينئذ كالألف و الألفين و جعل بينهما أوساطاً متشابهة يلحق بأحد الطرفين بالظنّ و ما وقع فيه الشكّ يستفتي القلب ، وهذا لا يستقيم على اُصولنا إذ لا نقل فيه مع عدم انضباطه و عن أهل البيت عليهم السلام فيما « إذا اختلطت الميتة بالذكيّة إنّهما تباعان ممّن يستحلّ الميتة و يحلّ ثمنهما » (٢) واستدلّ على الحلّ في المختلط بغير المحصور من الحلال بنفي الحرج في الدّين فإنّ من علم أنّ مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لايلزمه ترك الشراء و الأكل ، فإنّ ذلك حرج و ما في الدّين من حرج و إنّما تنفكّ الدّنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلّهم عن المعاصي و هو محالٌ و إذا لم يشترط هذا في

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٢٣، و الكافي ج ٥ ص ١٤٥.

(٢) الكافي ج ٦ص ٢٦٠ و قال المحقق فى الشرايع : اذا اختلط المذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه و هل يباع ممن يستحل الميتة قيل : نعم ، و ربما كان حسناً ان قصد بيع المذكى حسب ، وقال الشهيد فى المسالك : لااشكال فى وجوب الامتناع منه و القول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ فى النهاية و تبعه ابن حمزة والعلامة فى المختلف ومال اليه المصنف (اى المحقق) مع قصده لبيع المذكى والمستند صحيحة الحلبى وحسنته و منع ابن ادريس من بيعه و الانتفاع به مطلقاً لمخالفته لاصول المذهب و المصنف وجه الرواية ببيع المذكى حسب و يشكل بكون المبيع مجهولا و أجاب فى المختلف بانه ليس بيعاً حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر من يده و يشكل بان مستحل الميتة اعم ممن يباح ماله ، و الاولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها أو اطراحها لمخالفتها للاصول و مال الشهيد فى الدروس الى عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض كما سيأتى فى اللحم المطروح المشتبه و يضعف مع تسليم الاصل ببطلان القياس مع الفارق.

الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد إلّا إذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين ، و بما علم في زمان رسول الله ﷺ و الخلفاء إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا في أيدي أهل الذمّة مختلطة بالأموال ، و كذا غلول الغنائم و من الوقت الّذي نهى رسول الله ﷺ عن الربا إذ قال ﷺ : « أوّل ربا أضعه ربا العبّاس »(١) ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر و سائر المعاصي حتّى روي أنّ بعض الصحابة باع الخمر إذ لم يكن قد فهموا أنّ تحريم الخمر تحريم لثمنها و قال ﷺ : « إنّ فلاناً في النار يجرّ عباءة قد غلّها » (٢) و «قتل رجل ففتّشوا متاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غلّه » (٣) وكذلك أدرك أصحاب النبيّ ﷺ الأئمّة الظلمة و لم يمتنع أحد منهم عن الشرى في السوق بسبب نهب المدينة و قد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيّام و كان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه في الورع ، و الأكثرون لم يمتنعوا ، و من أوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون و زعم أنّه تفطّن في الشرع مالم يتفطّنوا فهو موسوس مخبّل العقل مع أنّه لو فتح هذا الباب لانسدّ باب جميع التصرّفات و خرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس و يتساهلون بسببه في شروط الشرع وعقودها و يؤدّي ذلك لامحالة إلى الاختلاط .

قال : و أمّا قول القائل : إنّ أكثر الأموال حرام في زماننا هذا فهو غلط محض و منشاؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير و الأكثر ، فأكثر الناس يظنّون أنّ ماليس بنادر فهو الأكثر و يتوهّمون أنّهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر و كثير وأكثر .

وقال : فإن قيل : فلو قدّر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فما ذا تقول فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصّة ؟

(١) أخرجه مسلم ج ٣ ص ٤١ من حديث جابر .
(٢) أخرجه البخاري ج ٤ ص ٩١ من حديث عبدالله بن عمر . وابن ماجه تحت رقم ٢٨٤٩.
(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٨٤٨ .

فنقول : الّذي نراه : أنّ تركه ورع و أنّ أخذه ليس بحرام ، لأنّ الأصل الحلّ و لا يدفع إلّا بعلامات معيّنة كما في طين الشوارع ونظائره .

قال : فإن قيل : لايجوز قياس الحلّ على النجاسة إذ كانوا يتوسّعون في اُمور الطهارات و يتحرّزون من شبهات الحرام غاية التحرّز فكيف يقاس عليها ؟ قلنا : إن اُريد به أنّهم صلّوا مع النجاسة والصلاة معها معصية و هي عماد الدّين فبئس الظنّ ، بل يجب أن يعتقد فيهم أنّهم احترزوا عن كلّ نجاسة وجب اجتنابها وإنّما تسامحوا حيث لا يجب ممّا تعارض فيه الأصل و الغالب ، ولم يستند الغالب إلى علامة يتعلّق بعين ما فيه النظر ، و أمّا تورّعهم في الحلال كان بطريق التقوى و هو ترك مالا بأس به مخافة ما به بأس ، لأنّ أمر الأموال مخوف و النفس تميل إليها إن لم تضبط عنها و أمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه ، وهل حكي عن واحد أنّه احترز عن الوضوء بماء البحر و هو الطهور المحض فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الّذي أجمعنا فيه .

المثار الثالث الشبهة الّتي تتعلّق وتتّصل بالسبب المحلّل معصية إمّا في قرائنه أو في لواحقه أو في سوابقه أو في عوضه ، و كانت من المعاصي الّتي لا توجب فساد العقد و إبطال السبب المحلّل ، مثال المعصية في القرائن : البيع في وقت النداء يوم الجمعة و الذّبح بالسكّين المغصوب ، و الاحتطاب بالفاس المغصوب ، و البيع على بيع الغير والسوم على سومه ، و كلّ نهي ورد في العقود ولم يدلّ على فساد العقد كان الامتناع من جميع ذلك ورعاً و إن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوماً بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأنّ الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه و الجهل ولا اشتباه ههنا ، بل العصيان بالذّبح بسكّين الغير معلوم و حلّ الذبيحة أيضاً معلوم ولكن قد تشتقّ الشبهة من المشابهة ، وتناول الحاصل ببعض هذه الاُمور مكروه و الكراهة تشبه التحريم ، فإن اُريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه و إلّا فينبغي أن يسمّى هذه كراهة لاشبهة ، وإذا عرف المعنى فلا مشاحّة في الأسامي وهذه الكراهة لها درجات منها ما يقرب من الحرام و الورع منه مهمّ في الدّين ومنها

ما ينتهي إلى نوع من المبالغة يكاد ينتهي إلى ورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين ، فالكراهة في أكل صيد كلب مغصوب أشدّ منه في الذبيحة بسكّين مغصوب أو المقتص بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار ، و قد اختلف في أنّ الحاصل به لمالك الكلب أو للصيّاد ، ويليه البذر المزروع في أرض مغصوبة فإنّ الزرع لمالك البذر ، لكن فيه شبهة .

أقول: لم يثبت عن أهل البيت عليهم السلام كراهة في أمثال هذه ولكنّ التنزّه و الاحتياط يقتضيانها من باب التقوى سيّما إذا حاك في الصدر منها شيء فإنّ الإثم حوازّ القلوب(١) .

قال: « و أمّا مثال اللّواحق فهو كلّ تصرّف يفضي في سياقه إلى معصية و أعلاه بيع العنب من الخمّار ، و بيع الغلمان من المعروف بالفجور بالغلمان ، و بيع السيف من قاطع الطريق و قد اختلف العلماء في صحّة ذلك وفي حلّ الثمن المأخوذ منه » .

أقول: روى في الكافي بسند صحيح ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً فقال : لابأس به تبيعه حلالاً و يجعله ذاك حراماً فأبعده الله وأسحقه »(٢) .

و في الصحيح عن ابن اُذينة قال :« كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً ؟ فقال : إنّما باعه حلالاً في الإبّان الّذي يحلّ شربه أو أكله فلابأس ببيعه » وفي رواية اُخرى أنّه عليه السلام قال : « هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً » (٣) .

و في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن ؟ قال : فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه

---

(١) سيأتي معناه عن قريب .
(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ و حمل عند الفقهاء على عدم الشرط .
(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٣٢ تحت رقم ١٢ .

يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس وأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنقد »[1] .

قال: « وأمّا المقدّمات فلتطرّق المعصية إليها أيضاً درجات والّتي تشتدّ الكراهة فيها ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة أعلفت من علف مغصوب أو رعت في مرعى حرام فإنّ ذلك معصية وقد كان سبباً لبقائها وربّما يكون الباقي من لحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهمّ وإن لم يكن واجباً فقد نقل ذلك عن جماعة من السلف ».

قال : « و أمّا المعصية في العوض فلها أيضاً درجات فالّتي تشتدّ الكراهة فيها أن يشتري شيئاً في الذّمّة ويقضي ثمنه من غصب أومال حرام فينظر فإن سلّم البايع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعني قبل قضاء الثمن ولاهو أيضاً من الورع المؤكّد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنّه لم يقض الثمن ولو لم يقضه أصلاً لكان متقلّداً للمظلمة بترك ذمّته مرتهنة بالدّين ولا ينقلب ذلك حراماً ، فإن قضى الثمن من الحرام و أبرأه البايع مع علمه بأنّه حرام فقد برئت ذمّته ولم يبق عليه إلّا مظلمة تصرّفه في الدّراهم الحرام بصرفها إلى البائع فإن أبرأه على ظنّ أنّ الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنّه يبرئه بما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للايفاء فهذا حكم المشتري والأكل منه وحكم الذّمّة فإن لم يسلّم إليه بطيبة قلبه ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده » .

أقول: و ذلك لفساد العقد حينئذ لفقد التراضي فيه و كذلك لو اشتراه بعين المال الحرام سواء كان البايع عالماً بحرمته أم لا إلّا أنّه لا بأس على البايع إن جهله.

و باقي كلام أبي حامد في هذه المسألة إنّما يستقيم على اُصوله ، و الحقّ ما ذكرناه .

و كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد عليه السلام : « رجل اشترى ضيعة أو

---

(١) المصدر ج ٣ ص ١٣٠ و ذلك لانه لو باعه لسنة ففي حال قبض الثمن يمكن أن يصير العصير خمراً فيأخذ ثمن الخمر .

خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة ، هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أويحلّ له أن يطأهذا الفرج الّذي اشتراه من سرقة أوقطع الطريق ؟ فوقّع عليه السلام لاخيرفي شيء أصله حرام ولايحلّ استعماله » .

رواه في الكافي بسند صحيح (١) .

و في رواية السكونيّ عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال : « لوأنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أوأصدقها المرأة فإنّ الفرج له حلالٌ وعليه تبعة المال » (٢) والتوفيق بين هذين الخبرين يتأتّى بحمل الأوّل على ما إذا اشتراها بعين المال والثاني على ما إذا اشتراها في الذمّة ثمّ دفع هذا المال في ثمنها .

و ممّا يناسب ذكره في هذا المقام ما رواه في الكافي بسند حسن ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه ، فقال : لابأس به أمّا للمقتضي فحلال وأمّا للبايع فحرام »(٣).

و في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيبيع بهاخمراً وخنزيراً ثمّ يقضيني منها ؟ فقال :لابأس أوقال : خذها»(٤)

و في الحسن عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمّة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و لحم خنازيرهم و ميتتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أوخمر فكلّما أخذوامنهم من ذلك فوزرذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلالٌ يأخذونه في جزيتهم »(٥).

(١) المجلد الخامس ص ١٢٥ تحت رقم ٨ .
(٢) الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ ، و التهذيب ج ٢ ص١١٥ .
(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ تحت رقم ٦ .
(٥) الكافى ج ٣ ص ٥٦٨ وقال الفاضل التسترى ـ رحمه‌الله ـ : فيه دلالة على ان الكافر يؤخذ بما يستحله اذاكان حراماً فى شريعة الاسلام و ان ما يأخذونه على اعتقادحل حلال علينا و ان كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ، و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة واشباههما (نقله العلامة المجلسى فى المرآة) .

قال أبوحامد : « فهذا مقتضى الفقه و بيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمة فأمّا الامتناع عنه فمن الورع المهمّ لأنّ المعصية إذا تمكّنت من السبب الموصل إلى الشيء يشتدّ الكراهة فيه كما سبق و أقوى الأسباب الموصلة : الثمن ولولا الثمن الحرام لمارضي البايع بتسليمه إليه فرضاه به لايخرجه عن كونه مكروهاً كراهية شديدة ولكنّ العدالة لاتنخرم بهَ وتزول بهدرجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباًأو أرضاً في الذمّة وقبضه برضا البايع قبل توفية الثمن وسلّمه إلى فقيه أوغيره صلة أوخلعة و هو شاكّ في أنّه سيقضي ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخفّ إذوقع الشكّ في تطرّق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفّته بتفاوت كثرة الحرام وقلّته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظنّ فيه و بعضه أشدّ من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب .

المثار الرابع الاختلاف في الأدلّة فإنّ ذلك كالاختلاف في السبب لأنّ السبب سبب لحكم الحلّ والحرمة والدّليل سبب لمعرفة الحلّ والحرمة فهوسبب في حقّ المعرفة ومالم يثبت في معرفة العبد فلا فائدة في ثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله تعالى وهي إمّا أن يكون لتعارض أدلّة الشرع أو لتعارض العلامات الدالّة أو لتعارض المشابه .

القسم الأوّل أن يتعارض أدلّة الشرع ، مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنّة فإنّ ذلك يورث الشكّ ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح وإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر ترجيح في جانب الحلّ جازالأخذ به ولكنّ الورع تركه ، و اتّقاء مواضع الخلاف مهمّ في الورع في حقّ المفتي والمقلّد ، وإن كان المقلّد يجوزله أن يأخذ بما أفتاه مقلّده الّذي يظنّ أنّه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كمايعرف أفضل أطبّاء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لايحسن الطبّ وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أو سعها عليه بل عليه أن يبحث حتّى يغلب على ظنّه الأفضل ثمّ يتّبعه ولا يخالفه أصلاً ، نعم إن أفتى له إمامه بشيء ولإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع

المؤكّد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلّة ورجّح جانب الحلّ بحدس وتخمين وظنّ فالورع [له] الاجتناب ولقد كان المفتون يفتون بحلّ أشياء لايقدمون عليها قطّ تورّعاً عنها وحذراً من الشبهة فيها ، وهذا أيضاً على مراتب فمنها مايتأكّد الاستحباب في الورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدقّ ترجيح وجه المذهب الآخر عليه ومنه مايتآخم درجة الوسواس ومنه ما هو وسواس » .

أقول: مثال الأوّل ما اُربي فيه من المعدودات إذا ظنّ المجتهد عدم جريان الربا فيها والأجزاء الّتي لم يعتقد تحريمها من الحيوان المحلّل ممّا اختلف في تحريمه أو كراهته كالعلباء والغدد والخرزة الّتي في الدّماغ ، ومثال الثاني الزبيب المطبوخ في الطعام خيفة أن يكون من العصير المحرّم ، ومثال الثالث الخلّ المخرج من الدّنّ إذا وصل إلى أعاليه الملطّخ به حال كونه خمراً خيفة نجاسته فإنّ ذلك طاهر بلاخلاف والورع منه وسواس . [قال :]

« القسم الثاني أن يتعارض العلامات الدّالّة على الحلّ والحرمة فإنّه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب ويرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح فيدلّ صلاحه على أنّه حلال ويدلّ نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنّه حرام فيتعارض الأمر وكذلك يخبر عدل بأنّه حرام وآخر بأنّه حلال أو يتعارض شهادة فاسقين أو قول صبيّ وبالغ ، فإن ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقّف وسيأتي تفصيله في باب التعرّف بالبحث والسؤال ».

أقول: قد ورد عن أهل البيت عليهم السلام جواز لبس الجلود المشتراة من المخالفين المعتقدين لطهارة الميتة بالدّباغ في الصلاة من غير سؤال وهو نصّ على إطلاق الحلّ في هذا الباب ، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام « أنّه سئل عن الخفاف الّتي تباع في السوق ، فقال : اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّها ميتة »(١) .

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لايدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها ؟ قال : ليس عليكم المسألة ،

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٢، و الكافي ج ٣ ص ٤٠٣ .

إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم وإنّ الدّين أوسع من ذلك » [١] . وفي الصحيح عن الرّضا عليه السلام مثله [٢] .

وعن الحسن بن الجهم عن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : « أعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكيّ هو أم لا ، قال : صلّ فيه ، قلت : والنعل ؟ قال : مثل ذلك ، قال : إنّي أضيق من هذا ، قال : أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله» [٣]

و في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سئل عن شراء اللّحم من الأسواق ولا يدرون ماصنع القصّابون قال : كلّ ذلك إذا كان في سوق المسلمين لا تسأل عنه » [٤] يعني إذا اشتريته من رجل ظاهره الإسلام لأنّه في سوق المسلمين ، و في رواية سماعة قال : « سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء ، فقال : لابأس » [٥] .

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام « أنّه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها و جبنها وبيضها وفيها سكّين، قال : يقوّم مافيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل : ياأميرالمؤمنين لاندري أسفرة مسلم أومجوسيّ ؟ فقال : هم في سعة حتّى يعلموا » [٦].

قال أبو حامد : «القسم الثالث تعارض الأشباه في الصّفات الّتي بها تناط الأحكام ومثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أنّ الفاضل في الفقه داخل فيه وأنّ الّذي ابتدء التعلّم منذ يوم أوشهر لايدخل فيه و بينهما درجات لاتحصى فيقع الشكّ فيها ، فالمفتي يفتي بحسب الظنّ، والورع الاجتناب ، و هذا أغمض مثارات الشبهة فإنّ فيها صوراً يتحيّر المفتي فيها تحيّراً لازماً لا حيلة له فيه ، إذ يكون المتّصف بالصّفة في درجة

(١) الفقيه ص ٧٠ تحت رقم ٣٩ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ تحت رقم ٣١ .
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ .
(٥) الفقيه ص ٧١ تحت رقم ٦٦ .
(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ تحت رقم ٢ .

متوسّطة بين الدّرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما ، و كذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين فإنّ من لاشيء له معلوم أنّه محتاج ومن له مالٌ كثير معلومٌ أنّه غنيٌّ ويتصدّى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب و كتب فإنّ قدر الحاجة منه لايمنع من الصرف إليه ، والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة ، وإنّما يدرك بالتقريب ويتعدّى(١) منه النظر في مقدار سعة الدّار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها و كذلك في نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لامن الخزف و كذلك في عددها وقيمتها و كذلك فيما يحتاج إليه كلّ يوم ومايحتاج إليه كلّ سنة كآلات الشتاء ومالايحتاج إليه إلّا في سنين ، وشيء من ذلك لاحدّ له والوجه في مثل هذا ما قاله ﷺ إذ قال : « دع مايريبك إلى مالا يريبك »(٢) و كلّ ذلك في محلّ الرّيب ، فإن توقّف المفتي فلاوجه له إلّا التوقّف وإن أفتى بظنّ وتخمين فالورع التوقّف وهو أهمّ مواقع الورع ، و كذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب و كسوة الزّوجات و كفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أنّ أحدهما قاصر و أنّ الآخر زائد و بينهما اُمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطّلع على الحاجات هو الله تعالى ، و ليس للبشر و قوف على حدودها فما دون الرطل المكّي في اليوم قاصر عن الكفاية للرجل الضخم و ما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقّق له حدٌّ ، فليدع الورع ما يريبه إلى مالايريبه وهذا جارٍ في كلّ حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ إذ العرب وسائر أهل اللّغات لم يقدّروا متضمّنات اللّغات بحدود محدودة ينقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستّة فإنّه لا يحتمل مادونها و ما فوقها من الأعداد و سائر ألفاظ الحساب والتقديرات ، فليست الألفاظ اللّغويّة كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ إلّا ويتطرّق الشكّ إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفنّ في الوصايا والأوقاف ، فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين ، و كلّ ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجّح جانب

(١) في بعض النسخ [ويتصدى] . (٢) تقدم غير مرة سابقاً .

الحلّ بدلالة تغلب على الظنّ أو باستصحاب بموجب قوله ﷺ: « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » وبموجب سائر الأدلّة الّتي سبق ذكرها، فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشدّ من بعض ولو تظاهرت شبهات شتّى على شيء واحد كان الأمر أغلظ .

وهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوّة البشر حصرها ، فما اتّضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإنّ الاثم حوازّ القلوب (١) ، وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي أمّا حيث حرّمه فيجب الامتناع ثمّ لا يعوّل على كلّ قلب ، فربّ موسوس ينفر عن كلّ شيء و ربّ شره متساهل يطمئنّ إلى كلّ شيء ولا اعتبار بهذين القلبين ، وإنّما الاعتبار بقلب العالم المؤمن المراقب لدقائق الأحوال فهو المحك الّذي يمتحن به خفايا الأمور ، و ما أعزّ هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصّفة وليعرض عليه واقعته ، وجاء في الزبور « أنّ الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام قل لبني إسرائيل إنّي لا أنظر إلى صلاتكم ولا إلى صيامكم ولكن أنظر إلى من شكّ في شيء فتركه لأجلي فذاك الّذي اُؤيّده بنصري واُباهي به ملائكتي ».

أقول: ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : «إنّما الاُمور ثلاثة أمر بيّن رشده فيتّبع ، وأمر بيّن غيّه فيجتنب وأمر مشكل يردّ علمه إلى الله ورسوله ، قال رسول الله ﷺ: « حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم »(٢).

---

(١) قال الجزرى فى مادة « حوز » : فى حديث ابن مسعود : الاثم حواز القلوب هكذا رواه شمر - بتشديد الواو - من حاز يحوز اى يجمع القلوب ويغلب عليها . والمشهور بتشديد الزاى . وقال فى مادة « حزز » و منه حديث ابن مسعود « الاثم حواز القلوب» بتشديد الزاى - هي الامور التي تحز فيها اى تؤثر كما يؤثر الحز فى الشيء وهو مايخطر فيها من أن تكون معاصى لفقد الطمأنينة اليها وهو جمع حاز انتهى ، وقد تقدم فى المجلد الاول ص ٥٧ .

(٢) المصدر ج ١ ص ٦٧ فى حديث طويل .

و عنه ﷺ « إنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات » [١].
قال :[٢] .

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ في البحث والسؤال والهجوم والاهمال و مظانها ﴾

اعلم أنّ كلّ من قدّم إليك طعاماً أو هديّة أو أردت أن تشتري منه أو تتّهب فليس لك أن تفتّش عنه وتسأل وتقول هذا ممّا لا أتحقّق حلّه فلاآخذه بل اُفتّش عنه وليس لك أيضاً أن تترك البحث فتأخذ من كلّ أحد أو تأخذ كلّ مالا تتيقّن تحريمه ، بل السؤال واجبٌ مرّة وحرام مرّة ومندوب إليه مرّة ومكروه مرّة فلابدّ من تفصيله .

والقول الشافي فيه هو : أنّ مظنّة السؤال مواقع الرّيبة و مثارها إمّا أمرٌ يتعلّق بالمال أو بصاحب المال .

المثار الأوّل أحوال المالك وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال : إمّا أن يكون مجهولاً ، أو مشكوكاً فيه ، أو معلوماً بنوع ظنّ يستند إلى دلالة .

الحالة الأولى أن يكون مجهولاً والمجهول هو الّذي ليس معه قرينة تدلّ على فساده وظلمه كزيّ الأجناد ولا ما يدلّ على صلاحه كثياب أهل التصوّف و التجارة و العلم و غير ذلك من العلامات فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو مجهول ، و إذا دخلت بلدة غريباً و دخلت سوقاً و وجدت خبّازاً أوقصّاباً أو غيره و لا علامة تدلّ على كونه مرابياً أو خائناً و لا ما يدلّ على نفيه فهذا مجهول لا ندري حاله ولا نقول : أنّه مشكوكٌ فيه لأنّ الشكّ عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان

(١) جزء من الحديث الذى قبله .
(٢) يعنى أبا حامد .

متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى و بين ما يشكّ فيه و قد عرفت بما سبق أنّ الورع ترك ما لا يدرى ، و تكلّم جماعة في أشدّ الأعمال فقالوا : هو الورع ، فقال : لهم حسّان بن أبي سنان : ما شيء أسهل عندي من الورع إذ متى حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط الورع ، و إنّما نذكر الآن حكم الظاهر .

فنقول : حكم هذه الحالة أنّ المجهول إن قدّم إليك طعاماً أو حمل إليك هديّة أو أردت أن تشتري من دكّانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده و كونه مسلماً دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه ، و ليس لك أن تقول : إنّ الفساد و الظلم غالب على الناس ، فهذا وسوسة و سوء ظنّ بهذا المسلم بعينه ، و إنّ بعض الظنّ إثم ، و هذا المسلم يستحقّ عليك بإسلامه أن لا تسيىء به الظنّ ، فإن أسأت الظنّ به في عينه لأنّك رأيت فساداً من غيره فقد جنيت عليه و أثمت به في الحال نقداً من غير شكّ و لو أخذت المال لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه ، و يدلّ عليه أنّا نعلم أنّ الصحابة في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردّون الضيافة و القرى و يدخلون البلاد ولا يتحرّزون من الأسواق و كان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم و ما نقل عنهم سؤال إلّا عن ريبة ، إذ كان صلّى الله عليه وآله لا يسأل عن كلّ ما يحمل إليه بل سأل في أوّل قدومه إلى المدينة عمّا يحمل إليه : أصدقة أم هديّة ، لأنّ قرينة الحال و هو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء يغلب على الظنّ أنّ ما يحمل إليهم يحمل بطريق الصدقة ، ثمّ إسلام المعطي ويده لا يدلّ على أنّه ليس بصدقة وكان صلّى الله عليه وآله يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا ، إذ العادة ما جرت بالتصدّق بالضيافة ، و كلّ من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصياً بإجابته من غير تفتيش بل لو رأى في داره تجمّلاً ومالاً كثيراً فليس له أن يقول : الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال ؟ بل هذا الشخص بعينه إذا احتمل أن يكون ورث مالاً أو اكتسبه فهو بعينه مستحقّ إحسان الظنّ به .

و أزيد على هذا فأقول : ليس له أن يسأله بل إن كان يتورّع ولا يدخل جوفه إلّا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلطّف في الترك و إن كان لا بدّ له من أكله

فليأكل ولا يسأل إذ السؤال إيذاء وهتك ستر و إيحاش وهو حرام بلاشك .

فإن قلت : لعلّه لا يتأذّى ، فأقول لعلّه يتأذّى و أنت تسأل حذراً من لعلّ فإن قنعت بلعلّ فلعلّ ماله حلال و ليس الإثم المحذور في إيذاء المسلم بأقلّ من الإثم في أكل الشبهة أوالحرام ، و الغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولايجوز له أن يسأل عن غيره من حيث يدري هو به لأنّ الإيذاء فيذلك أكثر وإن سأل من حيث لا يدري هو ففيه إساءة ظنّ وهتك ستر وفيه تجسّس وفيه تسبيب بالغيبة وإن لم يكن صريحاً ، و كلّ ذلك منهيّ عنه في آية واحدة قال الله تعالى : « اجتنبوا كثيراً من الظنّ إنّ بعض الظنّ إثم ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » (١) وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب بالتفتيش و يتكلّم بالكلام الخشن المؤذي ، و إنّما يحسّن الشيطان عنده ذلك طلباً المشهرة بأكل الحلال ولو كان باعثه محض الدّين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذّى أشدّ من خوفه على بطنه أن يدخله مالا يدري وهو غير مؤاخذ بمالا يدري إذا لم يكن ثمّة علامة توجب الاجتناب ، فليعلم أنّ طريق الورع الترك دون التجسّس و إذا لم يكن بدّ من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظنّ ، هذا هو المألوف من الصحابة ومن زاد عليهم في الورع فهو ضالّ مبتدع وليس بمتّبع فليس يبلغ أحد مدى حدّهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعاً ، و كيف و قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآله طعام بريرة فقيل : إنّه صدقة فقال صلى الله عليه وآله : هو لها صدقة ولنا هديّة (٢) و لم يسأل عن المتصدّق عليها وكان المتصدّق مجهولاً عنده ولم يمتنع.

الحالة الثانية أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورته ثمّ حكمه ، أمّا الصورة فهو أن تدلّ على تحريم ما في يده دلالة إمّا من خلقته ، وإمّا من زيّه وثيابه ، أو من فعله وقوله .

أمّا الخلقة فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق ، و أن يكون طويل الشارب ، و أن يكون الشعر مفرّقاً على رأسه على دأب أهل الظلم و الفساد .

---

(١) الحجرات : ١٢ . (٢) تقدم الخبر في المجلد الثاني .

وأمّا الثياب فالقباء والقلنسوة وزيّ أهل الفساد و الظلم من الأجناد وغيرهم .

و أمّا الفعل و القول فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحلّ ، فإنّ ذلك يدلّ على أنّه يتساهل في المال أيضاً و يأخذ مالا يحلّ فهذه مواضع الريبة فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئاً أو يأخذ منه هديّة أو يجيبه في ضيافة و هو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلّا هذه العلامات فيحتمل أن يقال : اليد تدلّ على الملك و هذه الدّلالات ضعيفة و الإقدام جائز والترك من الورع ، ويحتمل أن يقال: إنّ اليد دلالة ضعيفة و قد قابلها مثل هذه الدّلالة فأورثت ذلك ريبة فالهجوم غير جائز و هو الّذي نختاره و نفتي به لقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » و ظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب ولقوله ﷺ «الإثم حوازّ القلوب » و هذا له وقع في القلب لاينكر ولأنّه ﷺ سأل « أصدقة أم هديّة » في موضع الرّيبة ، وحمله على الورع و إن كان ممكناً ولكن لا يحمل عليه إلّا بقياس والقياس لا يشهد لتحليل هذا ، فإنّ دلالة اليد والإسلام عارضتها هذه الدّلالات ، فإذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له » .

أقول: بل الحقّ في هذه المسألة أنّ الهجوم جائز وأنّ تركه من الورع لنصّ أهل البيت عليهم السلام على ذلك وهو الحجّة عندنا لا القياس ولا غيره سيّما في مقابلة نصّهم أمّا جواز الهجوم فلما أسلفنا من أخبارهم الدالّة على جواز لبس الجلود المشتراة من أهل الخلاف المستحلّين لجلود الميتة بالدباغ في الصلاة من غير مسألة ، وأنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم وإنّ الدّين أوسع من ذلك وأمّا أنّ تركه من الورع فلما روّيناه عن سيّد العابدين عليه السلام أنّه كان يلقي فروه حال الصلاة وكان من فراء العراق فقيل له في ذلك فقال : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته »(١) والأخبار النبويّة الّتي ذكرها أبو حامد لا تدلّ على أكثر من الاستحباب ومقتضي الورع ، وأمّا حزازة القلب فمتفرّعة على حكم الشرع ، وإنّما تعتبر بعد الفتوى على الظاهر ؛ قال :

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٣، و الكافي ج ٣ ص ٣٩٧ .

« الحالة الثالثة أن يكون الحال معلوماً بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنّاً في حلّ المال وتحريمه مثل أن يعرف صلاح الرّجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوّز أن يكون في الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول فالأولى الإقدام، والاقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فإنّ ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً فأمّا أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال ﷺ: «لا تأكل إلّا طعام تقيّ ولا يأكل طعامك إلّا تقيّ»[1] فأمّا إذا علم بالخبرة أنّه جنديّ أو مغنّ أو مرابي واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الرّيبة بل أولى.

المثار الثاني ما يستند الشكّ فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام غصب و اشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عمّا يشتريه إلّا أن يظهر أنّ أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال، فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد ».

أقول: وقد أسلفنا حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام « أنّ كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه »[2] وهو على إطلاقه شامل لما كان أكثره حراماً فلا وجه لهذا التفصيل عندنا، وقد طوّل أبو حامد الكلام في هذا المقام بما لا طائل تحته على اُصولنا فلنطوه ونقتصر على هذا الحديث. قال:

﴿ الباب الرابع ﴾

✲(في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية)✲

اعلم أنّ من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة اُخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما.

(١) مر الخبر عن أبي داود وغيره.
(٢) التهذيب ج٢ ص ١٧٩ و٣٠٢.

النظر الأوّل في كيفيّة التمييز والإخراج ، اعلم أنّ كلّ من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب أووديعة أوغيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام ، وإن كان ملتبساً مختلطاً فلايخلو إمّا أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإمّاأن يكون من أعيان متمايزة كالعبيد والدّواب والدّورفان كان في المتماثلات أوكان شايعاً في المال كلّه كمن اكتسب بتجارة يعلم أنّه كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها أومن غصب دهناً وخلطه بدهن نفسه أوفعل ذلك بالحبوب أو الدّراهم والدّنانير فلايخلو إمّا أن يكون معلوم القدر أومجهول القدرفان كان معلوم القدر مثل أن يعلم أنّ قدرالنصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف و إن أشكل فله طريقان أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظنّ و كلاهماقد قال به العلماء فان أراد الورع فطريق التحرّي والاجتهاد أن لايستبقي إلّا القدر الّذي يتيقّن أنّه حلال وإن أراد الأخذ بالظنّ فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقّن أنّ النصف حلال وأنّ الثلث مثلاً حرام ، و يبقى سدس يشكّ فيه فيحكم فيه بغالب الظنّ ، وهكذا طريق التحرّي في كلّ مال وهو أن يقتطع القدر المستيقن من الجانبين في الحلّ والحرمة ، والقدر المتردّد فيه إن غلب على ظنّه التحريم أخرجه وإن غلب الحلّ جازله الامساك ، والورع إخراجه وإن شكّ فيه جاز الامساك والورع إخراجه وهذا الورع أوكد لأنّه صار مشكوكاً فيه فكان إمساكه اعتماداً على أنّه في يده فيكون الحلّ أغلب عليه وقد صار ضعيفاً بعد يقين اختلاط الحرام ، وأمّا قول القائل : إنّ الّذي يخرجه ليس يدري أنّه عين الحرام فلعلّ الحرام مابقي في يده فجوابه أنّ المال يحلّ باخراج البدل لتطرّق المعاوضة إليه».

أقول: و أمّا على طريقة أهل البيت عليهم السلام فالواجب أن يتصدّق بالخمس فيما لايعرف قدرالحرام ولا صاحبه روّينا ذلك عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال : « إنّ رجلاً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا أميرالمؤمنين إنّي أصبت مالاً لاأعرف حلاله عن حرامه ؟ فقال : أخرج الخمس من ذلك المال فانّ الله عزّوجلّ قد رضي من

المال بالخمس ، واجتنب ماكان صاحبه يعلم »[1].

وفي رواية السكوني عنه عليه السلام هكذاقال : «أتى رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولاأدري الحلال من الحرام وقداختلط عليّ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس مالك فإنّ الله عزّوجلّ رضي من الأشياء بالخمس ، وسائرالمال لك »[2] وسنذكر مصرف هذا الخمس إن شاء الله .

وقد طوّل أبوحامد الكلام في هذا المقام بمالا طائل تحته ونحن استغنينا عن ذلك كلّه بهذا الحديث المتّفق عليه بين أصحابنا .

قال : « **النظر الثاني** في المصرف فإنّه إذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال إمّا أن يكون له مالك معيّن فيجب الصرف إليه أوإلى وارثه ، وإن كان غائباً فينتظر حضوره والايصال إليه ، فإن كانت له زيادة و منفعة فليجمع له فوائده إلى وقت حضوره ، و إمّا أن يكون لمالك معيّن وقع اليأس عن الوقوف إلى عينه ولا يدري هل مات عن وارث أم لا ؟ و ربمالا يمكن الردّ لكثرة الملاّك كغلول الغنيمة فإنّها بعد تفرّق الغزاة كيف يقدرعلى جمعهم وإن قدر فكيف يفرّق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أوألفين فهذاينبغي أن يتصدّق به ، وإمّاأن يكون من الأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافّة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد و الرباطات و مصانع طريق مكّة وأمثال هذه الاُمورالّتي يشترك في الانتفاع بها كلّ من يمرّ بهاليكون عامّاً للمسلمين.

فإن قيل : ما دليل جواز التصدّق بما هوحرام و كيف يتصدّق بمالايملك وقد

---

(١) التهذيب ج ١ كتاب الزكاة باب الخمس والغنائم ص٣٨٤ و فيه «ما كان صاحبه يعمل » و ايضاً رواه فى باب الزيادات من كتاب الزكاة ص ٣٨٩ كما فى المتن و «عمل يعمل» نسخة . و قال المؤلف ـ رحمه الله ـ : فى الوافى لوصح نسخة يعمل فلعل المراد به الامر باجتناب اصابة المال الذى لايعرف حلاله من حرامه او اجتناب عمل صاحبه و هو عدم المبالاة فى تحصيله او اجتناب ما كان صاحبه عاملا يعنى من قبل الجائر .

(٢) أغمضت فى مطالبه اى تساهلت فى تحصيله غير مجتنب عن الحرام و الشبهة من اغماض العين ، و الخبر فى التهذيب ج ٢ ص ١١١ .

ذهب جماعة إلى أنّ ذلك غير جائز لأنّه حرام؟.

فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال ولكنّا اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس أمّا الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدّق بالشاة المصلية الّتي قدّمت إليه وكلّمته بأنّه حرام إذ قال ﷺ: أطعموها الاُسارى [1]؛ وتصدّق بما خاطر به أبو بكر مع الكفّار قبل تحريم القمار[2].

وأما الاثر فما روي أنّ ابن مسعود اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقدله الثمن بعد الطلب الكثير، فلمّا لم يجده تصدّق بالثمن وقال: اللّهمّ هذا عنه إن رضي وإلّا فالأجر لي.

وأما القياس فلأنّ هذا المال مردّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أنّ صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر فإنّا إذا رميناه فيه فقد فوّتناعلى أنفسنا وعلى المالك ولم يحصل منه فائدة وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل لمالكه بركة دعائه وحصل للفقير سدّ حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدّق لا ينبغي أن ينكر، فإنّ في الخبر الصحيح «أنّ للزارع والغارس أجراً لكلّ مايصيبه الناس والطيور من ثماره» [3] وأمّا قول القائل: لا يتصدّق إلّا بالطيّب، فذاك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وقد ردّدنا بين التضييع وبين التصدّق، وقوله: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضى لأنفسنا. فهو كذلك ولكنّه علينا حرام لا ستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحلّه دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حلّل فقد رضينا له الحلال ونقول: إنّ له أن يتصدّق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً أمّا عياله وأهله فلا يخفى لأنّ الفقر لاينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدّق عليهم، وأمّا هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنّه فقير أيضاً ولو

---

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢١٨ باب اجتناب الشبهات.

(٢) راجع تفسير الدرالمنثور ج ٥ ص ١٥٠.

(٣) أخرجه البخارى ج ٣ ص ١٢٨ من حديث أنس.

تصدّق به على فقير لجاز فكذلك إن كان هو الفقير » .

أقول : ونحن بحمدالله سبحانه قد استغنينا عن أمثال هذه القياسات والاعتبارات بالنصّ المتّفق عليه الوارد بالتصدّق بالخمس كماذكرناه إلّا أنّ جماعة من متأخّري أصحابنا زعموا أنّ مصرف هذا الخمس هو مصرف خمس الغنائم أعني الهاشميّين ولذلك ذكروه في كتاب الخمس وعدّوه من الغنائم وهو زعم فاسد لعدم صحّة كون الحرام من الغنائم ولا ورد ذكر المصرف في هذا الحديث فلا وجه للتخصيص بهم بل المستفاد من لفظ التصدّق عدم جواز صرفه إلى الهاشميّين إلّا أن يكون المتصدّق هاشميّاً لتحريم الصدقة الواجبة عليهم إلّا من مثلهم بالاتّفاق ، فالصواب أن يصرف إلى غيرهم من الفقراء والمساكين لأنّه المتبادر من لفظ التصدّق .

وممّا يدلّ على جواز التصدّق بما لا يملك من الحرام أو الشبهة من طريق الخاصّة سوى ماذكروسوى ماورد في التصدّق باللّقطة بعد التعريف مارواه في الكافي باسناده عن أبي أيّوب قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ثمّ أتاه بثمنه فقال : إنّ أحبّ الأشياء إليّ أن يتصدّق بثمنه »[١].

و في رواية اُخرى حسنة «أنّ أفضل خصال هذه الّتي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها »[٢] .

وممّا يدلّ على جواز صرفه إلى نفسه وعياله إن كان فقيراً ماورد في الصحيح من طريق الخاصّة في المجامع في شهر رمضان الفاقد لما يكفّر به الّذي أعطاه رجل أصوعاً من التمر ليكفّر بها أنّه يأخذه ويطعمه عياله ويستغفر الله[٣] ويحتمل الفرق بين المسألتين والعلم عندالله .

---

(١) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ تحت رقم ٧ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٣٠ تحت رقم٢ و قال العلامة المجلسي - رحمه‌الله - : يمكن حمله على ما اذالم يكن المشترى معلوماً ولا يبعد القول بكون البائع مالكاً للثمن لانه قد أعطاه المشترى باختياره و ان فعلا حراماً ، لكن المقطوع به فى كلام الاصحاب وجوب الرد .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

وقد رسم أبوحامد في هذا الأصل مسائل نذكرمنها بعضاً وندع بعضاً .

مسألة - إذا كان فييده حلال وحرام أوشبهة ولميفضل الكلّ عن حاجته فإذا كان له عيال فليخصّ نفسه بالحلال لأنّ الحجّة عليه في نفسه أوكد منه في عبده وعياله وأولاده الصغاروالكبار من أولاده ، يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضي بهم ذلك إلى ما هو أشدّ منه فإن أفضى فليطعمهم بقدرالحاجة ، وبالجملة كلّ ما يحذر في غيره فهو محذورٌ في نفسه وزيادة وهوأنّه يتناول مع العلم و العيال في نفسه ربّما تعذر إذا لم تعلم إذلم تتولّ الأمر بنفسها ، فليبدأ بالحلال بنفسه ثمّ بمن يعول ، وإذا تردّد في حقّ نفسه بين ما يخصّ قوته وكسوته و بين غيره من المؤن كأُجرة الحجّام والصبّاغ والقصّار، والإطلاء بالنورة ، والدّهن ، والحمّال ، وعمارةالمنزل و تعهّد الدّابة ، وتسجيرالتنوّر ، وثمن الحطب ، ودهن السراج فليخصّ بالحلال قوته ولباسه فإنّ ما يتعلّق ببدنه ولاغنى به عنه هو أولى بأن يكون طيّباً و إذا دار الأمربينالقوت واللّباس فيحتمل أنيقال : يخصّالقوت بالحلاللأنّهالممتزج بلحمه ودمه ، وكلّ لحم ربّي من حرام فالنّار أولى به ، وأمّا الكسوة ففائدتها سترعورته ودفع الحرّوالبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الأظهرعندي .

وقال المحاسبي[1] يقدّم اللّباس لأنّه يبقىعليه مدّة والطعام لايبقى عليه ولما روي « أنّه لا يقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام »[2] .

و هذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام و نبت لحمه من حرام فمراعاة اللّحم والعظم أن ينبت من الحلال أولى ولذلك تقيّأ بعضهم ممّاشربه من الحرام مع الجهل حتّى لاينبت منه لحميثبت ويبقى .

فإن قيل : فإذا كان الكلّ منصرفاً إلى أغراضه فأيّ فرق بين نفسه و بين غيره وبين جهة و جهة و ما مدرك هذاالفرق ؟

فأقول : عرف ذلك ممّا روي أن رافع بن خديج مات و خلف ناضحاً و عبداً

---

(١) هو أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي صاحب كتاب الرعاية لحقوق الله .

(٢) أخرجه احمد من حديث ابن عمر و قد تقدم ص ٢٠٤

حجّاماً فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فمنع عن كسب الحجّام فروجع مرّات فمنع فقيل : إنّ له أيتاماً ، فقال : اعلفوه الناضح » (١) فهذا يدلّ على الفرق بين ما يأكله هو أودابّته ، وإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الّذي ذكرناه » .

أقول: ومن طريق الخاصّة ما روّيناه في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً : سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام فقال : لك ناضحٌ؟ فقال : نعم ،فقال: اعلفه إيّاه ولا تأكله »(٢).

وفي رواية اُخرى « أنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هل لك ناضح ؟ قال : نعم ، قال : فاعلفه ناضحك »(٣) .

و في الصحيح عنه عليه السلام « أنّه سئل عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبُّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسّعه ذلك من عياله ويأخذ البقيّة من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها »(٤) .

و في الموثّق عنه عليه السلام قال : « قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً فقلت له : و كيف يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسّمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذ ها لعياله ، و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترفٌ يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله »(٥).

قال : « **مسألة** ـ الحرام الّذي في يده لو تصدّق به على الفقراء فله أن يوسّع

---

(١) أخرجه احمد فى المسند ج ٤ ص ١٤١ من حديث عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج و فيه « أن جده حين مات ترك جارية .... الخ » والظاهر أن المراد من جده رافع لكن لا يستقيم ذلك لانه مات سنة ثلاث وسبعين اواربع وسبعين كما نص عليه ابن حجر فى التقريب ، و صفى الدين الخزرجى فى تذهيب الكمال و لعل المراد جده الاعلى و لم نجدله ذكراً فى المعاجم .

(٢) و (٣) التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ ، و الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ .

(٤) و (٥) الكافى ج ٣ ص ٥٦١ تحت رقم ٦ و ٩ .

عليهم و إذا أنفق على نفسه فليضيّق ما قدر ، و ما أنفق على عياله فليقتصد وليكن متوسّطاً بين التوسيع والتضييق ويكون الأمر على ثلاث مراتب وإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسّع عليه وإن كان غنيّاً فلايطعمه إلّا إذا كان في بريّة أوقدم ليلاً ولم يجد شيئاً فإنّه في ذلك الوقت فقير وإن كان الفقير الّذي حضر ضيفاً تقيّاً لوعرف ذلك لتورّع عنه فليعرض الطعام عليه وليخبره جمعاً بين حقّ الضيافة و ترك الخداع ، فلا ينبغي أن يكرم أخاه بمايكره ، ولا ينبغي أن يعوّل على أنّه لايدري فلايضرّه فإنّ الحرام . حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه .

مسألة - إذا كان الحرام أو الشبهه في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما ، فلاطاعة لمخلوق في معصية الله وإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أنّ الورع طلب رضاهما بل رضاهما واجب ، فليتلطّف في الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافق و ليقلّل الأكل بأن يصغّر اللّقمة ويطيل المضغ ولايتوسّع فإنّ ذلك غرور والأخ والأخت قريب من ذلك لأنّ حقّهما أيضاً مؤكّد وكذلك إذا ألبسته اُمّه ثوباً من شبهة وكانت تسخط بردّه فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلّي فيه إلّا عند حضورها فيصلّي فيه صلاة المضطرّ وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقّد هذه الدّقائق .

مسألة - من في يده مال حرام محض فلاحجّ عليه ولا كفّارة ماليّة لأنّه مفلس ولا يجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة [وجوب] إخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه إخراج الكلّ إمّا ردّاً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك وأمّا إذا كان مال شبهة يحتمل أنّه حلال فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحجّ لأنّ كونه حلالاً ممكن ولا يسقط الحجّ إلّا بالفقر ولم يتحقّق فقره قال الله تعالى : « و لله على الناس حجّ البيت » (١) و إذا وجب عليه التصدّق بمايزيد على حاجته حيث يغلب تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب ، وإن لزمته كفّارة فليجمع بين الصوم و الاعتاق ليتخلّص بيقين .

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

مسألة - من خرج لحجّ واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيّب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلّل، فإن لم يقدر فليجتهد في يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله سبحانه و دعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام، فإنّا وإن جوّزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة و ما ألحقناه بالطيّبات، فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغمّ لما هو مضطرّ إليه من تناول ما ليس بطيّب فعساه ينظر إليه بعين الرّحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه و كراهته لذلك.

(الباب الخامس)

(في ادرارات السلاطين وصلاتهم ومايحل منها وما يحرم)

اعلم أنّ من أخذ مالاً من سلطان فلا بدّ له من النظر إلى ثلاثة أمور: في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو، و في صفته الّتي بها يستحقّ الأخذ، وفي المقدار الّذي يأخذه هل يستحقّه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق.

أقول: و أمّا عندنا فأخذ أموال السلاطين والعمّال جائز بلا خلاف وإن علمنا أنّهم يظلمون بها النّاس ويأخذون الزّيادة على المقدار المستحقّ سواء أخذوها باسم المقاسمة أو الخراج أو الزكاة أو غير ذلك، رضي مالكه به أم لم يرض، و سواء كان إعطاؤهم على سبيل الجايزة والصلة و نحوهما أو على وجه البيع والشراء و سائر المعاوضات للنصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بذلك إلّا أنّ نصوصهم مختصّة بسلاطين أهل الخلاف لورودها فيهم وبينهم وبين سلاطين أهل الحقّ فرق من حيث أنّ أهل الخلاف إنّما يأخذون من المخالفين والنواصب وباعتقاد أنّ لهم استحقاق هذا الأخذ في الأكثر وسلاطين أهل الحقّ إنّما يأخذون من الشيعة والفرقة المحقّة ومع اعتقاد عدم استحقاقهم لذلك أصلاً فلا يستقيم قياس هؤلاء على أولئك.

وليس لقائل أن يقول: إنّ علّة الحكم بالحلّ إنّما هو اختلاط الحرام بالحلال وهو مشترك فما لم يعرف الحرام بعينه جاز الأخذ، وذلك لأنّ في النصوص ما يدلّ

على أنّه لوعرف الحرام بعينه لجازالأخذ أيضاً مع أنّ القياس ليس بحجّة عندنا إلّا إذا كانت العلّة فيه منصوصة وليس فليس ، نعم لولم يعرف الحرام بعينه فيما يؤخذ من سلاطين أهل الحقّ وعلم أنّ في أموالهم ما هو حلالٌ أيضاً جازالأخذ بناء على تلك القاعدة وما عرف صاحبه أو مصرفه يجب ردّه إلى أهله إن أمكن و إلّا لم يجز الأخذ فإن وقع في يده تصدّق عن أهله .

وإنّما يجوز الأخذ عنهم ممّا يختصّ بهم كالّذي اشتروه أوأحيوه أو ورثوه أو أخذوه من دارالحرب أونحو ذلك ، وكذا إذا أعطوا ممّا هو مرصد لمصالح المسلمين عامّة أوخاصّة وكان الآخذ من أهله وإنّما يأخذ بقدراستحقاقه على التقديرين .

وأمّا قول القائل : إنّ السلطان الظالم واجب العزل أوهو معزول فكيف يجوز أن نأخذ من يده ؟ فجوابه أنّه مهما ساعدته الشوكة وعسرخلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه و وجبت الطاعة له ظاهراً .

وأمّا قوله : إنّه إذا لم يعمّم بالعطاء كلّ مستحقّ فكيف يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فجوابه أنّ الحقّ في مثله غيرمتعيّن لأحد وإنّما يتعيّن بالقبض فله ما اُعطي والمظلوم هم الباقون ، هذا خلاصة تحقيق الكلام في هذا المقام و هو مغن عن جملة أنظارأبي حامد في هذاالباب وتفصيله وتطويله مع أنّ أكثرها لا يستقيم على اُصولنا فلنطوها ونقتصر على ذكر أخبارأهل البيت عليهم السلام .

روى في التهذيب بإسناده الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثرمن الحقّ الّذي يجب عليهم قال : فقال : ما الإبل والغنم إلّامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به حتّى يعرف الحرام بعينه »(١) .

و في الموثّق عن إسحاق بن عمّار قال : « سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ قال : يشتري منه مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً »(٢) .

وعن جميل بن صالح قال : « أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثمّ

---

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ .

قلت : حتّى أستأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله فقال : قل له يشتريه فإن لم يشتراشتراه غيره »[١] .

قيل : كأنّه عليه السلام أراد أنّ بشرائك لايتفاوت الحال في نفوذ أمره و قوّة شوكته وضعف دولة العدل حتّى يكون معاونة على الإثم .

و في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنّه يظلم ؟ فقال : اشترمنه »[٢] .

وعن رجل قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطعام فيجيئني من يتظلّم يقول: ظلموني ، فقال : اشتره»[٣] لم يرد أنّهم ظلموني في هذا الطعام بل أخبره بأنّهم من أهل الظلم لئلاّ يشتري منهم وإنّما جاز شراه لعدم علمه بأنّهم ظلموا فيه أحداً .

و في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : « مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام؟ إنّي أظنّك ضيّقاً، قال : قلت : نعم فإن شئت وسّعت عليّ ، قال : اشتره »[٤].

و عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال : مايمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم مايعطي الناس ؟ قال : ثمّ قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني ، قال : مامنع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطيّتك أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً »[٥] .

و عن أبي القاسم الصيقل قال : « كتبت إليه عليه السلام أنّي رجل صيقل أشتري السيوف فأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها ؟ فكتب عليه السلام لا بأس به »[٦].

و في الموثّق عن سماعة قال : « سألته عن شراء الخيانة والسرقة ، فقال : إذا

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٢ .

(٢) الى (٥) التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١١٤ .

عرفت أنّه كذلك فلا ، إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل »[١] .

و في الصحيح عن عليّ بن عطيّة قال :أخبرني زرارة قال : « اشترى ضريس ابن عبدالملك وأخوه من هبيرة أُرزاً بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : و يلك ــ أو ويحك ــ اُنظرإلى خمس هذا المال فابعث بهإليه واحتبس الباقي ، قال : فأبي ذلك قال : فأدّى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني اُميّة ، قال : فقلتذلك لأبي عبدالله عليه‌السلام فقال مبادراً للجواب : هوله هوله فقلت له : قدأدّاها فعضّ علىإصبعه »[٢].

و في الصحيح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما‌السلام « أنّ الحسن و الحسين عليهما‌السلام كانا يقبلان جوائز معاوية »[٣] .

وهذا الحديث ممّا رواه أبوحامد أيضاً عنه عليه‌السلام .

و عنه عليه‌السلام قال : « جوائز العمّال ليس بهابأس »[٤].

و في الصحيح عن أبي ولّاد قال : « قلتلأبي عبدالله عليه‌السلام : ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكتسب إلّا من أعمالهم وأنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ وربّما أمرلي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ، فقال لي كل وخذ منه فلك المهنأ وعليه الوزر »[٥].

و في الصحيح عن أبي المغرا قال : « سأل رجل أبا عبدالله عليه‌السلام و أنا عنده فقال : أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحجّ بها ؟ قال : نعم »[٦] .

قال أبوحامد : وروي عنعليّ عليه‌السلام أنّه قال : «خذماأعطاك السلطان فإنّما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثرمن الحرام » .

و عن سلمان ـ رضي‌الله عنه ـ أنّهقال : إذاكانلك صديق عامل أوتاجر يقارف الربا فدعاك إلى هديّة أو أعطاك شيئاً فا قبل فإنّ المهنأ لك والوزر عليه .

و عن أبي ذرّ ــ رضي الله عنه ــ أنّه قال للأحنف بن قيس : خذ العطاء ما

---

(١) الى (٦) التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ . والمهنأ : ماأتاك بلا مشقه .

كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه .

و لمّا قدم الحسن بن عليّ عليهما السلام على معاوية فقال : ألا اُجيزك بجائزة لم اُجزها أحداً قبلك من العرب ولا اُجيزها أحداً بعدك من العرب ؟ فأعطاه أربعمائة ألف فأخذها » .

ثمّ أوّل أبوحامد هذه الآثار بتأويلات بعيدة وجعلها مراتب في الورع ونحن لا نحتاج إلى تأويلها لموافقتها النصوص المعصوميّة ولا ريب أنّ الاستعفاف عن أموال السلاطين وسيّما الشيعة منهم مع عدم الحاجة الشديدة إليها من الورع ، و أمّا أخذ أئمّتنا عليهم السلام ذلك فلكونه حقّاً لهم ، و أمّا نفيهم البأس عنه لشيعتهم فلعلّه لعلمهم باحتياجهم الشديد أوهو إذن منهم في التصرّف في حقّهم عليهم السلام أو هو بحسب ظاهر الفتوى دون حكم الورع وسيأتي ما يؤيّد الأخير .

و في الموثق عن الصادق عليه السلام « أنّه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرّجل قال : لا إلّا أن لا يقدر على شيء ، ولا يأكل ولا يشرب ، ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت »[1] و إنّما أمر عليه السلام ببعث خمسه إليهم عليهم السلام لأنّ السلاطين كانوا لا يؤدّون حقّهم عليهم السلام من الخمس فكان في أموالهم حقّهم وليس ذلك لاختلاط الحلال بالحرام لما قد عرفت أنّ خمس المختلط صدقة على أهلها . قال : [2]

﴿الباب السادس﴾

✿ (فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم) ✿ ✿(والدخول عليهم والاكرام لهم)✿

اعلم أنّ لك مع الأمراء والعمّال الظلمة ثلاثة أحوال : الحالة الاُولى وهي شرّها أن تدخل عليهم ، والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك ، والثالثة وهي الأسلم

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٠٠ .
(٢) يعني أبا حامد .

أن تعتزل عنهم ولا تراهم ولا يرونك .

أما الحالة الاولى و هي الدّخول عليهم فهو مذموم في الشرع جدّاً وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار ، فننقلها لتعرف ذمّ الشرع له ثمّ نتعرّض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم .

أمّا الأخبار فلمّا وصف رسول الله صلى الله عليه وآله الاُمراء الظلمة قال : « فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم - أوكاد يسلم - و من وقع معهم في دنياهم فهومنهم »(١) و ذلك لأنّ من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لايسلم من عذاب يعمّه إن نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة .

وقال صلى الله عليه وآله : « سيكون بعدي اُمراء يكذبون ويظلمون فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولست منه ولم يرد عليّ الحوض »(٢) .

و في الخبر « خير الأمراء الّذين يأتون العلماء و شرّ العلماء الّذين يأتون الاُمراء » (٣) .

و في الخبر « العلماء اُمناء الرّسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرّسل فاحذروهم واعتزلوهم »(٤) .

أقول: و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي باسناده عن محمّد بن عذافر، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « يا عذافر نبّئتُ أنّك تعامل أباأيّوب والرّبيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة ؟ قال : فوجم(٥) أبي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف كما في المغنى وروى نحوه احمد و ابويعلى كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٤٧ .

(٢) أخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده ص ١٤٣ ، وأحمد في المسند ج ٤ ص ٢٤٣ كلاهما من حديث كعب بن عجرة .

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في العلم كما في المختصر ص ٨٨ بلفظ آخر .

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في العلم كما في المختصر ص٨٧ ، ورواه الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٦ تحت رقم ٥ .

(٥) قال في النهاية : الواجم هو الذى اشتد عليه الحزن حتى امسك عن الكلام .

لمّا رأى ما أصابه : أي عذافر إنّما خوّفتك بماخوّفني الله عزّو جلّ به ، قال محمد : فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتّى مات » (١) .

وعن الوليد بن صبيح قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أيّ شيء كان يريد أيريد أن أقول له : لا ، فيروي ذلك عنّي ، ثمّ قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن هذا » (٢) .

و عن حديد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « اتّقوا الله ، وصونوا دينكم بالورع ، وقوّوه بالتقيّة والاستغناء بالله عزّوجلّ ، إنّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّوجلّ ومقته عليه ووكله إليه (٣) فإذا هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ اسمه منه البركة ولم يأجُره على شيء ينفقه منه في حجّ ولا عتق رقبة ولا برّ » (٤).

و عن عليّ بن أبي حمزة قال : كان لي صديقٌ من كتّاب بني اُميّة فقال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام ، فاستأذنت له عليه فأذن له ، فلمّا أن دخل سلّم وجلس ، ثمّ قال : جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لولا أنّ بني اُميّة وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء (٥) و يقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرجٌ منه ؟ قال : إن قلتُ لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : اخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم و من عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم

---

(١) و (٢) المصدر ج ٥ ص ١٠٦ .

(٣) خمل ذكره وصوته : خفى و أخمله الله فهو خامل اى ساقط لانباهة له (القاموس) و قوله : « و كله اليه » اى تركه الى السلطان أو الى نفسه .

(٤) الكافى ج ٥ ص ١٠٥ .

(٥) اى يجمع لهم الخراج .

تعرف تصدّقت به وأنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنّة ، قال : فأطرق الفتى طويلاً ثمّ قال : قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتّى ثيابه الّتي كانت على بدنه ،قال: فقسمت له قسمة [1] واشتريت له ثياباً وبعثنا إليه نفقة قال : فما أتى عليه إلّا أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نعوده ، قال : فدخلت عليه يوماً و هو في السوق [2] قال : ففتح عينه ثمّ قال : يا عليّ وفى لي والله صاحبك ثمّ مات فتولّينا أمره فخرجت حتّى دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام فلمّا نظر إليّ ، قال : يا عليّ و فينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته »[3] .

وعن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمّد لا ولا مدّة بقلم إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله ـ أوقال : حتّى يصيبوا من دينه مثله ـ » الوهم من ابن أبي عمير[4] .

و عن محمّد بن مسلم قال : « كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه‌السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرّون أفواجاً فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر؟ فقال : جعلت فداك ولي المدينة وال فغدا النّاس إليه يهنّئونه ، فقال : إن الرّجل ليغدا عليه بالأمر يهنأ به وأنّه لباب من أبواب النّار »[5] .

وعن ابن أبي يعفور قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنّه ربّما أصاب الرّجل منّا الضيق والشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه والنهر يكريه [6] والمسنّاة يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟ فقال

---

(١) اى اخذت من كل رجل من اصد قائى له شيئاً (قاله المجلسى ـ ره ـ) .

(٢) السوق : النزع .

(٣) و (٤) الكافى ج ٥ ص ١٠٦ . و المدة ـ بفتح الميم ـ : المرة من المد و غمس القلم فى الدواة مرة للكتابة . و بالضم اسم ما استمدت به من المداد على القلم .

(٥) الكافى ج ٥ ص ١٠٧ تحت رقم ٦ .

(٦) فى القاموس كرى النهر استحدث حفره .

أبوعبدالله عليه السلام : ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء (١) وإن لي ما بين لابتيها ، لا ولا مدّة بقلم ، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله عزّ وجلّ بين العباد »(٢) .

و عن مهاجر قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام فلانٌ يقرئك السلام وفلان وفلان فقال: وعليهم السلام فقلت: يسألونك الدّعاء فقال: ومالهم؟ قلت : حبسهم أبوجعفر (٣) فقال : مالهم وماله ؟ قلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : مالهم و ماله ألم أنههم ، هم النار هم النّار ، قال : ثمّ قال : اللّهمّ أجذع عنهم سلطانهم (٤) قال : فانصرفت من مكّة فسألت عنهم فاذاهم قد أُخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيّام » (٥) .

وعن جهم بن حميد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام « أما تغشى (٦) سلطان هؤلاء قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : وعزمت على ذلك ؟ قلت: نعم ، فقال لي : الآن سلم لك دينك »(٧) .

وعن الفضيل بن عياض (٨) قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال : يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأُمّة أشدّ من ضرر الترك والدّيلم ، قال : وسألته عن الورع من الناس ، فقال : الّذي يتورّع عن محارم الله عزّ وجلّ ويجتنب هؤلاء وإذا لم يتّق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه إذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يُعصى الله جلّ و عزّ و من أحبّ أن يعصى الله جلّ وعزّ فقد بارز الله عزّ وجلّ بالعداوة ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ

(١) الوكاء بالكسر - : الخيط الذى يشد به الصرة و الكيس و غيرهما (النهاية).
(٢) الكافى ج ٥ ص ١٠٧ تحت رقم ٧ .
(٣) يعنى الدوانيقى .
(٤) هذا كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بمايصير سبباً لغفلته عنهم وربما يقرء - بالجيم والدال المهملة - بمعنى الحبس والقطع . (قاله العلامة المجلسى).
(٥) الكافى ج ٥ ص ١٠٧ تحت رقم ٨ .
(٦) أى تجيبى و تدخل .
(٧) و (٨) الكافى ج ٥ ص ١٠٨ .

أن يعصي الله جلّ وعلا إنّ الله جلّ ثناؤه حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : « فقطع دابر القوم الّذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين » [١].

و عنه عليه السلام مرفوعاً في قول الله عزّ وجلّ : « ولا تركنوا إلى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار »[٢] قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه »[٣] .

وعنه عليه السلام قال : « إنّ قوماً ممّن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون فكنّا فيه ونلنا من دنياه فإذا كان الّذي نرجوه من ظهور موسى صرنا إليه ففعلوا فلمّا توجّه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم وأسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معه فبعث الله عزّ وجلّ ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون » [٤].

و عنه عليه السلام قال : « حقّ على الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه » [٥].

وعن يونس بن عمّار قال : « وصفت لأبي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان ؟ فقال : إذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق و ينفعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برىء الله منه » [٦].

وعن حميد قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي ولّيت عملاً فهل لي من ذلك من مخرج؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى؟ قال:

---

(١) الانعام : ٤٥ .

(٢) هود : ١١٣ . و الركون الميل و الاعتماد .

(٣) الكافي ج ٥ ص ١٠٨ تحت رقم ١٢ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٠٩ تحت رقم ١٣ و ١٤ .

(٦) و المرفق - بفتح الميم و كسر ها - من الامر هو ما ارتفقت به و انتفعت به كما قاله الجوهري . والخبر في الكافي ج ٦ ص ١٠٩ .

أرى أن تتّقي الله عزّوجلّ ولاتعود »[1] .

وعن زياد بن أبي سلمة قال: « دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يازياد إنّك لتعمل عمل السلطان ؟ قال: قلت: أجل قال: لي فلم ؟ قلت: إنّي رجل لي مروّة [2] وعليّ عيالٌ وليس وراء ظهري شيء ، فقال لي: يا زياد لأن أسقط من جالق [3] فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم ، إلّا لماذا ؟، قلت: لاأدري جعلت فداك قال: إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أوفكّ أسره أوقضاء دَينه ، يا زياد إنّ أهون ما يصنع الله جلّ وعزّ بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادقاً من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلق ، يا زياد فان ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك[4]، يا زياد أيّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً ثمّ ساوى بينكم وبينهم فقولوا له: أنت منتحل كذّاب ، يازياد إذاذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله جلّ وعزّ عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك »[5] .

(١) الكافي ج ٥ ص ١٠٩ و فيه « ولاتعده » .

(٢) اى انى رجل ذو احسان و مودة و فضل عودت الناس و لا يمكنني تركه .

(٣) الجالق - بالمعجمة - : الجبل المرتفع .

(٤) اى فكل واحدة من آحاد تلك التولية لكل عمل من اعمالهم فى مقابلة كل احسان من احسانك الى اخوانك و الله تعالى هو المتصدى لتلك المقابلة لا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه لقوله تعالى: « والله من ورائهم محيط » يشعر بذلك خبر الحسن بن الحسين الانبارى المروى فى الكافى ج ٥ ص ١١١ عنه عن الرضا عليه السلام قال: « كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه فى عمل السلطان فلما كان فى آخر كتاب كتبته اليه أذكر أنى أخاف على خبط عنقى (يعنى ضرب عنقى) و ان السلطان يقول لى : انك رافضى ولسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان للرفض ، فكتب عليه السلام الى : قد فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم أنك اذا و ليت عملت فى عملك بما امر به رسول الله صلى عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا و الا فلا » .

(٥) اى ما اتيت اليهم من الانعام ينفد بالنسبة اليهم ويبقى بالنظر اليك . و الخبر فى الكافى ج ٥ ص ١٠٩ رقم ١ .

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولّي ولاية فقال : كيف صنيعه إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خيرٌ، قال : اُفٍّ يدخلون فيما لاينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً » (١) .

وعن عليّ بن يقطين قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام : ماتقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة، قال : فأخبرني عليّ أنّه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السرّ» (٢).

وعن أبي عبدالله عليه السلام « ما من جبّار إلّا و معه مؤمن يدفع الله عزّ وجلّ به عن المؤمنين وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة - يعني أقلّ المؤمنين حظّاً لصحبة الجبّار - »(٣) .

وعن عليّ بن يقطين قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : « إنّ لله جلّ وعزّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه » (٤) .

«فصل»

قال أبو حامد :« أمّا الآثار قال حذيفة : إيّاكم ومواقف الفتن، قيل : وماهي ؟ قال : أبواب الاُمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدّقه بالكذب ويقول ماليس فيه .

و قال أبوذرّ لسلمة يا سلمة لاتغش أبواب السلطان فإنّك لاتصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينك أفضل منه .

وقال عبادة بن الصامت : حبّ القارىء الناسك للاُمراء نفاق، وحبّه للأغنياء رئاء.

وقال أبوذرّ : من كثّر سواد قوم فهومنهم - أي من كثّر سواد الظلمة - .

وقال ابن مسعود : إنّ الرّجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له ، فقيل له : لم ؟ قال : لأنّه يرضيه بسخط الله تعالى .

و كان سعيد بن المسيّب يتّجر في الزيت و يقول : إنّ في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين .

---

(١) الى (٤) الكافي ج ٥ ص ١٠٩ باب شرط من اذن لهم فى أعمالهم رقم ٢ و٥ و٧ .

ولمّا خالط الزّهريّ السلطان كتب إليه أخٌ له في الدّين : « عافانا الله و إيّاك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك ، أصبحت شيخاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله لما عرّفك من كتابه وعلّمك من سنّة نبيّه ﷺ وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى « لتبيننّه للناس ولا تكتمونه »(١) واعلم أنّ أيسر ما ارتكبت وأخفّ ما احتملت أنّك آنست وحشة الظالم و سهّلت سبيل الغيّ بدنوّك ممّن لا يؤدّي حقّاً ولم يترك باطلاً حين أدناك اتّخذوك قطباً يدور عليك رحى ظلمهم ، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم وسلّماً يصعدون فيه إلى ضلالتهم يدخلون بك الشكّ على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء ، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خرّبوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك ، فما يؤمنك أن تكون ممّن قال الله تعالى فيهم : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات »(٢) وإنّك تعامل من لا يجهل و يحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم ، وهيّئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء والسلام » (٣).

﴿ فصل ﴾

قال : « فهذه الأخبار والآثار تدلّ على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكنّا نفصّل في ذلك تفصيلاً فقهيّاً يتميّز فيه المحظور عن المكروه والمباح ، فنقول : الداخل على السلطان معرض لأن يعصي الله تعالى إمّا بفعله وإمّا بسكوته وإمّا بقوله وإمّا باعتقاده ، ولا ينفكّ عن أحد من هذه الأمور .

أمّا الفعل فالدّخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة وتخطّيها

(١) آل عمران : ١٨٧ .

(٢) مريم : ٥٨.

(٣) هذا الكتاب مروى بصورة مفصلة عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام رواه الحسن بن على بن شعبة الحرانى فى تحف العقول ص ٢٧٤ .

والدّخول فيها بغير إذن المالك حرامٌ ، ولايغرنّك قول القائل : إنّ ذلك ممّا يتسامح الناس به كتمرة أو فتات خبز فإنّ ذلك صحيح في غير المغصوب أمّا المغصوب فلا ، لأنّه إن قيل : إنّ كلّ جلسة خفيفة لاينقص الملك فهي في محلّ التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كلّ واحد فيجري في المجموع و الغصب إنّما يتمّ بفعل الجميع و إنّما يتسامح به إذا انفرد ، إذ لو علم المالك به ربّما لم يكرهه فأمّا إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكلّ فلايجوز أن يتّخذ ملك الرّجل طريقاً اعتماداً على أنّ كلّ واحد من المارّين إنّما يخطو خطوة لاينقص الملك لأنّ المجموع مفوّت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أنّ كلّ واحدة من الضربات لو انفردت لا توجب قصاصاً ، فإن فرض الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلاً فإن كان تحت خيمة أو مظلّة من ماله فهو حرامٌ والدخول إليه غير جائز لأنّه انتفاع بالحرام و استظلال به ، فإن فرض أنّ كلّ ذلك كان حلالاً فلا يعصي بالدّخول من حيث أنّه دخول و لا بقوله السلام عليك ولكن إن ركع أو سجد أو مثّل قائماً في سلامه وخدمته كان حراماً لأنّه تكريم للظالم بسبب ولايته الّتي هي آلة الظلمة ،والتواضع للظلمة معصية بل من تواضع لغنيّ ليس بظالم لأجل غناه ـ لا لمعنى آخر يقتضي التواضع ـ نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع لظالم فلا يباح إلّا مجرّد السلام :

و أمّا تقبيل اليد و الانحناء في الخدمة فهو معصية إلّا لخوف أو لإمام عادل أو لمن يستحقّ ذلك بأمر دينيّ ، فإنّ ترك الداخل جميع ذلك و اقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم و إذا كان أغلب أموالهم حراماً فلايجوز الجلوس على فرشهم ، هذا من حيث الفعل .

أمّا السكوت فهو أنّه سيرى في مجلسهم من أواني الفضّة و الحرير الملبوس عليهم و على غلمانهم ما هو حرامٌ و كلّ من رأى سيّئة و سكت عنها فهو شريك في تلك السيّئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش و كذب وشتم و إيذاء و السكوت على

جميع ذلك حرام ، بل يراهم لابسين للثياب و آكلين للطعام و جميع ما في أيديهم حرام و السكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله .

فإن قلت : إنّه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حقّ لكنّه مستغن أن يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح إلّا بعذر فإنّه لو لم يدخل و لم يشاهد لم يتوجّه عليه الخطاب بالحسبة حتّى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول : من علم فساداً في موضع و علم أنّه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه و هو يشاهده ويسكت بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته .

و أمّا القول فهو أن يدعو للظالم أو يثني عليه أو يصدّقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه ، أو يظهر له الحبّ و الموالاة و الاشتياق إلى لقائه أو الحرص على طول عمره و بقائه فإنّه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلّم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام أمّا دعاؤه فلا يحلّ له إلّا أن يقول : أصلحك الله أو وفّقك الله للخيرات أو طوّل الله عمرك في طاعته و ما يجري هذا المجرى ، وأمّا الدعاء بالحراسة وطول البقاء و إسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى أو ما في معناه فغير جائز قال ﷺ : «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحبّ أن يعصى الله تعالى في أرضه » (١) فإن جاوز الدّعاء إلى الثناء فيذكر ما ليس فيه فيكون كاذباً و منافقاً و مكرماً لظالم و هذه ثلاث معاصي .

قال ﷺ : « إنّ الله ليغضب إذا مدح الفاسق » (٢).

و في خبر آخر « من أكرم ظالماً فقد أعان على هدم الإسلام » (٣) .

فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول و التزكية على مايعمل كان عاصياً بالتصديق و بالإعانة فإنّ التزكية و الثناء إعانة و الإعانة على المعصية

(١) رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب الصمت من قول الحسن البصرى .

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ، و ابويعلى و البيهقى فى الشعب من حديث انس بسند ضعيف كما فى المغنى .

(٣) ماعثرت على اصل له .

تحريك للرّغبة فيها كما أنّ التكذيب و المذمّة والتقبيح زجرعنه و تضعيف لدواعيه و الاعانة على المعصية معصية ولو بشطركلمة و إن جاوز ذلك إلى إظهار الحبّ و الشوق إلى لقائه و طول بقائه فإن كان كاذباً عصى معصيةالكذب و النفاق و إن كان صادقاً عصى بحبّه بقاء الظالم و حقّه أن يبغضه في الله و يمقته فالبغض في الله و اجب ومحبّ المعصية و الراضي بها عاص ، و من أحبّ ظالماً فإن أحبّه لظلمه فهو عاص بمحبّته و من أحبّه لسبب آخر فهو عاص من حيث أنّه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه في الله و إن اجتمع في شخص خير وشرّ وجب أن يحبّ لأجل ذلك الخير و يبغض لأجل ذلك الشرّ ، و سيأتي في كتاب اُخوّة المتحابّين في الله وجه الجمع بين الحبّ و البغض فإن سلم من ذلك كلّه - و هيهات لايسلم من فساد يتطرّق إلى قلبه - فإنّه ينظر إلى توسّعه في النعمة و يزدري نعمةالله عليه و يكون مقتحماً نهي رسول الله ﷺ حيث قال : « يا معاشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنّه مسخط للرزق »[1] هذا مع مافيه من اقتداء غيره به في الدّخول و من تكثير سواد الظلمة بنفسه و تجميله إيّاهم إن كان ممّن يتجمّل به وكلّ ذلك إمّا مكروهات و إمّا محظورات ولا يجوز الدّخول إلّا لعذرين أحدهما أن يكون من جهتهم أمر إلزام لأمر إكرام وعلم أنّه لو امتنع اُوذي أوفسد عليهم طاعة الرعيّة واضطرب أمر السياسة فإنّه يجب عليه الاجابة طاعة لهم و مراعاة لمصلحة الخلق حتّى لا يضطرب الولاية ، الثاني أنّه يدخل عليهم من جهة دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إمّا بطريق الحسبة و إمّا بطريق التظلّم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقّع لها قبولاً فهذا حكم الدّخول .

الحالة الثانية أن يدخل عليه السلطان زائراً فجواب السلام لازم و أمّا القيام و الاكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه فإنّه بإكرام العلم والدّين مستحقّ للاحماد كما أنّه بالظلم مستحقّ للإبعاد ، فالاكرام بالاكرام و الجواب بالسلام ولكنّ الأولى أن لايقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له به عزّ الدّين و حقارة الظلم

(١) ما عثرت عليه الا ان الحاكم والبيهقي في الشعب رويا « أقلوا الدخول على الاغنياء فانه أجدر أن تزدروا نعم الله عزوجل » .

و يظهر به غضبه للدّين وإعراضه عمّن أعرض عن الله فأعرض الله عنه فإن كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرّعايا مهمّ ، فلا بأس بالقيام على هذه النيّة ، و إن علم أنّ ذلك لايورث فساداً في الرّعيّة ولاينالـه أذى من غضبه فترك الإكرام بالقيام أولى ثمّ يجب عليه بعد أن وقع اللّقاء أن ينصحه فإن كان يقارف مالايعلم تحريمه وهو يتوقّع أن يتركه إذا عرف فليعرّفه فإنّ ذلك واجب و أمّا ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب و الظلم فلا فائدة فيه ، بل عليه أن يخوّفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما يظنّ أنّ التخويف يؤثّر فيه وعليه أن يرشده إلى طرق المصلحة إن كان يعرف طريقاً على وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض الظالم من غير معصية ليصدّه بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم فإذن يجب عليه التعريف في محلّ جهله و التخويف فيما هو مستجرىء عليه و الإرشاد إلى ما هو غافلٌ عنه بما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة اُمور تلزمه إذا توقّع للكلام فيها أثراً وهو أيضاً لازم لكلّ من اتّفق له دخول إلى السلطان بعذر أو غير عذر .

قال محمّد بن صالح : كنت عند حمّاد بن سلمة و إذا ليس في البيت إلّا الحصير و هو جالس عليه و مصحف يقرأ فيه و جراب فيه قوته و مطهرة يتوضّأ فيها إذ دقّ الباب فإذا هو محمّد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه قال : مالي إذا رأيتك امتلأت منك رعباً ؟ فقال حمّاد : لأنّه ﷺ قال : « إنّ العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كلّ شيء » (١) ثمّ عرض عليه أربعين ألف درهم جاء بها معه و قال : تأخذها و تستعين بها ، فقال : ارددها على من ظلمته بها ، قال : والله ما أعطيتك إلّا ما ورثته فقال : لا حاجة لي فيها ، قال : فتأخذها فتقسّمها قال : لعلّي إن عدلت في القسمة أن يقول من لم يرزق منها شيئاً : إنّه لم يعدل في قسمتها فيأثم فيّ فازوها عنّي .

الحالة الثالثة أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه و هو الواجب إذ لا سلامة

---

(١) ما عثرت على اصل له و قال العراقي : روى أبوالشيخ في الثواب من حديث و اثلة بن الاسقع « من خاف الله خوف الله منه كل شيء » و للعقيلي في الضعفاء مثله من حديث ابي هريرة و كلاهما منكر .

إلّافيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحبّ بقاءهم ولا يثني عليهم ولايستخبر عن أحوالهم ولا يتقرّب إلى المتّصلين بهم ولا يتأسّف على ما يفوت بسبب مفارقتهم و ذلك إذا خطر بباله أمرهم و إن غفل عنهم فهو الأحسن و إذا خطر بباله أمرهم و تنعّمهم أذهبه بذكر الله و بما قال حاتم الأصمّ: إنّما بيني وبين الملوك يوم واحد أمّا أمس فلايجدون لذّته وإنّي وإيّاهم في غد لعلى وجل وإنّما هواليوم وماعسى أن يكون في اليوم، وماقال أبو الدرداء :أهل الأموال يأكلون ونأكل، ويشربون ونشرب ، ويلبسون و نلبس ، لهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منه براء ، إذ كلّ من أحاط علمه بظلم ظالم و معصية عاص فينبغي أن يحطّ ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لأنّ كلّ من صدر منه ما يكره نقص من رتبته في القلب ، و المعصية ينبغي أن تكره فإنّها إمّا أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بدّ من الكراهة فليكن جناية كلّ واحد على حقّ الله كجنايته على حقّك .

فإن قلت : الكراهة لاتدخل تحت الاختيار فكيف تجب ؟ قلنا : ليس كذلك فإنّ المحبّ يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له ، و إنّما لايكره معصية الله من لا يحبّ الله ، و إنّما لا يحبّ الله من لا يعرفه و المعرفة لله واجبة و المحبّة لله تعالى واجبة ، و إذا أحبّه كره ما يكرهه و أحبّ ما أحبّه ، و سيأتي بيان ذلك في كتاب المحبّة والرضا .

﴿ فصل ﴾

فإن قلت : فلقدكان علماء السلف يدخلون على السلاطين، فأقول : نعم تعلّم الدّخول منهم ثمّ ادخل حكي أنّ هشام بن عبد الملك قدم مكّة حاجّاً فلمّا دخلها قال : ائتوني برجل من الصحابة ،فقيل : قد تفانوا : قال : فمن التابعين فأتي بطاؤوس اليماني فلمّا دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلّم بإمرة المؤمنين ولكن

قال : السلام عليك ولم يكنّه وجلس بإزائه وقال : كيف أنت يا هشام فغضب هشام حتّى همّ بقتله فقيل له : أنت في حرم الله و حرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال : يا طاؤوس ما الّذي حملك على ماصنعت ؟ قال : وما الّذي صنعتُ ؟ فازداد غضباً و غيظاً قال : خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبّل يدي ولم تسلّم عليّ بإمرة المؤمنين ولم تكنّني وجلست بإزائي بغير إذن وقلت : كيف أنت ياهشام ؟ فقال : أمّا خلعُ نعلي بحاشية بساطك فإنّي أخلعها بين يدي ربّ العزّة كلّ يوم خمس مرّات ولايعاقبني ولا يغضب عليّ ، وأمّاقولك : ولم تقبّل يدي فإنّي سمعت عليّاً عليه السلام يقول : لايحلّ لرجل أن يقبّل يد أحد إلّا امرأته بشهوة أو ولده برحمة ، و أمّا قولك : لم تسلّم بإمرة المؤمنين فليس كلّ الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب ، وأمّا قولك لم تكنّني فإنّ الله سمّى أولياءه فقال تعالى : يا داود ، يا يحيى ، يا عيسى ، و كنّى أعداءه فقال : تبّت يدا أبي لهب ، و أمّا قولك : جلست بإزائي فإنّي سمعت عليّاً عليه السلام يقول : إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النّار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام ، فقال هشام : عظني فقال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : « إنّ في جهنّم حيّات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كلّ أمير لايعدل في رعيّته » فقام من بين يديه وهرب و اختفى .

و دخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال : أيّها الأمير قرأت في بعض الكتب من أحمق من السلطان ؟ ومن أجهل ممّن عصاني ؟ ومن أعزّ ممّن اغترّ بي ؟ أيّها الرّاعي السوء دفعت إليك غنماً صحاحاً سماناً فأكلت اللّحم ولبست الصوف وتركتها عظاماً يتقعقع (١) فقال : أتدري ما الّذي يجرئك علينا ويجنّبنا عنك ؟ قال : لا ، قال : الله ، ثمّ قلّة الطمع إلينا . وترك الإمساك لما في أيدينا .

وكان عمر بن عبد العزيز واقفاً مع سليمان بن عبدالملك فسمع سليمان صوت الرّعد فجزع ووضع صدره على مقدّم الرّحل فقال عمر: هذا صوت رحمته فكيف إذا سمعت صوت عذابه ، ثمّ نظر سليمان إلى الناس في عرفة فقال : ما أكثر الناس فقال :

(١) التقعقع : التحرك .

خصماؤك يا أمير المؤمنين ، فقال سليمان : ابتلاك الله بهم .

وحكي أنّ سليمان قدم المدينة يريد مكّة فأرسل إلى أبي حازم فدعاه فلمّا دخل عليه قال : يا أبا حازم مالنا نكره الموت ؟ قال : لأنّكم أخربتم آخرتكم وعمرتم الدّنيا فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب ، قال : يا أبا حازم كيف القدوم على الله ؟ قال : أمّا المحسن فكالغائب يقدم على أهله و أما المسيىء فكالآبق يقدم على مولاه ، فبكى سليمان وقال : ليت شعري مالي عندالله ، قال أبوحازم : اعرض نفسك على كتاب الله عزّوجلّ حيث قال : « إنّ الأبرار لفي نعيم وإنّ الفجّار لفي جحيم » قال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال : قريب من المحسنين ، ثمّ قال سليمان : ياأبا حازم أيّ عباد الله أكرم ؟ قال: أهل المروّة والتقى ، قال : فأيّ الأعمال أفضل ؟ قال : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم ، قال : فأيّ الدّعاء أسمع ؟ قال : قول الحقّ عند من تخاف وترجو ، قال : فأيّ المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها ، قال : فأيّ المؤمنين أخسر ؟ قال : رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره ، قال : سليمان : فما ذا تقول فيما نحن فيه ؟ قال: أو تعفيني ؟ قال : لاولكن نصيحة تلقيها إليّ ، قال : ياأمير المؤمنين إنّ آباءك قهروا الناس بالسيوف وأخذوا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين حتّى قتلوا قتلة عظيمة و قد ارتحلوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم ، فقال له رجل من جلسائه : بئس ما قلت ، قال أبوحازم : إنّ الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننّه للناس ولا يكتمونه ، قال سليمان : فكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال : أن تأخذ من حلّه فتضعه في حقّه ، قال : ومن يقدر على ذلك ؟ قال: من يطلب الجنّة ويخاف النّار ، قال سليمان : ادع لي ، قال: أبوحازم : اللّهمّ إن كان سليمان وليّك فبشّره بالجنّة في الدنيا والآخرة وإن كان عدوّك فخذبنا صيته إلى ماتحبّ وترضى ، قال سليمان : أوصني قال: اُوصيك وأوجز : عظّم ربّك ونزّهه أن يراك حيث نهاك ويفقدك من حيث أمرك .

وقال عمر بن عبدالعزيز لأبي حازم عظني فقال : اضطجع ثمّ اجعل الموت عند رأسك ثمّ انظر ما تحبّ أن تكون فيه تلك الساعة فخذبه الآن و ما تكره أن

تكون فيه تلك الساعة فدعه الآن فلعلّ تلك الساعة قريب .

و دخل أعرابيّ على سليمان فقال : تكلّم يا أعرابيّ فقال : يا أميرالمؤمنين إنّي مكلّمك بكلام فاحتمله و إن كرهته فإنّ وراءه ما تحبّ إن قبلته ، قال : يا أعرابيّ إنّا لنجود بالسعة في الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشّه فكيف بمن نأمن غشّه ونرجو نصحه ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين إنّه تكنّفك رجال قد أساؤوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم و رضاك بسخط ربّهم ، خافوك في الله ولم يخافوا الله فيك ، حرب للآخرة سِلم للدّنيا ، فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه فإنّهم لن يألوا في الأمانة تضييعاً وفي الاُمّة خسفاً وعسفاً وأنت مسؤول عمّا اجترحوا وليسوا مسؤولين عمّا اجترحت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإنّ أعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنيا غيره ، فقال سليمان : يا أعرابيّ لقد سللت لسانك وهو أقطع من سيفك ، فقال : أجل يا أميرالمؤمنين ولكن ذلك لك لا عليك .

وحكي أنّ أبابكرة دخل على معاوية فقال : اتّق الله يا معاوية و اعلم أنّك في كلّ يوم يخرج عنك وفي كلّ ليلة تأتي عليك لاتزداد من الدّنيا إلّا بعداً ومن الآخرة إلّا قرباً وإنّ على إثرك طالباً لا تفوته و قد نصب لك عَلماً لا تجوزه فما أسرع ما يبلغ العلم وما أو شك ما يلحق بك الطالب وإنّا ومانحن فيه زائل ومانحن صائرون إليه باق ، إن خيراً فخير وإن شرا فشرّ .

فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعني علماء الآخرة ، وأمّا علماء الدّنيا فيدخلون ليتقرّبوا إلى قلوبهم فيدلّونهم على الرّخص ويستنبطون بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وإن تكلّموا بمثل ماذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم و في هذا غروران يغترّ بهما الحمقى ، أحدهما أن يظهر أنّ قصدي في الدّخول عليهم إصلاحهم بالوعظ . وإنّما يلبّسون على أنفسهم بذلك وإنّما الباعث لهم شهوة خفيّة للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم ، وعلامة الصدق في طلب الصلاح أنّه لوتولّى ذلك الوعظ غيره ممّن هو من أقرانه من العلماء و وقع به موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغي أن يفرح

به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهمّ كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً ضايعاً فقام بمعالجته غيره فإنّه يعظم به فرحه وإن كان يصادف ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو مغرور، الثاني أن يزعم أنّي أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة و هذا أيضاً مظنّة الغرور ومعياره ما تقدّم ذكره».

﴿فصل﴾

ثمّ ذكر أبو حامد مسائل في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين و مباشرة أموالهم وبالغ في تحريم معاملتهم ومعاملة قضاتهم و عمّالهم و خدمهم بناء على أصله من حرمة ما أكثره حرام، و ذكر في ذلك أخباراً من السلف، ثمّ قال: و هذه المبالغة لم ينقل عن السلف مع الفسّاق و التجّار و الحاكة و الحجّارين و أهل الحمّامات والصاغة والصبّاغين وأرباب الحرف مع غلبة الفسق عليهم والكذب بل مع الكفّار من أهل الذمّة و إنّما هذا في الظلمة خاصّة الآكلين أموال اليتامى و المساكين والمواظبين على إيذاء المسلمين، الّذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها، وهذا لأنّ المعصية منقسمة إلى لازمة و متعدّية و الفسق لازم لا يتعدّي وكذا الكفر وهو جناية على حقّ الله تعالى وحسابه على الله وأمّا معصية الولاة بالظلم فهو متعدّ و إنّما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدّي يزدادون من الله مقتاً فيجب أن يزداد منهم اجتناباً ومن معاملتهم احترازاً فقد قال صلى الله عليه وآله: «يقال للشرطي دع سوطك وادخل النّار»(١).

وقال صلى الله عليه وآله: «من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر»(٢)، فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة، فمن رُئي على تلك الهيئة يجب اجتنابه ولا يكون ذلك من

---

(١) اخرجه أبو يعلى من حديث أنس، و فيه عبيس بن ميمون و هو متروك كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٣٤.

(٢) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٤٣٦ كتاب الفتن و الملاحم من حديث ابى هريرة.

سوء الظنّ لأنّه الّذي جنى على نفسه إذ تزيّا بزيّهم و مساواة الزّي تدلّ على مساواة القلب ولايتجانن إلّا مجنون ولا يتشبّه بالفسّاق إلّا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبّه بأهل الصلاح وأمّا الصالح فليس له أن يتشبّه بأهل الفساد فإنّ ذلك تكثير لسوادهم وإنّما نزل قوله تعالى: « الّذين تتوفّيهم الملائكة ظالمي أنفسهم » (١) في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة و قد روي « أنّ الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أنّي مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم و ستّين ألفاً من شرارهم فقال: ياربّ ما بال الأخيار قال: إنّهم لن يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم » وبهذا تبيّن أنّ بغض الظّلمة والغضب عليهم لله واجب ، وروى ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله تعالى لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معايشهم » (٢) .

أقول: ومن طريق الخاصّة مارواه في التهذيب عن محمّد بن مسلم قال: مرّ بي أبوجعفر و أبو عبدالله عليهما السلام و أنا جالس عند قاضي المدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال: ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال: قلت: جعلت فداك إنّ هذا القاضي لي مكرم فربّما جلست إليه ، فقال لي: مايؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمّ من في المجلس » (٣) .

و عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: « لا تعنهم على بناء مسجد » (٤) .

وعنه عليه السلام « من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً » (٥)

(١) النحل : ٢٨ .

(٢) أخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ والطبراني و ابن مردويه عن ابن مسعود نحوه بصورة مفصلة راجع الدر المنثور ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٩ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٠ .

و سابع كناية عن عباس و إنّما قلبه للتقيّة . وقد أسلفنا أخباراً اُخر في هذا الباب من الكافي .

قال :(١)

﴿ الباب السابع ﴾

✿(في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها)✿

أقول : ولمّا كانت المسائل الّتي ذكرها أبوحامد في هذا الباب مبتنية على اُصول العامّة طوينا ذكرها إلّا مسألة واحدة مهمّة نذكرها في فصل و نذكر بدل ماتركناه مسائل متفرّقة في الحلال والحرام من أخبار أهل البيت عليهم السلام في فصل آخر.

الفصل الأوّل في المسألة الّتي ذكرها أبوحامد : سئل عن الفرق بين الرّشوة والهديّة مع أن كلّ واحد منهما يصدر عن الرّضا ولا يخلو عن غرض و قد حرم أحدهما دون الآخر ؟ فقلت : باذل المال لا يبذله قطّ إلّا لغرض إمّا آجل كالثواب وإمّا عاجل ، والعاجل إمّا مال وإمّا فعل وإعانة على مقصودمعيّن و إمّا تقرّب إلى قلب المهدى إليه يطلب محبّته إمّا للمحبّة في عينها وإمّاللتوصّل بالمحبّةإلىعوض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه الأربعة خمسة : الأوّل ماغرضه الثواب في الآخرة وذلك إمّا أن يكون المصروف إليه محتاجاً أو عالماً أومنتسباً بنسب ديني أوصالحاً في نفسه متديّنا فما يعلم الآخذ أنّه يعطى لحاجته فلايحلّ له أخذه إن لم يكن محتاجاً ، وما علم أنّه يعطى لشرف نسبه لا يحلّ له إن علم أنّه كاذب في دعوى النسب ، و ما يعطى لعلمه لايحلّ له أن يأخذه إلّا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطي بأن كان خيّل إليه كمالاً في العلم حتّى بعثه ذلك على التقرّب وإن لم يكن كاملاً لم يحلّ له ،وما يعطى لدينه وصلاحه لايحلّ له أن يأخذه إن كان فاسقاً في الباطن فسقاً لوعلم المعطي به لما أعطاه و قلّما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه و إنّما ستر الله القبيح هو الّذي يحبّب الخلق إلى الخلق والمتورّعون وكّلوا في الشراء من لايعرف أنّه وكيلهم حتّى لايسامحوا في البيع خيفة من أن يكون ذلك

(١) يعني أباحامد .

أكلاً بالدّين فإنّ ذلك مخطر والتقى خفيّ لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدّين مهما أمكن ، الثاني مايقصد به في العاجل غرض معيّن كالفقير يهدي للغنيّ طمعاً في خلعته فهذه هبة بشرط ثواب ولا يخفى حكمها و إنّما تحلّ عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود».

أقول : و في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : الربا رباآن ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأمّا الّذي يؤكل فهديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الّذي يؤكل فهوقول الله تعالى : « وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عندالله » وأمّا الّذي لا يؤكل فهو الّذي نهى الله عنه وأوعدالله عليه النار»(١).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الهديّة على ثلاثة أوجه : هديّة مكافأة ،وهديّة مصانعة ،وهديّة لله عزّوجلّ»(٢) .

وعن إسحاق بن عمّار قال : قلت له الرّجل الفقير يهدي إليّ الهديّة يتعرّض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئاً أيحلّ لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه »(٣) .

وعنه عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل يرشو الرّجل الرّشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه قال : لابأس به » (٤) . قال أبوحامد :

« الثالث أن يكون المراد إعانة بفعل معيّن كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصّته ومن له مكانة عنده فهذه هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر في ذلك العمل الّذي هوالثواب فإن كان حراماً كالسعي في تنجّز إدرار

(١) الكافي ج ٥ ص ١٤٥ تحت رقم ٦ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٤١ الخبر الاول و المصانعة : الرشوة .

(٣) المصدر ج ٥ ص١٤٣ و التهذيب ج ٢ ص ١١٣ . و ظاهره عدم وجوب العوض و يمكن حمله على عدم العلم بارادة العوض او على أن المراد ان الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لايسير سبباً لحرمة الهدية وان كان بعيداً (قاله المجلسي) .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٢ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

حرام أو ظلم إنسان وغيرذلك حرم الأخذ وإن كان واجباً كدفع ظلم متعيّن على من يقدرعليه أوشهادة متعيّنة فيحرم مايأخذه وهي الرّشوة الّتي لايشكّ في تحريمها و إن كان مباحاً لا واجباً ولا حراماً وكان فيه تعب بحيث لوعرف جاز الاستيجار عليه فمايأخذه حلال مهما وفى بالغرض، وهوجارمجرى الجعالة كقوله :أوصل هذه القصّة إلى السلطان ولك دينار ، وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوّم أوقال : اقترح على فلان أن يعينني على كذا (١) أوينعم عليّ بكذا ويفتقر في تنجيزغرضه إلى كلام طويل فذلك جعل كمايأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لايسعى في حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لاتعب فيهاولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبوّاب : لا تغلق دونه باب السلطان أوكوضع قصّة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لأنّه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك ، ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبّه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بقلع البواسير أوغيره فلايذكره إلّا بعوض فإنّ عمله في التلفّظ به غير متقوّم كحبّة من سمسم فلايجوز أخذ العوض عليه ولاعلى علمه إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنّما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هوعالماً به » أقول : ولي فيه نظر بل وفيما قبله أيضاً .

قال :«الرّابع ما يقصد به المحبّة وجلبهامن قلب المهدى إليه لالعوض معيّن ولكن طلباً للاستيناس و تأكيداً للصحبة وتودّداً إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه في الشرع قال ﷺ : « تهادّوا تحابّوا » (٢) وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان محبّة غيره لعين المحبّة بل لفائدة في محبّته ولكن إذا لم يتعيّن تلك الفائدة ولا يتمثّل في نفسه عوض معيّن يبغيه في الحال أو المآل سمّي ذلك هديّة وحلّ أخذها» .

أقول : روى في الكافي عن الصادق عليه السلام قال: « من تكرمة الرّجل لأخيه المسلم

---

(١) اقترحه اي ابتدعه من غير سبق مثال . (٢) الفقيه ص ٣٨٩ باب الهدية .

أن يقبل تحفته ، و يتحفه بما عنده ، ولا يتكلّف له شيئاً » [١] .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تها دّوا تحابّوا تهادّوا فإنّها تذهب بالضغائن » [٢] .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال « : لأن اُهدي لأخي المسلم هديّة أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثلها » [٣] .

قال أبو حامد : « الخامس أن يطلب التقرّب إلى قلبه وتحصيل محبّته لا لمحبّته والاُنس به من حيث أنّه اُنس فقط بل ليتوصّل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي إليه ، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخفّ وأخذه مكروه فإنّ فيه مشابهة الرّشوة ولكنّها هديّة في ظاهرها ، و إن كان جاهه بولاية تولّاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانيّة حتّى ولاية الأوقاف مثلاً وإن كان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهديّة إذ القصد بها في الحال طلب التقرّب واكتساب المحبّة ولكن لأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصّل إليه بالولايات لا يخفى وآية أنّه لا يبغي المحبّة أنّه لو ولي في الحال غيره لسلّم المال إلى ذلك الغير .

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله « سيأتي على الناس زمان يستحلّ السحت فيه بالهديّة والقتل بالموعظة يقتل البريء ليوعظ به العامّة » [٤] .

و سئل ابن مسعود عن السحت فقال : يقضي الرّجل الحاجة فيهدى إليه الهديّة .

وروى أبو حميد الساعدي « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث والياً إلى صدقات الأزد فلمّا جاء أمسك بعض ما معه و قال : هذا مالكم و هذا هديّة لي فقال صلى الله عليه وآله : ألّا

(١) المصدر ج ٥ ص ١٤٣ تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ١٤٤ تحت رقم ١٤ و ١٢ .

(٤) لم اقف له على أصل .

جلست في بيتك و بيت أبيك وبيت اُمّك حتّى يأتيك هديّة إن كنت صادقاً ؟ ثمّ قال صلى الله عليه وآله : مالي أستعمل الرّجل منكم فيقول : هذه لكم و هذه هديّة لي ألّا جلس في بيت اُمّه ليهدى له ، والّذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحدٌ شيئاً بغير حقّه إلّا أتى الله يحمله ، ولا يأتينّ أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة له خوار أو شاة تبعر - ثمّ رفع يديه حتّى رأيت بياض إبطيه - ثمّ قال صلى الله عليه وآله : اللّهمّ هل بلّغت»[1] .

وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدّر نفسه في بيت اُمّه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل في بيت اُمّه يجوز له أن يأخذه في ولايته و ما يعلم أنّه يعطى لولايته يحرم أخذه ، وما أشكل عليه في أصدقائه أنّهم يفعلونه ذلك لو كان معزولاً فهو شبهة فليجتنبه » .

﴿ الفصل الثانى ﴾

☆(فى المسائل المتفرقة من أخبار أهل البيت عليهم السلام)☆

روى في الكافي عن معاوية بن عمّار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون لي عليه الحقّ فيجحدنيه ثمّ يستودعني مالاً ، ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا هذه خيانة »[2] .

وعن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل كان له على رجل مال فجحده إيّاه و ذهب به ، ثمّ صار بعد ذلك للرّجل الّذي ذهب بماله مال قبله أيأخذ منه مكان ماله الّذي ذهب به ذلك الرّجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول: «اللّهمّ إنّي آخذ هذا المال الّذي أخذه منّي وإنّي لم آخذ ما أخذته خيانة ولا ظلماً »[3].

وفي التهذيب عن داود بن زربي قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : « إنّي اُخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدّابّة الفارهة فيأخذونها ثمّ يقع لهم

---

(١) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١١ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٩٨ و قال الشهيد فى الدروس : تجوز المقاصة المشروعة في الوديعة على كراهة و ينبغى أن يقول ما فى رواية ابى بكر الحضرمى .

عندي المال فلي أن آخذه ؟ فقال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه » (١) .

وعن إسحاق بن إبراهيم «أنّ موسى بن عبدالملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالاً يصرفه في بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الّذي أمره به وقد كان له عليه مالٌ بقدر هذا المال ، فسأله هل يجوز لي أن أقبض مالي ، أو أردّه عليه وأقتضيه ؟ فكتب عليه السلام اقبض مالك ممّا في يدك »(٢).

وعن عليّ بن سليمان قال :« كتبت إليه : رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أيحلّ له حبسه عليه أم لا فكتب عليه السلام نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلّم الباقي إليه إن شاء الله »(٣).

وعن جميل بن درّاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الّذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال : نعم »(٤) .

قال محمّد بن الحسن :لاتنافي بين هذه الأخبار لأنّ لكلّ منها وجهاً والّذي أقوله: أنّ من كان له على رجل مالٌ فأنكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له أن يأخذه من ماله شيئاً على حال ، لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « من حلف فليصدق و من حُلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء » فأمّا إذا أنكر المال و لم يستحلفه عليه و وقع له عنده مال جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله بعد أن يقول الكلمات الّتي ذكرناها ، و متى كان له مالٌ فجحده ثمّ استودعه الجاحد مالاً كره له أن يأخذ منه لأنّ هذا يجري مجرى الخيانة ولايجوز له الخيانة على حال (٥).

---

(١) و (٢) التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ . وقوله : «اقبض مالك» لعله صحف والظاهر « اقتص مالك » .

(٣) المصدر ج٢ ص ١٠٥ و على بن سليمان من أصحاب الصاحب و لذا لم يذكره و يدل على جواز التقاص من الوديعة .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٥ .

(٥) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ .

و عن عيسى بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هديّة وهو يرجو ثوابها ، فلم يثبه صاحبها حتّى هلك و أصاب الرّجل هديّته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك ؟ قال : لابأس أن يأخذه » (١).

و في الكافي عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفيّ قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحجّ منه و أتصدّق و قد سألت من قبلنا فذكروا أنّ ذلك فاسدٌ لايحلّ وأنا اُحبّ أن أنتهي إلى قولك فقال : لي أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت :نعم ، قال : فخذ منه ما يعطيك فكل منه و اشرب و حجّ و تصدّق ، فإذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمّد أفتاني بهذا »(٢).

وعن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يكون له مع رجل مالٌ قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك مالم يكن شرط » (٣).

و في عدّة من أخبارهم عليهم السلام « أنّ خير القرض ماجرّ منفعة » (٤).

وأمّا ما روي « أنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال: إنّ لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هديّة ؟ فقال عليه السلام : احسبه من دينك عليه » (٥) فحمله في الاستبصار (٦) على الهديّة الغير المعهودة أو الاستحباب .

و عن إسحاق بن عمّار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك يكون و العرس فينثر على القوم ، فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذه » (٧) .

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٠٣ تحت رقم ٢ و ٣ و فيه « مالم يكن شرطا ».

(٤) راجع التهذيب ج ٢ ص ٦٤ و الاستبصار ج ٣ ص ٩ .

(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٠٣ تحت رقم ١ .

(٦) المجلد الثالث ص ٩ تحت رقم ٢٣ .

(٧) التهذيب ج ٢ ص ١١١ ، و الكافي ج ٥ ص ١٢٤ و الاملاك بكسر الهمزة : التزويج و العقد ، و الخبر حمل على الكراهة او على عدم دلالة القرائن على الاذن .

و عنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون ؟ فقال : لاتأكل منه فإنّه حرام » (١).

و عن السكوني عنه عليه السلام قال : « السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، و مهر البغيّ ، و الرشوة في الحكم ، و أجر الكاهن » (٢).

وفي رواية اُخرى «السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط ، وأجر الزانية ، و ثمن الخمر ، فأمّا الرُّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم» (٣).

وعن عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال : « قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إنّا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم ، و ربّما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضرر فلا ، و قال عليه السلام : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، فأنتم لايخفى عليكم ، و قد قال الله جلّ وعزّ « و إن تخالطوهم فإخوانكم و الله يعلم المفسد من المصلح » (٤).

و عن عليّ بن المغيرة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ لي ابنة أخ يتيمة فربّما اُهدي لها شيء فآكل منه ، ثمّ أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي فأقول : يا ربّ هذا بهذا ؟ فقال : لابأس » (٥).

و عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و إن تخالطوهم فإخوانكم» قال : يعني اليتامى إذا كان الرّجل يلي الأيتام في حجره

(١) الكافي ج ٥ ص ١٢٤ تحت رقم ١٠ .

(٢) المصدرج ٥ ص ١٢٧ و ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب و خصه الاصحاب بما عدا الكلاب الاربعة اى الماشية و الزرع والصيد والحائط و قال فى المسالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها الكلب الصيد فى المعنى المسوغ بيعه ، و قال : دليل المنع ضعيف السند ، قاصرة الدلالة .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٢٧ و حمل كسب الحجام على الكراهة كما عرفت سابقاً .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٢٩ و الاية فى البقرة : ٢١٩ .

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٢٩ تحت رقم ٥ .

فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكلّ إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً ولا يرزأنّ من أموالهم شيئاً إنّما هي النار » (١).

وعنه عليه السلام في قول الله تعالى « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » فقال: من كان يلي شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف ، و إن كانت ضيعتهم لاتشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً »(٢).

و في رواية اُخرى قال : « المعروف هو القوت و إنّما عنى الوصيّ أو القيّم في أموالهم وما يصلحهم» (٣).

وعن عليّ بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلّا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا باذن والده » (٤).

و عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سئل عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب ، قال : يأكل منه فأمّا الأمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها » (٥).

و عنه عليه السلام « أنّه سئل عمّا يحلّ للمرأة أن يتصدّق به من مال زوجها بغير إذنه ؟ قال : المأدوم » (٦) .

و روى في التهذيب بسند صحيح عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : « سألته عليه السلام عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ

---

(١) الى (٣) الكافي ج ٥ ص ١٢٩ تحت رقم ٢ و ١ و ٣ . وفي القاموس رزأماله ـ كجعله و علمه ـ أصاب منه شيئاً .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٣٥ و يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور و أيضاً جواز أخذ الام قرضاً خلاف المشهور و يمكن أن يحمل على ما اذا كانت قيمة او كان الاخذ باذن الولي كما في المرآة .

(٦) المصدر ج ٥ ص ١٣٧ .

منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه »(١).

و في الصحيح عنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في المساكين وله عيالٌ محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه ؟ قال : نعم»(٢).

و عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قال لك الرّجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الّذي عندك خيراً منه » (٣).

وعن الحسين بن المختار قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولانبيّن لهما فيها ؟ فقال: اُحبّ لك أن تبيّن لهم ما فيها» (٤).

وعن عليّ الصائغ قال : « سألته عليه السلام عن تراب الصوّاغين و إنّا نبيعه قال : أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه ؟ قال : قلت : لا إذا أخبرته اتّهمني ، قال : بعه ، قلت : فبأيّ شيء نبيعه ؟ قال : بطعام ، قلت : فأيّ شيء أصنع به ؟ قال : تصدّق به ، إمّا لك وإمّا لأهله ، قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله ؟ قال : نعم » (٥).

و عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال :« سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه ، فقال : إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما اُحبّ أن آخذ منه شيئاً » (٦) .

وعن محمد بن مروان قال: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمرّ بالثمرة فآكل منها ؟ قال : كل ولاتحمل ، قلت : فإنّهم اشتروها ؟ قال : كل ولا تحمل ، قلت : جعلت فداك إنّ التجّار قد اشتروها ونقدوا من أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم » (٨).

وعن يونس ، عن بعض رجاله عنه عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يمرّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة له و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره و هل له أن يأكل منه من جوع ؟ قال : لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده » (٩).

(١) الى (٣) المصدر ج ٢ ص ١٠٦ .
(٤) المصدر ج ٢ ص ١١٢ .
(٥) الى (٩) التهذيب ج ٢ ص ١١٤ .

و عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال : «قلت له الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة ؟ قال : لا ، قلت : أيّ شيء السنبلة ؟! قال : لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لايبقى شيء » (١).

و في الصحيح عن عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالثمرة من الزّرع والنخل و الكرم و الشجر و المباطخ وغير ذلك من الثمر أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن من صاحبه ؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم فليس له ؟ و كم الحدّ الّذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال: لايحلّ له أن يأخذ منه شيئاً» (٢).

أقول : العمل على هذا الحديث أولى من العمل من حديث جواز الأكل لأنّه أصحّ سنداً و أوفق لعمومات الكتاب و السنّة ، و على هذا فيحمل الجواز على ما إذا كان متعارف الزمان و البلد ذلك ليتوافق الخبران .

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن اللّقطة ، قال : لا ترفعوها فإن ابتليت فعرّفها سنة فإن جاء طالبها و إلّا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيىء طالبٌ ؛ قال : « و سألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها و إن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت» (٣).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنّه سئل عن اللّقطة فقال : يعرّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلّا حبسها حولاً فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٥ والقراح : المزرعة التى ليس فيها بناء ولاشجر .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ وقال الشيخ : قوله عليه السلام : « لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً » محمول على ما يحمله معه ، فاماما يأكله فى الحال من الثمرة فمباح و قد بينا ذلك ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الثمرة افيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة ؟ قال : لابأس » .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١١٦ .

فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها إن شاء اغترمها الّذي كانت عنده وكان الأجر له و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له » (١).

و عن محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : « كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهراً ، لمن يكون ذلك ؟ قال : فوقّع عليه السلام عرّفها البايع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه» (٢).

و في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت ونسيها صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها ، وأنفق نفقه حتّى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ، ولاسبيل له عليها ، وإنّما هي مثل الشيء المباح »(٣).

و عنه عليه السلام قال : « ليس الزّهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق بما عند الله عزّ و جلّ » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً و هو يريد به خيراً ، وقال: ما جمع رجل قطّ عشرة آلاف درهم من حلّ و قد يجمعها لأقوام إذا أعطي القوت و رُزق العمل فقد جمع الله له الدنيا و الآخرة »(٥).

هذا آخر كتاب الحلال و الحرام من المحجّة البيضاء في تهذيب الاحياء و يتلوه إن شاء الله كتاب آداب الصحبة و المعاشرة والحمد لله أوّلاً وآخراً .

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٦. (٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١١٧ .

(٤) الكافي ج ٥ ص ٧٠ تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ١٠٠ و قال الفيض - رحمه الله - في الوافي ج ٣ ص ١٣ باب الاجمال في الطلب : اريد بالثلاثين ألفاً و العشرة الاف اعيان الدراهم ، لا ما بلغ قيمته هذاالمبلغ و ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يتخذون من العقار و العقدة ما يزيد قيمته على هذا و المراد بالاقوام اما من لايريد الله بهم خيراً و من لم يجمع لهم من حل أوهواستدراك يعنى وقديجمعها لاقوام خاصة من حل ليسوا ممن لايريدالله بهم خيراً ، ولعلهم الذين فى نيتهم ان يصرفوها في خير .

«كتاب آداب الصحبة والمعاشرة»

و هو الكتاب الخامس من ربع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي غمّر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولاً وامتناناً ، و ألّف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ، ونزع الغلّ من صدورهم فظلّوا في الدنيا أصدقاء و أخداناً ، وفي الآخرة رفقاء وخلّاناً .

و الصلاة على محمّد المصطفى و آله و أصحابه الّذين اتّبعوه و اقتدوا به قولاً وفعلاً وعدلاً و إحساناً .

أما بعد - فإنّ التحابّ في الله و الاُخوّة في الدّين من أفضل القربات ، وألطف مايستفاد من الطاعات في مجاري العبادات ، ولها شروط بها يلتحق المصاحبون بالمتحابّين في الله ، و فيها حقوق بمراعاتها تصفو الاُخوّة عن شوائب الكدورات و نزعات الشيطان ، فبالقيام بحقوقها يتقرّب إلى الله تعالى زلفى ، وبالمحافظة عليها ينال الدرجات العلى ، ونحن نبيّن مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب .

الباب الأوّل في فضيلة الاُلفة و الاُخوّة في الله تعالى و شروطها و درجاتها و فوائدها .

الباب الثاني في حقوق الصحبة وآدابها ولوازمها .

الباب الثالث في حقّ المسلم والرّحم والجوار والملك وكيفيّة المعاشرة مع من يدلي بهذه الأسباب .

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ في فضيلة الالفة والاخوة وشروطها ودرجاتها وفوائدها ﴾

اعلم أنّ الاُلفة ثمرة حُسن الخُلق ، و التفرقة ثمرة سوء الخلق ، فحُسن الخلق يوجب التحابّ والتآلف و التوافق ، و سوء الخلق يثمر التباغض و التحاسد و التدابر ، و مهما كان المثمر محموداً كانت الثمرة محمودة ، وحسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته ، و هو الّذي مدح الله تعالى به نبيّه صلّى الله عليه وآله إذ قال تعالى : « و إنّك لعلى خلق عظيم » (١).

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « أكثر ما يدخل الجنّة تقوى الله ، وحسن الخلق » (٢).

و قال اُسامة بن شريك قلنا : «يارسول الله ما خير ما اُعطي الإنسان ؟ فقال : خُلقٌ حسن » (٣).

و قال صلّى الله عليه وآله : « بعثت لاُتمّم محاسن الأخلاق » (٤).

و قال صلّى الله عليه وآله : « أثقل مايوضع في الميزان حسن الخلق » (٥).

و قال صلّى الله عليه وآله : « ما حسّن الله خُلق امرىء وخَلقه فيطعمه النار» (٦).

و سئل صلّى الله عليه وآله : « ما حُسن الخلق يا رسول الله ؟ قال : تصل من قطعك وتعفو عمّن ظلمك و تعطي من حرمك » (٧) و لا يخفى أنّ ثمرة حسن الخلق الاُلفة

(١) القلم : ٣ . (٢) اخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٦٨ .
(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ١٧١ .
(٤) اخرجه البزار في مسنده كما في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٥ و فيه «مكارم الاخلاق» و اخرجه البغوى فى المصابيح ج ٢ ص ١٣٤ و فيه «ان الله بعثنى لتمام مكارم الاخلاق».
(٥) أخرجه احمد فى المسند ج ٦ ص ٤٤٢ من حديث أبي الدرداء ، وابو داود ج ٢ ص ٥٥٣ منه .
(٦) اخرجه البيهقى و الطبرانى من حديث ابى هريرة كما فى الجامع الصغير .
(٧) أخرجه البيهقى فى شعب الايمان من رواية الحسن عن ابى هريرة و لم يسمع منه كما فى المغنى .

و انقطاع الوحشة ، ومهما طاب المثمر طابت الثمرة ، كيف و قد ورد في الثناء على نفس الاُلفة و انقطاع الوحشة لا سيّما إذا كانت الرابطة هي التقوى و حبّ الله و الدّين من الأخبار و الآثار مافيه كفاية ومقنع .

و قال الله تعالى مظهراً منّته على الخلق بنعمة الاُلفة : « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألّفت بين قلوبهم ولكنّ الله ألّف بينهم » (١) وقال تعالى : « فأصبحتم بنعمته إخواناً » (٢) أي بالاُلفة .

ثمّ ذمّ التفرقة وزجرعنها فقال : « واعتصموا بحبل الله جميعاًولا تفرّقوا - إلى قوله - : لعلّكم تهتدون » (٣) .

و قال صلى الله عليه وآله وسلم : « أقربكم منّي مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً الموطّؤن أكنافاً الّذين يألفون ويؤلفون » (٤).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « المؤمن آلف مألوف ، ولا خيرفيمن لايألف ولا يؤلف » (٥).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الثناء على الاُخوّة في الدّين : « من أراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً ، إن نسي ذكّره وإن ذكرأعانه » (٦) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « مثل الأخوين إذاالتقيا مثل اليدين تغسل إحداهماالاُخرى وما التقى المؤمنان قطّ إلّا أفادالله أحدهما من صاحبه خيراً » (٧) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الترغيب في الاُخوّة في الله : « من آخى أخاً في الله رفع الله

---

(١) الانفال : ٦٣ .

(٢) و (٣) آل عمران : ١٠٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط و الصغير كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٢١ و ٢٤ و يأتي معنى الحديث عنقريب .

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٧ : اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق علي بن بهرام عن عبدالملك بن أبي كريمة ولم اعرفهما و بقية رجاله رجال الصحيح .

(٦) ما عثرت على لفظ له .

(٧) رواه السلمي في آداب الصحبة و الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس كما في المغني .

له درجة في الجنّة لا ينالها بشيء من عمله »[١] .

وعنه ﷺ : « ينصب لطائفة من الناس كراسيّ حول العرش يوم القيامة ، وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون و يخاف الناس ولا يخافون ، هم أولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون ، فقيل من هم يا رسول الله ؟ قال : هم المتحابّون في الله »[٢] .

وفي خبر آخر « أنّ حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم النبيّون والشهداء ، فقيل : يا رسول الله صفهم لنا ، فقال : هم المتحابّون في الله ، والمتجالسون في الله ، و المتزاورون في الله »[٣].

وقال ﷺ : « ماتحابّ اثنان في الله إلّا كان أحبّهما إلى الله أشدّهما حبّاً لصاحبه »[٤].

ويقال : إنّ الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقاماً من صاحبه رفع الآخر معه إلى مقامه وأنّه يلحق به كما يلحق الذرّيّة بالأبوين و الأهل بعضهم ببعض لأنّ الأخوّة إذا كسبت في الله لم يكن عملها دون عمل الولادة وقد قال تعالى : « ألحقنا بهم ذرّيّتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء » .

وقال ﷺ : «إنّ الله تعالى يقول ؛ حقّت محبّتي للّذين يتزاورون من أجلي، وحقّت محبّتي للّذين يتناصرون من أجلي ، وحقّت محبّتي للّذين يتحابّون من أجلي ، وحقّت محبّتي للّذين يتباذلون من أجلي »[٥] .

---

(١) أخرجه ابن ابى الدنيا فى كتاب الاخوان عن أنس بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير هكذا « ما أحدث رجل اخاه فى الله تعالى الا أحدث الله له درجة فى الجنة » .

(٢) رواه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٧٧ باختلاف .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى كما فى المغنى و فى مسند أحمد ج ٥ ص ٢٢٩ نحوه و فى المستدرك ج ٤ ص ٤٢٠ أيضاً .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الاوسط كما فى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ج ٤ ص ٣٨٦ من حديث عمرو بن عبسة .

وقال ﷺ : « إنّ الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابّون فيّ ؟ اليوم أُظلّهم في ظلّي ، يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي » (١).

وقال ﷺ : « سبعة يظلّهم الله يوم القيامة ، يوم لاظلّ إلّا ظلّه : إمام عادل ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله ، ورجلٌ قلبه متعلّق بالمسجد إذا خرج منه حتّى يعود إليه ورجلان تحابّا في الله ؛ اجتمعا على ذلك و تفرّقا ، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجلٌ دعته امرأة ذات حُسن وجمال فقال : إنّي أخاف الله ، ورجلٌ تصدّق بصدقة فأخفا ها حتّى لايعلم شماله ماينفق يمينه » (٢) .

وقال ﷺ : « ما زار رجلٌ رجلاً في الله شوقاً إليه و رغبة في لقائه إلّاناداه ملك من ورائه طبت وطابت لك الجنّة » (٣) .

وقال ﷺ : « إنّ رجلاً زاراًخاً له في الله فأرصد الله له ملكاًفي طريقهفقال: أين تريد ؟ فقال أزور أخي فلاناً ، فقال : لحاجة لك عنده ؟ قال : لا، قال : لقرابة بينك وبينه ؟ قال : لا ، قال : فبنعمة له عندك ؟ قال : لا ، قال : فبم ؟ قال : اُحبّه فيالله ، قال : فإنّ الله أرسلني إليكيخبرك بأنّه يحبّك بحبّك إيّاه و أوجب لك الجنّة »(٤).

و قال ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله والبغض في الله »(٥) فبهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كمايكون له أصدقاء يحبّهم في الله .

وروي أنّ الله أوحى إلى نبيّ من الأنبياء أمّا زهدك في الدّنيا فقد تعجّلت

(١) أخرجه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣٧ و ٥٢٣ و ج ٤ ص ١٢٨ .

(٢) أخرجهالترمذى ج٩ ص ٢٣٧ وقال: هذا حديث حسن ، وأخرجهابن عساكرعن ابى هريرة و ابن زنجويه عن الحسن مرسلا كمافى الجامع الصغير .

(٣) أخرجه ابن عدى من حديث أنس دون قوله : «شوقاً اليه و رغبة فى لقائه» كما فى المغنى .

(٤) أخرجه احمد فى المسند ج ٢ ص ٤٨٢ و ٥٠٨ .

(٥) اخرجه احمد ايضاً ج ٤ ص ٢٨٦ من حديث البراء بنعازب .

الراحة ، وأمّا انقطاعك إليّ فقد تعزّزت بي ولكن هل عاديت فيّ عدوّاً أو واليت فيّ وليّاً » .

وقال ﷺ : «اللّهمّ لا تجعل لفاجرعليّ منّة فترزقه منّي محبّة »(١) .

ويروى أنّ الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام « لوأنّك عبدتني بعبادة أهل السماوات والأرض وحبّ ليس في الله وبغض ليس في الله ما أغنى عنك ذلك شيئاً ».

وقال عيسى عليه السلام : « تحبّبوا إلى الله ببغض أهل المعاصي ، و تقرّبوا إلى الله بالتباعد عنهم ، والتمسوا رضا الله بسخطهم ، قالوا : يا روح الله من نجالس ؟ قال : جالسوا من تذكّركم الله رؤيته ، و من يزيد في علمكم كلامه ، ومن يرغّبكم في الآخرة عمله »(٢) .

وروي في الأخبار السالفة أنّ الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام ياابن عمران كن يقظاناً وارتد لنفسك إخواناً ، فكلّ خدن وصاحب لايوازرك في مسرّتي فهو لك عدوّ .

وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام يا داود مالي أراك متفرّداً وحيداً ؟ فقال : إلهي قليت الخلق لأجلك ، فقال : يا داود كن يقظاناً وارتد لنفسك إخواناً ،فكلّ خدن لا يوافقك على مسرّتي فلاتصحبه فإنّه لك عدوّ يقسي قلبك ويباعدك منّي.

و في أخبار داود عليه السلام قال : يا ربّ كيف لي أن يحبّني الناس كلّهم و أسلم فيما بيني وبينك ؟ فقال : خالق الناس بأخلاقهم ، وأحسن فيما بيني وبينك و في بعضها خالق أهل الدّنيا بأخلاق [أهل] الدّنيا وخالق أهل الآخره بأخلاق [أهل] الآخرة .

وقال نبيّنا محمّد المصطفى ﷺ : «إنّ أحبّكم إلى الله الّذين يؤلفون ويألفون ، وإنّ أبغضكم إلى الله المشّاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الإخوان »(٣) .

(١) اخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ،ورواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ و ابوموسى في كتاب تضييع العمر و الايام مرسلا و أسانيده كلها ضعيفة كما في المغني .

(٢) روى نحوه الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩ تحت رقم ٣ .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط و الصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كما في المغني .

وقال ﷺ : « إنّ لله ملكاً نصفه من النّار و نصفه من الثلج يقول : اللّهمّ كما ألّفت بين الثلج والنّار ألّف بين عبادك الصالحين »(١).

و قال ﷺ أيضاً : « ما أحدث عبد أخاً في الله إلّا أحدث الله تعالى له درجة في الجنّة »(٢).

وقال ﷺ : « المتحابّون في الله على عمودمن يا قوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنّة يضيء حسنهم لأهل الجنّة كما يضيء الشمس لأهل الدّنيا ، فيقول أهل الجنّة : انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابّين في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنّة كما يضيء الشمس ، عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابّون في الله »(٣).

وقال عليّ عليه السلام : « عليكم بالإخوان فإنّهم عدّة في الدّنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النّار : « فما لنا من شافعين ✿ و لا صديق حميم » (٤).

﴿ فصل ﴾

أقول: والأخبار في هذه المعاني من طريق الخاصّة كثيرة ونكتفي منها بنبذ يسير ففي الكافي بإسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : ما يوضع في ميزان امرىء يوم القيامة أفضل من حسن الخلق »(٥).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » (٦).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربع من كنّ فيه كمل إيمانه و إن كان من

(١) روى نحوه على بن ابراهيم القمى فى التفسير ص ٣٧١ فى احاديث المعراج و أخرجه ابوالشيخ فى كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل .
(٢) مر آنفاً .
(٣) راجع مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٧٦ باب المتحابون فى الله رواه بالفاظ مختلفة .
(٤) الشعراء : ١٠٠ و ١٠١ .
(٥) و (٦) المصدر ج ٢ ص ٩٩.

قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك ، قال : و هو الصدق ، و أداء الأمانة ، و الحياء وحُسن الخلق » (١) .

و عنه عليه السلام « ما يقدم المؤمن على الله تعالى بعمل بعد الفرائض أحبّ إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخُلقه » (٢).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثر ما يلج به اُمّتي الجنّة تقوى الله وحُسن الخلق » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ صاحب الخُلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « إنّ الخُلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطّؤون أكنافاً الّذين يألفون ويؤلفون و توطأ رحالهم » (٦).

---

(١) المصدر ج ٢ ص ٩٩ ، ولا يخفى أن الصدق يخرج كثيراً من الذنوب كالكذب و ما يشاكله ، وكذا اداء الامانة يخرج كثيراً من الذنوب كالخيانة من اموال الناس و منع الزكوات و الاخماس وسائر حقوق الله ، وكذا الحياء من الخلق يمنعه من التظاهر بأكثر المعاصي و الحياء من الله يمنعه من تعمد المعاصي و الاصرار عليها و يدعوه الى التوبة سريعاً ، وكذا حسن الخلق يمنعه عن المعاصي المتعلقة بايذاء الخلق كعقوق الوالدين و قطع الارحام و الاضرار بالمسلمين فلا يبقى من الذنوب الا قليل لايضر فى ايمانه مع انه موفق للتوبة و الله الموفق .

(٢) الكافى ج ٢ ص ١٠٠ تحت رقم ٤ أى يكن خلقه الحسن وسيعاً بحيث يشمل جميع الناس .

(٣) و (٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٠ تحت رقم ٥ و ٦ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٠ و « يميث » بالثاء المثلثة اى يذيبها . و الجليد ما يسقط على الارض من الندى فيجمد كذا فى المغرب ، وفى النهاية فيه « حسن الخلق يذيب الخطايا ، كما يذيب الشمس الجليد و هو الماء الجامد من البرد .

(٦) الاكناف - بالنون - جمع الكنف بمعنى الجانب والناحية يقال : رجل موطيء ←

و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : المؤمن مألوف و لا خير فيمن لا يألف ولايؤلف » (١).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطّلب إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقه الوجه وحسن البشر » (٢).

و عنه عليه السلام قال : « ثلاث من أتى الله بواحدة منهنّ أوجب الله له الجنّة : الإنفاق من إقتار ، والبشر لجميع العالم ، و الإنصاف من نفسه » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه : أيّ عُرى الإيمان أوثق ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، و قال بعضهم : الصلاة ، و قال بعضهم : الزكاة ، و قال بعضهم : الصيام ، و قال بعضهم : الحجّ لله و العمرة ، و قال بعضهم : الجهاد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ ما قلتم فضل وليس به ولكن أوثق عرى الأيمان الحبّ في الله و البغض في الله وتوالي أولياء الله والتبرّي عن أعداء الله » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « إنّ المتحابّين في الله يوم القيامة على منابر من نور قد أضاء نور وجوههم ونور أجسادهم و نور منابرهم كلّ شيء حتّى يعرفوا به ، فيقال هؤلاء المتحابّون في الله » (٥).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المتحابّون في الله يوم

← الاكناف اى كريم مضياف و ذكر ابن الاثير فى النهاية هذا الحديث هكذا « الا اخبركم باحبكم الى و اقربكم منى مجلساً يوم القيامة احاسنكم اخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون و يؤلفون » و قال : هذا مثل وحقيقته من التوطئة وهى التمهيد والتذليل ، وفراش وطىء الذى لا يؤذى جنب النائم . والاكناف الجوانب ، اراد الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من يصاحبهم و لا يتأذى ا هـ ؛ و الخبر فى الكافى ج ٢ ص ١٠٢ .

(١) الكافى ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٧ .

(٢) و (٣) الكافى ج ٢ ص ١٠٣ تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) الكافى ج ٢ ص ١٢٥ ، و اخرجه احمد فى المسند ج ٥ ص ١٤٦ من حديث ابى ذر - رضى الله عنه - .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٢٥ تحت رقم ٤ .

القيامة على أرض زبرجدة خضراء في ظلّ عرشه عن يمينه - وكلتا يديه يمين - وجوههم أشدّ بياضاً وأضوء من الشمس الطالعة ، يغبطهم بمنزلتهم كلّ ملك مقرّب و كلّ نبيّ مرسل ، يقول النّاس : من هؤلاء ؟ فيقال : هؤلاء المتحابّون في الله »(١).

وفي الصحيح عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : « إذا جمع الله الأوّلين والآخرين قام منادٍ فنادى يسمع الناس فيقول : أين المتحابّون في الله ؟ قال : فيقوم عنق من الناس ، فيقال لهم : إذهبوا إلى الجنّة بغير حساب ، قال : فتلقّاهم الملائكة فيقولون : إلى أين ؟ فيقولون : إلى الجنّة بغير حساب ، قال : فيقولون : فأيّ حزب أنتم من النّاس ؟ فيقولون : نحن المتحابّون في الله ، قال : فيقولون : وأيّ شيء كانت أعمالكم ؟ قالوا : كنّا نحبّ في الله و نبغض في الله ، قال : فيقولون : نعم أجر العاملين »(٢).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أردت أن تعلم أنّ فيك خيراً فانظر إلى قلبك فإن كان تحبّ أهل طاعة الله وتبغض أهل معصيته ففيك خير ، و الله يحبّك ، و إذا كان تبغض أهل طاعة الله و تحبّ أهل معصيته فليس فيك خير ، و الله يبغضك و المرء مع من أحبّ »(٣).

و عنه عليه السلام قال : « لو أنّ رجلاً أحبّ رجلاً لله لأثابه الله على حبّه إيّاه وإن كان المحبوب في علم الله من أهل النّار ، ولو أنّ رجلاً أبغض رجلاً لله لأصابه الله على بغضه إيّاه وإن كان المبغض في علم الله من أهل الجنّة»(٤).

---

(١) الكافي ج ٢ ص ١٢٦ تحت رقم ٧ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٢٦ تحت رقم ٨ و ١١ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٢٧ تحت رقم١٢ و هذا اذا لم يكن مقصراً فى ذلك ولا مستنداً الى ضلالته وجهالته كالذين يحبون الضلالة و يزعمون أن ذلك لله ، فان ذلك لمحض تقصيرهم عن تتبع الدلائل و اتكالهم على متابعة الاباء و تقليد الكبراء و استحسان الاهواء بل هو كمن أحب منافقاً يظهر الايمان والاعمال الصالحة و فى باطنه منافق فاسق فهو يحبه لايمانه و صلاحه لله و هو مثاب لذلك وكذا فى الثانى فان اكثر المخالفين يبغضون الشيعة و يزعمون انه لله و هم مقصرون فى ذلك كما عرفت ، و اما من رأى شيعة يتقى من ـــه

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما التقى مؤمنان قطّ إلّا كان أفضلهما أشدّهما حبّاً لأخيه » (١).

و عنه عليه السلام قال : « كلّ من لم يحبّ في الدّين و لم يبغض على الدّين فلا دين له »(٢) . قال أبوحامد :

(بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها عن الاخوة في الدنيا)

اعلم أنّ الحبّ في الله و البغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بمانذكره، وهو أنّ الصحبة تنقسم إلى ما يقع بالاتّفاق كالصحبة بسبب الجوار وبسبب الاجتماع في المكتب أو المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الأسفار ، وإلى ما ينشأ اختياراً و بقصد ، و هو الّذي نريد بيانه إذ الاُخوّة في الدّين واقعة في هذا القسم لا محالة إذ لا ثواب إلّا على الأفعال الاختياريّة ولاترغيب إلّافيها ، والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمحاورة ، وهذه الاُمور لا يقصد بها الإنسان غيره إلّا إذا أحبّه ، فإنّ غير المحبوب يجتنب و يباعد ولا يقصد مخالطته ، والّذي يحبّ فإمّا أن يحبّ لذاته ، لا ليتوصّل به إلى محبوب و مقصود وراءه ، و إمّا أن يحبّ ليتوصّل به إلى مقصود ، و ذلك المقصود إمّا أن يكون مقصوراً على الدنيا وحظوظها وإمّا أن يكون متعلّقاً بالآخرة ، وإمّا أن يكون متعلّقاً بالله تعالى ، فهذه أربعة أقسام.

و أما القسم الاول و هو حبّك الإنسان لذاته و ذلك ممكن ، و هو أن يكون هو في ذاته محبوباً عندك على معنى أنّك تلتذّ برؤيته و معيّته و مشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فإنّ كلّ جميل لذيذ في حقّ من أدرك جماله ، و كلّ لذيذ محبوب ، و اللّذّة يتبع الاستحسان ، و الاستحسان يتبع المناسبة و الملائمة و الموافقة بين الطباع ، ثمّ ذلك المستحسن إمّا أن يكون هي الصورة الظاهرة أعني حسن الخلقة

← المخالفين و يظهر عقائدهم و أعمالهم و لم ير و لايسمع منه ما يدل على تشيعه فان أبغضه و لعنه فهو في ذلك مثاب مأجور و ان كان من أبغضه من اهل الجنة و مثاباً عندالله بتقيته . (قاله العلامة المجلسي - رحمه الله -) .

(١) و(٢) الكافي ج ٢ ص ١٢٧ تحت رقم ١٥ .

وإمّا أن يكون هي الصورة الباطنة أعني كمال العقل و حُسن الخلق ، ويتبع حسن الأخلاق حُسن الأفعال لامحالة ، ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكلّ ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكلّ مستحسن مستلذّ به و محبوب بل في ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فانّه قد يستحكم المودّة بين شخصين من غير ملاحة في صورة وحُسن في خَلق وخُلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الاُلفة والموافقة فإنّ شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع و الأشباه الباطنة خفيّة و لها أسباب دقيقة ليس في قوّة البشر الاطّلاع عليها وعنه عبّر رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : « الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » (١) .

فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الّذي عبّر عنه صلّى الله عليه وآله بالتعارف .

وفي بعض الألفاظ « تلتقي فتتشأم في الهواء » (٢) وكنى بعض العلماء عن هذا بأن قال : إنّ الله خلق الأرواح ففلق بعضها فلقاً و أطافها حول العرش فأيّ روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا في الدّنيا .

وقال صلى الله عليه وآله : « إنّ أرواح المؤمنين لتلتقي على مسيرة يوم و ما رأى أحدهم صاحبه قطّ » (٣) .

وروي أنّ امرأة كانت بمكّة تُضحك النّاس وكانت بالمدينة اُخرى فنزلت المكّيّة على المدنيّة فدخلت على عائشة فأضحكتها فقالت : أين نزلت ؟ فأخبرتها فقالت : صدق الله ورسوله سمعته صلى الله عليه وآله « يقول : الأرواح جنود مجنّدة ـ الحديث ـ » (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٤٠ من حديث أبي هريرة ، و الطبراني في الكبير عن عبدالله بن مسعود و رجاله رجال صحيح كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف من حديث علي كما في المغني .

(٣) أخرجه احمد ج ٢ ص ١٧٥ من حديث عبدالله بن عمر .

(٤) رواه أبويعلى من حديث عمرة بنت عبدالرحمن و رجاله رجال صحيح و في كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس اشباع الكلام على الحديث راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٨ .

والحقّ في هذا أنّ المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والأخلاق باطناً وظاهراً أمرٌ مفهومٌ ، وأمّا الأسباب الّتي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوّة البشر الاطّلاع عليها وغاية هذيان المنجّم أن يقول : إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودّة فتقتضي التناسب والتوادّ ، وإذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة ، و هذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنّة الله تعالى في خلق السماوات والأرض ، لكان الإشكال فيه أكثر من الإشكال في أصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سرّه للبشر ، فما اُوتينا من العلم إلّا قليلاً ، ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة ، وقد ورد الخبر به قال ﷺ : « لو أنّ مؤمناً دخل إلى مجلس فيه مائة منافق و مؤمن واحد لجاء حتّى يجلس إليه »(١).

وهذا يدلّ على أنّ شبه الشيء منجذب إليه بالطبع وإن كان هو لا يشعر به ، وكان مالك بن دينار يقول : لا يتّفق اثنان في عشرة إلّا وفي أحدهما وصف من الآخر وإنّ أشكال الناس كأجناس الطير ولا يتّفق نوعان من الطير في الطيران إلّا بينهما مناسبة ، قال : فرأى يوماً غراباً مع حمامة فعجب ، وقال : اتّفقا وليسا من شكل ، ثمّ طارا فإذا هما أعرجان فقال : من ههنا اتّفقا ؛ ولذلك قال بعض الحكماء : كلّ إنسان يأنس إلى شكله ، كما أنّ كلّ طير يطير مع جنسه ، و إذا اصطحب اثنان برهة من الزّمان ولم يتشاكلا في الحال فلابدّ و أن يفترقا وهذا معنى جليّ(٢) تفطّن له شاعر فقال :

و قائل كيف تفارقتما ✡ فقلت قولاً فيه إنصاف
لم يك من شكلي ففارقته ✡ و النّاس أشكال و آلاف

فقد ظهر من هذا أنّ الإنسان قد يحبّ لذاته لا لفائدة تنال منه في حال أو مآل

(١) أخرجه البيهقي في شعب الايمان موقوفاً على ابن مسعود ، و ذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ و لم يخرجه ولده في المسند (المغنى) .
(٢) كذا وفي الاحياء « معنى خفى » .

بل لمجرّد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والأخلاق الخفيّة ، ويدخل في هذا القسم الحبّ للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة ، فإنّ الصور الجميلة مستلذّة في عينها وإن قدّر فقد أصل الشهوة حتّى يستلذّ بالنظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار، والتفّاح المشرّب بالحمرة ، و إلى الماء والخضرة من غير غرض سوى عينها ، و هذا الحبّ لا يدخل فيه الحبّ لله تعالى بل هو الحبّ بالطبع وشهوة النفس ويتصوّر ذلك ممّن لا يؤمن بالله إلّا أنّه إن اتّصل به غرض مذموم صار مذموماً كحبّ الصور الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحلّ قضاؤها وإن لم يتّصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذمّ إذ الحبّ إمّا محمود و إمّا مذموم وإمّا مباح لا يُحمد ولا يذمّ .

القسم الثاني أن يحبّه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره ، والوسيلة إلى المحبوب محبوب ، و ما يحبّ لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ، ولكنّ الطريق إلى المحبوب محبوب ، ولذلك يحبّ الناس الذّهب والفضّة من حيث أنّه وسيلة إلى المقصود إذ يتوصّل به إلى نيل جاه أو مال أو علم ، كما يحبّ الرّجل سلطاناً للانتفاع بماله أوجاهه ويحبّ خواصّه لتحسينهم حاله عنده و تمهيدهم أمره في قلبه فالمتوسّل إليه إن كان مقصوراً لفائدة في الدّنيا لم يكن من جملة الحبّ في الله ، وإن لم يكن مقصوراً في الدّنيا ولكنّه ليس يقصد به إلّا الدّنيا كحبّ التلميذ لاستاذه فهو أيضاً خارج عن الحبّ لله فإنّه إنّما يحبّه ليحصّل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم ، فإذا كان لا يقصد العلم للتقرّب إلى الله بل لنيل الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه و القبول عند الخلق و العلم وسيلة إليه والاُستاذ وسيلة إلى العلم فليس في شيء من ذلك حبّ لله إذ يتصوّر كلّ ذلك ممّن لا يؤمن بالله أصلاً ، ثمّ ينقسم هذا أيضاً إلى مذموم ومباح فإن كان يقصد به التوصّل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى والأوقاف و ظلم الرعيّة بولاية القضاء وغيره كان الحبّ مذموماً بنفسها .

القسم الثالث أنّ يحبّه لا لذاته بل لغيره ، وذلك الغير غير راجع إلى حظوظه في الدّنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة وهذا أيضاً ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن

يحبّ اُستاذه وشيخه لأنّه يتوصّل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبّين في الله، وكذلك من يحبّ تلميذه لأنّه يتلقّف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به إلى درجة التعظيم في ملكوت السماء، قال عيسى عليه السلام: «من علم وعمل وعلّم فذلك يدعى عظيماً في ملكوت السماء»[1] ولا يتمّ التعليم إلّا بمتعلّم فهو إذن آلة في تحصيل هذا الكمال فإن أحبّه لأنّه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه، إذ هو سبب ترقّيه إلى رتبة العظمة في ملكوت السماء فهو محبّ لله، بل الّذي يتصدّق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيّىء لهم الأطعمة اللّذيذة الغريبة تقرّباً إلى الله فأحبّ طبّاخاً لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبّين في الله، وكذا لو أحبّ من يتولّى له إيصال الصدقة إلى المستحقّين فقد أحبّه في الله.

بل نزيد على هذا فنقول: من أحبّ من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل، ومقصوده من استخدامه في هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محبّ في الله بل إذا أحبّ من ينفق عليه ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه الّتي يقصدها في دنياه، ومقصوده من جملة ذلك الفراغة للعلم والعمل للتقرّب إلى الله تعالى فهو محبّ في الله تعالى، فقد كان جماعة من السلف تكفّل بكفايتهم جماعة من اُولي الثروة وكان المواسي والمواسى جميعاً من المتحابّين في الله.

بل نزيد ونقول: من نكح امرأة صالحة ليتحصّن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد له ولد صالح يدعو له وأحبّ زوجته لأنّها آلته في هذه المقاصد الدينيّة فهو محبّ في الله تعالى، ولذلك ورد في الأخبار وفور الأجر والثواب على الإنفاق على العيال حتّى اللّقمة يضعها الرجل في في امرأته[2].

بل نقول كلّ من اشتهر بحبّ الله وحبّ رضاه وحبّ لقائه في الدار الآخرة فإذا أحبّ غيره كان محبّاً في الله لأنّه لا يتصوّر أن يحبّ شيئاً إلّا لمناسبته لما هو

(١) في الكافي ج ١ ص ٣٥ عن الصادق عليه السلام مثله.

(٢) تقدم حديثه سابقاً عن البخاري و غيره.

محبوبٌ عنده و هو رضا الله عزّوجلّ .

بل أزيد على هذا و أقول : إذا اجتمع في قلبه محبّتان محبّة الله و محبّة الدنيا و اجتمع في شخص واحد المعنيان جميعاً حتّى صلح لأن يتوسّل به إلى الله و إلى الدنيا فإذا أحبّه لصلاحه للأمرين فهو من المحبّين في الله كمن يحبّ اُستاذه الّذي يعلّمه الدّين و يكفيه مهمّات الدنيا بالمواساة في المال فأحبّه من حيث أنّ في طبعه طلب الراحة في الدنيا و السعادة في الآخرة ، و هو وسيلة إليهما فهو محبٌّ في الله و ليس من شرط حبّ الله أن لا يحبّ في العاجل حظّاً ألبتة إذ الدعاء الّذي أمر به الأنبياء عليهم السلام فيه جمع بين الدنيا والآخرة فمن ذلك قولهم « ربّنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة » ، وقال عيسى عليه السلام في دعائه : « اللّهمّ لا تشمت بي عدوّي ، ولا تسؤبي صديقي ، ولا تجعل مصيبتي في ديني ، ولا تجعل الدنيا أكبر همّي » فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا و لم يقل : « ولا تجعل الدنيا أصلاً من همّي » بل قال : «لا تجعلها أكبر همّي» قال نبيّنا صلّى الله عليه وآله في دعائه : « اللّهمّ عافني من بلاء الدنيا و بلاء الآخرة » و على الجملة فإذا لم يكن حبّ السعادة في الآخرة مناقضاً لحبّ الله فحبّ السلامة و الصحّة والكفاية في الدنيا كيف يكون مناقضاً لحبّ الله والدنيا و الآخرة عبارتان عن حالتين إحداهما أقرب من الاُخرى فكيف يتصوّر أن يحبّ الإنسان حظوظ نفسه غداً ولا يحبّها اليوم وإنّما يحبّها غداً لأنّ الغد سيصير حالاً راهنة فالحالة الراهنة لابدّ و أن تكون مطلوبة أيضاً إلّا أنّ الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يضادّ حظوظ الآخرة و يمنع منها و هو الّذي احترز عنه الأنبياء و الأولياء و أمروا بالاحتراز عنه ، و إلى ما لا يضادّ و هو الّذي لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح و أكل الحلال وغير ذلك ممّا لا يضادّ حظوظ الآخرة فحقّ العاقل أن يكرهه ولا يحبّه أعني أنّه يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنّه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزّت رقبته[1] لا بمعنى أنّ الطعام اللّذيذ يصير

(١) الحز : القطع .

بحيث لا يشتهيه و لايستلذّه لو أكله فإنّ ذلك محالٌ و لكن على معنى أنّه يزجره عقله عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهية للضّرر المتعلّق به . و المقصود من هذا أنّه لوأحبّ اُستاذه لأنّه يواسيه ويعلّمه أوتلميذه لأنّه يتعلّم منه و يخدمه وأحدهما حظٌّ لنفسه عاجل و الآخر آجلٌ فيكون من جملة المتحابّين في الله ولكن بشرط واحد ، و هو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً أو تعذّر عليه تحصيله منه لنقص حبّه بسببه فالقدر الّذي ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحبّ في الله تعالى و ليس بمستنكر أن يشتدّ حبّك لإنسان لجملة أغراض ترتبط لك به ، فإن امتنع بعضهانقص حبّك و إن زاد ازداد الحبّ ، فليس حبّك للذّهب كحبّك للفضّة إذا تساوى مقدارهما لأنّ الذّهب يوصل إلى أغراض هي أكثر ممّا توصل إليه الفضّة فإذن يزيد الحبّ بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدّنيوية والاُخرويّة فهوداخل في جملة الحبّ لله ، وحدّه أنّ كلّ حبّ لولاالإيمان بالله و اليوم الآخر لم يتصوّر وجوده فهو حبٌّ في الله و كذلك كلّ زيادة في الحبّ لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحبّ في الله فذلك و إن دقّ فهو عزيز ، قال الجريري : تعامل الناس في القرن الأوّل بالدّين حتّى رقّ الدّين ، و تعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتّى ذهب ، و في الثالث بالمروّة حتّى ذهبت ، ولم يبق إلّا الرغبة والرهبة .

القسم الرابع أن يحبّ لله و في الله لا لينال منه علماً أوعملاً أويتوسّل به إلى أمر وراء ذاته و هذا أعلى الدّرجات و هو أدقّها و أغمضها ، و هذا القسم أيضاً ممكنٌ فإنّ من آثار غلبة الحبّ أن يتعدّى من المحبوب إلى كلّ من يتعلّق بالمحبوب و يناسبه و لو من بعد ، فمن أحبّ إنساناً حبّاً شديداً أحبّ محبّ ذلك الإنسان ، وأحبّ محبوبه ، و أحبّ من يخدمه ، وأحبّ من يثني عليه محبوبه ، و أحبّ من يتسارع إلى رضا محبوبه ، حتّى قال بقيّة بن الوليد : إنّ المؤمن إذا أحبّ المؤمن أحبّ كلبه ، وهو كما قال و يشهد له التجربة في أحوال العشّاق ويدلّ عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحبّ منزله ومحلّته

وجيرانه حتّى قال المجنون :

أمرّ على الدّيار ديار ليلى ✿ أُقبّل ذا الجدار وذا الجدارا
و ما حبّ الدّيار شغفن قلبي ✿ ولكن حبّ من سكن الدّيارا

فإنّ المشاهدة والتجربة تدلّ على أنّ الحبّ يتعدّى من ذات المحبوب إلى ما يحيط به و يتعلّق بأشياء تناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصيّة فرط المحبّة فأصل المحبّة لا يكفي فيه و يكون اتّساع الحبّ في تعدّيه من المحبوب إلى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلّق بأسبابه بحسب إفراط المحبّة وقوّتها فكذلك حبّ الله سبحانه إذا قوي وغلب على القلب و استولى عليه حتّى انتهى إلى حدّ الاستهتار فيتعدّى إلى كلّ موجود سواه ، فإنّ كلّ موجود سواه أثر من آثار قدرته و من أحبّ إنساناً أحبّ خطّه وصنعته وجميع أفعاله ، ولذلك كان ﷺ « إذا حمل إليه باكورة مسح بها عينه و أكرمها ، قال : إنّه قريب العهد بربّنا(١) » وحبّ الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده و ما يتوقّع في الآخرة من نعيمه ، و تارة لما ينيل من أياديه و صنوف نعمه ، وتارة لذاته لا لأمر آخر وهو أدقّ ضروب المحبّة وأعلاها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبّة من ربع المنجيات ، و كيفما اتّفقت محبّة الله فإذا قويت تعدّت إلى كلّ متعلّق به ضرباً من التعلّق حتّى تتعدّى إلى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ، ولكن فرط الحبّ يضعف الإحساس بالألم و الفرح بفعل المحبوب و قصده إيّاه بالإيلام يغمر إدراك الألم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع معاتبة فإنّ قوّة المحبّة تنشر فرحاً يغمر الألم فيه و قد انتهت محبّة الله بقوم إلى أن قالوا : لا نفرّق بين البلاء و النعمة فإنّ الكلّ من الله ، ولا نفرح إلّا بما فيه رضاه حتّى قال بعضهم : لا أُريد أن أنال مغفرة الله بمعصيته . قال سمنون :

وليس لي في سواك حظّ ✿ فكيفما شئت فاختبرني

و سيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبّة ، والمقصود أنّ حبّ الله إذا قوي أثمر

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ، و أبو داود في المراسيل و البيهقي في الدعوات من حديث ابي هريرة دون قوله : « و أكرمها الخ » و قال :انه غير محفوظ . (المغني) .

حبّ كلّ من يقوم بعبادة الله في علم أو عمل و أثمر حبّ كلّ من فيه صفة مرضيّة عند الله تعالى من حسن خُلق أو تأدّب بأدب الشرع ، و ما من مؤمن يحبّ الآخرة و يحبّ الله تعالى إلّا إذا اُخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد و الآخر جاهل فاسق إلّا وجد في نفسه ميلاً إلى العالم العابد ، ثمّ يضعف ذلك الميل و يقوى بحسب ضعف إيمانه و قوّته ، و بحسب ضعف حبّه لله تعالى وقوّته وهذا الميل حاصلٌ وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنّه لا يصيبه منهما خيرٌ ولا شرٌّ في الدنيا و لا الآخرة ، فذلك الميل هو حبٌّ في الله ولله عزّ وجلّ من غير حظّ فإنّه إنّما يحبّه لأنّ الله يحبّه ولأنّه مرضيٌّ عندالله ولأنّه يحبّ الله ولأنّه مشغولٌ بعبادة الله إلّا أنّه إذا ضعف لم يظهر أثره فلا يظهر به ثوابٌ و أجرٌ فإذا قوي حمل على الموالاة والنصرة والذّبّ في النفس و المال و اللّسان و يتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حبّ الله تعالى و لوكان الحبّ مقصوراً على حظّ ينال به من المحبوب في الحال أو المآل لما تصوّر حبّ الموتى من العلماء و العبّاد من الأنبياء و الأولياء صلوات الله عليهم وحبّ جميعهم مكنون في قلب كلّ مسلم متديّن ويتبيّن ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكرمحاسنهم و كلّ ذلك حبٌّ لله تعالى لأنّهم خواصّ عبادالله ومن أحبّ ملكاًأوشخصاً جميلاً أحبّ خواصّه وخدمه وأحبّ من أحبّه إلّا أنّه يمتحن الحبّ بالمقابلة بحظوظ النفس و قد يغلب بحيث لايبقى للنفس حظّ إلّا فيما هو حظّ المحبوب وعنه عبّرقول من قال :

اُريد وصاله و يريد هجري ✿ فأترك ما اُريد لما يريد

وقول من قال : « وما لجرح إذا أرضاكم ألم » وقديكون الحبّ بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسهبأن يشاطرمحبوبه نصف ماله أوثلثه أو عشره ،فمقاديرالأموال موازين المحبّة إذلاتعرف درجة المحبوب إلّا بمحبوب يترك في مقابلته ، فمناستغرق الحبّ جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئاً ، فحصل من هذا أنّ كلّ من أحبّ عالماً أوعابداً أو أحبّ شخصاً راغباً في علم أوعبادة أو في خيرفانّما أحبّه لله وفي الله ، وله من الأجروالثواب بقدر قوّة حبّه ،

فهذا شرح الحبّ لله و في الله و درجاته ، و بهذا يتّضح البغض في الله أيضاً ولكن نزيده بياناً .

(بيان البغض في الله)

إعلم أنّ من يحبّ في الله لابدّ وأن يبغض في الله ، فإنّك إن أحببت إنساناً لأنّه مطيع لله و محبوب عندالله ، فإن عصاه لابدّ وأن تبغضه لأنّه عاص لله سبحانه وممقوت عندالله ومن أحبّ بسبب فبالضرورة يبغض لضدّه وهذان متلازمان لاينفصل أحدهما عن الآخروهو مطّرد في الحبّ والبغض في العادات ولكن كلّ واحد من البغض والحبّ دفين في القلب ، و إنّما يترشّح عند الغلبة و يترشّح بظهور أفعال المحبّين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي الموافقة والمخالفةفإذاظهرفي الفعلسمّي موالاة ومعاداة ولذلكقال تعالى : « هل واليت لي وليّاً وهل عاديت لي عدوّا » كما نقلناه وهذا واضح في حقّ من لم يظهرلك إلّا طاعاته إذ تقدر على أن تحبّه أو لم يظهرإلّا فسقه وفجوره وأخلاقه السيّئة فتقدر على أن تبغضه ، و إنّما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فإنّك تقول : كيف أجمع بين البغض و المحبّة و هما متناقضان و كذلك متناقض ثمرتها من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة ، فأقول : ذلك غير متناقض في حقّ الله تعالى كما لايتناقض في الحظوظ البشريّة ، فإنّه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحبّ بعضها و يكره بعضها فإنّك تبغضه من وجه وتحبّه من وجه ، فمن له زوجة حسناء فاجرة ، أوولد ذكيّ خدوم و لكنّه فاسق فإنّه يحبّه من وجه ويبغضه من وجه ، فيكون معه على حالة بين حالتين إذ لوفرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكيّ بارّ والآخر بليد عاق والآخر بليد بارّ أو ذكيّ عاق فإنّه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم ، فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالإضافة إلى من غلبت عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة و من اجتمع فيه كلاهمامتفاوته على ثلاث مراتب وذلك بأن تعطى كلّ مرتبة حظّها من البغض والحبّ والإعراض والإقبال والصحبةوالقطيعةوسائرالأفعال الصادرة منه.

فإن قلت : فكلّ مسلم إسلامه طاعة منه فكيف اُبغضه مع الإسلام ؟ فأقول :

تحبّه لإسلامه و تبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حبّ للإسلام وقضاء لحقّه ، وقدّر الجناية على حقّ الله والطاعة له كالجناية على حقّك والطاعة لك ، فمن وافقك في غرض وخالفك في آخر فتكون معه على حالة متوسّطة بين الانقباض والاسترسال ، وبين الإقبال والإعراض، وبين التودّد إليه والتوحّش عنه فلا تبالغ في إكرامه مبالغتك في إكرام من يوافقك في جميع أغراضك ولا تبالغ في إهانته مبالغتك في إهانة من خالفك في جميع أغراضك، ثمّ ذلك التوسّط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة المخالفة و تارة إلى طرف المجاملة والإكرام عند غلبة الموافقة ، فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله ويعصيه ويتعرّض لرضاه مرّة ولسخطه اُخرى .

فإن قلت : فبماذا يمكن إظهار البغض ؟ فأقول : أمّا في القول فبقطع اللّسان عن مكالمته ومحادثته مرّة ، وبالاستخفاف والتغليظ في القول اُخرى ، وأمّا في الفعل فبقطع السعي في إعانته مرّة وبالسعي في إساءته اُخرى وإفساد مآربه اُخرى وبعض هذا أشدّ من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه ، أمّا ما يجري مجرى الهفوة الّتي يعلم أنّه متندّم عليها ولا يصرّ فالأولى فيه الإغماض والستر ، أمّا ما يصرّ عليه من صغيرة أو كبيرة فإن كان ممّن تأكّدت بينه وبينك مودّة وصحبة فله حكم آخر وسيأتي فيه خلاف بين العلماء وأمّا إذا لم تتأكّد اُخوّة وصحبة فلابدّ من إظهار أثر البغض إمّا في الإعراض والتباعد عنه وقلّة الالتفات إليه وإمّا في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشدّ من الإعراض وهذا بحسب غلظ المعصية وخفّتها وكذلك في الفعل أيضاً رتبتان إحداهما قطع المعونة والرّفق والنصرة عنه وهو أقلّ الدّرجات والاُخرى السعي في إفساد أغراضه عليه كفعل الأعداء المبغضين وهذا لابدّ منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أمّا ما لا يؤثّر فيه فلا ، مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسّر له نكاحها لكان مغبوطاً بها بالمال والجمال والجاه إلّا أنّ ذلك لا يؤثّر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عليه فإذا قدرت على إعانته ليتمّ له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في

تشويشه أمّا الإعانة فلو تركتها إظهاراً للغضب عليه في فسقه فلابأس ، و ليس يجب تركها إذ ربّما تكون لك نيّة في أن يتلطّف بإعانته و إظهار الشفقه عليه ليعتقد مودّتك ويقبل نصحك فهذا حسن ، وإن لم ينتظر ذلك[1] ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحقّ إسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الأحسن إن كانت معصيته بالجناية على حقّك أو حقّ من يتعلّق بك فإنّ العفو عمّن ظلم والإحسان إلى من أساء من أخلاق الصدّيقين وإنّما يحسن الإحسان إلى من ظلمك ، فأمّا من ظلم غيرك و عصى الله به فلا يُحسن الإحسان إليه لأنّ في الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم و حقّ المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالإعراض عن الظالم أحبّ إلى الله من تقوية قلب الظالم ، فأمّا إذا كنت أنت المظلوم فالأحسن في حقّك العفو والصفح ، وطرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي و كلّهم اتّفقوا على إظهار البغض على الظلمة والمبتدعة و كلّ من عصى الله بمعصية متعدّية منه إلى غيره ، فأمّا من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرّحمة إلى العصاة كلّهم ، و منهم من شدّد الإنكار و اختار المهاجرة وهذا أمرٌ يختلف باختلاف النيّة و يختلف النيّة باختلاف الحال ، فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطرار الخلق و عجزهم و أنّهم مسخّرون لما قدّروا له أورث هذا تساهلاً في المعاداة والبغض ، وله وجه ولكن يلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الإغضاء[2] على المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها وإنكارها ، وقد يلبّس الشيطان ذلك على الغبيّ الأحمق بأن نظر بعين الرّحمة ، و محك ذلك أن ينظر إليه بعين الرّحمة إن جنى على خاصّ حقّه ويقول : إنّه قد سخّر له والقضاء والقدر لاينفع منه الحذر و كيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد يصحّ له الإغماض عن الجناية على حقّ الله ، وإن كان يغتاظ عند الجناية على حقّه ويترحّم عند الجناية على حقّ الله فهو مداهنٌ مغرور بمكيدة من مكائد الشيطان فليتنبّه له .

فإن قلت : فأقلّ الدّرجات في إظهار البغض الهجرة والإعراض وقطع الرفق

(١) كذا وفي الاحياء « و ان لم يظهر لك » . (٢) الاغضاء : الاغماض .

والإعانة ، فهل يجب ذلك حتّى يعصى الله العبد بتركه ؟ فأقول : لايدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والإيجاب ، فإنّا نعلم أنّ الّذين شربوا الخمر و تعاطوا الفواحش في زمان رسول الله ﷺ والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلّيّة بل كانوا منقسمين فيه إلى من يغلظ له في القول ويظهر البغض وإلى من يعرض عنه ولايتعرّض به وإلى من ينظر إليه بعين الرّحمة ولا يؤثر المقاطعة و المباعدة ، فهذه دقائق دينيّة يختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة و يكون عمل كلّ واحد على ما يقتضيه حاله و وقته ، ومقتضي الأحوال في هذه الاُمور إمّا مكروهة وإمّا مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولاتنتهي إلى التحريم والإيجاب ، فإنّ الدّاخل تحت التكليف أصل المعرفة بالله وأصل الحبّ ، وذلك قد يتعدّى من المحبوب إلى غيره وإنّما المتعدّي إفراط الحبّ واستيلاؤه وذلك لايدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حقّ عوامّ الخلق أصلاً .

(بيان مراتب الذين يبغضون في الله و كيفية معاملتهم)

فإن قلت : إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجباً فلاشكّ أنّه مندوب إليه والعصاة والفسّاق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكاً واحداً أم لا ؟ فاعلم أنّ المخالف لأمر الله سبحانه لايخلو إمّا أن يكون مخالفاً في عقده أو في عمله والمخالف في العقد إمّا مبتدع أو كافر، والمبتدع إمّا داع إلى بدعته أو ساكت ، والساكت إمّا لعجزه أو باختياره .

فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة : الأوّل الكفر ، والكافر إن كان حربيّاً فهو مستحقّ للقتل أو الاسترقاق ، وليس بعد هذين إهانة ، و أمّا الذمّي فإنّه لايجوز إيذاؤه إلّا بالإعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى أضيق الطرق و بترك المفاتحة بالسلام فإذا قال : السلام عليك قلت : وعليك والأولى الكفّ عن مخالطته ومعاملته و مؤاكلته فأمّا الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حدّ التحريم قال الله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله و رسوله ولو كانوا آباءهم

- الآية - »[1].

وقال ﷺ : « المؤمن والمشرك لاتترأأى ناراهما »[2].

وقال تعالى: «ياأيّها الّذين آمنوا لاتتّخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء - الآية -»[3].

الثاني المبتدع الّذي يدعو إلى بدعته فإن كانت البدعة بحيث يكفر فيها فأمره أشدّ من أمر الذّمّي لأنّه لايقرّ بجزية ولايسامح بعقد ذمّة ، وإن كان ممّا لايكفر فيها فأمره بينه وبين الله أخفّ من أمر الكافر لا محالة ولكن الأمر في الانكار عليه أشدّ منه على الكافر لأنّ شرّ الكافر غير متعدّ فإنّ المسلمين اعتقدوا لعنه فلا يلتفتون إلى قوله ، ولا يدّعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحقّ ، أمّا المبتدع الّذي يدعو إلى البدعة ويزعم أنّ ما يدعو إليه حقّ فهو سبب لغواية الخلق فشرّه متعدّ ، فالاستحباب في إظهار بغضه و معاداته والانقطاع عنه و تحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشدّ وإن سلم في خلوة فلابأس بردّ جوابه و إن علم أنّ الإعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبّح على نفسه بدعته ويؤثّر في زجره فترك الجواب أولى لأنّ جواب السلام وإن كان واجباً يسقط بأدنى غرض حتّى يسقط بكون الإنسان في الحمّام أو في قضاء حاجته ، وغرض الزّجر أهمّ من هذه الأغراض وإن كان في ملاء فترك الجواب أولى تنفيراً للناس عنه وتقبيحاً لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كفّ الإحسان والإعانة

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) أورده الشريف الرضي في تلخيص البيان ص ٢٥٧ والمجازات النبوية ص ١٧٠ مع بيانه شافياً ، و أخرجه الطبراني في الكبير في حديث ورجاله رجال ثقات هكذا «قال : أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لاترى آبارهما » راجع مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٥٣ . و أخرجه الترمذي ج ٧ ص ١٠٤ و فيه « لاتترأأى ناراهما » و قال : و في النهاية أي يلزم المسلم و يجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك و لا ينزل بالموضع الذي اذا او قدت فيه ناره تلوح و تظهر لنار المشرك اذا اوقدها في منزله و لكنه ينزل مع المسلمين في دارهم و انما كره مجاورة المشركين لانهم لا عهد لهم و لا أمان وحث المسلمين على الهجرة ، و الترائي تفاعل من الرؤية .

(٣) الممتحنة : ٢ .

عنه لا سيّما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام : « من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً و إيماناً ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن ألان له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخفّ بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله » [١].

أقول : روى في الكافي بإسناده الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا رأيتم أهل البدع والرّيب من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام و يحذرهم الناس ولا يتعلّمون من بدعهم ، يكتب الله تعالى لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدّرجات في الآخرة »[٢] .

قال أبو حامد : « الثالث المبتدع العاميّ الّذي لا يقدر على الدّعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ و الإهانة بل يتلطّف به في النصح فإنّ قلوب العوام سريعة القلب فإن لم ينفع النصح و كان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكّد الاستحباب في الإعراض و إن علم أنّ ذلك لا يؤثّر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالإعراض عنه أولى لأنّ البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعمّ فسادها وأمّا العاصي بفعله و عمله لا بالاعتقاد فلا يخلو إمّا أن يكون بحيث يتأذّى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس بالمشي بالنميمة وأمثالها إذا كان ممّا لا يقتصر عليه ويؤذي غيره وذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور[٣] الّذي يجمع بين الرجال و النساء ويهيّىء أسباب الشرّ والفساد لأهله أو لا يدعو غيره كالّذي يشرب ويزني وهذا الّذي لا يدعو غيره إمّا أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة ، و كلّ واحد إمّا أن يكون مصرّاً عليها أو غير مصرّ ، فهذه التقسيمات يتحصّل منها ثلاثة أقسام ولكلّ قسم منها

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية و الهروى في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما في المغنى .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٧٥ و المراد بالمباهتة الزامهم بالحجج القاطعة و جعلهم متحيرين لايحيرون جواباً كما قال تعالى : « فبهت الذى كفر » .

(٣) الماخور : مجلس الفساق ، و من يلي ذلك المجلس ، و بيت الريبة .

رتبة وبعضها أشدّ من بعض فلايسلك بالكلّ مسلكاً واحداً .

فالقسم الأوّل وهو أشدّها ما يتضرّر به الناس كالظلم والغصب و شهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم والانقباض عن معاملتهم ومخالطتهم لأنّ المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق ،ثمّ ينقسمون إلى من يظلم في الدّماء وإلى من يظلم في الأموال وإلى من يظلم في الأعراض وبعضها أشدّ من بعض والاستحباب في إهانتهم والإعراض عنهم مؤكّد جدّاً ومهما كان يتوقّع من الإهانة زجراً لهم أو لغيرهم كان الأمر فيه آكد وأشدّ .

الثاني صاحب الماخور الّذي يهيّىء أسباب الفساد ويسهّل طرقها على الخلق ، فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يجتاح بفعله دينهم وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأوّل ولكنّه أخفّ منه فإنّ المعصية بين العبد و بين الله إلى العفو أقرب ولكنّه من حيث أنّه متعدّ على الجملة إلى غيره فهو شديد وهذا أيضاً يقتضي الإهانة والإعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظنّ فيه نوعاً من الزّجر له أو لغيره .

الثالث الّذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصّه فالأمر فيه أخفّ ولكنّه في وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب والاستخفاف فإنّ النهي عن المنكر واجب وإذا فرغ منه وعلم أنّ ذلك من عادته وهو مصرّ عليه فإن علم أنّ نصحه يمنعه من العود وجب النصح وإن لم يتحقّق ولكنّه كان يرجوه فالأفضل الزّجر والنصح بالتلطّف أو بالتغليظ إن كان هو الأنفع فأمّا الإعراض عن جواب سلامه والكفّ عن مخالطته حيث يعلم أنّه يصرّ وأنّ النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسنّة العلماء فيه مختلفة والصحيح أنّ ذلك يختلف باختلاف نيّة الرّجل فعند هذا يقال : إنّ الأعمال بالنيّات إذ في الرّفق والنظر بعين الرّحمة إلى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزّجر والمستفتي فيه القلب فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضدّه إذ قد يكون استخفافه به وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلوّ والإدلال بالصلاح وقد يكون رفقه به عن

مداهنة واستمالة قلب للوصول به إلى غرض أولخوف من تأثيروحشته ونفرته في جاه أو مال بظنّ قريب أو بعيد و كلّ ذلك مردّدٌ على إشارات الشيطان و بعيد عن أعمال أهل الآخرة ، فكلّ راغب في أعمال الدّين مجتهد عن تفتيش هذه الدّقائق ومراقبة هذه الأحوال ، والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحقّ في اجتهاده وقد يخطىء وقد يقدم على اتّباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظانّ أنّه عامل لله وسالك طريق الآخرة ، وسيأتي بيان هذه الدّقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ، ويدلّ على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الّذي هو بين العبد وبين الله ما روي « أنّ شارب خمر ضرب مرّات بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يعود فقال واحد من الصحابة : لعنه الله ما أكثر ما يشرب ، فقال صلى الله عليه وآله : لا تكن عوناً للشيطان على أخيك » (١) أو لفظ هذا معناه ، وكان هذا إشارة إلى أن الرّفق أولى من العنف والتغليظ .

✿(بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته)✿

اعلم أنّه لا يصلح للصحبة كلّ إنسان ، قال صلى الله عليه وآله : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » (٢) فلا بدّ أن يتميّز بخصال يرغب بسببها في صحبته و تشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى الشرط مالا بدّ منه للوصول إلى المقصود وبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط و يطلب من الصحبة فوائد دينيّة ودنيويّة .

أمّا الدنيويّة فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرّد الاستيناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من غرضنا .

و أمّا الدّينيّة فيجتمع فيها أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة من العلم والعمل و منها الاستفادة من الجاه تحصّناً به عن إيذاء من به يتشوّش القلب ويصدّ عن العبادة و منها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت و منها الاستعانة

(١) أخرجه احمد ج ٢ ص ٣٠٠ من حديث أبي هريرة و للبخارى و ابى داود مثله .

(٢) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٥٥٩ من حديث أبي هريرة و رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ و ٦٤٢ .

في المهمّات فيكون عدّة في المصائب وقوّة في الأحوال ومنها التبرّك بمجرّد الدعاء و منها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف : استكثر من الإخوان فإنّ لكلّ مؤمن شفاعة فلعلّك تدخل في شفاعة أخيك . وروي في غريب التفسير في قوله تعالى : « و يستجيب الّذين آمنوا وعملوا الصالحات و يزيدهم من فضله » (1) قال : « يشفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنّة معهم » ويقال : إذا غفر للعبد شفع في إخوانه ولذلك حثّ جماعة من السلف على الصحبة والاُلفة والمخالطة و كرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد يستدعى كلّ فائدة شروطاً لا يحصل إلّا بها ولا يخفى تفصيلها ، أمّا على الجملة فينبغي فيمن يؤثر صحبته خمس خصال : أن يكون عاقلاً ، حسن الخلق ، غير فاسق ، ولا مبتدع ، ولا حريص على الدنيا .

أمّا العقل فهو رأس المال و هو الأصل ولا خير في صحبة الأحمق وإلى القطيعة و الوحشة ترجع عاقبتها و إن طالت ، قال عليّ عليه السلام :

فلا تصحب أخا الجهل و إيّاك وإيّاه ✿ فكم من جاهل أردى حكيماً حين آخاه
يقاس المرء بالمرء إذا ما هو ما شاه ✿ و للشيء على الشيء مقائيس و أشباه
و للقلب على القلب دليل حين يلقاه

كيف والأحمق قد يضرّك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر :

إنّي لآمن من عدوّ عاقل ✿ وأخاف خلّاً يعتريه جنون
فالعقل فنّ واحد و طريقه ✿ أدرى وأرصد والجنون فنون

و لذلك قيل : مقاطعة الأحمق قربة إلى الله تعالى ؛ و قيل : النظر إلى وجه الأحمق خطيئة مكتوبة ، ونعني بالعاقل الّذي يفهم الاُمور على ما هي عليه إمّا بنفسه وإمّا إذا علّم وفهم .

أقول : و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم يحمد كرمه ولكن انتفع بعقله و احترس من سيّىء أخلاقه

(1) الشورى : ٢٦ .

ولاتدعنّ صحبة الكريم فإن لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك ، وافرر كلّ الفرار من اللّئيم الأحمق» (١).

و عنه عليه السلام قال : « إيّاك و مصادقة الأحمق فإنّك أسرّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مساءتك » (٢).

و عنه عليه السلام قال : « لا ينبغي للمسلم أن يواخي الفاجر ، و لا الأحمق ، و لاالكذّاب » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : «كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا صعد المنبر قال : ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة ثلاثة : الماجن والأحمق والكذّاب ، فأمّا الماجن فيزيّن لك فعله ، ويحبّ أن تكون مثله ، ولايعينك على أمر دينك و معادك ، و مقاربته جفاء و قسوة ، و مدخله و مخرجه عليك عار ؛ و أمّا الأحمق فإنّه لا يشير عليك بخير ، ولايرجى لصرف السوء عنك ولوأجهدنفسه وربّما أراد منفعتك فضرّك ، فموته خير من حياته ، و سكوته خير من نطقه ، و بعده خير من قربه ؛ و أمّا الكذّاب فإنّه لا يهنّئك معه عيش ، ينقل حديثك وينقل إليك الحديث ، كلّما أفنى اُحدوثة مطّها باُخرى حتّى أنّه يحدّث بالصدق فلا يصدق ، و يغري بين الناس بالعداوة و ينبت الشحناء في الصدور ، فاتّقوا الله و انظروا لأنفسكم » (٤).

وعن الكاظم عليه السلام قال : « قال عيسى عليه السلام : إنّ صاحب الشرّ يعدى ، وقرين السوء يردى ، فانظر من يقارن» (٥).

---

(١) المصدر ج ٢ ص ٦٣٨.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٦٤٢ عن الصادق عليه السلام .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٤٠ تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر ج٢ص ٣٧٦ تحت رقم٦ ، والماجن : من لا يبالي قولا ولافعلا .
و في القاموس : أغرى بينهم العداوة : ألقاهاكانه ألزقها بهم ، و الشحناء : الحقد وفي بعض نسخ المصدر [السخائم في الصدور] و هو بمعناه .

(٥) المصدر ج ٢ ص ٦٤٠ تحت رقم ٤ .

قال أبوحامد : و أمّا حسن الخُلق فلابدّ منه إذ ربّ عاقل يدرك الأشياء على ماهي عليه ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه و خالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته و تقويم أخلاقه فلا خير في صحبته ، و أمّا الفاسق المصرّ على الفسق فلا فائدة في صحبته لأنّ من يخاف الله علانيته مثل سرّه لا يصرّ على كبيرة ، و من لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغيّر بتغيّر الأغراض ، قال تعالى : « ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا و اتّبع هواه وكان أمره فرطاً» [١] وقال تعالى : «فأعرض عمّن تولّى عن ذكرنا ولم يرد إلّا الحيوة الدنيا » [٢] و قال عزّ وجلّ « و اتّبع سبيل من أناب إليّ » [٣] و في مفهوم ذلك زجر عن الفسق ، و لأنّ مشاهدة الفسق و الفسّاق تهوّن أمر المعصية على القلب و تبطل نفرة القلب عنها .

قال سعيد بن المسيّب : لاتنظروا إلى الظلمة فيحبط أعمالكم الصالحة . بل لاسلامة في مخالطتهم وإنّما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى : « و إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً » [٤] أي سلامة والألف بدل من الهاء و معناه أنّا سلمنا من إثمكم وأنتم سلمتم من شرّنا» . أقول : قد مرّ حديث عن أهل البيت في ذلك .

و في الكافي رفعه قال : قال لقمان لابنه : « يا بنيّ لا تقرب فيكون أبعد لك ولا تبعد فتهان ، كلّ دابّة تحبّ مثلها وإنّ ابن آدم يحبّ مثله ولاتنشر بزّك إلّا عند باغيه كما ليس بين الذئب و الكبش خلّة ، كذلك ليس بين البارّ والفاجر خلّة ، من يقترب من الزفت يعلّق به بعضه كذلك من يشارك الفاجر يتعلّم من طرقه ، من يحبّ المراء يشتم ، و من يدخل مداخل السوء يتّهم ، من يقارن قرين السوء لا يسلم ، ومن لايملك لسانه يندم» [٥] . قال أبو حامد :

---

(١) الكهف : ٢٨ .	(٢) النجم : ٢٩

(٣) لقمان : ١٥ .	(٤) الفرقان : ٦٣ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ٦٤١ و قوله «لا تقرب » يعنى من الناس بكثرة المخالطة و المعاشرة فيسأموك و يملوك فتكون أبعد من قلوبهم ، و لا تبعد كل البعد فلم يبالوا بك فتصير مهيناً مخذولا . و البز بالزاى : المتاع ، و الباغى : الطالب .

« و أمّا المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة و تعدّي شؤمها إليه و المبتدع مستحقّ للهجرة و المباعدة و المقاطعة فكيف يؤثر صحبته » .

أقول : و في الكافي عن الجعفريّ قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب ؟! فقال : إنّه خالي ، فقال : إنّه يقول في الله قولاً عظيماً يصف الله ولا يوصف فامّا جلست معه وتركتنا و إمّا جلست معنا وتركته، فقلت : هو يقول ماشاء أيّ شيء عليّ منه إذا لم أقل ما يقول ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً أما علمت بالّذي كان من أصحاب موسى عليه السلام وكان أبوه من أصحاب فرعون فلمّا لحقت خيل فرعون موسى تخلّف عنهم ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى أبوه و هو يراغمه (١) حتّى بلغا طرفاً من البحر فغرقا جميعاً ، و اُتي موسى عليه السلام الخبر فقال : هو في رحمة الله و لكن النقمة إذا نزلت لم يكن لها عمّن قارب المذنب دفاع » (٢).

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « المرء على دين خليله وقرينه » (٣).

قال أبو حامد : « وقد قيل في الحثّ على التديّن في الصديق : عليك بإخوان الصدق تعش في أكنافهم فانّهم زينة في الرّخاء وعدّة في البلاء ، وضع أمر أخيك على أحسنه حتّى يجيئك ما يقلبك منه ، واعتزل عدوّك واحذر صديقك إلّا الأمين ولاأمين إلّا من خشي الله ،ولا تصحب الفاجر فتتعلّم من فجوره و لا تطلعه على سرّك و استشر في أمرك الّذين يخشون الله تعالى ، و أمّا الحريص على الدنيا فصحبته سمّ قاتل لأنّ الطباع مجبولة على التشبّه و الاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري فمجالسة الحريص يحرّك الحرص ، و مجالسة الزاهد تزهّد في الدّنيا ،

(١) المراغمة : الهجران والتباعد و المغاضبة اى يبالغ فى ذكر ما يبطل مذهبه و يذكر ما يغضبه .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ .

فلذلك تكره صحبة طلّاب الدنيا ، ويستحبّ صحبة الراغبين في الآخرة .

قال عليّ عليه السلام : «أحيوا الطباع بمجالسة من يستحيى منه » [1].

و قال لقمان : « يا بنيّ جالس العلماء فزاحمهم بركبتيك فإنّ القلوب تحيى بالحكمة كما تحيى الأرض الميتة بوابل المطر» [2].

أقول : و في الكافي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة مجالستهم تميت القلب : الجلوس مع الأنذال ، والحديث مع النساء ، والجلوس مع الأغنياء » [3] .

قال أبو حامد : « وأمّا حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطارديّ في وصيّته لابنه لمّا حضرته الوفاة قال : يا بنيّ إن عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، و إذا صحبته زانك ، و إن قعدت بك مؤونة مانك ، اصحب من إذا مددت يدك بخير مدّها ، وإن رأى منك حسنة عدّها ، و إن رأى سيّئة سدّها ، اصحب من إذا سألته أعطاك ، إذا سكتّ ابتداك ، و إذا نزلت بك نازلة و اساك ، اصحب من إذا قلت صدّق قولك ، وإذا صلت شدّ صولك ، من لا تأتيك منه البوائق ، ولا يلتبس عليك منه الطرائق ، ولا يخذلك عند الحقائق ، وإن حاولتما أمراً آمرك و إن تنازعتما آثرك » وكأنّه جمع بهذا الكلام جميع حقوق الصحبة و شرط أن يكون قائماً بجميعها .

قال ابن أكثم : قال المأمون : فأين هذا ؟ فقيل له : أتدري لم أوصاه بذلك ؟ قال : لا ، قال : لأنّه أراد أن لا يصحب أحداً .

و قال بعض الأدباء لا تصحب من الناس إلّا من يكتم سرّك ، و يستر عليك عيبك ، و يكون معك في النوائب ، و يؤثرك في الرغائب ، وينشر حسنتك ، ويطوي سيّئتك ، فإن لم تجده فلا تصحب إلّا نفسك .

---

(١) ما عثرت على اصل له .

(٢) رواه الفتال في روضة الواعظين مرسلا ص ١٥ باب ماهية العلوم .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٤١ .

و قال علي ّ عليه السلام رجزاً :

إنّ أخاك الحقّ من كان معك ✿ و من يضرّ نفسه لينفعك
و من إذا ريب الزّمان صدعك ✿ شتّت فيه شمله ليجمعك

و قال بعضهم : الناس أربعة : فواحد حلوٌ كلّه ولا يشبع منه ، وآخر مرّ كلّه فلا يؤكل منه ، وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك ، وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط .

و قال جعفر الصادق عليه السلام : « لا تصحب خمسة الكذّاب فإنّك منه على غرور ، و هو مثل السراب يقرّب منك البعيد ، و يبعد منك القريب ، والأحمق فإنّك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرّك ، و البخيل فإنّه يقطع بك أحوج ما تكون إليه ، والجبان فإنّه يسلمك ويفرّ عند الشدّة ، والفاسق فإنّه يبيعك بأُكلة أو أقلّ منها ، فقيل : و ما أقلّ منها ؟ قال : الطمع فيها ثمّ لاينالها » .

أقول : و هذا الحديث مرويّ في الكافي (١) على اختلاف في ألفاظه و أسنده الصادق عليه السلام إلى جدّه عليّ بن الحسين عليهما السلام و ذكر بدل الجبان القاطع لرحمة و قال : فإنّي وجدته ملعوناً في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع ، قال الله تعالى « فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم ✿ أُولئك الّذين لعنهم الله فأصمّهم و أعمى أبصارهم » (٢) و قال : « والّذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أُولئك لهم اللّعنة و لهم سوء الدار » (٣) وقال في البقرة : « الّذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أُولئك هم الخاسرون» (٤).

---

(١) المجلد الثاني ج ٢ ص ٣٧٦ تحت رقم ٧ .

(٢) سورة محمد : ٢٢ و٢٣ . وقوله تعالى : « واصمهم اى تركهم وما هم عليه من التصأم عن استماع الحق وسلوك طريقه » .

(٣) الرعد : ٢٥ و سوء الدار سوء عاقبة الدار او عذاب جهنم .

(٤) السورة آية ٢٧ .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظروا من تحادثون فإنّه ليس من أحد ينزل به الموت إلّا مثّل له أصحابه في الله إن كانوا خياراً فخياراً وإن كانوا شراراً فشراراً، وليس أحدٌ يموت إلّا مثّلت له عند موته» (١).

و عن الصادق عليه السلام «عليك بالتلاد و إيّاك و كلّ محدث لا عهد له و لا أمان له ولا ذمّة ولا ميثاق وكن على حذر من أوثق الناس» (٢).

و عنه عليه السلام قال: «لا تكون الصداقة إلّا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصداقة، و من لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة: فأوّلها أن يكون سريرته وعلانيته لك واحدة، و الثانية أن يرى زينك زينه وشينك شينه، و الثالثة أن لا تغيّره عليك ولاية ولا مال، و الرابعة أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمك عند النكبات» (٣).

و عنه عليه السلام قال لعمّار بن موسى: «يا عمّار إن كنت تحبّ أن تستتبّ لك النعمة، و تكمل لك المروّة، وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد و السفلة في أمرك فإنّك إن ائتمنتهم خانوك، و إن حدّثوك كذّبوك، و إن نكبت خذلوك، و إن وعدوك أخلفوك» (٤).

وقال عليه السلام: «حبّ الأبرار للأبرار ثواب للأبرار، وحبّ الفجّار للأبرار فضيلة للأبرار، وبغض الفجّار للأبرار زين للأبرار، وبغض الأبرار للفجّار خزي على الفجّار» (٥).

وفي مصباح الشريعة (٦) عنه عليه السلام قال: «احذر أن تواخي من أرادك لطمع أوخوف أو فشل أو أكل أوشرب، واطلب مؤاخاة الأتقياء ولو في ظلمات الأرض وإن أفنيت عمرك في طلبهم فإنّ الله عزّ وجلّ لم يخلق على وجه الأرض أفضل منهم بعد

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ٦٣٨ و التلاد و التالد من المال القديم الاصلي الذي ولد عندك، نقيض الطارف.

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٣٩.

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٦٤٠ تحت رقم ٥ و ٦ و استتب الامر اي تهيأ واستقام.

(٦) الباب الخامس و الخمسون.

النبيّين ، و ما أنعم الله على العبد بمثل ما أنعم به من التوفيق لصحبتهم ، قال الله عزّ وجلّ « الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوٌّ إلّا المتّقين»[١] وأظنّ أنّ من طلب في زماننا هذا صديقاً لاعيب فيه بقي بلاصديق ألا يرى أنّ أكرم كرامة أكرم الله بها أنبياءه عند إظهار دعوتهم تصديق أمين أو وليّ وكذلك من أجلّ ما أكرم الله به أصدقاءه وأولياءه واُمناءه صحبة أنبيائه و هو دليلٌ على أن ما في الدّارين بعد معرفة الله نعمة أجلّ وأطيب وأزكى من الصحبة في الله والمؤاخاة لوجهه » .

وفي الكافي عن الباقر عليه السلام قال : « اتّبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتّبع من يضحكك و هو لك غاشّ وستردون على الله جميعاً فتعلمون »[٢] .

ولنرجع الى كلام أبي حامد .

قال : « و قال الجنيد : لأن يصحبني فاسق حسن الخُلق أحبّ إليّ من أن يصحبني قارىء سيّىء الخلق .

وقال بعض العلماء : لا تصحب إلّا أحد رجلين : رجل تتعلّم منه شيئاً من أمر دينك فينفعك ، أو رجل تعلّمه شيئاً من أمر دينك فيقبل منك ، والثالث فاهرب منه.

وقال ابن أبي الحوارى : قال لي اُستاذي أبوسليمان : يا أحمد لا تصحب إلّا أحد رجلين : رجل ترتفق به في أمر دنياك أو رجل تزيد معه وتنتفع به في آخرتك والاشتغال بغير هذين حمقٌ كبير .

وقال سهل بن عبدالله التستريّ : اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس : الجبابرة الغافلين ، والقرّاء المداهنين ، والمتصوّفة الجاهلين . واعلم أنّ هذه الكلمات أكثرها غير محيطة بجميع أغراض الصحبة والمحيط ماذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة إليها فليس مايشترط للصحبة في مقاصد الدّنيا مشروطاً في الصحبة للآخرة والاُخوّة كما قال بشرٌ : الإخوان ثلاثة : أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به ، وقلّما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرّق على جمع فتتفرّق الشروط

(١) الزخرف : ٦٧ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٦٣٨ .

فيهم لا محالة .

و قد قال المأمون : الإخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لايستغنى عنه ، والآخر مثله مثل الدّواء يحتاج إليه في وقت دون وقت ، والثالث مثله مثل الدّاء لا يحتاج إليه قطّ ولكنّ العبد قد يبتلى به وهوالّذي لاأُنس فيه ولا نفع ، وقدقيل : مثل جملة الناس كمثل الشجروالنبات فمنها ماله ظلّ وليس له ثمر و هو مثل الّذي ينتفع به في الدّنيا دون الآخرة فإنّ نفع الدّنيا كالظلّ السريع الزوال ، ومنها ماله ثمرٌ وليس له ظلّ وهو مثل الّذي يصلح للآخرة دون الدّنيا ، ومنها ماله ثمرٌ وظلّ جميعاً ، ومنها ماليس له واحد منهما كأمّ غيلان تمزّق الثياب ولاطعم فيها ولا شراب ، ومثاله من الحيوانات الفارة والعقرب كما قال تعالى « يدعو لمن ضرّه أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير»(١) .

وقال الشاعر :

الناس شتّى إذا ما أنت ذقتهم ✿ لايستوون كمالايستوي الشجر

هذا له ثمرٌ مرٌّ(٢) مذاقته ✿ و ذاك ليس له طعمٌ ولا ثمر

فإذن من لم يجد رفيقاً يواخيه و يستفيد به أحدهذه المقاصد فالوحدة أولى به . قال أبوذرّ ـ رضي الله عنه ـ : الوحدة خيرٌ من جليس السوء ، والجليس الصالح خيرٌ من الوحدة ، فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الاُخوّة وشروطها وفوائدها فلنندفع في ذكرحقوقها ولوازمها وطريق القيام بحقّها .

﴿ الباب الثاني ﴾

✿(في حقوق الاخوة والصحبة)✿

اعلم أنّ عقد الاُخوّة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين فكما يقتضي النكاح حقوقاً يجب الوفاء بها قياماً بحقّ النكاح كما سبق ذكره في كتاب

(١) الحج : ١٣ .

(٢) في الاحياء « له ثمرحلو » .

آداب النكاح ، فكذا آداب عقد الأُخوّة فلأخيك عليك حقّ في المال و في النفس و في اللّسان و في القلب بالعفو والدّعاء و بالإخلاص والوفاء ، و بالتخفيف و ترك التكلّف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق :

الأوّل في المال قال رسول الله ﷺ : « مثل الأخوين مثل اليدين يغسل إحداهما الأُخرى »(١) وإنّما شبّههما باليدين لا باليدوالرّجل لأنّهمايتعاونان على غرض واحد فكذا الأخوان إنّما تتمّ أُخوّتهما إذا ترافقافي مقصد واحد ، فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السرّاء والضرّاء والمشاركة في الحال والمآل وارتفاع الاختصاص والاستيثار ، والمواساةُ بالمال مع الإخوة على ثلاث مراتب :

أدناها أن تنزّله منزلة عبدك وخادمك فتقوم بحاجته من فضل مالك فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة على حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه إلى السؤال فإن أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في الأُخوّة .

الثانية أن تنزّله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إيّاك في مالك ونزوله منزلتك حتّى تسمح بمشاطرته على المال فقد قيل : كان أحدهم يشقّ إزاره لأخيه بنصفين.

الثالثة وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدّم حاجته على حاجتك ، فهذه رتبة الصدّيقين ومنتهى درجات المتحابّين ، ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضاً كما روي أنّه سعي بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبوالحسين النوريّ فبادر إلى السيّاف ليكون هوأوّل مقتول فقيل له في ذلك فقال : أحببت أن اوثر إخواني بالحياة في هذه اللّحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة ، فإن لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرّتب مع أخيك فاعلم أنّ عقد الأُخوّة لم ينعقد بعد في الباطن وإنّما الجاري بينكما مخالطة رسميّة لا وقع لها في العقل والدّين ، فقدقال ميمون بن مهران : من رضي من الإخوان بترك الإفضال فليواخ أهل القبور وأمّا الدّرجة الدّنيا فليست أيضاً مرضيّة عند ذوي الدّين .

روي أنّ عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه فقال : أحتاج من

(١) تقدم سابقاً .

مالك إلى أربعة آلاف فقال: خذ ألفين فأعرض عنه و قال: آثرت الدّنيا على الله أما استحييت أن تدّعي الاُخوّة في الله وتقول هذا؟. ومن كان في الدّرجة الدّنيا من الاُخوّة فينبغي أن لا تعامله في الدّنيا.

قال أبو حازم: إذا كان لك أخٌ في الله فلا تعامله في اُمور دنياك و إنّما أراد به من في هذه الرّتبة، وأما الرّتبة العليا فهي الّتي وصف الله المؤمنين بها في قوله: «وأمرهم شورى بينهم وممّا رزقناهم ينفقون»[1] إي كانوا خلطاء في الأموال لايميّز أحدهم رحله عن رحل بعضهم، وجاء فتح الموصليّ إلى منزل أخ له وكان غائباً فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال: إن صدقت فأنت حرّة لوجه الله، سروراً بما فعل.

وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام لرجل هل يدخل أحد كم يده في كمّ أخيه و كيسه فيأخذ منه ما يريد من غير إذن قال: لا، قال: فلستم بإخوان.

وروي أنّه اُهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله رأس شاة فقال: أخي فلان أحوج منّي إليه فبعث به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتّى رجع إلى الأوّل بعد أن تداوله سبعة.

وروي أنّ مسروقاً ادّان ديناً ثقيلاً وكان على أخيه خيثمة دين فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم، وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم.

وقال أبو سليمان الدّاراني: لو أنّ الدّنيا كلّها لي فجعلتها في فم أخ من إخواني لاستقللتها له، وقال أيضاً: إنّي لاُلقم اللّقمة أخاً من إخواني فأجد طعمها في حلقي، ولما كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء.

قال عليّ عليه السلام: «لعشرون درهماً اُعطيها أخي في الله أحبّ إليّ من مائة درهم أتصدّق بها على المساكين»[2] وقال أيضاً: «لأن أصنع صاعاً من طعام وأجمع عليه إخواني أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة»[2] واقتداء الكلّ في الإيثار برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج و الآخر مستقيم

(١) الشورى: ٣٨. (٢) مرّ في كتاب الزكاة.

فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال : يا رسول الله كنت أحقّ بالمستقيم منّي ،فقال : ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار إلّا سئل عن صحبته هل أقام فيه حقّ الله أم أضاعه » (١)فأشار إلى أنّ الايثار هو القيام بحقّ الله في الصحبة .

و خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بئر يغتسل فأمسك حذيفةبن اليمان ـ رضي الله عنه ـ الثوب على رسول الله صلى الله عليه وآله و ستره حتّى اغتسل ، ثمّ جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله الثوب و قام يستر حذيفة من الناس فأبى حذيفة و قال بأبي أنت و اُمّي يا رسول الله لاتفعل ، فأبى صلى الله عليه وآله إلّا أن يستره بالثوب حتّى اغتسل ، فأشار بهذا إلى أنّ الايثار هو القيام بحقّ الله في الصحبة .

و قال صلى الله عليه وآله : « ما اصطحب اثنان قطّ إلّا و كان أحبّهما إلى الله أرفقهما بصاحبه (٢).

الحق الثانى في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات و القيام بها قبل السؤال و تقديمها على الحاجات الخاصّة وهذه أيضاً لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال و القدرة ولكن مع البشاشة و الاستبشار و إظهار الفرح و قبول المنّة ، قال بعضهم : إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكّره ثانية فلعلّه أن يكون نسي فإن لم يقضها فكبّر عليه واقرأ هذه الآية « والموتى يبعثهم الله » .

قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : « إنّي لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردّهم فيستغنوا عنّي » هذا في الأعداء فكيف في الأصدقاء و كان في السلف من يتعهّد عيال أخيه و أولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجاتهم و يتردّد كلّ يوم إليهم و يمونهم بماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلّا عينه بل كانوا يرون منه ما يرون من أبيهم في حياته و كان الواحد منهم من يتردّد إلى باب دار أخيه ، و يسأل و يقول : هل لكم زيت ؟ هل لكم ملح ؟ هل لكم حاجة ؟ وكان يقوم بها من حيث لايعلمه أخوه .

وبهذا يظهر الشفقة و الاُخوّة إذا لم تثمر الشفقة حتّى يشفق على أخيه كما

---

(١) لم اقف له على اصل و كذا الخبر التالى .

(٢) تقدم فى الباب السابق مع اختلاف فى اللفظ .

يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران : من لم تنتفع بصداقته لم يضرّك عداوته .

و قال رسول الله ﷺ : « ألا و إنّ لله أواني في أرضه و هي القلوب و أحبّ الأواني إلى الله أصفاها وأصلبها وأرقّها : أصفاها من الذّنوب وأصلبها في الدّين وأرقّها على الإخوان »(١).

و بالجملة ينبغي أن يكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهمّ من حاجتك و أن تكون متفقّداً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك ، وتغنيه عن السؤال و إظهار الحاجة إلى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنّك لا تدري أنّك قمت بها ولاترى لنفسك حقّاً بسبب قيامك بل تتقلّد منّة بقبول سعيك في حقّه و قيامك بأمره ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالإكرام في الزيارة و الإيثار و التقدّم على الأقارب و الولد ؛ و في الأثر « ما زار رجل أخاه في الله شوقاً إلى لقائه إلّا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنّة »(٢).

وقال عطاء : تفقّدوا إخوانكم بعد ثلاث فإن كانوا مرضى فعودوهم أومشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكّروهم .

و عن النبيّ ﷺ « إذا أحببت أحداً فسله عن اسمه و اسم أبيه وعن منزله ، فإن كان مريضاً عدته وإن كان مشغولاً أعنته » وفي رواية «وعن اسم جدّه وعشيرته»(٣).

و قال الشعبي في الرّجل يجلس مع الرجل فيقول : أعرف وجهه و لا أعرف اسمه : تلك معرفة النوكى(٤).

و قيل لابن عبّاس : من أحبّ الناس إليك ؟ قال : جليسي .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابى عنبسة الخولانى باذنى اختلاف بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير .

(٢) رواه البزار و أبويعلى كما فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٧٣ .

(٣) أخرج صدره الترمذى ج ٩ ص ٢٣٨ وقال هذا حديث غريب . وتمامه الخرائطى فى مكارم الاخلاق و البيهقى فى الشعب بسند ضعيف كما فى المغنى .

(٤) النوكى جمع أنوك و هو الاحمق .

و قال سعيد بن العاص : لجليسي عليّ ثلاث : إذا دنا رحبّت به ، وإذا حدّث أصغيت إليه ، وإذا جلس أوسعت له ، وقد قال تعالى «رحماء بينهم»(١) إشارة إلى الشفقة و الإكرام و من تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور في مسرّة دونه بل يتنغّص لفراقه و يستوحش بانفراده من أخيه .

الحق الثالث على اللّسان بالسكوت مرّة و النطق اُخرى أمّا السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في حضرته وغيبته بل يتجاهل عنه و يسكت عن الردّ عليه فيما يتكلّم به فلا يماريه ولا يناقشه و أن يسكت عن التجسّس و السؤال عن أحواله و إذا رآه في طريق أو حاجة ولم يفاتحه بذكر غرضه و مصدره و مورده فلا يسأله عنه ، فربّما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه و أن يسكت عن أسراره الّتي ينهي إليه ولا ينهي إلى غيره البتّة و لا إلى أخصّ أصدقائه ولا يكشف شيئاً منه و لو بعد القطيعة و الوحشة فإنّ ذلك من لوم الطبع و خبث الباطن و أن يسكت عن القدح في أحبّائه و أهله و ولده ، و أن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فإنّ الّذي سبّك من بلّغك .

قيل : «كان النبيّ ﷺ لا يواجه أحداً بشيء يكرهه »(٢) والتأذّي يحصل أوّلاً من المبلّغ ثمّ من القائل ، نعم لا ينبغي أن يخفي ما يسمع من الثناء عليه فإنّ السرور يحصل أوّلاً من المبلّغ للمدح ثمّ من القائل فاخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كلّ كلام يكرهه جملة و تفصيلاً إلّا إذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذ ذاك لا يبالي بكراهته فإنّ ذلك إحسان إليه في التحقيق و إن كان يظنّ أنّه إساءة في الظاهر و أمّا ذكر مساويه وعيوبه و مساوي أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حقّ كلّ مسلم ويزجرك عنه أمران .

---

(١) الفتح : ٢٩ .

(٢) أخرجه أحمد و ابوداود و البخاري في الادب المفرد بسند صحيح كما في الجامع الصغير الشمائل .

أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئاً واحداً مذموماً فهوّن على نفسك ماتراه من أخيك و قدّر أنّه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنّك عاجز فيما أنت مبتلى به ، ولاتستقلّه بخصلة واحدة مذمومة ، فأيّ الرجال المهذّب ، و كلّ ما لا تصادفه من نفسك في حقّ الله فلا تنتظره من أخيك في حقّ نفسك فليس حقّك عليه بأكثر من حقّ الله عليه ، و الأمر الثاني أن تعلم أنّك لو طلبت منزّهاً من كلّ عيب اعتزلت عن الخلق كافّة ولم تجد من تصاحبه أصلاً فما من أحد إلّا و له محاسن و مساوي ، فإذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى ، فالمؤمن الكريم أبداً يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبعث في قلبه التوقير و الودّ والاحترام ، وأمّا المنافق اللّئيم فإنّه أبداً يلاحظ المساوي و العيوب ، قال ابن المبارك : المؤمن يطلب المعاذير و المنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل : الفتوّة الصفح عن زلّات الإخوان و لذلك قال ﷺ : « استعيذوا بالله من جار سوء الّذي إن رأى خيراً ستره و إن رأى شرّاً أظهره» (٢) و ما من شخص إلّا و يمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضاً .

و روي « أنّ رجلاً أثنى على رجل عند رسول الله ﷺ فلمّا كان من الغد ذمّه فقال ﷺ : أنت بالأمس تثني عليه و اليوم تذمّه ؟ فقال : و الله لقد صدقت عليه بالأمس و ما كذبت عليه اليوم إنّه أرضاني بالأمس فقلت : أحسن ما علمت فيه و أغضبني اليوم فقلت : أقبح ما علمت فيه ، فقال ﷺ : إنّ من البيان لسحراً» (٣) و كأنّه كره ذلك فشبّهه بالسحر ولذلك قال ﷺ في خبر آخر : « البذاء والبيان

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ من حديث أبى هريرة بسند ضعيف كما فى المغنى.

(٢) قال العراقى : أخرجه البخارى فى التاريخ من حديث ابى هريرة بسند ضعيف . اقول : وللنسائى ج٨ ص ٢٧٤ من حديث أبى هريرة هكذا « تعوذ بالله من جار السوء فى دار المقام فان جار البادية يتحول عنك » .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الاوسط و الحاكم فى المستدرك من حديث ابى بكرة الا أنه ذكر المدح و الذم فى مجلس واحد لافى يومين و رواه الحاكم من حديث ابن عباس أيضا بسند ضعيف كما فى المغنى .

شعبتان من النفاق »[١].

وفي الحديث الآخر « إنّ الله يكره لكم البيان كلّ البيان »[٢] ولذلك قيل : ما من أحد من المسلمين يطيع الله فلا يعصيه ولا أحد يعصي الله فلا يطيعه ، فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل فإذا جعل مثل هذا عدلاً في حقّ الله فبأن تراه عدلاً في حقّ نفسك و مقتضى أُخوّتك أولى و كما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظنّ فسوء الظنّ غيبة بالقلب و هو منهيّ عنه أيضاً ، و حدّه أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن يحمل على وجه حسن فأمّا ما انكشف بيقين و مشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه و عليك أن تحمل ماتشاهد منه على سهو و نسيان إن أمكن و هذا الظنّ ينقسم إلى ما يسمّى تفرّساً و هو الّذي يستند إلى علامة فإنّ ذلك يحرّك الظنّ تحريكاً ضروريّاً لا يقدر على دفعه وإلى ما منشاؤه سوء اعتقادك فيه حتّى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد على أن تنزله على الوجه الأردى من غير علامة تخصّصه به وذلك جناية عليه بالباطن و ذلك جار في حقّ كلّ مسلم ، إذ قال ﷺ : «إنّ الله قدحرّم من المؤمن دمه و ماله وعرضه وأن يظنّ به ظنّ السوء »[٣].

و قال ﷺ : «إيّاكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث »[٤] وسوء الظنّ يدعو إلى التجسّس ، و قد قال ﷺ : « لا تجسّسوا ، ولا تحسّسوا ، ولاتقاطعوا،

---

(١) أخرجه الترمذی ج ٨ ص ١٨٣ فی حديث عن أبی امامة .

(٢) أخرجه الطبرانی فی الكبير من حديث أبی أمامة بسند ضعيف .

(٣) قال العراقی : أخرجه الحاكم فی التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله : « و عرضه » و رجاله ثقات الا أن ابا علی النيسابوری قال : ليس هذا عندی من كلام النبی صلی الله عليه و آله و سلم انما هو عندی من كلام ابن عباس . و لابن ماجه تحت رقم ٣٩٣٣ نحوه من حديث ابن عمر . ولمسلم ج ٨ ص ١١ من حديث ابی هريرة « كل المسلم علی المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ١٠ و البخاری ج ٨ ص ٢٣ من حديث ابی هريرة .

ولاتدابروا و كونوا عباد الله إخواناً » (١) و التجسّس في تطلّع الأخبار و التحسّس في المراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل و التغافل عنها شيمة أهل الدّين ويكفيك تنبيهاً على كمال الرتبة في ستر القبيح و إظهار الجميل أنّ الله تعالى وصف به في الدّعاء فقيل : يا من أظهر الجميل و ستر القبيح ، و المرضيّ عند الله من تخلّق بأخلاقه و إنّه ستّار العيوب و غفّار الذنوب و متجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز أنت عمّن هو مثلك أو فوقك و ما هو بكلّ حال عبدك و مخلوقك و قد قال عيسى عليه السلام : كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائماً فكشفت الريح عنه ثوبه ؟ قالوا : نستّره و نغطّيه قال : بل تكشفون عورته قالوا : سبحان الله من يفعل هذا ؟ فقال: أحدكم يسمع في أخيه الكلمة فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها .

و اعلم أنّه لايتمّ إيمان المرء مالم يحبّ لأخيه ما يحبّه لنفسه وأقلّ درجات الإيمان أن يعامل أخاه بما يحبّ أن يعامله به و لا شكّ في أنّه ينتظر منه ستر العورة و السكوت عن المساوي و العيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتدّ عليه غيظه وغضبه فما أبعده عن الحقّ إذا كان ينتظر منه مالا يضمره له ولايعزم عليه لأجله وويل له في نصّ كتاب الله تعالى حيث قال : « ويل للمطفّفين ✿ الّذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ✿ وإذا كالوهم أووزنوهم يخسرون »(٢) فكلّ من يلتمس الإنصاف أكثر ممّا تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية و منشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الدّاء الدّفين في الباطن و هو الحقد والحسد فإنّ الحقود و الحسود يمتلي باطنه بالخبث ولكنّه يحبسه في باطنه و يخفيه و لا يبديه مهما لم يجد مجالاً فإذا وجد فرصةً انحلّت الرابطة و ارتفع الحياء و رشح الباطن بخبثه الدّفين و مهما انطوى الباطن على حقد و حسد فالانقطاع أولى .

قال بعض الحكماء : ظاهر العتاب خيرٌ من مكنون الحقد و لا يزيد لطف الحقود إلّا وحشة منه و من في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف و أمره مخطر

(١) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٢٣ و هو من تتمة الحديث الذى رواه مسلم قبله .
(٢) المطففين ٢ الى ٤ .

وقلبه خبيث لايصلح للقاء الله تعالى .

و قد روى عبد الله بن جبير عن أبيه قال : كنت باليمن ولي جار يهوديٌّ يخبرني عن التوراة فقدم عليٌّ اليهوديٌّ من سفر فقلت : إنَّ الله قد بعث فينا نبيّاً فدعانا إلى الاسلام فأسلمنا و قدنزَّل علينا كتاباً مصدِّقاً للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنّكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به إنّا نجد نعته ونعت اُمّته في التوراة أنّه لا يحلُّ لامرىء يخرج عن عتبة بابه و في قلبه سخيمة على أخيه المسلم ، و من ذلك أن يسكت عن إفشاء سرّه الّذي استودعه وله أن ينكره و إن كان كاذباً فليس الصدق واجباً في كلّ مقام فانّه كما يجوز للرّجل أن يخفي عيوب نفسه و أسراره و إن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حقّ أخيه فانّ أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لايختلفان إلّا بالبدن هذه حقيقة الاُخوّة و لذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائياً وخارجاً من أعمال السرّ إلى أعمال العلانية فانّ معرفة أخيه بعمله كمعرفة نفسه من غير فرق .

و قد قال صلى الله عليه وآله : « من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة » (١).

و في خبر آخر « كأنّما أحيا موؤدة من قبرها » (٢).

و قال صلى الله عليه وآله : « إذا حدّث الرّجل بحديث ثمّ التفت فهو أمانة » (٣).

و قال صلى الله عليه وآله : « المجالس بالأمانة إلّا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام و مجلس يستحلُّ فيه فرج حرام و مجلس يستحلُّ فيه مال من غير حلّه» (٤).

و قال صلى الله عليه وآله : « إنّما يتجالس المتجالسان بالأمانة و لا يحلُّ لأحدهما أن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير هكذا « من ستر على مسلم عورة فكأنما أحيا ميتاً » و أحمد في مسنده عن رجل هكذا «من ستر أخاه المسلم في الدنيا فلم يفضحه ستره الله يوم القيامة» و لابن داود ج ٢ ص ٥٧١ «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» و لمسلم ج ٨ ص ٢١ مثله .

(٢) اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ص ١٣٥ من حديث عقبة بن عامر .

(٣) و (٤) اخرجه ابو داود السجستاني ج ٢ ص ٥٦٦ من حديث جابر .

يفشي على صاحبه ما يكره »(١).

و قيل لبعض الحكماء : كيف حفظك للسر قال : أنا قبره ، و قدقيل : صدور الأحرار قبور الأسرار ، و قيل : إن قلب الأحمق في فيه ، ولسان العاقل في قلبه » .

أقول : هذا من كلام أمير المؤمنين عليه السلام و كان الأولى أن ينسبه إليه (٢) .

قال : « أي لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى و التوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم و قد قيل لآخر كيف تحفظ السر فقال : أجحد المخبر و أحلف للمستخبر ، و قال آخر : أستره و أستر أني أستره .

و عبّر عنه ابن المعتز فقال :

و مستودعي سرّاً تبوّأت كتمه ✩ فأودعته صدري فصار له قبرا

قال آخر و أراد الزيادة عليه :

و ما السر في صدري كثاو بقبره ✩ لأني أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكنني أنساه حتى كأنني ✩ بماكان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بيني و بينه ✩ عن السر والأحشاء لم يعلم السرّا

و أفشى بعضهم سرّاً إلى أخيه ثم قال له : حفظت ؟ فقال : بل نسيت .

وكان أبوسعيد الثوري يقول : إذا أردت أن تؤاخي رجلاً فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك و عن أسرارك فان قال خيراً و كتم سرك فاصحبه ، وقيل لأبي يزيد من نصحب من الناس ؟ قال : من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستر الله . وقال ذو النون : لاخير في صحبة من لا يحب أن يراك إلا معصوماً و من أفشى السر عندالغضب فهو اللئيم لأن إخفاءه عند الرضا يقتضيه الطباع كلها .

و قال بعض الحكماء : لا تصحب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه

---

(١) اخرجه أبوالشيخ من حديث ابن مسعود كما في الجامع الصغير .
(٢) راجع باب الحكم من النهج تحت رقم ٤١ .

و عند طمعه و هواه ، بل ينبغي أن يكون صدق الأخوة ثابتاً عند اختلاف هذه الأحوال ولذلك قيل :

و ترى الكريم إذاتصرم وصله ✿ يخفي القبيح و يظهر الإحسانا

و ترى اللئيم إذا تقضى وصله ✿ يخفي الجميل و يظهر البهتانا

و من ذلك السكوت عن المماراة و المدافعة في كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس : لاتمارسفيهاً فيؤذيك ولاحليماً فيقليك .

و قد قال ﷺ : «من ترك المراء و هو مبطل بنى الله له بيتاً في ربض الجنة و من ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة »[١] هذا مع أن تركه مبطلاً واجب و قد جعل ثواب النفل أعظم لأن السكوت على الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل ، و إنما الأجر على قدر النصب وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الإخوان المماراة و المناقشة فانها عين التدابر و التقاطع فإن التقاطع يقع أولاً بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان .

و قد قال ﷺ : « لا تدابروا ولا تباغضوا و لا تحاسدوا ولاتقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لايظلمه ، ولا يحرمه ، ولايخذله ، بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم »[٢] وأشد الاحتقار المماراة فإن من رد على غيره كلامه فقد نسبه إلى الجهل و الحمق أو إلى الغفلة و السهو عن فهم الشيء على ما هو عليه و كل ذلك استخفاف و إيغار للصدر وإيحاش .

و في حديث أبي أمامة الباهلي قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن نتمارى فغضب فقال : ذروا المراء لقلة خيره ، ذروا المراء فإن نفعه قليل وإنه يهيج العداوة بين الإخوان »[٣] .

---

(١) رواه البزار والطبراني في معاجيمه الثلاثة كمافي الترغيب ج ١ ص ١٣١ بنحوه و قد تقدم في المجلد الاول .

(٢) راجع صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٣ و صحيح مسلم ج ٨ ص ١٠ و الكافي ج ٢ ص ١٦٧ و الترغيب ج ٣ ص ٥٦٦ . و مسند احمد ج ٥ ص ٢٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء وأبي امامة و واثلة بن الاسقع ←

وقال بعض السلف من لاحا الاخوان وما راهم قلّت مروءته ، و ذهبت كرامته .
و قال عبد الله بن الحسن إيّاك و مماراة الرجال فإنّك لن تعدم مكر حليم أومفاجأة لئيم ، وقال بعض السلف : أعجز الناس من قصّر في طلب الإخوان وأعجز منه من ضيّع من ظفر به منهم . و كثرة المماراة توجب التضييع و القطيعة و تورث العداوة ، و على الجملة فلاباعث على المماراة إلّا إظهار التمييز بمزيد العقل والفضل و احتقار المردود عليه بإظهار جهله وهذا يشتمل على التكبّر والاحتقار و الإيذاء و الشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة إلّا هذا فكيف تضامّه الاُخوّة و المصافاة و قد روى ابن عبّاس عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه » (١).

وقد قال صلّى الله عليه وآله : «إنّكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجوه و حسن خلق » (٢) . و المماراة مضادّة لحسن الخلق .

[و قد انتهى السلف في الحذر عن المماراة إلى حدّ لم يروا السؤال أصلاً ، و قالوا : إذا قلت لأخيك : قم فقال إلى أين فلا تصحبه بل قالوا : ينبغي أن يقوم ولايسأل . و قال سليمان الداراني : كان لي أخ بالعراق و كنت أجيئه في النوائب فأقول : أعطني من مالك شيئاً ، فكان يلقي إليّ كيسه فآخذ ما اُريد فجئته ذات يوم فقلت أحتاج إلى شيء ، فقال : كم تريد ؟ فخرجت حلاوة إخائه عن قلبي ، و قال آخر : إذا طلبت من أخيك مالا وقال ماذا تصنع به فقد ترك حقّ الإخاء] .

و اعلم أنّ قوام الاُخوّة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة ، قال أبو عثمان الحيري : موافقة الإخوان خيرٌ من الشفقة عليهم و هو كما قال .

الحق الرابع على اللّسان بالنطق فإنّ الاُخوّة كما تقتضي السكوت عن المكاره فتقتضي أيضاً النطق بالمحابّ بل هو أخصّ بالاُخوّة لأنّ من قنع بالسكوت

← وأنس بن مالك الى قوله : « لقلة خيره » كما في الترغيب ج ١ ص ١٣١ ومن هنا الى آخر الحديث رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة كما في المغني .

(١) أخرجه الترمذي ج ٨ ص ١٦٠ . (٢) أخرجه الحاكم ج ١ ص ١٢٤ .

صحب أهل القبور و إنّما يراد الأُخوّة ليستفاد منهم لاليتخلّص من أذاهم والسكوت معناه كفّ الأذى فعليه أن يتودّد إليه بلسانه ويتفقّده في أحواله الّتي يجب أن يتفقّده فيها كالسؤال عن عارض إن عرض و إظهار شغل القلب بسببه و استبطاء العافية عنه و كذا جملة أحواله الّتي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه و أفعاله كراهتها وجملة أحواله الّتي يسرّ بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له بالسرور بها ، فمعنى الأُخوّة المساهمة في السرّاء والضرّاء .

وقدقال ﷺ : « إذا أحبّ أحدكم أخاه فليخبره » (١) وإنّما اُمر بالإخبار لأنّ ذلك يوجب زيادة حبّ فإن عرف أنّك تحبّه أحبّك بالطبع لا محالة ، فإذا عرفت أنّه أيضاً يحبّك زاد حبّك لامحالة ، فلا يزال الحبّ يتزايد من الجانبين و يتضاعف ، و التحابّ بين المؤمنين مطلوب في الشرع و محبوب في الدّين و لذلك علّم فيه الطريق فقال ﷺ : « تهادوا تحابّوا » (٢).

و من ذلك أن تدعوه بأحبّ أسمائه إليه في غيبه و حضوره فقد قيل : ثلاث يصفين لك ودّ أخيك : أن تسلّم عليه إذا لقيته أوّلاً ، و توسّع له المجلس ، وتدعوه بأحبّ أسمائه إليه .

و من ذلك أن تثني عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثرهو الثناء عنده فإنّ ذلك من أعظم الأسباب في جلب المحبّة و كذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته و فعله حتّى على عقله وخلقه و هيئته و خطّه و شعره و تصنيفه و جميع ما يفرح به ، و ذلك من غير كذب و إفراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بدّ منه و آكد منه أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح به فإنّ إخفاء ذلك محض الحسد .

و من ذلك أن تشكره على صنيعه في حقّك بل على نيّته و إن لم يتمّ ، قال

---

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٢٦ و ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة ص ٥٥ و احمد ج ٤ ص ١٣٠ عن مقدام بن معد يكرب .

(٢) تقدم غير مرة سابقاً .

علي عليه السلام : « من لم يحمد أخاه على حسن النيّة لم يحمده على حسن الصنيعة » وأعظم من ذلك تأثيراً في جلب المحبّة الذبّ عنه في غيبته مهما قصد بسوء أوتعرّض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحقّ الاُخوّة التشمير في الحماية و النصرة وتبكيت المتعنّت وتغليظ القول عليه ، فالسكوت عن ذلك موغر للقصد ومنفّر للقلب وتقصير في حقّ الاُخوّة و إنّما شبّه رسول الله صلى الله عليه وآله : « الأخوين باليدين تغسل إحداهما الاُخرى لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه »(١).

وقد قال صلى الله عليه وآله : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه »(٢) و هذا من الانثلام والخذلان فإنّ إهماله ليمزّق عرضه كإهماله لتمزيق لحمه ، وأخسس بأخ يراك و الكلاب يفترسك و يمزّق لحمك و هو ساكت لا تحرّكه الشفقة و الحميّة للدّفع عنك ، و تمزيق الأعراض أشدّ على النفوس من تمزيق اللّحوم و لذلك شبّهه الله بأكل لحوم الميتة فقال : « أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه»(٣) والملك الّذي يمثّل في المنام ما يطالعه الروح من اللّوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثّل الغيبة بأكل لحم الميتة حتّى أنّ من يرى أنّه يأكل لحم ميتة فإنّه يغتاب الناس فإنّ ذلك الملك يرعى المناسبة و المشاركة في تمثيله بين الشيء و بين مثاله في المعنى الّذي يجري من المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصورة ، فإذن حماية الاُخوّة بدفع ذمّ الأعداء و تعنّت المتعنّتين واجب في عقد الاُخوّة ، وقد قال مجاهد : لا تذكر أخاك في غيبته إلّا كما تحبّ أن يذكرك في غيبتك ، فإذن لك فيه معياران : أحدهما أن تقدّر أنّ الّذي قيل فيه لو قيل فيك و كان أخوك حاضراً ما الّذي كنت تحبّ أن يقوله أخوك فيك فينبغي أن يقابل المتعرّض لعرضه به ، والثاني أن تقدّر أنّه حاضر ، من وراء جدار يتسمّع إليك ويظنّ أنّك لا تعرف حضوره فما يتحرّك في قلبك من النصرة له بمسمع منه و مرأى فينبغي أن يكون في

(١) تقدم سابقاً .

(٢) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٢٣ ومسلم ج ٨ ص ١٠، وفى الكافى ج ٢ ص ١٦٧ .

(٣) الحجرات :١٢ .

مغيبه كذلك .

قال بعضهم : ما ذكر أخ لي بغيب إلّا تصوّرته جالساً فقلت فيه ما يحبّ أن يسمع لو حضر .

و قال آخر : ما ذكر أخٌ لي إلّا تصوّرت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما اُحبّ أن يقال فيّ ، و هذا من صدق الإسلام و هو أن لا يرى لأخيه إلّا مايراه لنفسه .

نظر أبو الدّرداء إلى ثورين يحرثان في فدّان فوقف أحدهما يحكّ جسمه فوقف الآخر ، فبكى وقال : هكذا الإخوان في الله يعملان لله فإذا وقف أحدهما وافقه الآخر . و بالموافقة يتمّ الاخلاص ومن لم يكن مخلصاً في إخائه فهو منافق و الإخلاص استواء الغيب و الشهادة و اللّسان و القلب و السرّ و العلانية و الجماعة و الخلوة ، والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك ممازقة في المودّة وهو دخل في الدين و وليجة [1] في طريق المؤمنين ، ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع و العزلة أولى به من المؤاخاة والمصاحبة ، فإنّ حقّ الصحبة ثقيل لا يطيقه إلّا محقّق ولاجرم أجره جزيل لا يناله إلّا موفّق ، ولذلك قال ﷺ : « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً أو أحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمناً »[2] فانظر كيف جعل الإيمان جزاء الصحبة ، و الإسلام جزاء الجوار ، والفرق بين فضل الإيمان و فضل الإسلام على حدّ الفرق بين المشقّة في القيام بحقّ الجوار والقيام بحقّ الصحبة ، فإنّ الصحبة تقتضي حقوقاً كثيرةً في أحوال متفاوتة مترادفة بل على الدّوام ، والجوار لا يقتضي إلّا حقوقاً قريبة في أوقات متباعدة لا تدوم ، و من ذلك التعليم و النصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقلّ من حاجته إلى المال فإن كنت غنيّاً بالعلم فعليك مواساته من فضلك و إرشاده إلى كلّ ما ينفعه في الدين والدنيا فإن علّمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه ، و ذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد

---

(١) الوليجة : الدخيلة ، بطانة الانسان وخاصته اومن يتخذه معتمداً عليه من غير أهله.

(٢) أخرج شطره الاول ابن ماجه تحت رقم ٤٢١٧ فى حديث باسناد حسن عن أبى هريرة و فيه « مؤمناً » وقال العراقى : رواه القضاعى فى مسند الشهاب بلفظ المصنف .

تركه و تخوّفه بما يكرهه في الدنيا و الآخرة لينزجر عنه و تنبّهه على عيوبه و تقبّح القبيح في عينه و تحسّن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سرّ لا يطّلع عليه أحد فما كان على الملإ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السرّ فهو شفقة ونصيحة، إذ قال ﷺ : «المؤمن مرآة المؤمن» (١) أي يرى منه ما لا يرى من نفسه، فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة.

و قيل لمسعر : تحبّ من يخبرك بعيوبك؟ فقال : إن نصحني فيما بيني و بينه فنعم و إن قرعني بين الملأ فلا . و قد صدق فإنّ النصح على الملإ إفضاح و الله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظلّ ستره فيواقفه على ذنوبه سرّاً و قد يدفع كتاب عمله مختوماً إلى الملائكة الّذين يحفّون به إلى الجنّة فإذا قاربوا باب الجنّة أعطوه الكتاب مختوماً ليقرأه وأمّا أهل المقت فينادون على رؤوس الأشهاد و يستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزياً و افتضاحاً ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوبيخ و النصيحة بالإسرار والإعلان كما أنّ الفرق بين المداراة و المداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء فإن أغضيت لسلامة دينك و لما ترى فيه من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار و إن أغضيت لحظّ نفسك و اجتلاب شهواتك و سلامة جاهك فأنت مداهن.

و قال ذوالنّون : لا تصحب مع الله إلّا بالموافقة، ولا مع الخلق إلّا بالمناصحة ولا مع النفس إلّا بالمخالفة، ولا مع الشيطان إلّا بالعداوة.

فإن قلت : إذا كان في النصح ذكر العيوب و فيه إيحاش للقلب فكيف يكون ذلك في حقّ الأُخوّة؟ فاعلم أنّ الإيحاش إنّما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأمّا تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة و هو استمالة القلوب أعني قلوب العقلاء وأمّا الحمقى فلا يلتفت إليهم فإنّ من نبّهك على مذموم تعاطيته أوصفة

(١) أخرجه البخاري في الادب و الطبراني في الاوسط و أبو داود في السنن كما في الجامع الصغير .

مذمومة اتّصفت بهالتزكّي نفسك عنهاكان كمن نبّهك على حيّة أوعقرب تحت ذيلك و قدهمّت بإ هلاكك فإن كنت تكره ذلك فما أشدّ حمقك ؛ والصّفات الذّميمة عقارب و حيّات وهي في الآخرة مهلكات فإنّها تلدغ القلوب و الأرواح ، وألمها أشدّ ممّا يلدغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نارالله الموقدة الّتي تطّلع على الأفئدة ولذلك قيل : رحم الله امرءاً أهدى إلى أخيه عيوبه .

[واعلم أنّ من قرء القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين ، وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين إذ قال تعالى : ـ ولكن لاتحبّون الناصحين ـ] وهذا في عيب هوغافل عنه ، فامّا ما علمت أنّه يعلمه من نفسه و إنّما هو مقهور عليه من طبعه فلاينبغي أن تكشف فيه ستره إن كان يخفيه و إن كان يظهره فلا بدّ من التلطّف في النصح بالتعريض مرّة وبالتصريح اُخرى إلى حدّ لايؤدّي إلى الإيحاش فإن علمت أنّ النصح غيرمؤثّر فيه وأنّه مضطرّ من طبعه إلى الاصرار فالسكوت عنه أولى ؛ وهذا كلّه فيما يتعلّق بمصالح أخيك في دنياه و دينه ، و أمّا ما يتعلّق بتقصيره في حقّك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح و التعامي عنه فالتعرّض لذلك ليس من النصح في شيء نعم إن كان بحيث يؤدّي استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب في السرّ خيرٌ من القطيعة ، والتعريض به خيرٌ من التصريح ، و المكاتبة خيرٌ من المشافهة ، والإحتمال خيرٌ من الكلّ إذينبغي أن يكون قصدك من أخيك إصلاح نفسك بمراعاتك إيّاه وقيامك بحقّه واحتمالك تقصيره لاالاستعانة به والاسترفاق منه .

قال أبوعلي الرّباطي : صحبت عبدالله المروزيّ فكان يدخل البادية فقال : على أن تكون أنت الأمير أوأنا ؟ فقلت : بل أنت ، فقال : وعليك الطاعة ، فقلت : نعم، فأخذ مخلاة و وضع فيها الزّاد وحملها على ظهره فإذا قلت له : أعطني قال: ألست أنا الأمير فعليك الطاعة ؟ فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسي إلى الصباح و عليه كساء و أنا جالس يمنع عنّي المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني متّ ولم أقل : أنت الأمير .

الحق الخامس العفو عن الزّلات و الهفوات و هفوة الصديق لايخلو إمّا أن يكون في دينه بارتكاب معصية أو في حقّك بتقصير في الاُخوّة أمّا ما يكون في الدّين من ارتكاب معصية والإصرار عليها فعليك التلطّف في نصحه بما يقيم أوده و يجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله ، فان لم تقدر وبقي مصرّاً فقد اختلفت طرق الصحابة و التابعين في إدامة حقّ مودّته أو مقاطعته فذهب أبوذرّ رضي الله عنه إلى الانقطاع وقال : إذا انقلب أخوك عمّا كان عليه فأبغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحبّ في الله و البغض في الله .

و أمّا أبوالدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه ، فقال أبوالدّرداء : إذا تغيّر أخوك و حال عمّا كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإنّ أخاك يعوج مرّة ويستقيم اُخرى .

وقال إبراهيم النخعي ّلا تقطع أخاك ولاتهجره عند الذّنب يذنبه فإنّه يركبه اليوم و يتركه غداً .

وقال أيضاً : «لاتحدّثوا الناس بزلّة العالم فإنّ العالم يزلّ الزلّة ثمّ يتركها .

و في الخبر« اتّقوا زلّة العالم ولاتقطعوه وانتظروا فيئته »(١).

و حكي أنّ أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال : إنّي اعتللت فإن شئت أن لاتعقد على صحبتي لله فافعل ، فقال : ما كنت لأحلّ عقداُ خوّتك لأجل خطيئتك أبداً ثمّ عقد أخوه بينه و بين الله أن لايأكل ولا يشرب حتّى يعافي الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوماً في كلّها يسأله عن هواه فكان يقول : القلب مقيمٌ على حاله و مازال هو ينحلّ من الغمّ و الجوع حتّى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل و شرب بعد أن كاديتلف هزلاً و ضرّاً .

و كذلك حكي عن آخرين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه : ألاتقطعه وتهجره ؟ فقال : أحوج ما كان إليّ في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن آخذبيده وأتلطّف له في المعاتبة و أدعو له بالعود إلى ما كان عليه .

(١) أخرجه البيهقي في السنن وابن عدى في الكامل كما في الجامع الصغير .

و روي في الاسرائيليّات أنّ أخوين عابدين في جبل نزل أحد هما ليشتري من المصر لحماً بدرهم فرأى بغيّة (١) عند اللّحام فرمقها وعشقها و واقعها ، ثمّ أقام عندها ثلاثاً و استحيى أن يرجع إلى أخيه من جنايته ، قال : فافتقده أخوه واهتمّ بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتّى دلّ عليه فدخل إليه و هو جالس معها فاعتنقه و جعل يقبّله و يلتزمه و أنكر الآخر أنّه يعرفه لفرط استحيائه منه فقال : قم يا أخي فقد علمت شأنك و قصّتك و ما كنت قطّ أحبّ إليّ ولا أعزّ عندي من ساعتك هذه فلمّا رأى أنّ ذلك لم يسقطه عن عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي ألطف وأفقه من طريقة أبي ذرّ وطريقته أحسن وأسلم .

فإن قلت : فلم قلت : هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لايجوز مؤاخاته ابتداء فيجب مقاطعته انتهاء لأنّ الحكم إذا ثبت بعلّة فلا بدّ أن يزول بزوالها وعلّة عقد الاُخوّة التعاون في الدّين ولايستمرّ ذلك مع مقارفة المعصية .

فأقول : أمّا كونه ألطف فلما فيه من الرّفق و الاستمالة و التعطّف المفضي إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة و مهما قوطع و انقطع طمعه عن الصحبة أصرّ و استمرّ ، و أمّا كونه أفقه فمن حيث أنّ الاُخوّة عقد تنزل منزلة القرابة فإذا انعقدت تأكّد الحقّ و وجب الوفاء بموجب العقد و من الوفاء به أن لايهمل أيّام حاجته و فقره و فقر الدين أشدّ من فقر المال و قد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها في دينه ، فينبغي أن يراقب و يراعى ولا يهمل بل لايزال يتلطّف به ليعان على الخلاص من الواقعة الّتي ألمت به فالاُخوّة عدّة للنائبات و حوادث الزمان و هذا من أشدّ النوائب ، و الفاجر إذا صحب تقيّاً وهو ينظر إلى خوفه و مداومته فسيرجع على قرب و يستحيي من الإصرار ، بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه ، قال جعفر بن سليمان : مهما فترت في العمل نظرت إلى محمّد بن واسع و إقباله على الطاعة فيرجع نشاطي إلى العبادة و يفارقني الكسل و عملت عليه اُسبوعاً .

(١) البغية ـ بكسر الغين المعجمة و تشديد الياء المثناة من تحت ـ : الزانية .

و هذا التحقيق و هو أنّ الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لايجوز أن يهجر بالمعصية و لذلك قال الله تعالى لنبيّه ﷺ في عشيرته: «فإن عصوك فقل إنّي بريء ممّا تعملون»[1] ولم يقل: إنّي بريء منكم مراعاة لحقّ القرابة و لحمة النسب، و إلى هذا أشار أبوالدّرداء لمّا قيل له: ألاتبغض أخاك و قد عمل كذا؟ فقال: إنّماأبغض عمله وإلّافهوأخي واُخوّة الدّين آكد من اُخوّة القرابة، و لذلك قيل لحكيم: أيّما أحبّ أليك أخوك أوصديقك؟ فقال: إنمّا اُحبّ أخي إذا كان صديقاً، وكان بعضهم يقول: كم منأخلم تلده اُمّك، ولذلك قيل: القرابة تحتاج إلى موّدة والموّدة لاتحتاج إلى قرابة.

و قال جعفر الصادق عليه السلام «مودّة يوم صلة و مودّة شهر قرابة و مودّة سنة رحم ماسّة منقطعها قطعهالله[2]».

فإذن الوفاء بعقد الأخوّة إذا سبق انعقادها واجب و هذا جواب عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنّه لميتقدّم له حقّ فإن تقدّمت له قرابة فلا جرم لاينبغي أن يقاطع بل يجامل والدّليل عليه أنّ ترك المؤاخاة و الصحبة ابتداء ليس بمذموم ولامكروه بل قال قائلون: الانفراد أولى فأمّا قطع الأخوّة في دوامها فمنهيّ عنه و مذموم في نفسه، و نسبته إلى تركه ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح و الطلاق أبغض إلى الله من ترك النكاح قال رسول الله ﷺ: «شرار عبادالله المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة[3]» فبهذا كلّه يتبيّن الفرق بين الدّوام و الابتداء لأنّ مخالطة الفسّاق محذورة ومفارقة الإخوان والأحباب أيضاً محذورة وليس ماسلم من معارضة غيره كالّذي لم يسلم و فيالابتداء قدسلم فرأينا أنّ المهاجرة و التباعد هو الأولى وفيالدوام تعارضا فكان الوفاء بحقّ الأخوّة أولى، هذا كلّه في زلّته في دينه أمّازلّته في حقّه بما يوجب إيحاشة فلا خلاف في أنّ الأولى

(١) الشعراء: ٢١٦.

(٢) تقدم سابقاً.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا و أحمد كما في الترغيب ج ٣ ص ٤٩٩ و قدمرسابقاً.

العفو و الاحتمال بل كلّ ما يحتمل تنزيله على وجه حسن و يتصوّر تمهيد عذرفيه قريب أو بعيد فهو واجب بحقّ الأخوّة فقد قيل : ينبغي أن تستنبط لزلّة أخيك سبعين عذراً فان لم يقبله قلبك فتقول لقلبك : ما أقساك يعتذر إليك أخوك سبعين عذراً فلاتقبله فأنت المعتب لاخوك ، فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لاتغضب إن قدرت و لكن ذلك لايمكن ، وقد قيل : من استغضب ولم يغضب فهو حمار ، و من استرضى فلم يرض فهو شيطان ، فلا تكن حماراً ولا شيطاناً و استرض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك و احترز أن تكون شيطاناً إن لم تقبل ، وقد قيل :

خذ من خليلك ماصفى دون الّذي فيه الكدر ✿ فالعمر أقصر من معاتبة الخليل على العثر

ومهما اعتذر أخوك كاذباً أو صادقاً فاقبل عذره ، قال ﷺ : « من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل فعليه مثل إثم صاحب المكس »(١) .

و قد قال ﷺ : «المؤمن سريع الغضب سريع الرّضا» فلم يصفه بأنّه لا يغضب و قد قال الله تعالى « والكاظمين الغيظ »(٢) ولم يقل : والفاقدين الغيظ وهذا لأنّ العادة لا تنتهي إلى أن يجرح الإنسان فلم يتألّم ، بل ينتهي إلى أن يصبر عليه و يحتمل و كما أن التألّم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألّم بأسباب الغضب طبع للقلب لايمكن قلعه و لكن يمكن ضبطه و كظمه و العمل بخلاف مقتضاه فإنّه يقتضي التشفّي و الانتقام و المكافاة و ترك العمل بمقتضاه ممكن و قال الشاعر :

ولست بمستبق أخاً لاتلمّه ✿ على شعث أيّ الرّجال المهذّب

قال أبوسليمان لاحمد بن أبي الحوارى : إذا آخيت أخاً في هذا الزّمان فلا تعاتبه على ماتكرهه فإنك لاتأمن أن ترى في جوابك ما هو شرّ من الأوّل ، قال : فجرّبته فوجدته كذلك ، وقال بعضهم : الصبر على مضض الأخ خير من معاتبته ، و المعاتبة خير من القطيعة ، والقطيعة خير من الوقيعة ، وينبغي أن لا يبالغ في البغض عند الوقيعة ، قال الله تعالى : « عسى الله أن يجعل بينكم و بين الّذين عاديتم منهم

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٧١٨ من حديث جوزان . وصاحب المكس : العشار .
(٢) آل عمران : ١٣٤ .

مودّة »[١].

و قال صلّى الله عليه و آله : « أحبب حبيبك هوناًمّا عسى أن يكون بغيضك يوماًمّا ، وابغض بغيضك هوناًمّا عسى أن يكون حبيبك يوماًمّا »[٢].

الحق السادس الدعاء للأخ في حياته و مماته بكلّ ما يحبّه لنفسه و لأهله وكلّ متعلّق به كما تدعو لنفسك ولاتفرّق بين نفسك و بينه فإنّ دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلّى الله عليه و آله : « إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك : ولك بمثل ذلك » وفي لفظ آخر « يقول الله تعالى بك أبدء يا عبدي [٣]» و في الحديث « يستجاب للرجل في أخيه ما لايستجاب له في نفسه » [٤] وفي الحديث «دعوة الأخ لأخيه بالغيب لاتردّ»[٥].

أقول: و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي[٦]« باسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ويستجيب الّذين آمنوا و عملوا الصالحات و يزيدهم من فضله »[٧] قال : هوالمؤمن يدعو لأخيه بظهرالغيب فيقول له الملائكة : آمين ، و يقول الله العزيز الجبّار : ولك مثلا ماسألت و قد اُعطيت ما سألت بحبّك إيّاه».

وبإسناده عن ثوير قال : « سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : إنّ الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب ، أويذكره بخير قالوا : نعم الأخ أنت لأخيك تدعوله بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير ، قد أعطاك الله مثلي ما سألت

---

(١) الممتحنة : ٧ .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٦٢ ، و الهون السكينة و الوقار و فى المثل اذا عز أخوك فهن ـ بكسر الهاء ـ و معنى الحديث : أحبب حبيبك حباً رفيقاً ليناً و لا تبالغ و كذلك فى البغض .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٨ ص ٨٦ من حديث أبى الدرداء .

(٤) ما عثرت على لفظ له فى أصل .

(٥) أخرجه البزار عن عمران بن حصين بسند صحيح كما فى الجامع الصغير .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٥٠٧ .

(٧) الشورى : ٢٥ .

له ، وأثنى عليك مثلي ما أثنيت عليه و لك الفضل عليه ، و إذا سمعوا يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه قالوا : بئس الأخ أنت لأخيك كفّ أيّها المستّر على ذنوبه و عورته و أربع على نفسك [١] و احمد الله الّذي ستر عليك ، و اعلم أنّ الله تعالى أعلم بعبده منك » [٢].

و قد ذكرنا أخباراً اُخر في هذا عند ذكر آداب الدّعاء من كتاب الأذكار و الدّعوات من ربع العبادات .

قال أبو حامد : « و كان أبو الدّرداء يقول : إنّي لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي اُسمّيهم بأسمائهم .

وكان محمّد بن يوسف الإصفهانيّ يقول : وأين مثل الأخ الصالح ، أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعّمون بما خلّفت و هو منفرد بحزنك مهتمّ بما قدّمت ، يدعو لك في ظلمة اللّيل و أنت تحت أطباق الثّرى . وكان الأخ الصالح يقتدي بالملائكة إذ جاء في الخبر « إذا مات العبد قال الناس : ماخلّف وقالت الملائكة : ما قدّم »[٣] يفرحون له بما قدّم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال : من بلغه موت أخيه فترحّم واستغفر له كتب له كأنّه شهد جنازته وصلّى عليه .

و روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال : « مثل الميّت في قبره مثل الغريق يتعلّق بكلّ شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب » [٤] و أنّه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال » .

و قد قال بعض السلف : الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء فيدخل الملك

---

(١) اى خفف على نفسك ، و اربع الغيث ارباعاً حبس عن الناس فى رباعهم لكثرته و المعنى اقتصر على النظر فى حال نفسك و لا تلتفت الى غيرك .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٥٠٨ تحت رقم ٧ .

(٣) أخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير .

(٤) قال العراقى : أخرجه ابومنصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابى هريرة وقال الذهبى فى لسان الميزان : انه خبر منكر جداً .

على الميّت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول : هذه هديّة لك من عند أخيك فلان ، من عند قريبك فلانٌ ، فيفرح بذلك كما يفرح الحيّ بالهديّة .

الحق السابع الوفاء و الإخلاص و معنى الوفاء الثبات على الحبّ و إدامته إلى الموت معه و بعد الموت مع أولاده و أصدقائه ، فإنّ الحبّ إنّما يراد للآخرة فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال ﷺ في السبعة الّذين يظلّهم الله : « أخوين تحابّا في الله اجتمعا على ذلك وتفرّقا عليه » [1].

و قال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خيرٌ من كثير في حال الحياة ، و لذلك روي « أنّه ﷺ أكرم عجوزاً دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال : إنّها كانت تأتينا أيّام خديجة [2] وإن كرم العهد من الدّين » [2] فمن الوفاء مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه و المتعلّقين به و مراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخ في نفسه فإنّ فرحه بتفقّد من يتعلّق به أكثر إذ لا يدلّ على قوّة الشفقة والحبّ إلّا تعدّيهما من المحبوب إلى كلّ من يتعلّق به حتّى الكلب الّذي على باب داره ينبغي أن يتميّز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبّة شمت به الشيطان فإنّه لا يحسد متعاونين على برّ كما يحسد متواخين في الله ومتحابّين فيه فإنّه يجهد نفسه لإفساد ما بينهما قال الله تعالى : « وقل لعبادي يقولوا الّتي هي أحسن إنّ الشيطان ينزغ بينهم » [3] وقال عزّ وجلّ مخبراً عن يوسف : « من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي » [4] ويقال : ما تواخى اثنان في الله فتفرق بينهما إلّا بذنب يرتكبه أحدهما ، و كان بشر يقول : إذا قصّر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لأنّ مجالسة الإخوان مسلاة للهموم و عون على الدّين ، و لذلك قيل ألذّ الأشياء مجالسة الإخوان و الانقلاب إلى كفاية و المودّة الدائمة هي الّتي تكون في الله و ما يكون لغرض تزول بزوال الغرض .

---

(١) تقدم سابقاً .

(٢) أخرجه الحاكم ج ١ ص ١٦ من حديث عائشة وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٣) الاسراء : ٥٣ . (٤) يوسف : ١٠٠ .

و من ثمرات المودّة في الله أن لاتكون مع حسد في دين و دنيا و كيف يحسده وكلّ ما هو لأخيه فإليه ترجع فائدته و به وصف الله تعالى المحبّين في الله فقال: «و لا يجدون في صدورهم حاجة ممّا أُوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة» (١) ووجود الحاجة هو الحسد و من الوفاء أن لا يتغيّر حاله في التواضع مع أخيه و إن ارتفع شأنه واتّسعت ولايته و عظم جاهه فالترفّع على الإخوان بما يتجدّد من الأحوال لؤم.

قال الشاعر:

إنّ الكرام إذا ما أسهلوا ذكروا ✿ من كان يألفهم في المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال: يا بنيّ لاتصحب من النّاس إلّا من إن افتقرت إليه قرب منك، وإن استغنيت عنه لم يطمع فيك، وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك.

و قال: بعض الحكماء إذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودّته لك فهو كثير.

و حكي أنّ الشافعيّ آخى رجلاً ببغداد ثمّ إنّ أخاه ولي السيبين فتغيّر له عمّا كان عليه، فكتب إليه الشافعيّ هذه الأبيات:

إذهب فودّك عن فؤادي طالق ✿ أبداً وليس طلاق ذات البين
فإن ارعويت فإنّها تطليقة ✿ و يدوم ودّك لي على ثنتين
وإن امتنعت شفعتها بمثالها ✿ فيكون تطليقين في حيضين
وإذا الثلاث أتتك منّي بتّة ✿ لم تغن عنك ولاية السيبين

و اعلم أنّه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحقّ في أمر يتعلّق بالدّين، بل من الوفاء المخالفة له، وبالجملة الوفاء بالمحبّة من تمامها.

قال الأحنف: الإخاء جوهرة رقيقة إذا لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتّى تعتذر إلى من ظلمك و بالرضا حتّى لاتستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير و من آثار الصدق و الاخلاص و تمام الوفاء أن يكون

(١) الحشر: ٩.

شديدالجزع من المفارقة ، نفور الطبع عن أسبابها كما قيل :

وجدتمصيبات الزمان جميعها ۞ سوىفرقةالأحباب هيّنةالخطب

فأنشد ابن عيينة هذا البيت و قال : لقد عهدت أقواماً فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيّل إليّ أنّ حسرتهم ذهبت من قلبي .

و من الوفاء أن لايسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيّما من يظهر أوّلاً أنّه محبّ لصديقه كيلايتّهم ثمّ يلقي الكلام عرضاً وينقل عن الصديق ما يوغر القلب ، فذلك من دقائق الحيل في التضريب ، و من لايحترز منه لم يدم مودّته أصلاً .

قال واحد لحكيم : قد جئت خاطباً لمودّتك ، قال : إن جعلت مهر ها ثلاثاً فعلت : لاتسمع عليّ بلاغة ، ولاتخالفني في أمر ، ولاتوطئني عشوة في الله .

و من الوفاء أن لاتصادق عدوّ صديقك فقد قيل : إذا أطاع صديقك عدوّك فقد اشتركا في عداوتك .

الحق الثامن التخفيف و ترك التكليف و ذلك أن لايكلّف أخاه ما يشقّ عليه ، بل يروّح سرّه من مهمّاته و حاجاته و يرفّهه عن أن يحمله شيئاً من أعبائه ولايستمدّ منه من جاه ولا مال ولا يكلّفه التواضع له والتفقّد و القيام بحقوقه بل لايقصد بمحبّته إلّا الله تعالى تبرّكاً بدعائه ، و استيناساً بلقائه ، و استعانة على دينه و تقرّباً إلى الله بالقيام بحقوقه و تحمّل مؤونته .

وقال بعضهم : من اقتضى من إخوانه مالا يقتضونه فقد ظلمهم ، و من اقتضى مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ، و من لم يقض فهو المتفضّل عليهم .

وقال بعض الحكماء : من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم و أثموا . و من جعل نفسه في قدره تعب و أتعبهم و من جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطيّ بساط التكليف حتّى لايستحي منه فيما لا يستحي من نفسه .

قال عليّ عليه السلام : « شرّ الأصدقاء من تكلّف لك ومن أحوجك إلى مداراة و ألجأك إلى اعتذار » .

وكان جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : « أثقل إخواني عليّ من يتكلّف لي وأتحفّظ

منه ، و أخفّهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي » .

و قال الفضيل : إنّما يقاطع الناس بالتكلّف يزور أحدهما أخاه فيتكلّف له فيقطعه ذلك عنه .

و قال الجنيد : ماتواخى اثنان في الله تعالى فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم إلّا لعلّة في أحدهما .

وقيل لبعضهم : من تصحب ؟ قال : من يرفع عنك ثقل التكلّف ويسقط بينك وبينه مؤونة التحفّظ .

وقال بعض الصوفيّة : لاتعاشر من الناس إلّا من لا تزيد عنده ببرّ ولاتنقص عنده بإثم ، يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء ، وإنمّا قال هذا لأنّ به يتخلّص عن التكلّف والتحفّظ وإلّا فالطبع يحمله على أن يتحفّظ منه إذا علم أنّ ذلك ينقصه عنده .

و قال بعضهم : كن مع أبناء الدّنيا بالأدب ، و مع أبناء الآخرة بالعلم ، و مع العارفين كيف شئت ، و قال آخر : لا تصحب إلّا من يتوب عنك إذا أذنبت و يعتذر إليك إذا أسأت و يحمل عنك مؤونة نفسك ويكفيك مؤونة نفسه ، و قائل هذا قد ضيّق طريق الاُخوّة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغي أن يواخي كلّ متديّن عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشروط ولايكلّف غيره هذه الشروط حتّى تكثر إخوانه إذ به يكون مواخياً في الله ، و إلّا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقطّ و لذلك قال رجل للجنيد : قد عزّ الاخوان في هذا الزّمان أين أخ في الله ؟ فأعرض الجنيد عنه حتّى أعاده ثلاثاً فلمّا أكثر قال له : إن أردت أخاً يكفيك مؤونتك و يحتمل أذاك فهذا لعمري قليل ، و إن أردت أخاً في الله تحمّل أنت مؤونته و تصبر على أذاه فعندي جماعة اُعرّفهم لك فسكت الرّجل .

و اعلم أنّ الناس ثلاثة : رجل تنتفع بصحبته ، و رجلٌ تقدر على أن تنفعه ولا تتضرّر به ولكن لاتنتفع به ، و رجلٌ لاتقدر أيضاً على أن تنفعه و هو الأحمق أوالسيّيء الخلق فهذا الثالث ينبغي أن يجتنب ، فأمّا الثاني فلا تجتنبه لأنّك تنتفع في الآخرة بشفاعته وبدعائه و بثوابك على القيام به ، وقد أوحى الله تعالى إلى موسى

عليه السلام إن أطعتني فما أكثر إخوانك . أي إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم .

وقد قال بعضهم : صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني و بينهم خلاف لأنّي كنت معهم على نفسي ، ومن هذا شيمته كثر إخوانه ومن التخفيف وترك التكليف أن لايعترض في نوافل العبادات لأنّ طائفة من الصوفيّة كانوا يصحبون على شرط المساواة بين أربعة معان إن أكل أحدهم النهار كلّه لم يقل له صاحبه : صم ، وإن صام الدّهر كلّه لم يقل له : أفطر ، وإن نام اللّيل كلّه لم يقل له : قم ، وإن صلّى اللّيل كلّه لم يقل له : نم ، وتستوي حالاته عنده بلامزيد ولانقصان ، فإنّ ذلك من تفاوت حركة الطبع إلى الرّياء والتحفّظ لا محالة ، فمن سقطت كلفته دامت الفته ومن خفّت مؤونته دامت مودّته .

و قال بعض الصحابة : إنّ الله لعن المتكلّفين وقد قال صلى الله عليه وآله : «أنا والأتقياء من اُمّتي براء من التكلّف» (١) وقال بعضهم : إذا عمل الرّجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تمّ اُنسه به : إذا أكل عنده و دخل الخلاء و نام وصلّى فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال : بقيت خامسة و هو أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه ويجامعها لأنّ البيت يتّخذ لاستخفاء هذه الاُمور الخمس و إلّا فالمساجد أروح لقلوب المتعبّدين فإذا فعل هذه الخمس فقد تمّ الاتّحاد و ارتفعت الحشمة و تأكّد الانبساط ، وقول العرب في تسليمهم يشير إلى ذلك إذ تقول مرحباً و أهلاً وسهلاً ، أي لك عندنا مرحبٌ و هو السعة في القلب والمكان و لك عندنا أهل تستأنس بهم بلا وحشة منّا ولك عندنا سهولة في ذلك كلّه أي لايشتدّ علينا » .

أقول : و في مصباح الشريعة (٢) عن الصادق عليه السلام قال : « المتكلّف مخطىء و إن أصاب و المتطوّع مصيب وإن أخطأ ، والمتكلّف لا يستجلب في عاقبة أمره إلّا الهوان و في الوقت إلّا التعب و العناء و الشقاء ، و المتكلّف ظاهره رئاء و باطنه نفاق

(١) أخرجه الدار قطني في الافراد من حديث الزبير بن العوام هكذا « الا اني بريء من التكلف و صالحوا امتي » . و اسناده جيد كما في المغني .

(٢) الباب الخامس و الثلاثون .

و هما جناحان يطير بهما المتكلّف وليس في الجملة من أخلاق الصالحين ولا من شعار المتّقين التكلّف في أيّ باب كان قال الله عزّ وجلّ لنبيّه ﷺ « قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلّفين » . و قال النبيّ ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء و الاُمناء و الأتقياء براء من التكلّف » فاتّق الله و استقم يغنك عن التكلّف و يطبعك بطباع الإيمان » .

قال أبوحامد : « ولايتمّ التخفيف و ترك التكليف إلّا بأن يرى نفسه دون إخوانه و يحسن الظنّ بهم ويسيىء الظنّ بنفسه فإذا رآهم خيراً من نفسه فعندذلك يكون هو خيراً منهم وقد قال ﷺ : « المرء على دين خليله ، ولا خير في صحبة من لايرى لك مثل ما ترى له»[1] فهذه أقلّ الدّرجات وهوالنظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ وقد قيل في معنى التواضع و رؤية الفضل للإخوان .

تذلّل لمن إن تذلّلت له ✿ يرى ذاك للفضل لاللبله
و جانب صداقة من لايزال ✿ على الأصدقاء يرى الفضل له

و قال آخر :

كم صديق عرفته بصديق ✿ صار أحظى من الصديق العتيق
و رفيق رأيته في طريق ✿ صار عندي هو الصديق الحقيق

و مهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه و هذا في عموم المسلمين مذموم قال ﷺ : «بحسب المرء من الشرّ أن يحقّر أخاه المسلم»[2] ومن تتمّة الانبساط وترك التكلّف أن يشاور إخوانه في كلّ مايقصده ويقبل مشورتهم فقد قال تعالى « وشاورهم في الأمر » [3] و لا ينبغي أن يخفي عنهم شيئاً من أسراره كما روي عن يعقوب ابن أخي معروف قال : جاء أسود بن سالم إلى عمّي معروف وكان مواخياً له فقال : إنّ

---

(١) تقدم شطره الاول سابقاً و اما الشطر الثاني رواه ابن عدى فى الكامل من حديث أنس بسند ضعيف كما قاله العراقى .
(٢) تقدم فى ذيل حديث « لا تدابروا » .
(٣) آل عمران : ١٥٩ .

بشر بن الحارث يحبّ مواخاتك وهو يستحيي أن يشافهك بذلك ، و قد أرسلني إليك أسألك أن تعقد له فيما بينك و بينه اُخوّة يحتسبها و يعتدّ بها إلّا أنّه يشترط فيها شروطاً لا يحبّ أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانّه يكره كثرة الالتقاء ، فقال معروف : أمّا أنا إذا أحببت أحداً لم اُحبّ مفارقته ليلاً ولا نهاراً و أزوره في كلّ وقت وآثرته على نفسي في كلّ حال ، ثمّ ذكر من فضل الاُخوّة والحبّ في الله أحاديث كثيرة ثمّ قال فيها : وقد آخى رسول الله صلّى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام[1] فشاركه في العلم[2] وقاسمه في البدن [3] و زوّجه أفضل بناته و أحبّهن إليه وخصّه بذلك لمواخاته وإنّي اُشهدك أنّي قد عقدت له اُخوّة بيني و بينه و عقدت إخاه في الله لرسالتك و لمسألته على أن لا يزورني إن كره ذلك و لكنّي أزوره متى شئت و أحببت و آمره أن يلقاني في مواضع نلتقي فيها وآمره أن لايخفي عنّي شيئاً من شأنه و أن يطلعني على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشراً بذلك فرضي وسُرّ به » .

أقول : و في مصباح الشريعة [4] عن الصادق عليه السلام قال : شاور في اُمورك ما يقتضي الدّين من فيه خمس خصال : عقل وعلم وتجربة ونصح و تقوى فإن لم تجد فاستعمل الخمسة و اعزم و توكّل على الله فإنّ ذلك يؤدّيك إلى الصواب ، و ماكان من اُمور الدّنيا الّتي هي غير عائدة إلى الدّين فارفضها و لا تتفكّر فيها فإنّك إذا

---

(١) حديث المؤاخاة بين رسول الله صلى الله عليه و آله و على عليه السلام أخرجه الترمذى ج ١٣ ص١٦٩ و البغوى فى المصابيح ج ٢ ص ٢٧٥ و الحاكم فى المستدرك ج ٣ ص ١٤ و قد نوقش فيه بعض من له حنق محتدم على اميرالمؤمنين عليه السلام ورد عليه العلامة الامينى فى كتابه الغدير الاغر ج ٣ ص ١٧٣ الى ١٧٥ فمن أراد الاطلاع فليراجع .

(٢) مشاركته علياً عليهما السلام جاء فى حديث الرمان المعروف عند المحدثين وأخرج الترمذى فى باب المناقب ج ١٣ ص ١٧١ عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : « أنا دار الحكمة و على بابها » .

(٣) مقاسمته علياً عليه السلام للبدن أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٩ باب حجة النبى صلى الله عليه و آله .

(٤) الباب السادس و الخمسون .

فعلت ذلك أصبت بركة العيش و حلاوة الطاعة فإنّ في المشورة تعباً ، والعاقل من يستفيد منها علماً جديداً ويستدلّ به على المحصول من المراد ، و مثل المشورة مع أهلها مثل التفكّر في خلق السماوات و الأرض وفنائهما وهما غيبان عن العبد لأنّه كلّما قوي تفكّره فيهما و غاص في بحر نور المعرفة ازداد بهما اعتباراً و يقيناً ، ولا تشاور من لا يصدّقه عقلك و إن كان مشهوراً بالعقل والورع ، وإذا شاورت من يصدّقه قلبك فلا تخالفه فيما يشير به عليك و إن كان بخلاف مرادك فإنّ النفس تجمح عند قول الحقّ وخلافها عند الحقائق أبين » .

قال أبو حامد : « فهذا جامع حقوق الصحبة و قد أجملناه مرّة و فصّلناه اُخرى ولا يتمّ ذلك إلّا بأن تكون على نفسك للإخوان و لا تكون لنفسك عليهم وأن تنزّل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيّد بحقوقهم جميع جوارحك .

أمّا البصر فبأن تنظر إليهم نظر مودّة يعرفونها منك و تنظر إلى محاسنهم و تتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك و كلامهم معك ، روي أنّه صلى الله عليه و آله : «كان يعطي كلّ من جلس إليه نصيباً من وجهه» (١) و مااستصغاه أحدٌ إلّا ظنّ أنّه أكرم الناس عليه حتّى كان مجلسه و سمعه و حديثه و لطيف مسألته و توجّهه للجالس إليه وكان مجلسه مجلس حياء و تواضع و أمانة و كان صلى الله عليه و آله أكثر الناس تبسّماً وضحكاً في وجوه أصحابه و تعجّباً ممّا حدّثوا به و كان ضحك أصحابه عنده التبسّم اقتداء منهم بفعله وتوقيراً له .

وأمّا السمع فبأن تسمع كلامهم متلذّذاً بسماعه ومصدّقاً به ومظهراً للاستبشار ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادّة و منازعة و مداخلة و إعراض فإن أرهقك عارض اعتذرت إليهم و تحرس سمعك عن سماع ما يكرهون .

و امّا اللّسان فقد ذكرنا حقوقه فإنّ القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ، ولايخاطبهم إلّا بما يفهمون .

---

(١) فى الكافى ج ٢ ص ٦٧١ باسناده « كان رسول الله عليه و آله يقسم لحظاته بين أصحابه فينظر الى ذا و ينظر الى ذا بالسوية » .

و أمّا اليدان فبأن لا يقبضهما عن مؤونتهم في كلّ ما يتعاطى باليد .

وأمّا الرجلان فبأن يمشي وراءهم مشي الأتباع لامشي المتبوعين ، ولايتقدّمهم إلّا بقدر ما يقدّمونه ، ولا يقرب منهم إلّا بقدر ما يقرّبونه ، و يقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد إلّا بقعودهم ويقعد [متواضعاً] حيث يقعده .

و مهماتمّ الاتّحاد خفّت جملة من هذه الحقوق مثل القيام و الاعتذار والثناء فإنّها من حقوق الصحبة و فيضمنها نوع من الأجنبيّة و التكلّف ، فإذا تمّ الاتّحاد انطوى بساط التكلّف بالكلّيّة ولايسلك به إلّامسلك نفسه لأنّ هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب و مهما عرفت القلوب استغني عن تكلّف إظهار ما فيها ، و من كان نظره إلى صحبة الخلق فتارة يعوج و تارة يستقيم ، و من كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهراً و باطناً ، و زيّن باطنه بالحبّ لله تعالى و لخلقه ، و زيّن ظاهره بالعبادة لله تعالى و الخدمة لعباده ، فإنّها أعلى أنواع الخدمة إذ لاوصول إليها إلّابحسن الخلق ويدرك العبدبحسن خلقه درجة الصائم القائم وزيادة .

﴿خاتمة لهذا الباب﴾

يذكر فيها جملة من آداب المعيشة و المجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء .

إذا أردت حسن المعيشة فالق صديقك و عدوّك بوجه الرضا من غير ذلّة لهم ولا هيبة منهم و توقير من غير كبر و تواضع فيغير مذلّة ، و كن في جميع اُمورك في أوسطها فكلتا طرفي قصد الاُمور ذميم ، ولا تنظر في عطفيك ، و لا تكثر الالتفات ، ولاتقف على الجماعات وإذا جلست فلا تستوفز وتحفّظمن تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك و إدخال يدكفي أنفك و كثرةبصاقك ، وتنخّمك و طرد الذّباب عن وجهك و كثرة التمطّي و التثاؤب في وجوه الناس و في الصلاة و في غيرها وليكن مجلسك هادياً وحديثك منظوماً مرتّباً و أصغ إلى الكلام الحسن بمن حدّثك بغير إظهار تعجّب مفرط و لا تسأله إعادته ، و اسكت عن المضاحك

و الحكايات و لاتحدّث عن إعجابك بولدك و لا جاريتك ولا شعرك و تصنيفك وسائر ما يخصّك و لاتتصنّع تصنع المرأة في التزيين ولا تتبذّل تبذّل العبيد وتوقّ كثرة الكحل و الإسراف في الدّهن و لا تلحّ في الحاجات و لا تشجع أحداً على الظلم و لا تُعلم أهلك و ولدك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك فإنّهم إن رأوه قليلاً هنت عندهم و إن كان كثيراً لم يبلغ قطّ رضاهم وأخفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولاعبدك فيسقط وقارك ، وإذا خاصمت فتوقّر ، وتحفّظ من جهلك و تجنّب عجلتك و تفكّر في حجّتك ولا تكثر من الإشارة بيديك و لاتكثر الالتفات إلى من وراءك ولاتجثّ على ركبتيك و إذا هدأ غيظك فتكلّم و إن قرّبك سلطان فكن منه على حدّ السنان ، و إن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك و ارفق به رفقك بالصبيّ وكلّمه بما يشتهيه و لا يحملنّك لطفه بك أن تدخل بينه و بين أهله و ولده و جيشه و إن كنت لذلك مستحقّاً عنده فإن سقطة الداخل بين الملك وأهله سقطة لا تنعش و زلّة لا تقال ، وإيّاك وصديق العافية فإنّه أعدى الأعداء ولاتجعل مالك أكرم من عرضك .

وإذا دخلت مجلساً فالأدب البداية بالتسليم وترك التخطّي لمن سبق والجلوس حيث اتّسع و حيث يكون أقرب إلى التواضع و أن تحيّي بالسلام من قرب منك عند الجلوس .

ولا تجلس على الطريق وإن جلست فأدبه غضّ البصر ونصرة المظلوم و إغاثة الملهوف وعون الضعيف و إرشاد الضالّ وردّ السلام و إعطاء السائل والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق فلا تبصق عن جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى .

ولاتجالس الملوك فإن فعلت فأدبه ترك الغيبة و مجانبة الكذب وصيانة السرّ و قلّة الحوائج و تهذيب الألفاظ و الإعراب في الخطاب و المذاكرة بأخلاق الملوك و قلّة المداعبة وكثرة الحذر منهم و إن ظهرت المودّة ، و أن لاتتجشّأ بحضرته ولا تتخلّل بعد الأكل عنده ، وعلى الملك أن يتحمّل كلّ شيء إلّا إفشاء السرّ

والقدح في الملك و التعرّض للحرم .

ولاتجالس العامّة فإن فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلّة الإصغاء إلى أراجيفهم و التغافل عمّا يجري في سوء ألفاظهم و قلّة اللّقاء لهم مع الحاجة إليهم .

و إيّاك و أن تمازح لبيباً أو غير لبيب فإنّ اللّبيب يحقد عليك و السفيه يجترىء عليك لأنّ المزاح يخرق الهيبة ، ويسقط ماء الوجه ويعقّب الحقد ، ويذهب بحلاوة الودّ ، ويشين فقه الفقيه ، ويجرىء السفيه ، ويسقط المنزلة عندالحكيم ، و يمقته المتقّون ، و هو يميت القلب ، و يباعد عن الربّ ، و يكسب الغفلة ، و يورث الذّلّة ، و به تظلم السرائر ، و يموت الخواطر ، وبه يكثر العيوب ويبين الذّنوب .

وقد قيل : لا يكون المزاح إلّامن سخف أو بطر ، و من بلي فيمجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله تعالى عند قيامه .

قال النبيّ ﷺ : « من جلس في مجلس و كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : « سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لاإله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك » غفر له ماكان فيمجلسه ذلك »(١).

﴿ الباب الثالث ﴾

✿(فيحق المسلم و الرحم والجوار و الملك وكيفية)✿
✿(المعاشرة مع منيدلي بهذه الاسباب)✿

إعلم أنّ الإنسان إمّا أن يكون مع غيره أو وحده و إذا تعذّر عيش الإنسان وحده و لميتمّ إلّا بمخالطة من هومن جنسه لم يكنله بدّ من تعلّم آداب المخالطة ، و كلّ مخالط ففي مخالطته أدب والأدبعلى قدرحقّه وحقّه على قدر رابطته الّتي بهاوقعتالمخالطة ، والرابطةإمّاالقرابة وهيأخصّها أو اُخوّة الاسلام وهيأعمّها وإمّا الجوار وإمّاصحبة السفرأو المكتب أو الدرس وإمّا الصداقة والاُخوّة فلكلّ منهذه الروابط درجات فالقرابة لها حقّ ولكن حقّ الرحم المحرم آكد ، وللمحرم حقّ

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم و الليلة ص ١٢٠ من حديث ابي هريرة .

ولكن حقّ الوالدين آكد ، وكذلك حقّ الجار يختلف بحسب قربه من الدّار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتّى أنّ البلديّ في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحقّ الجوار في البلد ، وكذلك حقّ المسلم يتأكّد بتأكّد المعرفة وللمعارف درجات ، فليس حقّ الّذي عرف بالمشاهدة كحقّ الّذي عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها يتأكّد بالاختلاط وكذلك الصحبة يتفاوت درجاتها فحقّ الصحبة في الدرس والمكتب آكد من حقّ الصحبة في السفر ، وكذلك الصداقة تتفاوت فإنّها إذا قويت صارت اُخوّة فإن ازدادت صارت محبّة فإن ازدادت صارت خلّة والخليل أقرب من الحبيب والمحبّة ما يتمكّن من حبّة القلب والخلّة ما يتخلّل سرّ القلب وكلّ خليل حبيب وليس كلّ حبيب خليلاً ، وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة ، فأمّا كون الخلّة فوق الاُخوّة فمعناه أنّ لفظ الخلّة عبارة عن حالة هي أتمّ من الاُخوّة إذ الخليل هو الّذي يتخلّل الحبّ جميع أجزاء قلبه ظاهراً وباطناً ويستوعبه ، وكان صلّى الله عليه وآله حبيب الله وخليله فقد روي أنّه صلّى الله عليه وآله صعد المنبر يوماً مستبشراً فرحاً فقال : « إنّ الله تعالى قد اتّخذني خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً فأنا حبيب الله وأنا خليل الله » (١) فإذن ليس مثل المعرفة رابطة ولا بعد الخلّة درجة وما سواهما من الدرجات دونهما ، وقد ذكرنا حقّ الصحبة والاُخوّة ويدخل فيه ما وراءهما من المحبّة والخلّة وإنّما تفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبّة والاُخوّة حتّى ينتهي أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال .

فنحن الآن نريد أن نذكر حقّ اُخوّة الإسلام ، وحقّ الرّحم ، وحقّ الوالدين ، وحقّ الجوار ، وحقّ الملك - أعني ملك اليمين - فإنّ ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح .

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث ابي امامة في الكبير بدون قوله : « فأنا حبيب الله وانا خليل الله » . بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

حقوق المسلم هي أن يسلّم عليه إذا لقيه ، و يجيبه إذا دعاه ، و يشمّته إذا عطس ، و يعود إذا مرض ، و يشهد جنازته إذا مات ، و يبرّ قسمه إذا أقسم عليه ، و ينصح له إذا استنصحه ، ويحفظه بظهر الغيب إذا غاب ، و يحبّ له ما يحبّ لنفسه ، و يكره له ما يكره لنفسه ، ورد جميع ذلك في أخبار و آثار .

و عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال : « أربع من حقّ المسلمين عليك : أن تعين محسنهم ، و أن تستغفر لمذنبهم ، و أن تدعو لمدبرهم ، و أن تحبّ تائبهم »[١] و عن ابن عبّاس في معنى قوله تعالى « رحماء بينهم »[٢] قال : يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم ، وإذا نظر الطالح إلى الصالح من اُمّة محمّد صلّى الله عليه و آله قال : « اللّهمّ بارك له فيما قسمت له من الخير وثبّته عليه وأنفعنا به » وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال : « اللّهمّ اهده وتب عليه و اغفر له » .

أقول : و من طريق الخاصّة في هذا الباب ما رواه في الكافي عن معلّى بن خنيس[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : ما حقّ المسلم على المسلم ؟ قال : له سبع حقوق واجبات ما منهنّ حقّ إلّا و هو عليه واجب إن ضيّع منها حقّاً خرج من ولاية الله و طاعته و لم يكن لله فيه من نصيب ، قلت : جعلت فداك وماهي ؟ قال : يامعلّى إنّي عليك شفيق أخاف أن تضيّع ولاتحفظ ، و تعلم ولاتعمل ، قال : قلت له : لاقوّة إلّا بالله ، قال : أيسر حقّ منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك ، و تكره له ما تكره لنفسك ، و الحقّ الثاني أن تجتنب سخطه ، و تتّبع مرضاته ، و تطيع أمره ، و الحقّ الثالث أن تعينه بنفسك و مالك و لسانك و يدك و رجلك ، و الحقّ الرابع أن تكون عينه ودليله ومرآته ، و الحقّ الخامس أن لا تشبع و يجوع ، ولا تروى و يظمأ ، ولا تلبس و يعرى ، و الحقّ السادس إن يكون لك خادم و ليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فيغسل ثيابه و يصنع طعامه

(١) اورده صاحب الفردوس عن أنس بدون اسناد كما في المغني .

(٢) الفتح : ٢٨ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ تحت رقم ٢ .

ويمهّدفراشه ، والحقّ السابع أن تبرّ قسمه (١) ، و تجيب دعوته ، وتعود مريضه ، و تشهد جنازته ، و إذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها و لا تلجئه إلى أن يسألكها ولكن تبادره مبادرة ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته و ولايته بولايتك » .

و بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين قال : « كتب أصحابنا يسألون أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء ، أمروني أن أسأله عن حقّ المسلم على أخيه فسألته فلم يجبني فلمّا جئت لأودّعه قلت : سألتك فلم تجبني ؟ فقال : إنّي أخاف أن تكفروا إنّ أشدّ ماافترض الله على خلقه ثلاث إنصاف المرء نفسه حتّى لا يرضى لأخيه من نفسه إلّا بمايرضى لنفسه منه ، ومؤاساة الأخ في المال، وذكر الله على كلّ حال ، ليس بسبحان الله و الحمد لله ولكن عند ما حرّم الله عليه فيدعه » (٢).

و بإسناده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن » (٣) .

و بإسناده الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حقّ المسلم على المسلم أن لايشبع ويجوع أخوه ، ولا يروي ويعطش أخوه ، ولا يكتسي ويعرى أخوه فماأعظم حقّ المسلم على أخيه المسلم ، وقال : أحبّ لأخيك المسلم ما تحبّه لنفسك ، وإن احتجت فاسأله و إن سألك فأعطه ، لا تملّه خيراً و لا يملّك (٤) كن له ظهراً فإنّه

(١) الظاهر أن « قسمه » بفتحتين و هو اسم من الاقسام و أن المراد ببر قسمه قبوله ، و اصل البر الاحسان ثم استعمل في القبول ، يقال : برالله عمله اذا قبله كان أحسن الى عمله بان قبله . ولم يرده كذا في الفائق . و قبول قسمه و ان لم يكن واجب شرعاً لكنه مؤكد لئلا يكسر قلبه و لا يضيع حقه .

(٢) و (٣) الكافي ج ٢ ص ١٧٠ تحت رقم ٣ و ٤ .

(٤) الظاهر أنه من امليته بمعنى تركته و أخرته و الاملاء (فرو گذاشتن و مهلت دادن و دراز كشيدن مدت) و لامه ياء و اما الاملال بمعنى (ملول كردن) فبعيد كما قاله المولى صالح شارح الكافي . و قال المؤلف في الوافي قوله : «لا تمله خيراً و لا يمل لك » أي لا تسأمه من جهة اكثارك الخير و لا يسأم هو من جهة اكثاره الخير لك يقال : مللته و مللت منه اذا سأمه .

لك ظهرٌ، إذا غاب فاحفظه في غيبته ، وإذاشهدفزرهوأجلّه وأكرمهفانّه منك وأنت منه ، فإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتّى تسلّ سخيمته (١) ، و إن أصابه خيرٌ فاحمدالله ، وإن ابتلي فأعضده ، وإن تمحل له فاعنه(٢)وإذا قال الرجل لأخيه : اُفّ انقطع ما بينهما من الولاية ، و إذا قال : أنت عدوّي كفر أحدهما ، فإذا اتّهمه إنماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء » (٣).

و باسناده عنه عليه السلام قال : «للمسلم على أخيه المسلم من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصحله إذا غاب ، ويشمّتهإذا عطس ، ويجيبه إذادعاه ويتبعه إذا مات » (٤).

و باسناده عن أبان بن تغلب قال : « كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجلٌ من أصحابنا كان سألني الذّهاب معه في حاجة فأشار إليّ ، فكرهت أن أدع أبا عبد الله عليه السلام وأذهب إليه ، فبينا أنا أطوف إذ أشار إليّ أيضاًفرآه أبوعبد الله عليه السلام فقال : يا أبان إيّاك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : فمن هو ؟ قلت : رجل من أصحابنا ، قال : هو على مثل ما أنت عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه ، قلت : وأقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : و إن كان طواف الفريضة ؟ قال : نعم ، قال : فذهبت معه ثمّ دخلت عليه بعد فسألته فقلت : أخبرني عن حقّ المؤمن علىالمؤمن

---

(١) السل : انتزاعكالشيء واخراجه فى رفق و السخيمة الحقد أى تستخرج حقده و غضبه برفق و فى المصدر « تسأل سميحته» اى بالعفو عن التقصير و مساهلته بالتجاوز لئلا يستقر فى قلبه فيوجب التنافر و التباغض .

(٢) « تمحل له » اى كيد يقال رجل محل ـ بشد اللام ـ اى ذوكيد ومحل بفلان اذاسعى به الى السلطان ، والمحال ـ بالكسر ـ : الكيد كما فى الوافى ، وفى القاموس « تمحل » وقع فى شدة .

(٣) الكافى ج ٢ ص ١٧٠ تحت رقم ٥ و قوله : « انماث الايمان » أى يذاب ، مثت الشيء أميثه أموثه فانماث اذا دفته فى الماء .

(٤) الكافى ج٢ ص ١٧١ تحت رقم٦ وتسميتالعاطس ـ بالسين المهملة ـ وتشميته ـ بالشين المعجمة ـ : الدعاء له .

فقال عليه السلام : يا أبان دعه لاترده ، قلت : بلى جعلت فداك ، قال : يا أبان لاترده ، قلت : بلى جعلت فداك ، فلم أزل أردّد عليه فقال : يا أبان تقاسمه شطر مالك ، ثمّ نظر إليّ فرأى ما دخلني ، فقال : يا أبان أما تعلم أنّ الله تعالى قد ذكر المؤثرين على أنفسهم ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : أما إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد إنّما أنت وهو سواء ، إنّما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر » (١) .

قال أبو حامد : « ومنها أن يحبّ للكافّة ما يحبّ لنفسه ، و يكره لهم ما يكره لنفسه ، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله « مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمّى و السهر» (٢).

وعنه صلى الله عليه وآله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً» (٣).

أقول: و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي بإسناده عن المفضّل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّما المؤمنون إخوة بنو أب و اُمّ ، وإذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الآخرون» (٤).

و بإسناده عنه عليه السلام قال : « المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده ، و أرواحهما من روح واحدة ، و إنّ روح المؤمن لأشدّ اتّصالاً بروح الله من اتّصال شعاع الشمس بها » (٥).

و عنه عليه السلام قال : « المؤمنون خدم بعضهم لبعض ، قيل : و كيف يكونون خدماً بعضهم لبعض ؟ قال : يفيد بعضهم بعضاً ــ الحديث ــ » (٦).

وبإسناده الصحيح عن شعيب العقرقوفيّ قال : سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول لأصحابه : « اتّقوا الله و كونوا إخوة بررة ، متحابّين في الله ، متواصلين ، متراحمين

(١) المصدر ج ٢ ص ١٧١ تحت رقم ٨ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢٠ من حديث نعمان بن بشير ، وتوادهم من باب التفاعل الذى يستدعى اشتراك جماعة ، و تداعى اى دعا بعضه بعضاً الى المشاركة فى الالم .

(٣) أخرجه البخارى ج٨ ص١٤ فى حديث ، وأبو داود الطيالسى ص٦٨ من حديث ابو موسى الاشعرى .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ باب اخوة المؤمنين بعضهم لبعض تحت رقم ١ و ٤ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ تحت رقم ٩ .

تزاوروا و تلاقوا ، و تذاكروا أمرنا وأحيوه» (١).

وبإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال : « يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل و التعاون على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة ، وتعاطف بعضهم على بعض حتّى تكونوا كما أمركم الله « رحماء بينهم » متراحمين مغتمّين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله » (٢).

قال أبو حامد : « ومنها أن لا يؤذي أحداً من المسلمين بقول ولا فعل ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » (٣).

وقال صلى الله عليه وآله في حديث طويل أمر فيه بالفضائل : «فإن لم تقدر فدع الناس من الشرّ فإنّها صدقة تصدّق بها على نفسك » (٤).

وقال أيضاً : « أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده »(٥) .

وقال صلى الله عليه وآله : «أتدرون من المسلم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال صلى الله عليه وآله :المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قالوا : فمن المؤمن ؟ قال : من آمنه المؤمنون على أنفسهم و أموالهم ،قالوا : فمن المهاجر ؟ قال : من هجر الشرّ واجتنبه » (٦) .

وقال رجل : « يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك لله عزّ وجلّ ويسلم المسلمون من لسانك ويدك »(٧).

و قال مجاهد : يسلّط على أهل النار الجرب فيحكون حتّى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يافلان هل يؤذيك هذا ؟ فيقول : نعم ، فيقول : هذا بما كنت تؤذي المؤمنين .

و قال صلى الله عليه وآله : « لقد رأيت رجلاً يتقلّب في الجنّة في شجرة قطعها عن ظهر

(١) و(٢) المصدر ج ٢ ص ١٧٥ باب التراحم و التعاطف تحت رقم ١ و ٤ .

(٣) أخرجه البخارى ج ١ ص ١١ الباب الرابع من كتاب الايمان .

(٤) أخرجه الشيخان من حديث ابى ذر .

(٥) أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٨ و البخارى ج ١ ص ١٤ .

(٦) روى نحوه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص١٠ و ١١ .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ج ٤ ص ١١٤ من حديث عمرو بن عبسة بسند صحيح .

الطريق كانت تؤذي الناس » (١) .

و قيل له : « يا رسول‌الله علّمني شيئاً أنتفع به ؟ قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين » (٢) .

و قال صلى الله عليه و آله : « من زحزح عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ، و من كتب له حسنة أوجب له بها الجنّة» (٣) .

و قال صلى الله عليه و آله : « لايحلّ لمسلم أن ينظر إلى أخيه بنظرة تؤذيه » (٤) .

و قال صلى الله عليه و آله : «إن‌الله عزّوجلّ يكره أذى المؤمنين »(٥) .

و قال الرّبيع بن خثيم : الناس رجلان : مؤمن فلا تؤذه ، و جاهل فلا تجاهله » .

أقول : ومن طريق الخاصّة ماروواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال :«قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : ألا اُنبّئكم بالمؤمن ؟ من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم و أموالهم ألا اُنبّئكم بالمسلم ؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من‌هجر السيّئات و ترك ما حرّم الله ، و المؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أويدفعه دفعة »(٦) .

---

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٤ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٨١ من حديث ابي برزة الاسلمي و قوله : « اعزل الاذى » أي أبعده .

(٣) أخرجه الطبراني في‌الكبير و رواته ثقات و فيه « من رفع حجراً عن طريق المسلمين » و رواه في الاوسط من حديث ابي الدرداء و فيه « من أخرج من طريق المسلمين - الحديث - » كما في الترغيب ج ٣ ص ٦١٩ .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسلا بسند ضعيف وفي البر و الصلة له من‌زيادات الحسين المروزي « حمزة بن عبدالله بن ابي سمي » وهو الصواب كما قاله العراقي في المغني .

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد كما في كنوز الحقائق للمناوي باب الهمزة .

(٦) المصدر ج ٢ص ٢٣٥ ، وفي الفقيه ص ٥٧٥ مثله .

و باسناده الصحيح عن هشام بن سالم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « قال الله تعالى : ليأذن بحرب منّي من أذى عبدي المؤمن و ليأمن من غضبي من أكرم عبدي المؤمن ، و لو لم يكن من خلقي في الأرض فيما بين المشرق و المغرب إلّا مؤمن واحد مع إمام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقته في الأرض و لقامت سبع سموات و أرضين بهما ، و لجعلت لهما من إيمانهما اُنساً لا يحتاجان إلى اُنس سواهما » (١) .

و باسناده عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا كان يوم القيامة ينادي مناد : أين المؤذون لأوليائي ؟ فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم ، فيقال : هؤلاء الّذين آذوا المؤمنين و نصبوا لهم وعاندوهم وعنّفوهم في دينهم ، فيؤمر بهم إلى جهنّم »(٢).

قال أبوحامد :«و منها أن يتواضع لكلّ مسلم ولايتكبّر عليه فإنّ الله لايحبّ كلّ مختال فخور .

و قال صلى الله عليه و آله : « إنّ الله تعالى أوحى إليّ أن تواضعوا حتّي لايفخر أحد على أحد »(٣). ثمّ إن تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه و آله : « خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين » (٤) .

و عن ابن أبي أوفي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله لايأنف ولايستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين أن يقضي حاجته » (٥) .

أقول و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي باسناده الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ في السماء ملكين موكّلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه و من تكبّر

(١) المصدر ج ٢ ص ٣٥٠ تحت رقم ١ .
(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٥١ تحت رقم ٢ .
(٣) اخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤١٧٩ من حديث عياض بن حمار .
(٤) الاعراف : ١٩٨ .
(٥) أخرجه النسائي باسنادصحيح والحاكم على شرط الشيخين (المغني) .

و ضعاه » [١] .

وبإسناده الحسن عنه عليه السلام قال : « مرّ عليّ بن الحسين عليهما السلام على المجذمين [٢] و هو راكب حماره وهم يتغدّون فدعوه إلى الغداء فقال : أما إنّي لولا أنّي صائم لفعلت ، فلّما صار إلى منزله أمر بطعام فصنع وأمر أن يتنوّقوا فيه ثمّ دعاهم فتغدّوا عنده و تغدّا معهم » [٣] .

وبإسناده الموثّق عنه عليه السلام « أنّه نظر إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله فلمّا رآه الرّجل استحيى منه ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : اشتريته لعيالك وحملته إليهم ، أما والله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثمّ أحمله إليهم » [٤] .

وبإسناده عنه عليه السلام قال : « فيما أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام يا داود كما أنّ أقرب الناس إلى الله المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبّرون » [٥] .

قال أبوحامد : « و منها أن لايسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولايبلغ بعضهم مايسمع من بعض قال صلى الله عليه وآله : « لا يدخل الجنّة قتّات » [٦] و قال الخليل ابن أحمد : من نمّ إليك نمّ عليك ، ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك» .

أقول : ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي بإسناده الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر من أسلم بلسانه و لم يسلم بقلبه لاتتبّعوا عثرات المسلمين فإنّه من تتبّع عثرات المسلمين تتبّع الله عثراته ومن تتبّع الله عثراته يفضحه » [٧] .

---

(١) المصدر ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) المجذم ـ بفتح الذال ـ والمجذوم : المبتلى بالجذام و هو داء يحدث من غلبة السوداء فيفسد مزاج الاعضاء .

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٢٣ تحت رقم ٨ والتنوق : التجود .

(٤) و (٥) الكافي ج ٢ ص ١٢٣ تحت رقم ١٠ و ١١.

(٦) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٢١ وابوداود ج ٢ ص ٥٦٦ من حديث حذيفة .

(٧) المصدر ج٢ ص ٣٥٥ تحت رقم ٦ ، و التتبع : الطلب والبحث .

وبإسناده الموثّق عنه عليه السلام قال : « أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرّجل على الدّين فيحصي عليه زلّاته ليعيّره بها يوماً مّا » (١) .

وبإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من روى على مؤمن رواية (٢) يريد بها شينه و هدم مروّته ليسقطه عن أعين الناس أخرجه الله تعالى من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان » .

قال : أبوحامد : « و منها أن لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه أكثر من ثلاثة أيّام مهما غضب عليه قال أبوأيوب الانصاريّ : قال صلى الله عليه وآله : «لايحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا و يعرض هذا وخيرهم الّذي يبدأ بالسلام» (٣).

و قال صلى الله عليه وآله : « من أقال مسلماً عثرته أقاله الله عزّ وجلّ يوم القيامة » (٤) .

وقال عكرمة : قال الله تعالى ليوسف عليه السلام : « بعفوك عن إخوتك رفعت ذكرك في الذّاكرين ».

و قالت عائشة : « ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه قطّ إلّا أن يصاب حرمة الله فينتقم لله » (٥).

وقال صلى الله عليه وآله : « ما نقص مال من صدقة ، وما زاد الله رجلاً بعفو إلّا عزّة ، وما من أحد تواضع لله إلّا رفعه الله » (٦).

أقول : و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي باسناده الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاهجرة فوق ثلاث » (٧).

---

(١) المصدر ج ٢ ص ٣٥٥ تحت رقم ٦ و التعيير : التقبيح .

(٢) اى ينقل عنه كلاماً يدل على سخافة رأيه و ضعف عقله و سفاهة طبعه اوللاضرار عليه ، و الخبر فى الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٢٦ ، وابو داود ج ٢ ص ٥٧٦ .

(٤) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٤٥، والبيهقى فى الكبرى ج ٦ ص ٢٧، واحمد فى المسند ج ٢ ص ٢٥٢ ، وابن ماجه تحت رقم ٢١٩٩ .

(٥) أخرجه الحاكم كما فى المواهب اللدنية للقسطلانى ج ١ ص ٢٩٢ و قدمر .

(٦) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ من حديث ابى هريرة .

(٧) المصدر ج ٢ ص ٣٤٤ .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : أيّما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً لايصطلحان إلّاكانا خارجين عن الاسلام (١) و لم تكن بينهما ولاية ، وأيّهما سبق إلى كلام صاحبه كان السابق إلى الجنّة يوم الحساب » .

وعنه عليه السلام قال: « لايزال إبليس فرحاً ماتهاجر المسلمان فإذاالتقيا اصطكّت ركبتاه و تخلّعت أوصاله و نادى ياويله مالقي من الثبور » (٢) .

و عنه عليه السلام « لا يفترق رجلان على الهجران إلّا استوجب أحد هما البراءة واللّعنة و ربما استوجب ذلك كلاهما ، فقيل : هذا الظالم فمابال المظلوم ؟ قال : لأنّه لايدعو أخاه إلى صلته و لايتعامس له عن كلامه (٣) ، سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا تنازع اثنان فعازّ (٤) أحدها الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتّى يقول لصاحبه : أي أخي أنا الظالم حتّى يقطع الهجران بينه و بين صاحبه ، فإنّ الله تعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظّالم »(٥) .

وعنه عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل يصرم ذاقرابته ممّن لا يعرف الحقّ؟ قال : لا ينبغي له أن يصرمه » (٦) .

قال أبوحامد : « ومنها أن يحسن إلى كلّ من قدرعليه منهم مااستطاع لايمين بين الأهل وغير الأهل .

روى عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله

---

(١) كان الاستثناء من مقدر اى لم يفعلا ذلك الا كانا خارجين و هذا النوع من الاستثناء شائع فى الاخبار ، و يحتمل أن يكون « الا » هنا زائدة كما قاله العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ . و الخبر فى الكافى ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٢) الكافى ج ٢ ص ٣٦٤ و اصطكاك الركبتين : اضطرابهما و تأثير أحد هما على الاخر . و التخلع : التفكك ، و الاوصال : المفاصل اومجتمع العظام . و الثبور : الهلاك.

(٣) تعامس : تغافل و تعامس على أى تعامى (القاموس) .

(٤) بالزاى المشددة وفى القاموس عزه كمده غلبه فى المعازة .

(٥) الكافى ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٦) الصرم : القطع ، والخبر فى الكافى ج ٢ ص ٣٤٤ .

اصنع المعروف إلى أهله فإن لم تصب أهله فأنت أهله » (١).

و بإسناده قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس و اصطناع المعروف إلى كل بر و فاجر» (٢).

و قيل : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايأخذه أحد بيده فينزع يده حتى كان الرجل هو الذي يرسله ، ولم يكن يرى ركبته خارجة من ركبة جليسه ، و لم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه » (٣).

أقول: و من طريق الخاصة مارواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه و حسن البشر » (٤).

وعنه صلى الله عليه وآله قال : «ثلاث من أتى الله بواحدة منهن أوجب الله له الجنة : الإنفاق من إقتار ، و البشر لجميع العالم ، و الانصاف من نفسه » (٥).

وعن الفضيل قال(٦): «صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة ، و البخل و عبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار » .

و بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فافعل» (٧).

---

(١) الخبر رواه الكليني في الكافي ج ٨ تحت رقم ١٤١ عنه عليه السلام وج ٤ ص ٢٧ عن الصادق عليه السلام وقال العراقي رواه الدارقطني في العلل والقضاعي من حديث جعفر بن محمد عليهما السلام في مسند الشهاب ا هـ . ورواه الخطيب في التاريخ من حديث علي عليه السلام كما في الجامع الصغير.

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط و الخطابي في تاريخ الطالبيين كما في المغني .

(٣) راجع في كل ذلك المواهب اللدنية للقسطلاني ج ١ ص ٢٩٥ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٣ .

(٦) الضمير في «قال» راجع الى الباقر أو الصادق عليهما السلام وكانه سقط من النساخ او الرواة . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

(٧) الكافي ج ٢ ص ٦٣٧ و ١٠٢ «ويدك العليا» اسم تكون و«عليهم» خبره وجعلها صفة لليد و عليهم خبره بعيد ، و هو كناية عن الاحسان و ايصال النفع الديني اليهم بقدر الامكان .

وبإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا ، وينظر إلى ذا بالسويّة »(١).

وقال عليه السلام : « ولم يبسط رسول الله صلى الله عليه وآله رجليه بين أصحابه قطّ ، و إن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله صلى الله عليه وآله يده من يده حتّى يكون هو التارك فلمّا فطنوا لذلك كان الرّجل إذا صافحه قال بيده فنزعها من يده » (٢).

و بإسناده عن أحدهما عليهما السلام قال : « الانقباض من الناس مكسبة للعداوة »(٣).

قال أبو حامد : « و منها أن لا يدخل على أحد إلّا بإذنه بل يستأذن ثلاثاً فإن لم يؤذن له انصرف ، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله الاستيذان ثلاث فالأوّل يستنصتون ، و الثاني يستصلحون ، و الثالث يأذنون أو يردّون »(٤).

أقول : ومن طريق الخاصّة ماروواه في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يسلّم ثلاثاً فإن اُذن له وإلّا انصرف » (٥).

قال أبو حامد : « و منها أن يخالق الجميع بخلق حسن و يعامله بحسب طريقته ، فإنّه إذا أراد لقاء الجاهل بالعلم ، و اللاهي بالفقه ، و الغبيّ بالبيان آذى وتأذّى » .

أقول : « و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : « خالقوا الناس بأخلاقهم » (٦).

قال أبوحامد : « ومنها أن يوقّر المشايخ ويرحم الصّبيان ، قال : جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا » (٧) .

(١) الكافي ج ٨ ص ٢٦٨ .
(٢) المصدر ج ٢ ص ٦٧١ و قدمر .
(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٣٧ تحت رقم ٥
(٤) أخرجه الدار قطني في الافراد من حديث ابى هريرة كما في الجامع الصغير .
(٥) المصدر ص ٨٠ في آخر باب و صف الصلاة .
(٦) و رواه الحاكم ج ٣ ص ٣٤٣ عن النبى صلى الله عليه و آله .
(٧) أخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر ورواه هو في الكبير واحمد في المسند و البزار ايضاً من حديث عبادة الصامت و انس بن مالك و ابن عمر و واثلة بن أسقع راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٤ .

و التلطّف بالصّبيان من عادة رسول الله صلّى الله عليه و آله (١) وقال صلّى الله عليه و آله : « من تمام إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم » (٢).

أقول : والخبران واردان من طريقنا (٣) وعن الصّادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : من عرف فضل كبير لسنّه فو قّره آمنه الله من فزع يوم القيامة » (٤) وفي رواية: « من و قّر ذا شيبة في الاسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة » (٥) .

قال أبو حامد : « ومن تمام توقير المشايخ أن لايتكلّم بين أيديهم إلّا بإذن ، قال « جابر - رضي الله عنه - : قدم وفد جهينة على النبيّ صلّى الله عليه و آله فقام غلام ليكلّم فقال له : مه فأين الكبير» (٦) وفي الخبر « ما وقّر شابٌ شيخاً إلّا قيّض الله له في سنّه من يوقّره » (٧) وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبّه له ، ولا يوفّق لتوقير المشايخ إلّا من قضي له بطول العمر .

وقال صلّى الله عليه و آله : « لاتقوم الساعة حتّى يكون الولد غيظاً ، والمطر قيظاً ، وتفيض اللّئام فيضاً ، وتغيض الكرام غيضاً ، و يجترىء الصغير على الكبير ، و اللّئيم على الكريم » (٨) .

و كان صلّى الله عليه و آله «يقدم من السفر فيتلقّاه الصبيان فيقف لهم ثمّ يأمر بهم فيرفعون إليه ، فيرفع منهم بين يديه و من خلفه و يأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم ، فربما يتفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض : حملني رسول الله صلّى الله عليه و آله بين يديه

(١) أخرجه البزار من حديث انس كما فى المغنى .

(٢) أخرجه ابو داود ج ٢ ص ٥٦١ من حديث ابى موسى الاشعرى .

(٣) الكافى ج ٢ ص ١٦٥ باب اجلال الكبير .

(٤) و (٥) الكافى ج ٢ ص ٦٥٨ .

(٦) أخرجه الحاكم و صححه .

(٧) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٧٩ و قال : هذا حديث غريب .

(٨) أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عائشة و الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود كما فى المغنى .

وحولك أنت وراءه ، و يقول بعضهم : أمر أصحابه أن يحملوك وراء هم ، وكان يؤتى بالصّبي الصغير ليدعوله بالبركة و التسمية فيأخذه فيصنعه في حجره فربـّما بال الصبيُّ فيصيح به بعض من يراه فيقول له : لاتزرموا الصبيَّ فيدعه حتّى يقضي بوله ثمَّ يفرغ من دعائه و تسميته ، و يبلغ سرور أهله فيه لئلّا يروا أنّه تأذّى ببوله ، وإذا انصرفوا غسل ثوبه بعدهم » (١) .

و منها أن يكون مع كافّة الخلق مستبشراً طلق الوجه رفيقاً .

قال صلّى الله عليه وآله وسلّم :« أتدرون على من حرمت النّار ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : على اللّيّن السهل القريب » (٢) .

و قال صلّى الله عليه وآله وسلّم : « إنَّ الله يحبُّ السهل الطلق » (٣) .

و قال بعضهم : « يا رسول الله دلّني على عمل يدخلني الجنّة فقال : إنَّ من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » (٤) .

و قال صلّى الله عليه وآله وسلّم : « اتّقوا النّار و لو بشقِّ تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيّبة » (٥).

و قال صلّى الله عليه وآله وسلّم : « إنَّ في الجنّة لغرفاً يرى ظهورها من بطونها و بطونها من ظهورها ، فقال أعرابيٌّ: لمن هي يارسول الله ؟ قال : لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام، و صلّى باللّيل والنّاس نيام » (٦) .

أقول : و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن الصّادق عليه السلام قال :« من

---

(١) حديث انه كان يؤتى بالصبيان أخرجه البخارى ج٨ ص ١٠ ، وراجع كل ذلك المواهب اللدنية للقسطلاني باب ماأكرمه الله تعالى من الاخلاق ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود كما في المغنى .

(٣) أخرجه المنذرى فى الترغيب و البيهقى فى الشعب كمافى الجامع الصغير .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن هانى بن يزيد بسند حسن كمافى الجامع الصغير .

(٥) رواه البيهقى فى الكبرى ج ٤ ص ١٧٦ عن البخارى و مسلم .

(٦) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة ص ٨٦ و الترمذى ج ١٠ ص ٥ و قال : حديث غريب .

أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتب الله له عشر حسنات ، و من تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة » [1] .

وعنه عليه السلام « من قال لأخيه : مرحباً كتب الله له مرحباً إلى يوم القيامة »[2].

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطفه بها وفرّج عنه كربته لم يزل في ظلّ الله الممدود عليه الرّحمة ما كان في ذلك » [3] .

وعنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : المؤمن مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » [4] .

وعنه عليه السلام قال : « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالس في المسجد إذ جاءت جارية لبعض الأنصار و هو قائم فأخذت بطرف ثوبه ، فقام لها النبيّ صلى الله عليه وآله فلم تقل شيئاً ولم يقل لها النبيّ صلى الله عليه وآله شيئاً حتّى فعلت ذلك ثلاث مرّات لا تقول له شيئاً ولا يقول لها شيئاً ، فقام لها النبيّ صلى الله عليه وآله في الرّابعة و هي خلفه فأخذت هُدْبة [5] من ثوبه ثمّ رجعت ، فقال لها الناس : فعل الله بكِ وفعل [6] جلست رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات لا تقولين له شيئاً ولا هو يقول لك شيئاً فما كانت حاجتك إليه ؟ قالت: إنّ لنا مريضاً فأرسلني أهلي لآخذ هُدبة من ثوبه نستشفي بها فلمّا أردت أن آخذها رآني فقام استحييت أن آخذها و هو يراني ، و أكره أن استأمره في أخذها فأخذتها » .

و عنه عليه السلام عن آبائه « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمّيّاً فقال له : أين تريد يا عبد الله ؟ قال : اُريد الكوفة فلمّا عدل الطريق بالذمّيّ عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام فقال له الذّمّيّ : ألست زعمت أنّك تريد الكوفة ؟ فقال له : بلى ، فقال له

(١) المصدر ج ١ ص ٢٠٥ ، و القذاة جمع قذى و هو ما يقع فى العين او فى الشراب من تراب اوتبن او وسخ او غير ذلك .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ٢ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٧ .

(٥) الهدبة : خمل الثوب .

(٦) هذا دعاء عليها ، والخبر فى المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٥ .

الذمّيّ : فقد تركت الطريق ؟ فقال له : قد علمت ، قال : فلم عدلت معي و قد علمت ذلك ؟ فقال له أميرالمؤمنين عليه‌السلام : هذا من تمام حسن الصّحبة أن يشيّع الرجل صاحبه هنيهة إذا فارقه ، و كذلك أمرنا نبيّنا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ؛ فقال الذمّيّ: هكذا قال ؟ قال : نعم ، فقال الذمّيّ: لاجرم إنّما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة فأنا اُشهدك أنّي على دينك ، ورجع الذمّيّ مع أميرالمؤمنين عليه‌السلام فلمّا عرفه أسلم»(١).

قال أبو حامد : « ومنها أن لايعد مسلماً بوعد إلّا ويفي به.

قال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «العدة عطيّة »(٢). وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : «العدة دين »(٣).

و قال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « ثلاث في المنافق : إذا حدث كذب ، و إذا وعد أخلف و إذا اؤتمن خان » (٤).

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « ثلاث من كنّ فيه فهو منافق و إن صام وصلّى - وذكر ذلك - »(٥).

أقول : و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام : أنّه قال في صفة المنافق : « و إذا وعدك أخلفك » (٦).

و عن الصّادق عليه‌السلام قال : « عدة المؤمن أخاه نذر لا كفّارة له فمن أخلف فبخلف الله بدا ، و لمقته تعرّض و ذلك قوله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ۞ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما تفعلون »(٧).

و عنه عليه‌السلام قال : «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليف إذا وعد » (٨).

---

(١) المصدر ج ٢ ص ٦٧٠ تحت رقم ٥.

(٢) أخرجه ابو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بسند ضعيف كما في الجامع الصغير.

(٣) اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي عليه‌السلام و ابن مسعود بسند ضعيف كما في الجامع الصغير أيضاً.

(٤) أخرجه البخاري ج ١ ص ١٦ وج ٨ ص ٣٠ من حديث ابي هريرة.

(٥) أخرجه أبو يعلى من حديث أنس كما في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٠٧.

(٦) المصدر ج ٢ ص ٢٩٠ تحت رقم ٨ عن الصادق عليه‌السلام.

(٧) و (٨) المصدر ج ٢ ص ٣٦٤ و الاية في سورة الصف : ٢ و ٣.

و عنه عليه السلام قال: «إنّما سمّي إسماعيل صادق الوعد لأنّه وعد رجلاً في مكان فانتظره في ذلك المكان سنة فسمّاه الله تعالى صادق الوعد ثمّ إنّ الرّجل أتاه بعد ذلك فقال إسماعيل: مازلت منتظراً لك»(١).

قال أبوحامد: «ومنها أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلّا ما يحبّ أن يؤتى إليه، قال صلى الله عليه وآله: «لايستكمل العبد الإيمان حتّى يكون فيه ثلاث خصال: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسه، وبذل السلام»(٢).

وقال صلى الله عليه وآله: «من سرّه أن يزحزح عن النّار ويدخل الجنّة فليأته منيّته وهو يشهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً رسول الله، و ليأت إلى الناس ما يحبّ أن يؤتى إليه»(٣).

و قال صلى الله عليه وآله: «يا أبا الدّرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحبّ للنّاس ما تحبّ لنفسك تكن مسلماً»(٤).

أقول: و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في آخر خطبته: طوبى لمن طاب خُلقه، و طهرت سجيّته، وصلحت سريرته، وحسنت علانيته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله، وأنصف الناس من نفسه»(٥).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا إنّه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله إلّا عزّاً»(٦).

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال لرجل: «ألا اُخبرك بأشدّ ما فرض الله على خلقه؟ قال: بلى، قال: إنصاف النّاس من نفسك و مواساتك أخاك و ذكر الله في كلّ

---

(١) المصدر ج٢ ص٢٠٥ تحت رقم٧ والمراد أنه يراقب ذلك الموضع كيما يجيء صاحبه.

(٢) أخرجه الخرائطي في المكارم من حديث عمار كما في المغني.

(٣) أخرجه الخرائطي في المكارم كالخبر السابق.

(٤) أخرج شطره الاول ابن ماجه تحت ٤٢١٧ في حديث باسناد حسن عن ابي هريرة و رواه القضاعي في مسند الشهاب كما مر.

(٥) و (٦) المصدر ج ٢ ص ١٤٤ تحت رقم ١ و ٤.

موطن ، أما إنّي لأقول : « سبحان‌الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وإن كان هذا من ذلك ولكن ذكرالله في كلّ موطن إذا هممت على طاعة أو معصية »[١] .

و عنه عليه السلام قال : « أوحى‌الله إلى آدم عليه السلام أنّي سأجمع لك الكلام في أربع كلمات ، قال : يارب و ما هنّ ؟ قال : واحدة لي و واحدة لك و واحدة فيما بيني و بينك و واحدة فيما بينك و بين‌النّاس ، قال : ربّ بيّنهنّ لي حتّى أعلمهنّ ؟ قال : أمّا الّتي‌لي فتعبدني لاتشرك بي شيئاً ، وأمّا الّتي‌لك فأجزتك بعملك أحوج‌ماتكون إليه ، وأما الّتي بيني وبينك فعليك الدعاء و عليّ الإجابة ، و أمّا الّتي بينك و بين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك »[٢] .

و أبو حامد نقل هذا عن الحسن بتفاوت في ألفاظه ؛ وعن أبي البلاد رفعه قال : جاء أعرابيّ إلى‌النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يريد بعض غزواته فأخذبغرز راحلته فقال : يا رسول الله علّمني عملاً أدخل به الجنّة فقال : ما أحببت أن يأيته الناس إليك فأته إليهم وما كرهت أن‌يأيته الناس إليك فلاتأته إليهم ، خلّ سبيل الراحلة »[٣]

قال أبوحامد : « ومنها أن يزيد في توقير من يدلّ هيئته و ثيابه على علوّ منزلته و ينزّل الناس منازلهم .

روي « أنّه صلى الله عليه وآله دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتّى دحس وامتلأ فجاء جرير بن عبدالله البجليّ فلم يجدمكاناً فقعد على الباب فلفّ رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه فألقاه إليه فقال له : اجلس على هذا ، فأخذه جرير ووضعه على وجهه ، وجعل يقبّله

---

(١) المصدر ج ٢ ص ١٤٥ تحت رقم ٨ .

(٢) « أحوج » منصوب بالظرفية الزمانية فان كلمة « ما » مصدرية و« أحوج» مضاف الى المصدر و كما أن‌المصدر يكون نائباً لظرف الزمان نحو رأيته قدوم الحاج هكذا المضاف اليه يكون‌نائباً له ، ونسبة الاحتياج الى‌الكون على المجاز و « تكون » تامة « و اليه » متعلق بالاحوج وضميره راجع الى الجزاء الذى هو فى ضمن أجزتك . و الخبر فى الكافى ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٤٦ و الغرز ـ بفتح المعجمة و سكون الراء و آخره زاى ـ : الركاب من الجلد .

و يبكي ، ثمّ لفّه فرمى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قال : ما كنتُ لأجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتني ، فنظر النبيّ صلى الله عليه وآله يميناً و شمالاً ثمّ قال : «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ، وكذلك كلّ من له عليه حقّ قديم فليكرمه » [1] .

روي «أنّ ظئر رسول الله صلى الله عليه وآله الّتي أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثمّ قال: مرحباً باُمّي ثمّ أجلسها على الرّداء ثم قال : اشفعي تشفعي ، سلي تعطى ، فقالت : قومي ، فقال : أما حقّي و حقّ بني هاشم فهولك فقام النّاس من كلّ ناحية وقالوا : و حقّنا يا رسول الله ، ثم وصلها بعدد كلّ واحد سهماً ثمّ وهب لها سهامه بحنين فبيع ذلك من عثمان بن عفّان بمائة ألف درهم » [2]. و لربما أتاه من يأتيه و هو على وسادة جالس فلايكون فيهاسعة يجلس معه فينزعها و يضعها تحت الّذي يجلس إليه فإن أبى عزم عليه[3] حتّى يفعل » .

أقول : و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « دخل رجلان على أميرالمؤمنين عليه السلام فألقى لكلّ واحد منهما و سادة فقعد عليها أحدهما و أبى الآخر فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : اقعد عليها فا نّه لايأبى الكرامة إلّا حمار، ثمّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » [4] .

و عن محمّد بن عيسى بن عبد الله العلويّ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : « قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لمّا قدم عديّ بن حاتم إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أدخله النبيّ صلى الله عليه وآله بيته ولم يكن في البيت غير خصفة و وسادة من ادم ، فطرحها رسول الله صلى الله عليه وآله لعديّ بن حاتم » [5] .

---

(١) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٢٩٢ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه الحاكم و صححه و أبو داود من حديث أبى الطفيل مختصراً فى بسط رداله لها دون ما بعده (المغنى) و هذه القصة اوردها الطبرى فى التاريخ ج ٢ ص٣٥٢ لاخته صلى الله عليه وآله من الرضاعة عند ذكر تقسيم غنائم حنين .

(٣) عزم عليه أى أقسم .

(٤) و (٥) المصدرج٢ص٦٥٩ تحت رقم١ و ٣ و فى النهاية الخصفة ـ بالتحريك ـ واحدة الخصف و هى الجلة التى يكنز فيها التمر وكانها فعل بمعنى مفعول من الخصف وهو ـــ

قال أبو حامد: « و منها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلاً، قال ﷺ: « ألا أُخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، و فساد ذات البين هي الحالقة »(١).

و قال ﷺ: «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين» (٢).

و عن أنس قال: « بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك حتّى بدت ثناياه فقال عمر: يارسول الله بأبي أنت واُمّي ما الّذي أضحكك؟ قال: رجلان من اُمّتي جثيا بين يدي ربّ العزّة فقال أحدهما: يا ربّ خذلي مظلمتي من هذا فقال الله تعالى: ردّ على أخيك مظلمته، فقال: يا ربّ لم يبق من حسناتي شيء، فقال الله للطالب: كيف تصنع بأخيك لم يبق من حسناته شيء؟ فقال: يا ربّ فليحمل عنّي من أوزاري ثمّ فاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء فقال: إنّ ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال: فيقول الله تعالى للمتظلّم: ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال: يارب أرى مدائن من فضّة وقصوراً من ذهب مكلّلة باللّؤلؤ لأيّ نبيّ هذا أولأيّ صدّيق؟ أولأيّ شهيد؟ قال الله تعالى: هذا لمن أعطى الثمن قال: يا ربّ و من يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال: بماذا يارب؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يارب فقد عفوت عنه قال الله تعالى: خذ بيد أخيك وادخل الجنّة ثمّ قال رسول الله ﷺ: اتّقوا الله و أصلحوا ذات بينكم فإنّ الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة »(٣).

و قد قال ﷺ: « ليس بكذّاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً» (٤).

← ضم الشيء الى الشيء لانه شيء منسوج من الخوص، وفي المصباح الاديم الجلد أو أحمره اومدبوغه الجمع ادمه و ادم و أدام.

(١) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٥٧٨ من حديث ابى الدرداء وقوله: « الحالقة » أى تحلق الدين و تستأصله كما تستأصل الموسى الشعر.

(٢) أخرجه الطبرانى و البيهقى عن ابن عمر كما فى الجامع الصغير.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك ج ٤ ص ٥٧٦ و قال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه البخارى ج ٣ ص ٢٢٧ كتاب الصلح.

وهذا يدلّ على وجوب الإصلاح لأنّ ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلّا بواجب أوكد منه .

و قال ﷺ : « كلّ الكذب مكتوب إلّا أن يكذب الرجل في الحرب فإنّ الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها » [١] .

أقول : ومن طريق الخاصّة مارواه في الكافي عن حبيب الأحول قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « صدقة يحبّها الله إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، و تقارب بينهم إذا تباعدوا » [٢] .

و ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لأن أصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بدينارين » [٣] .

و عن مفضّل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي » [٤] .

و عن أبي حنيفة سايق الحاجّ قال : « مرّ بنا المفضّل وأنا وختني [٥] نتشاجر في ميراث ، فوقف علينا ساعة ثمّ قال لنا تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتّى إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه ، قال : أما إنّها ليست من مالي و لكن أبو عبدالله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن اُصلح بينهما و أفتديها من ماله فهذا مال أبي عبدالله عليه السلام » [٦] .

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم و الليلة ص ١٦٥ تحت رقم ٦١٣ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٢٠٩ تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) الافتداء هنا مجاز فان المال يدفع المنازعة كما أن الدية تدفع الدم او كما أن الاسير يفتد بالفداء و كذلك كل منهما ينقذ من الاخر بالمال فالاسناد الى النار على المجاز كما في المرآة . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٥) الختن زوج بنت الرجل وزوج اخته او كل من كان من قبل المرأة ، و التشاجر التنازع .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ تحت رقم ٤ .

و في الحسن عنه عليه السلام قال : « المصلح ليس بكاذب » (١) .

و عنه عليه السلام في قول الله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتّقوا و تصلحوا بين الناس »(٢) قال : « إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل عليّ يمين أن لا أفعل » .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال : أبلغ عنّي كذا و كذا - في أشياء أمر بها - قلت : فأبلغهم عنك و أقول عنّي ما قلت لي وغير الّذي قلت ؟ قال : نعم إنّ المصلح ليس بكذّاب إنّما هو الصلح ليس بكذب» .

قال أبوحامد : « و منها أن يستر عورات المسلمين كلّهم ، قال صلى الله عليه وآله : « من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدّنيا و الآخرة »(٣).

و قال صلى الله عليه وآله : « لايستر عبد عبداً إلّا ستره الله يوم القيامة » (٤) .

و قال أبو سعيد الخدريّ قال صلى الله عليه وآله : «لايرى امرء من أخيه عورة فيسترها عليه إلّا دخل الجنّة » (٥) .

و قال صلى الله عليه وآله لما عز لما أخبره : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » (٦).

فإذن على المسلم أن يستر عورة نفسه فحقّ إسلامه واجب عليه كحقّ إسلام غيره وقد طلب الشرع ستر الفواحش فإنّ أفحشها الزنى ، وقد نيط بأربعة من العدول

---

(١) يعنى اذا تكلم بما لايطابق الواقع فيما يتوقف عليه الاصلاح لم يعد كلامه كذبا . و الخبر فى الكافى ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) البقرة : ٢٢٤ وقوله : «عرضة» أى حاجزاً لما حلفتم عليه ، والخبر فى الكافى ج ٢ ص ٢١٠ و كذا الخبر الاتى .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٨٤ فى حديث عن أبى هريرة .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ من حديث ابى هريرة .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الاوسط والصغير كما فى الترغيب و الترهيب ج٣ص٢٣٨.

(٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى ج ٨ ص ٢٢٨ أن ما عزاً أتى النبى صلى الله عليه وآله فأقر عنده اربع مرات فأمر برجمه و قال :«ياهزال لو كنت سترت عليه بثوبك كان خيراً لك » والهزال هو الذى امر ما عزاً أن يأتى النبى صلى الله عليه وآله ويخبره بذلك .

يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة و هذاقطّ لايتّفق وإن علمه القاضي تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه ، فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الّذي هو أعظم العقوبات ثمّ انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطرق في كشفه فنرجو أن لانحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ، ففي الحديث : « أنّ الله إذا ستر على عبد عورته في الدّنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة ، و إن كشفها في الدّنيا فهو أكرم من أن يكشفها اُخرى » (١) .

و قال ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لاتغتابوا النّاس ولاتتبّعوا عوراتهم ، فإنّه من تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته ، ومن تتبّع الله عورته لفضحه و لو كان في جوف بيته » (٢) .

و روي إنّ عمر كان يعبر بالمدينة من اللّيل فسمع صوت رجل في بيت يتغنّى فتسوّر عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال : يا عدوّ الله أظننت أنّ الله يسترك وأنت على معصيته ؟ فقال: وأنت ياأمير المؤمنين فلاتعجل ، إن كنت عصيت الله بواحد فقد عصيتَ الله في ثلاث ، قال الله تعالى : «ولا تجسّسوا» وقد تجسّست و قال : «ولا تأتوا البيوت من ظهورها » وقد تسوّرت عليّ ، وقد قال تعالى : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ـ الآية ـ » وقد دخلت بيتي بغير إذني ، فقال عمر : هل عندك من خير إن عفوت عنك ، قال : نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عنّي لاأعود إلى مثلها أبداً فعفا عنه و تركه وخرج .

و قال ﷺ : « كلّ اُمّتي معافى إلّا المجاهرين وإنّ المجاهرة أن يعمل الرجل سوءاً ثمّ يخبر به » (٣).

وقال ﷺ: « من استمع من قوم وهم له كارهون صبّ في اُذنيه الآنك(٤) يوم

(١) أخرجه مسلم ج٨ص٣٧ وابوداود والترمذى والحاكم وابن ماجه بالفاظ مختلفة .
(٢) اخرجه ابوداود ج ٢ ص ٥٦٨ من حديث ابى برزة الاسلمى .
(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٢٤ باب ستر المؤمن على المؤمن .
(٤) الرصاص الخالص .

القيامة » [١] .

أقول : وقد أسلفنا من طريق الخاصّة أحاديث في هذا الباب عند قوله : « ومنها أن لايسمع بلاغات الناس » .

و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذاع فاحشة كان كمبتديها ، ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتّى يركبه » [٢] .

و عنه عليه السلام قال : « من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اُذناه فهو من الّذين قال الله تعالى : « إنّ الّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الّذين آمنوا لهم عذاب أليم » [٣] .

و في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : « قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفليه قال : ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعة سرّه »[٤].

قال أبوحامد : « ومنها أن يتّقي مواضع التّهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظنّ ولألسنتهم عن الغيبة فإنّهم إذا عصوا الله بذكره و كان هو السبب فيه كان شريكاً قال الله تعالى : « ولاتسبّوا الّذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم»[٥].

قال صلى الله عليه وآله : « كيف ترون من يسبّ أبويه ؟ فقالوا : وهل من أحد يسبّ أبويه ؟ فقال : نعم يسبّ أبوي غيره فيسبّون أبويه » [٦] .

و قد روي « أنّه صلى الله عليه وآله كلّم إحدى نسائه فمرّ به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : يا فلان هذه زوجتي صفيّة ، فقال : يا رسول الله من كنت أظنّ به فإنّي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بسند حسن كما في الجامع الصغير .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٥٦ تحت رقم ٢ .

(٣) المؤمنون : ١٨ . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ٣٥٨ و السفلين : العورتين و كنى عنهما لقبح التصريح بهما.

(٥) الانعام : ١٠٨ .

(٦) اخرجه البخاري ج ٨ ص ٣ والترمذي ج ٨ ص ٩٧ من حديث ابن عمر واخرج نحوه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٣ .

لم أكن أظنّ بك، فقال: إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم » (١).

و زاد في رواية « إنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً (وكانا رجلين) فقال: على رسلكما إنّها صفيّة - الحديث - » وكانت قد زارته في العشر الأخير من رمضان.

و منها أن يشفع لكلّ من له حاجة من المسلمين إلى كلّ من له عنده منزلة يسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه.

قال ﷺ: « إنّي أوتي وأسأل ويطلب إليّ الحاجات وأنتم عندي فاشفعوا توجروا و يقضي الله على يدي نبيّه ما أحبّ » (٢).

وقال ﷺ: « اشفعوا إليّ توجروا إنّي أريد الأمر فأؤخّره حتّى تشفعوا إليّ فتوجروا » (٣).

و قال ﷺ: « ما من صدقة أفضل من صدقة اللّسان قيل: و كيف ذلك قال: الشفاعة يحقن بها الدّم وتجرّ بها المنفعة إلى آخر، ويدفع بها المكروه عن آخر » (٤).

و روى عكرمة عن ابن عبّاس أنّ زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنّي أنظر إليه خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ للعبّاس: ألا تعجب من شدّة حبّ مغيث لبريرة وشدّة بغض بريرة مغيثاً فقال لها النبيّ ﷺ: لو راجعتيه فإنّه أبو ولدك، فقالت: يارسول الله أتأمرني فأفعل؟ قال: لا، إنّما أنا شافع » (٥).

أقول: و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إنّ الله تعالى خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم على ذلك الجنّة، فإن استطعت أن تكون منهم فكن، ثمّ قال: لنا والله ربّ نعبده لا نشرك به شيئاً » (٦).

---

(١) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٨ من حديث أنس و كذا الرواية الاخرى.
(٢) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٦٢٧ من حديث ابي موسى الاشعري ومسلم ج ٨ ص ٣٧.
(٣) أخرجه أيضاً ابو داود ج ٢ ص ٦٢٧.
(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق كما في المغني و مجمع الزوائد.
(٥) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٦٢.
(٦) المصدر ج ٢ ص ١٩٣ و لعل المراد بيان أنهم عليهم السلام لا يطلبون حوائجهم ←

وعنه عليه السلام قال: « قضاء حاجة المؤمن خيرٌ من عتق ألف رقبة ، وخيرٌ من حملان ألف فرس في سبيل الله » (١) .

و عنه عليه السلام « لقضاء حاجة امرء مؤمن أحبُّ إلى الله من عشرين حجّة كلّ حجة ينفق فيها صاحبها مائة ألف » (٢) .

و عن إسماعيل بن عمّار الصيرفي قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن ؟ قال : نعم ، قلت : و كيف ذاك ؟ قال : أيّما مؤمن أتى أخاه في حاجة فإنّما ذلك رحمة من الله ساقها إليه و سبّبها له فإن قضى حاجته كان قد قبل الرّحمة بقبولها و إن ردّه عن حاجته و هو يقدر على قضائها فإنّما ردّ عن نفسه رحمة من الله تعالى ساقها إليه وسبّبها له ، و ذخر الله تعالى تلك الرّحمة إلى يوم القيامة حتّى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها ، إن شاء صرفها إلى نفسه وإن شاء صرفها إلى غيره ، يا إسماعيل إذا كان يوم القيامة و هو الحاكم في رحمة من الله قد شرعت له فإلى من ترى يصرفها ؟ قلت : لا أظنّ يصرفها عن نفسه قال : لا تظنّ ولكن استيقن فإنّه لن يردّها عن نفسه ، يا إسماعيل من أتاه أخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلّط الله عليه شجاعاً ينهش إبهامه في قبره إلى يوم القيامة مغفوراً له أو معذّباً » (٣) .

و عن أبان بن تغلب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « من طاف بالبيت اُسبوعاً كتب الله تعالى له ستّة آلاف حسنة ، ومحا عنه ستّة آلاف سيّئة ، ورفع له ستّة آلاف درجة ، قال: وزاد إسحاق بن عمّار وقضى له ستّة آلاف حاجة ؛ قال : ثمّ قال : وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف و طواف حتّى عدّ عشراً » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : ما قضى مسلم لمسلم حاجة إلّا ناداه الله تعالى عليّ ثوابك

← الى أحد سوى الله سبحانه و انهم منزهون عن ذلك اوتنبيه للمفضل و امثاله لئلايصيروا الى الغلو .

(١) و (٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٩٣ تحت رقم ٣ و ٤ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٩٤ تحت رقم ٨ .

ولا أرضى لك بدون الجنّة » (١) .

و عنه عليه السلام « من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عندالله حتّى يقضي له كتب الله تعالى له بذلك مثل أجر حجّة و عمرة مبرورتين ، و صوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام ، و من مشى فيها بنيّة ولم يقض كتب الله له بذلك مثل حجّة مبرورة ، فارغبوا في الخير» (٢) .

وعنه عليه السلام قال: « تنافسوا في المعروف لاخوانكم و كونوا من أهله فإنّ للجنّة باباً يقال لها المعروف ولا يدخله إلّا من اصطنع المعروف في الحياة الدّنيا فإنّ العبد ليمشي في حاجة أخيه المؤمن فيوكّل الله تعالى به ملكين واحداً عن يمينه و آخر عن شماله يستغفران له ربّه ويدعوان بقضاء حاجته ، ثمّ قال: والله لرسول الله صلى الله عليه وآله : أسرّ بقضاء حاجة المؤمن إذا وصلت إليه من صاحب الحاجة » (٣) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أوحى الله تعالى إلى موسى أنّ من عبادي من يتقرّب إليّ بالحسنة فأحكّمه في الجنّة ، فقال موسى : يا ربّ و ما تلك الحسنة ؟ قال : يمشي مع أخيه المؤمن في حاجته قضيت أو لم تقض» (٤) .

و عنه عليه السلام «إنّ المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا يكون عنده فيهتمّ بها قلبه فيدخله الله بهمّه الجنّة » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « من بخل بمعونة أخيه المسلم و القيام له في حاجته ابتلي بالقيام بمعونة من يأثم عليه و لا يوجر » (٦) .

و عن أبي الحسن عليه السلام : « إنّ لله عباداً يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة و من أدخل على مؤمن سروراً فرّج الله قلبه يوم القيامة » (٧) .

---

(١) الى (٣) المصدر ج ٢ ص ١٩٤ تحت رقم ٧ و ٩ و ١٠ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٩٥ تحت رقم ١٢ وقوله : « قضيت او لم تقض » محمول على ما اذا لم يقصر في السعي كما مر مع الاشتراك في دخول الجنة و التحكيم فيها لا ينافي التفاوت بحسب الدرجات .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٩٦ تحت رقم ١٤ .

(٦) و (٧) المصدر ج ٢ ص ٣٦٦ تحت رقم ١ و ٢ .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة يغفر فيها لأقاربه و جيرانه و إخوانه و معارفه ، و من صنع إليه معروفاً في الدّنيا فإذا كان يوم القيامة قيل له : ادخل النّار فمن وجدته فيها صنع إليك معروفاً في الدّنيا فأخرجه بإذن الله إلّا أن يكون ناصباً»(١) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعان مؤمناً نفّس الله عنه ثلاثاً و سبعين كربة واحدة في الدّنيا و ثنتين و سبعين كربة عند كربته العظمى حيث يتشاغل الناسُ بأنفسهم » (٢) .

و عنه عليه السلام « من أغاث أخاه المؤمن اللّهفان اللّهثان عند جهده فنفّس كربته و أعانه على نجاح حاجته كتب الله تعالى له بذلك ثنتين و سبعين رحمة من الله يعجّل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته و يدّخر له إحدى و سبعين رحمة لأفزاع يوم القيامة و أهواله » (٣) .

والأخبار في هذا الباب عن أهل البيت عليهم السلام أكثر من أن تحصى .

قال أبوحامد: « ومنها أن يبدأ كلّ مسلم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام ، قال صلى الله عليه وآله :« من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتّى يبدأ بالسلام » (٤) .

وقال بعضهم: « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله ولم اُسلّم ولم أستأذن فقال صلى الله عليه وآله : ارجع فقل : السلام عليكم و ادخل »(٥) .

---

(١) المصدر ج٢ص١٩٧ تحت رقم٦ و الناصب في عرف أصحاب الائمة :المخالفون المتعصبون في مذهبهم فغير النصاب هم المستضعفون .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٩٩ و اللهفان صفة مشبهة كاللهثان وهو المكروب و اللهثان : العطشان .

(٤) أخرجه الطبراني في الاوسط بسند فيه هارون بن محمد ابوالطيب و هو كذاب كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٢ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ بسند حسن عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٥) اخرجه الترمذي ج ١٠ ص ١٧٩ . و ابن داود ج ٢ ص ٦٣٦ و فيهما فقال « قل السلام عليكم أأدخل ؟ » .

و روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم بيوتكم فسلّموا على أهلها فإنّ الشيطان إذا سلّم أحدكم لم يدخل معه بيته » (١) .

وعنه ﷺ «أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلّم على مَن لقيته من أمّتي تكثر حسناتك و إذا دخلت منزلك فسلّم على أهل بيتك يكثر خير بيتك » (٢) و قال الله تعالى :« و إذا حُيّيتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أوردُّوها » وقال تعالى : « إذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم » (٣) .

و قال ﷺ : « والّذي نفسي بيده لاتدخلون الجنّة حتّى تؤمنوا ولاتؤمنون حتّى تحابّوا ، أفلا أدلّكم على عمل إذا عملتموه تحاببتم ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال :أفشوا السلام بينكم » (٤) .

و قال ﷺ : « إذا سلّم المسلم على المسلم فردّ عليه صلّت عليه الملائكة سبعين مرّة » (٥).

و قال ﷺ : « الملائكة تعجب من المسلم يمرّ على المسلم فلا يسلّم عليه » (٦) .

و قال ﷺ : « يسلّم الراكب على الماشي ، و إذا سلّم من القوم و احدٌ أجزأ عنهم » (٧) .

ووجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : سلام عليكم ، فقال : عشر حسنات ،

---

(١) أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف كما فى المغنى .

(٢) اخرجه البزار و ابن عدى و البيهقى فى الشعب من حديث أنس كما فى الدرالمنثور ج ٥ ص ٥٩ .

(٣) النساء : ٨٩ ، النور : ٦٣ .

(٤) اخرجه مسلم و البزار باسنادجيد كما فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٠ .

(٥) أخرجه الديلمى فى الفردوس من حديث ابى هريرة و لم يسنده و لده فى مسنده (المغنى) .

(٦) ما عثرت على اصل له .

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ ج ٢ ص ٢٣٨ باب السل فى السلام الحديث الاول .

فجاء آخر فقال : سلام عليكم و رحمة الله ، قال : عشرون ، فجاء آخر و قال : سلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، فقال : ثلاثون » (١) .

وقال ﷺ : «لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطرّو هم إلى أضيقه » (٢) .

و قال ﷺ : « يسلّم الرّاكب على الماشي ، و الماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، و الصغير على الكبير» (٣) .

و قال ﷺ :« إذا انتهى أحدُكم إلى مجلس فليسلّم فإن بداله أن يجلس فليجلس ، ثمّ إذا قام فليسلّم فليست الاُولى بأحقّ من الأخيرة » (٤) .

و عنه ﷺ : « إذا مرّ الرجل بالقوم فسلّم عليهم فردّوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنّه ذكّرهم السلام ، وإن لم يردّوا عليه ردّ عليه ملأ خير منهم وأطيب ـ أو قال : و أفضل ـ » (٥) .

وروي « أنّه سلّم رجل على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يجب فيكره السلام على من يقضي حاجته » (٦) .

ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام قاله رجل لرسول الله ﷺ فقال ﷺ : « إنّ عليك السلام تحيّة الميّت قاله ثلاثاً ثمّ قال : إذا لقي أحدكم أخاه فليقل :

---

(١) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٦٤١ ، والترمذی ج ١٠ ص ١٦٢ من حديث عمران ابن حصين .

(٢) أخرجه مسلم فی صحيحه ج ٧ ص ٥ من حديث ابی هريرة ، والترمذی ج ١٠ ص ١٧٥ .

(٣) أخرجه البخاری ج ٨ ص ٦٤ فی حديثين ، و عند الترمذی حديث واحد راجع ج ١٠ ص ١٧٦ من جامعه .

(٤) أخرجه الترمذی ج ١٠ ص ١٧٧ .

(٥) اخرجه الخرائطی و البيهقی فی الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعاً و ضعف البيهقی المرفوع و رواه موقوفاً عليه بسند صحيح كما فی المغنی .

(٦) أخرجه الطبرانی فی الكبير و الاوسط كما فی مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٧٦ باب ذكر الله تعالى للمحدث ، و رواه الترمذی ج ١٠ ص ١٨٧ .

سلام عليكم ورحمة الله » [١] .

أقول : ومن طريق الخاصّة في هذاالباب ماروا‌ه في الكافي عن الصّادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السلام تطوّع والرّد فريضة » [٢].

وبهذا الإسنادقال : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلاتجيبوه ، وقال : « ابدؤوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلاتجيبوه » [٣] .

و بهذا الإسناد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولى الناس بالله و برسوله من بدأ بالسلام » [٤] .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان سليمان عليه السلام يقول : أفشوا سلام الله فإنّ سلام الله لاينال الظالمين » [٥] .

وعنه عليه السلام قال : « إنّ الله يحبّ إفشاء السلام »[٦] .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ الله عزّ وجلّ قال : البخيل من بخل بالسلام » [٧] .

وعنه عليه السلام قال : «إذاسلّم أحدكم فليجهر بسلامه ولايقول : سلّمت فلم يردّوا عليّ و لعلّه يكون قدسلّم و لم يسمعهم ، فإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه ولا يقول المسلّم : سلّمت فلم يردّوا عليّ ثمّ قال : كان عليّ صلوات الله عليه يقول : لاتغضبوا و لاتغضبوا أفشوا السلام و أطيبوا الكلام و صلّوا باللّيل والناس نيام تدخلوا الجنّة بسلام ، ثمّ تلا قول الله تعالى : « السلام المؤمن المهيمن »[٨].

وعنه عليه السلام قال : « من قال: « السلام عليكم » فهي عشر حسنات ، ومـَن قال : « السلام عليكم و رحمة الله » فهي عشرون حسنة ، و من قال: « سلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فهي ثلاثون حسنة » [٩].

وعنه عليه السلام قال : « ثلاثة يردّ عليهم ردّ الجماعة وإن كان واحداً : عند العطاس يقال : «يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره، والرّجل يسلّم على الرجل فيقول : «السلام

(١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٨٨ .

(٢) الى (٩) المصدر ج ٢ ص ٦٤٤ باب التسليم تحت رقم ١ الى ١٠ .

عليكم» والرّجل يدعو للرّجل فيقول: «عافاكم الله» وإن كان واحداً فإنّ معه غيره »(١).

و عنه عليه السلام « ثلاثة لا يسلّمون : الماشي مع الجنازة ، و الماشي إلى الجمعة ، وفي بيت حمّام » (٢).

و عنه عليه السلام قال : « من التواضع أن تسلّم على من لقيت » (٣) .

و عنه عليه السلام قال: «يسلّم الصغير على الكبير ، والمارّ على القاعد ، والقليل على الكثير » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « القليل يبدأ الكثير بالسلام ، و الراكب يبدأ الماشي ، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال »(٤).

و عنه عليه السلام قال : يسلّم الراكب على الماشي و الماشي على القاعد و إذا لقيت جماعة جماعةً سلّم الأقلّ على الأكثر ، وإذا لقي واحد جماعة سلّم الواحد على الجماعة »(٥).

و عنه عليه السلام قال : «إذا كان قوم في المجلس ثمّ سبق قوم فدخلوا فعلى الدّاخل الأخير إذا دخل أن يسلّم عليهم » (٦) .

و عنه عليه السلام قال : « إذا سلّم من القوم واحدٌ أجزأ عنهم وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم » (٧) .

و عنه عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء و يرددن عليه السلام ، و كان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء و كان يكره أن يسلّم على الشّابّة منهنّ ويقول : أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر ممّا أطلب من الأجر »(٨).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلّم عليهم فقالوا : عليك السلام و رحمة الله وبركاته و مغفرته و رضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام :

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ باب التسليم تحت رقم ١ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٦٤٦ . و ذلك لانهم في شغل من الخاطر و في هم من البال فلا عليهم ان يسلموا .

(٣) و (٤) المصدر ج ٢ ص ٦٤٦ تحت رقم ١٢ و ٢ .

(٥) الى (٧) المصدر ج ٢ ص ٦٤٧ .

(٨) المصدر ج ٢ ص ٦٤٨ .

لاتجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام إنّما قالوا : « رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت » (١) .

و عنه عليه السلام قال : « دخل يهوديّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده فقال : السام عليكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك ، ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ عليه كماردّ على صاحبه ، ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله كما ردّ على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت : عليكم السام والغضب واللّعنة يامعشر اليهود يا إخوة القرود والخنازير ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعائشة إنّ الفحش لوكان ممثّلاً كان مثال سوء ، إنّ الرفق لم يوضع على شيء قطّ إلّا زانه و لم يرفع عنه قطّ إلّا شانه ، قالت : يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم : السام عليكم ؟ فقال : بلى أما سمعت مارددت عليهم قلت : عليكم ؟ فا ذا سلّم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، و إذا سلّم عليكم كافر فقولوا : عليك »(٢).

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم وإذاسلّموا عليكم فقولوا : و عليكم » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « يقول في الردّ على اليهوديّ والنصرانيّ : سلام » (٤) .

و عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : « قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصرانيّ أن اُسلّم عليه و أدعوله قال : نعم لا ينفعه دعاؤك » (٥) .

و عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : « قيل لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أدعو لليهوديّ والنصرانيّ ؟ قال : تقول : بارك الله لك في دنياك » (٦).

قال أبوحامد : « والمصافحة أيضاً سنّة مع السلام ، قال صلى الله عليه وآله : « إذا التقى المسلمان فتصافحا قسّمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستّون لأحسنهما بشراً »(٧) .

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٤٦ تحت رقم ١٣ .

(٢) الى (٦) المصدر ج ٢ ص ٦٤٨ باب التسليم على اهل الملل .

(٧) أخرجه الحكيم الترمذي و أبو الشيخ من حديث عمر كما في الجامع الصغير .

و عنه ﷺ « تمام تحيّاتكم بينكم المصافحة » (١) .

و قال ﷺ : « قبلة المسلم أخاه المصافحة » (٢) .

ولابأس بقبلة يدالمعظّم في الدّين تبرّكاً به وتوقيراً ، روي عن ابن عمر قال : قبّلنا يدالنبيّ ﷺ (٣) .

وعن كعب بن مالك قال : لمّانزلت توبتي أتيت النبيّ ﷺ فقبّلت يده (٤).

و روي أنّ أعرابيّاً قال : يارسول الله ﷺ ائذن لي اُقبّل رأسك ويدك قال : فأذن له ففعل (٥) .

وعن البراء بن عازب « أنّه سلّم على رسول الله ﷺ وهو يتوضّأ فلم يردّ عليه حتّى فرغ من وضوئه وردّ عليه ومدّ يده إليه فصافحه فقال : يارسول الله ما كنت أرى هذا إلّا من أخلاق الأعاجم فقال ﷺ : إنّ المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما » (٦) .

وقال ﷺ : «مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلّا غفر لهما قبل أن يفترقا »(٧).

أقول: ومن طريق الخاصّة مارواه في الكافي عن أبي عبيدة قال : « كنت زميل(٨) أبي جعفر عليه السلام و كنت أبدأ بالركوب ثمّ يركب هو فإذا استوينا سلّم وسائل مسائلة رجل لاعهد له بصاحبه وصافح ، قال : وكان إذا نزل نزل قبلي فإذا استويت أنا وهو على الأرض سلّم وسائل مسائلة من لا عهد له بصاحبه ، فقلت : ياابن رسول الله

(١) اخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٩٢ فى حديث .

(٢) أخرجه المحاملى فى أماليه و الديلمى فى الفردوس عن انس بسند صحيح كما فى الجامع الصغير .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٤٤ .

(٤) أخرجه ابوبكر بن المقرى فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد بسند ضعيف كما فى المغنى و قصة كعب أورده الجزرى فى اسد الغابة ج ٤ ص ٢٤٧ .

(٥) أخرجه الحاكم من حديث بريدة الا أنه قال : رجليك موضع يدك وقال صحيح الاسناد.

(٦) راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٧ .

(٧) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٩١ . و ابن ماجه تحت رقم ٣٧٠٣ من سننه .

(٨) الزميل : الرديف العديل .

إنّك لتفعل شيئاً ما يفعله من قبلنا و إن فعل مرّة فكثير، فقال : أما علمت ما في المصافحة أنّ المؤمنين يلتقيان فيصافح أحدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحاتّ عنهما كما يتحاتّ الورق عن الشجر ، والله ينظر إليهما حتّى يفترقا » (١) .

و عنه عليه السلام قال : « المؤمنين إذا التقيا و تصافحا أدخل الله يده بين أيديهما فصافح أشدّهما حبّاً لصاحبه » (٢) .

و عن أبي حمزة قال : « زاملت أبا جعفر عليه السلام فحططنا الرّحل ثمّ مشى قليلاً ثمّ جاء فأخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت : جعلت فداك أما كنت معك في المحمل فقال : أما علمت أنّ المؤمن إذا جال جولة ثمّ أخذ بيد أخيه نظر الله إليهما بوجهه فلم يزل مقبلاً عليهما بوجهه ويقول للذّنوب : تتحاتّ عنهما فتتحاتّ يا أبا حمزة كما تتحاتّ الورق عن الشجر فيفترقان و ما عليهما من ذنب » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه بشجرة ثمّ التقيا أن يتصافحا » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلّم و ليصافحه فإنّ الله تعالى أكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم و التصافح و إذا تفرّقتم فتفرّقوا بالاستغفار » (٦) و في بعض النسخ بالاستعفاء - بالعين المهملة ، والهمزة في آخره مكان الراء - .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومرّوا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا » (٧)

وعنه عليه السلام قال : « ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً قطّ فنزع يده حتّى يكون

---

(١) الى (٥) الكافي ج ٢ ص ١٧٩ باب المصافحة . فحططنا الرحل أى وضعناه والرحل كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير .

(٦) اى بأن تقولوا : غفرالله لك و الخبر في الكافي ج ٢ ص ١٨١ .

(٧) الكافي ج ٢ باب المصافحة ص ١٧٩ تحت رقم ١٢ .

هوالّذي نزع يده منه » (١).

وعنه عليه السلام قال : « تصافحوا فإنّه يذهب بالسخيمة » (٢) .

وعنه عليه السلام قال : « مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « إنّ المؤمنين إذا اعتنقا غمرتهما الرحمة ، فإذا التزما لايريدان بذلك إلّا وجه الله ولايريدان غرضاً من أغراض الدّنيا قيل لهما : مغفوراً لكما فاستأنفا ، فإذا أقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض : تنحّوا عنهما فإنّ لهما سرّاً و قد ستر الله عليهما ، قال إسحاق : فقلت : جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما و قد قال الله تعالى : « ما يلفظ من قول إلّا لديه رقيب عتيد » قال : فتنفّس أبو عبدالله عليه السلام الصعداء ثمّ بكى حتّى اخضلّت دموعه لحيته ، و قال : يا إسحاق إنّ الله تعالى إنّما أمر الملائكة أن تعتزل عن المؤمنين إذا التقيا إجلالاً لهما و أنّه و إن كانت الملائكة لاتكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فإنّه يعرفه و يحفظه عليهما عالم السرّ وأخفى » (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « إنّ لكم لنوراً تعرفون به في الدّنيا حتّى أنّ أحدكم إذا لقي أخاه قبّله في موضع النور من جبهته » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « لايقبّل رأس أحدولايده إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله أومن اُريدبه رسول الله صلى الله عليه وآله » (٦) .

و عن عليّ بن مزيد صاحب السابريّ قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فتناولت يده فقبّلتها فقال : « أما أنّها لاتصلح إلّا لنبيّ أو وصيّ نبيّ » (٧) .

و عنه عليه السلام قال : « ليس القبلة على الفم إلّا للزّوجه والولد الصغير » (٨) .

وعن أبي الحسن عليه السلام قال : « من قبّل للرّحم ذاقرابة فليس عليه شيء وقبلة الأخ على الخدّ و قبلة الإمام بين عينيه » (٩) .

(١) الى (٣) المصدر ج ٢ باب المصافحة ص ١٧٩ تحت رقم ١٥ و ١٨ و ٢١ والسخيمة : الحقد و الحسد .

(٤) الكافى ج ٢ ص ١٨٤ والاية فى سورة ق : ١٨ .

(٥) الى (٩) الكافى ج ٢ ص ١٨٥ باب التقبيل .

قال أبوحامد : و الانحناء عندالسلام منهيٌّ عنه ، قال أنس :« قلنا :يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض ؟ قال : لا ، قال : فيقبّل بعضنا بعضاً ؟ قال : لا ، قال : فنصافح ؟ قال : نعم » (١) .

و الالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر (٢) .

قال أبوذرّ ـ رضي الله عنه ـ : مالقيت رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا صافحني فطلبني يوماً فلم أكن في البيت فلمّا اُخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود »(٣).

و الأخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الأثر ، فعل ابن عبّاس ذلك بركاب زيد بن ثابت (٤) .

و القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام و هو في المسجد أشدُّ كراهة لأنَّ المسجد موضع الصلاة فالقيام لله وحده فلا يشرك به أحداً قال الله تعالى : « ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً »(٥).

و الجلوس في المسجد عبادة فكره القيام فيه للداخل لأنّه إشراك عبادة بغيرها قال أنس : ماكان شخص أحبّ إلينا من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكانوا إذا رأوه لايقومون لما يعلموا من كراهيته لذلك » (٦) و روي أنّه صلى الله عليه وآله قال مرّة : « إذا رأيتموني فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم » (٧) .

و قال صلى الله عليه وآله : « من سرّه أن يتمثّل له الرجال قياماً فليتبوّء مقعده من

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٧٠٢ باختلاف فى اللفظ ، والترمذى ج ١٠ ص ١٩١ أيضاً .

(٢) راجع الجامع الترمذى ج ١٠ص ١٩٣ .

(٣) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٦٤٤ باب المعانقة .

(٤) تقدم فى المجلد الاول أبواب العلم .

(٥) الكهف : ١١٠ .

(٦) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢١٢ وقال حديث حسن صحيح .

(٧) أخرجه أبو داود فى السنن ج ٢ ص ٦٤٩ وابن ماجه و اللفظ له الا أن فيه « كما يقوم الاعاجم » .

النّار »[1] .

وقال ﷺ :« لايقم الرّجل الرّجل من مجلسه ثمّ يجلس فيه ولكن توسّعوا و تفسّحوا »[2] و كانوا يحترزون من ذلك لهذا النهي .

و قال ﷺ : « إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه و أوسع له فليأته فإنّما هي كرامة أكرم بها أخاه فإن لم يوسّع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه »[3] .

و يستحبّ للدّاخل إذا سلّم و لم يجد مجلساً أن لاينصرف بل يقعد وراء الصفّ و كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ فأمّا أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأمّا الثاني فجلس خلفهم و أمّا الآخر فأدبر ذاهباً فلمّا فرغ رسول الله ﷺ قال : ألا أُخبركم عن النفر الثلاثة أمّا أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأمّا الثاني فاستحيى فاستحيى الله منه ، و أمّا الثالث فأعرض عن الله فأعرض الله عنه »[4] .

أقول : و من طريق الخاصّة ما رواه في التهذيب عن بسطام عن الصادق عليه السلام «أنّه قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم الرّجل أخاه ؟ فقال : نعم إنّ رسول الله ﷺ يوم افتتح الخيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم ، فقال : والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً بقدوم جعفر أو فتح خيبر ؟ قال : فلم يلبث أن جاء جعفر قال : فوثب رسول الله ﷺ فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ـ الحديث ـ »[5] .

و في مكارم الأخلاق للطبرسيّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال : «لاتقوموا كما يقوم

---

(١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢١٣ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٧ ص ١٠ من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البغوى فى معجم الصحابة من حديث ابن أبى شيبة ، و قد رواه الطبرانى فى الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه بلفظ أخصر منه كما فى المغنى .

(٤) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٩ والبخارى من حديث أبى واقد الليثى .

(٥) المصدر ج ١ كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات.

الأعاجم بعضهم لبعض » (١) .

وقال شيخنا الشهيد رحمه‌الله في قواعده : يجوز تعظيم المؤمن بماجرت به‌عادة الزّمان و إن لم يكن منقولاً عن السلف لدلالة عمومات عليه قال الله تعالى : « ذلك و من يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب (٢) » وقال تعالى : « ذلك ومن يعظّم حرمات‌الله فهو خير له عند ربّه »(٣) ولقول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : « لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا ولاتقاطعوا و كونوا عبادالله إخواناً » فعلى هذا يجوز القيام و التعظيم بانحناء و شبهه و ربّماوجب إذا أدّى تركه إلى التباغض و التقاطع أوإهانة المؤمن وقد صحّ أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قام إلى فاطمة الزّهراء عليها‌السلام و قام إلى جعفر رضي‌الله‌عنه لمّا قدم من الحبشة ، و قال للأنصار : « قوموا إلى سيّدكم » . و نقل أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله قام لعكرمة بن أبي جهل لمّا قدم من اليمن فرحاً بقدومه .

فإن قلت: قدقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « من أحبّ أن‌يتمثّل‌له النساءوالرّجال قياماً فليتبوّء مقعده من‌النّار »(٤) ونقل أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يكره أن يقام له فكان إذا قام لايقومون له لعلمهم بكراهته‌ذلك فإذا فارقهم قاموا حتّى يدخل منزله‌لمايلزمهم من تعظيمه .

قلت : تمثّل الرّجال قياماً هو ما يصنعه الجبابرة من إلزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم إلى أن ينقضي مجلسهم لاهذا القيام المخصوص القصير زمانه ، سلّمنا لكن يحمل‌على من‌أراد ذلك‌تجبّراً و علوّاً على‌الناس فيؤاخذ‌من لايقوم له‌بالعقوبة أمّا من يريده لدفع إهانة عنه والنقيصة فلا حرج عليه لأنّ دفع الضرر عن النفس واجب ، وأمّا كراهته صلى‌الله‌عليه‌وآله فتواضع‌لله وتخفيف على أصحابه و كذا نقول : ينبغي للمؤمن أن لايحبّ ذلك و أن يؤاخذ‌نفسه بمحبّة تركه إذامالت إليه ولأنّ الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث و يبعد عدم علمه صلى‌الله‌عليه‌وآله به مع أنّ فعلهم يدلّ على تسويغ ذلك » انتهى كلامه (٥) .

(١) المصدر ص ٢٥ .

(٢) الحج : ٣٢ . (٣) السورة : ٣٠ .

(٤) تقدم الحديث آنفاً عن ابی داود . (٥) يعنى كلام الشهيد ـ ره ـ .

و ينبغي تخصيص ذلك بأهل الدّين ففي المحاسن للبرقي عن الصادق عليه السلام «أنّه سئل من قام من مجلسه تعظيماً لرجل ؟ قال مكروه إلّا الرّجل في الدّين»(١)

و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله تعالى و ملائكته يصلّون عليه حتّى يقوم » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المنزل إليه حين يدخل » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ من حقّ الدّاخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيهة إذا دخل و إذا خرج ، و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمين عليه حتّى يخرج » (٤) .

و في قرب الإسناد عنه ، عن أبيه عليهما السلام قال : « إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرّحل فإنّ صاحب الرّحل أعرف بعورة بيته من الدّاخل عليه » (٥) .

قال أبو حامد : « و منها أن يصون عرض أخيه و نفسه و ماله عن ظلم غيره مهما قدر و يردّ عنه ويناضل دونه وينصره ، روى أبو الدّرداء أنّ رجلاً نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله فردّ عنه رجل فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : «من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النّار »(٦) .

و قال صلى الله عليه وآله : « ما من امرىء مسلم يردّ عن عرض أخيه إلّا كان حقّاً على الله أن يردّ عنه نار جهنّم يوم القيامة » (٧) .

و عنه صلى الله عليه وآله : « ما من رجل ذكر عنده أخوه المسلم و هو يستطيع نصره ولم

---

(١) المصدر ص ٢٣٣ باب حق العالم .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٦٦١ باب الجلوس تحت رقم ٣ و ٦ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ٦٥٩ . باب حق الداخل .

(٥) المصدر ص ٣٣ عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام .

(٦) أخرجه الترمذي ج ٨ ص ١١٨ بأدنى اختلاف في اللفظ وقال : هذا حديث حسن .

(٧) أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني أيضاً كما في المغني .

ينصره ولو بكلمة إلّا أذلّه الله عزّ وجلّ بها في الدّنيا و الآخرة ، ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدّنيا و الآخرة » (١) .

و قال ﷺ : « من حمى عرض أخيه المسلم في الدّنيا بعث الله له ملكاً يحميه يوم القيامة من النّار » (٢) .

وقال جابر وأبوطلحة : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرىء مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه و يستحلّ حرمته إلّا نصره الله في موطن يحبّ فيه نصره ، و ما من امرىء خذل مسلماً في موطن ينتهك فيه حرمته إلّا خذله الله في موضع يحبّ فيه نصرته » (٣) .

أقول : ومن طريق الخاصّة ما رواه الصدوق بإسناده إلى النبيّ ﷺ أنّه قال : « من تطوّل على أخيه في غيبة سمعها عنه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدّنيا و الآخرة و إن لم يردّها و هو قادر على ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة » (٤) .

و بإسناده إلى الباقر عليه السلام أنّه قال : « من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله في الدّنيا والآخرة ، و من لم ينصره ولم يدفع عنه و هو يقدر على نصرته وعونه خفضه الله في الدّنيا و الآخرة »(٥).

قال أبوحامد :« ومنها تسميت العاطس قال ﷺ في العاطس يقول : «الحمد لله على كلّ حال» ويقول الّذي يسمّته يرحمكم الله ويردّ عليه العاطس فيقول : «يهديكم الله و يصلح بالكم » (٦) .

و عن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم فليقل: « الحمد لله ربّ العالمين» فإذا قال ذلك فليقل من عنده : « يرحمك الله » فإذا قالوا ذلك

(١) أخرجه ابن ابى الدنيا فى الصمت مقتصراً باسناد ضعيف كما فى المغنى .
(٢) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٥٦٩ .
(٣) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ٥٦٩ بتقديم وتأخير واختلاف .
(٤) و (٥) أخرجه الصدوق فى ثواب الاعمال و عقاب الاعمال ص ١٤٢ و ٢٤٠.
(٦) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٦١ من حديث أبى هريرة .

فليقل : « يغفر الله لي ولكم »(١).

و « سمّت رسول الله صلى الله عليه وآله عاطساً ولم يسمّت آخر فسأله عن ذلك فقال : إنّه حمد الله و أنت سكتّ » (٢).

و قال صلى الله عليه وآله : « يسمّت المسلم إذا عطس ثلاثاً فإن زاد فهو زكام »(٣).

و روي « أنّه صلى الله عليه وآله سمّت عاطساً ، فعطس اُخرى فقال : إنّك مزكوم »(٤).

و قيل : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عطس غضّ صوته و استتر بثوبه أو يده ، و روي خمّر وجهه » (٥).

و روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه « أنّ رجلاً عطس خلف النبيّ صلى الله عليه وآله في الصلاة فقال : « الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه كما يرضاه ربّنا وبعد ما يرضى ، والحمد لله على كلّ حال » فلمّا سلّم النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صاحب الكلمات ؟ فقال : أنا يا رسول الله ما أردت بهنّ إلّا خيراً فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكاً كلّهم يبتدرونها أيّهم يكتبها » (٦).

و قال صلى الله عليه وآله : « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته » (٧).

و قال صلى الله عليه وآله : « العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإذا قال ها ها فإنّ الشيطان يضحك في جوفه » (٨).

أقول: ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « للمسلم

---

(١) أخرجه الترمذی ج ١٠ ص ٢٠٠ فی حديث .

(٢) أخرجه البخاری ج ٨ ص ٦٠ .

(٣) و (٤) أخرجهما أبوداود ج ٢ ص ٦٠٣ من حديث أبی هريرة .

(٥) أخرجه الترمذی ج ١٠ ص ٢٠٤ .

(٦) أخرجه النسائی ج ٢ ص ١٤٥ وابن السنی فی عمل اليوم والليلة ص ٧٢ .

(٧) أخرجه الطبرانی فی الاوسط من حديث الحارث الاعور عن علی عن النبی صلى الله عليه وآله . كما فی مجمع الزوائد ج ٨ ص ٥٧ .

(٨) ذيل الحديث متفق عليه فی الصحيحين وأخرجه أبوداود ج ٢ ص ٦٠١ . وفی الكافی ج ٢ ص ٦٥٤ بتقديم وتأخير من حديث أبي الحسن موسى عليه السلام ورواه الترمذی وحسنه .

على أخيه من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ويسمّته إذا عطس يقول : « الحمد لله ربّ العالمين لا شريك له » ويقول له : « رحمك الله » فيجيبه الله يقول له : « و يهديكم الله و يصلح بالكم » و يجيبه إذا دعاه و يتبعه إذا مات » (١) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عطس الرجل فسمّتوه ولو من وراء جزيرة » و في رواية اُخرى « ولو من وراء البحر » (٢).

و عن ابن رئاب و معمر بن أبي زياد و إسحاق بن يزيد قالوا : « كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ عطس رجلٌ فما ردّ عليه أحدٌ من القوم شيئاً حتّى ابتدء هو فقال : سبحان الله ألا سمّتّم ، إنّ من حقّ المسلم على المسلم ، أن يعوده إذا اشتكى ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وأن يشهده إذا مات ، وأن يسمّته إذا عطس » (٣)

وعن الرضا عليه السلام قال : « التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عزّ وجلّ » (٤).

وعن صالح بن أبي حمّاد قال : « سألت العالم عليه السلام عن العطسة و ما العلّة في الحمد لله عليها ، فقال : إنّ لله نعماً في صحّة بدنه و سلامة جوارحه وأنّ العبد ينسى ذكر الله على ذلك فإذا نسي أمر الله الريح فجالت في بدنه ثمّ يخرجها من أنفه فيحمد الله على ذلك ، فيكون حمده عند ذلك شكراً لما نسي » (٥).

و عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد و تذكّر بالله تعالى ، قلت : إنّ عندنا قوماً يقولون : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نصيب ، فقال : إن كانوا كاذبين فلا [أ]نا لهم [الله] شفاعة محمّد صلى الله عليه وآله » (٦).

وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال : « عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال: الحمد لله فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام و قال : نقصت حقّنا ، ثمّ قال: إذا عطس أحدكم فليقل : « الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وأهل بيته » قال : فقال الرجل ، فسمّته أبو جعفر عليه السلام » (٧) .

وعن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : « إنّ الناس يكرهون الصلاة

(١) الى (٧) الكافي ج ٢ ص ٦٥٣ باب العطاس والتسميت .

على محمد وآله في ثلاث مواطن عند العطسة ، و عند الذبيحة ، و عند الجماع ، فقال أبوجعفر عليه السلام مالهم ويلهم نافقوا لعنهم الله » (١) .

وعن مسمع بن عبد الملك قال: « عطس أبوعبد الله عليه السلام فقال : « الحمدلله ربّ العالمين » ثمّ جعل إصبعه على أنفه فقال : رُغم أنفي لله رغماً آخراً » (٢) .

و عنه عليه السلام : « من سمع عطسة فحمدالله تعالى و صلّى على النبيّ و أهل بيته صلوات الله عليهم لم يشتك عينه ولاضرسه ، ثمّ قال : إن سمعتها فقلها وإن كان بينك و بينه البحر » (٣) .

و عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: « من قال : إذا عطس : «الحمد لله ربّ العالمين على كلّ حال » لم يجد وجع الاُذنين والأضراس » (٤) .

و عن الصادق عليه السلام « من عطس ثمّ وضع يده على قصبة أنفه ثمّ قال : «الحمد لله ربّ العالمين كثيراً كما هو أهله و صلّى الله على محمد النبيّ و آله و سلّم » خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذّباب حتّى يصير تحت العرش يستغفر الله له إلى يوم القيامة » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عطس المرء المسلم ثمّ سكت لعلّة تكون به قالت الملائكة عنه : « الحمد لله ربّ العالمين » فإن قال : « الحمدلله ربّ العالمين »قالت الملائكة : « يغفرالله لك » ، قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العطاس للمريض دليل العافية و راحة للبدن » (٦) .

و عن حذيفة بن منصور [عن أبي عبدالله عليه السلام] : « العطاس ينفع البدن كلّه مالم يزد على الثلاث ، فإن زاد على الثلاث فهو داء وسقم » (٧) .

و عن الباقر عليه السلام : « إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمّته ثمّ اتركه » (٨).

و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « إنّ أنكر الأصوات لصوت الحمير » قال : العطسة القبيحة » (٩).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصديق الحديث عندالعطاس» (١٠).

---

(١) الى (١٠) الكافي ج ٢ ص ٦٥٣ باب العطاس و التسميت .

و في رواية اُخرى : « إذا كان الرجل يتحدّث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حقّ » (١) قال أبو حامد :

« و منها أنّه إذا بلي بذي شرّ ينبغي أن يجامل ويتّقيه ، قال بعضهم : خالص المؤمن مخالصة ، و خالق الفاجر مخالقة ، فإنّ الفاجر يرضى بالخُلق الحسن في الظاهر ، و قال أبو الدرداء : إنّا لنبشّ في وجوه أقوام و إنّ قلوبنا لتلعنهم ، و هذا معنى المداراة و هو مع من يخاف شرّه قال الله تعالى : « ادفع بالّتي هي أحسن السيّئة » (٢) .

و قال ابن عبّاس في قوله عزّ وجلّ : « و يدرؤن بالحسنة السيّئة » (٣) أي الفحش و الأذى بالسلام و المداراة ، و قال في معنى قوله تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض» (٤) قال : بالرغبة و الرّهبة والحياء والمداراة ، وقالت عائشة : « استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ائذنوا له فبئس رجل العشيرة ، فلمّا دخل ألان له القول حتّى ظننت أنّ له عنده منزلة فلمّا خرج قلت له : لمّا دخل قلت الّذي قلت ثمّ ألنت له القول فقال : يا عائشة إنّ شرّ الناس منزلة عند الله تعالى يوم القيامة من أكرمه الناس اتّقاء فحشه » (٥).

و في الخبر « ما وقي المرء بعرضه فهو له صدقة » (٦).

و في الأثر : خالطوا الناس بأعمالهم وزايلوهم بالقلوب .

و قال محمّد بن الحنفيّة ـ رضي الله عنه ـ : ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لايجد من معاشرته بدّاً حتّى يجعل الله له فرجاً» .

أقول: و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام في قول الله

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٥٣ باب العطاس و التسميت .
(٢) المؤمنون : ٩٦ . (٣) القصص : ٥٤ .
(٤) البقرة : ٢٥٠ .
(٥) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ والبخاري ج ٨ ص ١٥و٣٨ .
(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٢٣٧ من حديث جابر بن عبدالله .

تعالى : « أُولئك يؤتون أجرهم مرّتين بما صبروا » قال : بما صبروا على التقيّة ، « و يدرؤن بالحسنة السيّئة » قال : الحسنة التقيّة والسيّئة الاذاعة » (١).

و عنه عليه السلام قال : «إنّ تسعة أعشار الدين في التقيّة ، و لا دين لمن لا تقيّة له والتقيّة في كلّ شيء إلّا في النبيذ ، و المسح على الخفّين » (٢).

و عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « التقيّة من دين الله ، قلت : من دين الله ؟ قال : إي والله من دين الله ، و لقد قال يوسف : « أيّتها العير إنّكم لسارقون »(٣) والله ما كانوا سرقوا شيئاً ، ولقد قال إبراهيم : « إنّي سقيم »(٤) والله ماكان سقيماً » .

وعنه عليه السلام في قول الله تعالى : « لاتستوي الحسنة ولا السيّئة » قال : الحسنة التقيّة والسيّئة الاذاعة . وقوله تعالى: « ادفع بالّتي هي أحسن السيّئة » قال :الّتي هي أحسن التقيّة « فإذا الّذي بينك و بينه عداوة كأنّه وليّ حميم »(٥).

و عنه عليه السلام قال : «ما بلغت تقيّة أحد تقيّة أصحاب الكهف إن كانوا ليشهدون الأعياد و يشدّون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم مرّتين » (٦).

و عنه عليه السلام قال : « ما منع ميثم - رحمه الله - من التقيّة ؟ فوالله لقد علم أنّ هذه الآيه نزلت في عمّار وأصحابه « إلّا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان » (٧) .

و في الصحيح عن معمر بن خلاد قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : التقيّة ديني و دين آبائي و لا إيمان لمن لاتقيّة له » (٩).

---

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ٢١٧ وذلك لعدم مس الحاجة الى التقية فيها الا نادراً كماقاله المؤلف فى الوافى أويكون نفى التقية فيهاباعتباررعاية زمان هذا الخطاب ومكانه وحال الخطاب وعلمه عليه السلام بانه لا يضطر اليهما .

(٣) يوسف : ٧٠ . (٤) الصافات : ٨٩ . والخبر فى الكافى ج ٢ ص ٢١٧ .

(٥) الى (٧) المصدر ج ٢ ص ٢١٨ .

(٨) النحل : ١٠٦ . والخبر فى الكافى ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٩) المصدر ج ٢ ص ٢١٩ تحت رقم ١٢ .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : «التقيّة في كلّ ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به »[١].

وعنه عليه السلام « التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له »[٢].

وعنه عليه السلام « إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّة »[٣] .

وعنه عليه السلام « خالطوهم بالبرّانيّة و خالفوهم بالجوّانيّة إذا كانت الإمرة صبيانيّة » [٤] .

و عنه عليه السلام قال : «في التوراة مكتوب فيما ناجى الله تعالى به موسى: يا موسى اكتم مكتوم سرّي في سريرتك و أظهر في علانيتك المداراة عنّي لعدوّي و عدوّك من خلقي ولا تستسبّ لي عندهم بإظهار مكتوم سرّي فتشرك عدوّك وعدوّي في سبّي »[٥]

وعن الصادق عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث من لم تكن فيه لم يتمّ له عمل ، ورع يحجزه عن معاصي الله و خلق يداري به الناس ، و حلم يردّ به جهل الجاهل »[٦] .

---

(١) المصدر ج ٢ ص ٢١٩ تحت رقم ١٣ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٤) في النهاية : «من أصلح جوانيه أصلح الله برانيه» أراد بالبراني العلانية والالف والنون من زيادات النسب كما قالوا في صنعاء صنعاني وأصله من قولهم : «خرج فلان براً» أي خرج الى البر والصحراء و ليس من قديم الكلام و فصيحه . و قال في حديث سلمان «ان لكل امرىء جوانياً وبرانياً» أي باطناً وظاهراً و سراً وعلانية وهو منسوب الى جواليت و هو داخله وزيادة ألف والنون للتأكيد انتهى . و الامرة ـ بالكسر ـ الامارة والمراد بكونها صبيانية كون الامير صبياً أومثله في قلة العقل والسفاهة ، والمعنى أنه لم يكن بناء الامارة على امر حق بل كانت مبنية على الاهواء الباطلة كلعب الاطفال والنسبة الى الجمع تكون على وجهين أحدهما أن يكون المراد النسبة الى الجنس فيرد الى المفرد ، والثاني أن تكون الجمعية ملحوظة فلا يرد و هذا من الثاني اذ المراد التشبيه بامارة يجمع عليه الصبيان . (قاله العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ) والخبر في الكافي ج٢ ص ٢٢٠ .

(٥) و (٦) الكافي ج ٢ ص ١١٦ باب المداراة .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض » (١) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مداراة الناس نصف الإيمان والرّفق بهم نصف العيش ثمّ قال عليه السلام : « خالطوا الأبرار سرّاً و خالطوا الفجّار جهاراً ولا تميلوا عليهم فيظلموكم فإنّه سيأتي عليكم زمان لاينجوفيه منذوي الدّين إلّا من ظنّوا أنّه أبله وصبر نفسه على أن يقال : إنّه أبله لاعقل له » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « إنّ قوماً من الناس قلّت مداراتهم للنّاس فانفوا من قريش وأيم الله ماكان بأحسابهم بأس وإنّ قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرفيع قال : ثمّ قال : من كفّ يده عن الناس فإنّما يكفّ عنهم يداً واحدة و يكفّون عنه أيدي كثيرة » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « عليكم بالصلاة في المساجد و حسن الجوار للناس و إقامة الشهادة و حضور الجنائز ، إنّه لابدّ لكم من الناس ، إنّ أحداً لايستغني عن الناس حياته والناس لابدّ لبعضهم من بعض » (٤) .

و في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا و فيما بيننا و بين خلطائنا من الناس ، قال : فقال: تؤدّون الأمانة إليهم و تقيمون الشهادة لهم و عليهم و تعودون مرضاهم و تشهدون جنائزهم » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « نفس المهموم لنا المغتمّ لظلمنا تسبيح وهمّه لأمرنا عبادة و كتمانه سرّنا جهاد في سبيل الله » (٦) .

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : «إن كان في يدك هذه شيء فان استطعت أن لاتعلم هذه فافعل ، و كان عنده إنسانٌ فتذاكروا الإذاعة فقال : احفظ لسانك تُعزّ ولا

---

(١) الى (٣) الكافي ج ٢ ص ١١٦ باب المداراة و قوله : « فانفوا » كذا .
(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٦٣٥ باب ما يجب من المعاشرة .
(٦) الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ .

تمكّن الناس من قياد رقبتك فتذلّ »(١) .

قال أبوحامد : «ومنهاأن يجتنب مخالطة الأغنياء و يختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام ، كان النبيّ ﷺ يقول : « اللّهمّ أحيني مسكيناً و أمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين » (٢) .

و كان سليمان عليه السلام في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكيناً جلس إليه وقال: مسكينٌ جالس مسكيناً ، وقيل : ماكان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحبّ إليه من أن يقال له : يا مسكين .

و قال كعب الأحبار : ما في القرآن من «يا أيّها الذّين آمنوا» فهو في التوراة « يا أيّها المساكين ».

و قال عبادة بن الصّامت : إنّ للنار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء و ثلاثة للنساء و باب للفقراء والمساكين ، وقال الفضيل : بلغني أنّ نبيّاً من الأنبياء قال : يا ربّ كيف لي أن أعلم رضاك عنّي ؟ قال : انظر كيف رضا المساكين عنك .

و قال ﷺ : « إيّاكم و مجالسة الموتى ، قيل : و من الموتى ؟ قال : الأغنياء » (٣) .

و قال موسى عليه السلام : « إلهي أين أبغيك ؟ قال : عند المنكسرة قلوبهم » .

و قال ﷺ : « لاتغبطنّ فاجراً بنعمة فإنّك لاتدري إلى مايصير بعد الموت فإنّ من ورائه طالباً حثيثاً » (٤) .

و أمّا اليتيم فقد قال ﷺ : « من ضمّ يتيماً من أبوين مسلمين حتّى يستغني

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ ، و القياد ككتاب : حبل تقاد به الدابة ، و تمكين الناس من القياد كناية عن تسلطهم و اعطاء حجة لهم على ايذائه و اهانته بترك التقية و نسبة الاذلال الى الرقبة لظهور الذل فيها أكثر من سائر الاعضاء وفيه ترشيح للاستعارة السابقة لان القياد يشد على الرقبة . (المرآة) .

(٢) أخرجه الترمذي ج ٩ ص٢١٣ ، وابن ماجه تحت رقم٤١٢٦ .

(٣) أخرجه الترمذي وضعفه والحاكم و صححه هكذا «اياك ومجالسة الاغنياء» .

(٤) رواه الطبراني في الاوسط و البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير و المغني .

فقد وجبت له الجنّة البتّة » [١].

و قال صلى الله عليه و آله : « أنا وكافل اليتيم في الجنّة كهاتين . و هو يشير بإصبعيه» [٢].

و قال صلى الله عليه و آله : « من وضع يده على رأس يتيم ترحّماً كان له بكلّ شعرة تمرّ عليها يده حسنة » [٣].

و قال صلى الله عليه و آله : « خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشرّ بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » [٤].

أقول : و من طريق الخاصّة ماورد في تفسير العسكريّ عليه السلام في قوله تعالى : « و إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلاّ الله - إلى قوله - : واليتامى » [٥] ، قال الإمام عليه السلام : « و أمّا قوله عزّ وجلّ : « و اليتامى » فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال : « حثّ الله تعالى على برّ اليتامى لانقطاعهم عن آبائهم فمن صانهم صانه الله تعالى و من أكرمهم أكرمه الله تعالى و من مسح يده برأس يتيم رفقاً به جعل الله تعالى له في الجنّة بكلّ شعرة مرّت تحت يده قصراً أوسع من الدّنيا وما فيها ، وفيها ماتشتهي الأنفس و تلذّ الأعين وهم فيها خالدون » .

و في الفقيه عن الصادق عليه السلام : « ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له إلّا أعطاه الله تعالى بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة » [٦].

و روي أنّه « يكتب الله عزّ و جلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة » [٧].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٤٤ ، و الطبراني في الكبير و أبو يعلى أيضاً كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦١ .

(٢) أخرجه البخاري ج ٨ ص ١٠ من حديث سهل بن سعد . و ابن ماجه تحت رقم ٣٦٨٠ من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٢٥٠ ، والطبراني بسند ضعيف من حديث أبي أمامة الباهلي .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٧٩ من حديث أبي هريرة .

(٥) البقرة : ٨٣ .

(٦) و (٧) المصدر ص ٤٩ باب النوادر تحت رقم ١٢ و ١٦ .

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: « من أنكر منكم قساوة قلبه فليُدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلن قلبه بإذن الله فإنّ لليتيم حقّاً »(١).

و روي أنّه قال: « يقعده على خوانه و يمسح رأسه يلين قلبه »(٢).

و قال الصادق عليه السلام: « إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الّذي أبكى عبدي الّذي سلبته أبويه في صغره فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلّا أوجبت له الجنّة »(٣).

قال أبو حامد: « و منها النصيحة لكلّ مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه و آله: «المؤمن يحبّ للمؤمن ما يحبّ لنفسه(٤)».

و قال صلى الله عليه و آله: « لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه ».

و قال صلى الله عليه و آله: « إنّ أحدكم مرآة أخيه، فإذا رأى به شيئاً فليمطه عنه »(٥).

و قال صلى الله عليه و آله: « من قضى حاجة لأخيه فكأنّما خدم الله عمره »(٦).

و قال صلى الله عليه و آله: « من أقرّ عين مؤمن أقرّ الله عينه يوم القيامة »(٧).

و قال صلى الله عليه و آله: « من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيراً له من اعتكاف شهرين »(٨).

و قال صلى الله عليه و آله: « من فرّج عن مغموم أو أعان مظلوماً غفر الله له ثلاثاً وسبعين

---

(١) الى (٣) المصدر ص ٤٩ باب النوادر تحت رقم ١٤ الى ١٦.

(٤) تقدم سابقاً بلفظ الخبر الاتى.

(٥) أخرجه أبو داود و الترمذى ج ٨ ص ١١٦ و قد تقدم.

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير.

(٧) أخرجه ابن المبارك فى الزهد عن رجل بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير.

(٨) أخرجه الحاكم و صححه من حديث ابن عباس بلفظ آخر و للطبرانى فى الاوسط هكذا « من مشى فى حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين » راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٢١.

مغفرة » (١) .

و قال ﷺ : « اُنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقيل : كيف ينصره ظالماً ؟ قال : يمنعه من الظلم » (٢) .

و قال ﷺ : « إنّ من أحبّ الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن وأن يفرّج عنه غمّاً أو يقضي عنه ديناً أو يطعمه من جوع » (٣).

و قال ﷺ : « من حمى مؤمناً من ظالم يعنّته بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من نار جهنّم » (٤) .

و قال ﷺ : « خصلتان ليس فوقهما شيء من الشرّ : الشرك بالله تعالى والضرّ لعباد الله ؛ و خصلتان من الخير ليس فوقهما شيءٌ من البرّ : الإيمان بالله و النفع لعباد الله » (٥) .

و قال ﷺ : « من لم يهتمّ للمسلمين فليس منهم » (٦) .

و قال معروف الكرخي : من قال : « اللّهمّ ارحم اُمّة أحمد ، اللّهمّ أصلح اُمّة أحمد ، اللّهمّ فرّج عن اُمّة أحمد » كلّ يوم ثلاث مرّات كتبه الله من الأبدال .

أقول : ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه » (٧) .

---

(١) أخرجه أبو يعلى والبزار كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٩١ . بلفظ « من أغاث ملهوفاً » وفيه « ثلاثاً وسبعين حسنة » .

(٢) متفق عليه في الصحيحين من حديث أنس و قد تقدم .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي الصغير من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص١٩٣ و المغني .

(٤) أخرج ابو داود ج ٢ ص ٥٦٨ من حديث سهل بن معاذ بن أسد نحوه .

(٥) ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ، و لم يسنده ولده في مسنده كما في المغني .

(٦) أخرجه الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الاوسط عن أبي ذر و كلاهما ضعيف .

(٧) المصدر ج ٢ ص ٢٠٨ و المراد ارشاده الى مصالح دينه و دنياه و تعليمه و توقيره و الذب عنه و دفع الضرر عنه و جلب النفع اليه و ترك حسده وغشه .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب» (١).

و عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لينصح الرّجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه» (٢).

و عنه عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «وقولوا للناس حُسناً» قال: «قولوا للناس أحسن ما تحبّون إن يقال فيكم»(٣).

و عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه» (٤).

و عنه عليه السلام «عليك بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل أفضل منه» (٥).

و عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعى في حاجة أخيه المؤمن و لم يناصحه فقد خان الله ورسوله» (٦).

و عنه عليه السلام «من استشار أخاه فلم يُمحضه الرأي سلبه الله تعالى رأيه» (٧).

و عنه عليه السلام «إنّ المؤمن أخو المؤمن، عينه و دليله، لا يخونه و لا يظلمه ولا يغشّه، ولا يعده عدة فيخلفه» (٨).

---

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ٢٠٨ تحت رقم ٢ و ٤.

(٣) المصدر ج٢ ص١٦٤ تحت رقم٩ والاية في سورة البقرة ٨٣ والمعنى أنه لا تقولوا لهم الا خيراً ما تعلمون فيهم الخير و ما لم تعلموا فيهم الخير، واما اذا علمتم أنه لا خير فيهم و انكشف لكم عن سوء ضمائرهم بحيث لا تبقى لكم مرية فلا عليكم أن لا تقولوا خيراً. و «ما» يحتمل الموصولية والاستفهام و النفى. (الوافى).

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٢٠٨. و قوله: «أمشاهم» اما من المشى حقيقة او كناية عن شدة الاهتمام و الباء للملابسة او السببية.

(٦) اى لم يبذل الجهد فى قضاء حاجته و لم يهتم لذلك و لم يكن غرضه حصول ذلك، والخبر فى الكافى فى ج ٢ ص ٣٦٢.

(٧) الكافى ج ٢ ص ٣٦٣ و محضه - كمنعه - سقاه المحض و هو اللبن الخالص وأمحضه الود أخلصه والحديث: صدقه، والامحوضة: النصيحة الخالصة، والرأى: العقل و التدبير و البصيرة.

(٨) المصدر ج ٢ ص ١٦٧.

و عنه عليه السلام : « أيّما رجل من شيعتنا أتاه رجل من إخوانه فاستعان به في حاجة فلم يعنه و هو يقدر إلّا ابتلاه الله تعالى بأن يقضي حوائج غيره من أعدائنا يعذّبه الله عليها يوم القيامة » (١).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أصبح لا يهتمّ بأُمور المسلمين فليس بمسلم » (٢).

و بهذا الإسناد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنسك الناس نسكاً أنصحهم جيباً (*) و أسلمهم قلباً لجميع المسلمين » (٣).

وعنه عليه السلام قال: « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ الناس إلى الله تعالى؟ قال : أنفع الناس للناس » (٤).

و عنه عليه السلام « في قول الله عزّ و جلّ : « وجعلني مباركاً أينما كنت » قال : نفّاعاً » (٥).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخلق عيال الله ، فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله و أدخل على أهل بيت سروراً » (٦).

و عن الباقر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّ مؤمناً فقد سرّني و من سرّني فقد سرّ الله » (٧).

وعنه عليه السلام قال: « تبسّم الرجل في وجه أخيه حسنة ، وصرفه القذى عنه حسنة ، وماعبد الله بشيء أحبّ إلى الله من إدخال السرور على المؤمن » (٨).

و عن الصادق عليه السلام قال : « أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أنّ العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأُبيحه جنّتي ، فقال داود : يا ربّ و ماتلك الحسنة ؟ قال: يدخل على عبدي المؤمن سروراً و لو بتمرة ، قال داود : يا ربّ حقّ لمن عرفك أن لايقطع رجاءه منك » (٩).

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ . (*) ناصح الجيب أى نقى القلب .
(٢) الى (٦) المصدر ج٢ ص١٦٣ باب الاهتمام باُمور المسلمين والنصيحة لهم ونفعهم .
(٧) الى (٩) المصدر ج ٢ ص ١٨٨ باب ادخال السرور على المؤمنين ، و القذى هو ما يقع فى العين .

و عنه صلّى الله عليه و آله قال : « لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سروراً أنّه عليه أدخله فقط ، بل والله علينا ، بل والله على رسول الله صلّى الله عليه و آله »(١) .

وعنه عليه السلام قال : « من أدخل على مؤمن سروراً خلق الله تعالى من ذلك السرور خلقاً فيلقاه عند موته فيقول له : أبشر يا وليّ الله بكرامة من الله و رضوان ثمّ لايزال معه حتّى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك ، فإذا بعث يلقاه فيقول له مثل ذلك ، ثمّ لايزال معه عند كلّ هول يبشّره و يقول له مثل ذلك فيقول له : من أنت رحمك الله؟ فيقول : أنا السرور الّذي أدخلته على فلان »(٢) .

وقد أسلفنا في معنى هذه الأحاديث أخباراً اُخر وهي كثيرة جدّاً .

وقال أبوحامد : « ومنها أن يعود مرضاهم والمعرفة والإسلام كافيان في إثبات هذا الحقّ ونيل فضله ، و أدب العائد خفّة الجلسة و قلّة السؤال و إظهار الرقّة والدّعاء بالعافية و غضّ البصر عن عورات الموضع ، وأدبه عند الاستيذان أن لا يقابل الباب ويدقّ برفق ولايقول أنا إذا قيل له : من ؟ ولايقول ياغلام ولكن يحمد ويسبّح» .

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده و يسأله كيف هو » ، « و تمام تحيّاتكم المصافحة »(٣) .

وقال صلّى الله عليه و آله : «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قرّت فيه »(٤) .

و قال صلّى الله عليه و آله : « من عاد مريضاً قعد في مخارف الجنّة حتّى إذا قام وكّل به سبعون ألف ملك يصلّون عليه حتّى اللّيل »(٥) .

---

(١) و(٢) الكافي ج٢ ص١٨٨ باب ادخال السرور على المؤمنين ، تحت رقم٦ و١٢.

(٣) في المكارم ص ٤١٦ عن كتاب زهد أميرالمؤمنين عليه السلام و كتاب الجنائز. وقد تقدم سابقاً .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٣١ من حديث جابر بن عبدالله .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى باختلاف في اللفظ ج ٤ ص ٣٨١ من حديث على ابن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله .

و قال ﷺ : « إذا عاد المسلم أخاه وزاره قال الله تعالى : طبت وطاب ممشاك وتبوّأت منزلاً في الجنّة » (١).

و قال ﷺ : « إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فقال : انظرا ما ذا يقول لعوّاده فان هو إذا جاؤوه حمد الله و أثنى عليه رفعا ذلك إلى الله و هو أعلم فيقول : لعبدي عليَّ إن توفّيته أن أدخله الجنّة ، وإن أنا شفيته أن اُبدّل له لحماً خيراً من لحمه ، و دماً خيراً من دمه ، و أن أُكفّر عنه سيّئاته » (٢).

و قال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يصب منه » (٣).

و دخل ﷺ على عليّ بن أبي طالب عليه السلام و هو مريض فقال له : قل : « اللّهمّ إنّي أسألك تعجيل عافيتك ، أو صبراً على بليّتك ، أوخروجاً من الدنيا إلى رحمتك ، فانّك ستعطي إحداهنّ » (٤).

و يستحبّ للعليل أيضاً أن يقول : « أعوذ بعزّة الله وقدرته من شرّ ما أجد » .

و قال عليّ عليه السلام : « إذا اشتكى أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيئاً من صداقها فيشتري به عسلاً و يشربه بماء السماء فيجتمع له الهنيء و المريء و الشفاء المبارك » (٥).

و روي أنّه قال ﷺ : « عيادة المريض فواق ناقة » (٦).

و قال طاوس : أفضل العيادة أخفّها . و قال ابن عبّاس : عيادة المريض مرّة سنّة فما ازدادت فنافلة . و قال بعضهم : عيادة المريض بعد ثلاث .

---

(١) أخرجه الترمذي ج ٨ ص ١٧٠ ، وابن ماجه تحت رقم ١٤٤٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٢٩ من حديث عطاء بن يسار .

(٣) أخرجه البخاري وأحمد من حديث ابي هريرة بسند صحيح كما في الجامع الصغير .

(٤) أخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس و قال : « ان النبي صلى الله عليه و آله دخل على رجل و هو يشتكي » و لم يسم علياً عليه السلام (المغني) .

(٥) مكارم الاخلاق للطبرسي ص ٤١٧ .

(٦) الكافي ج ٣ ص ١١٨ من الصادق عليه السلام . و رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض من كلام أنس .

و قال صلى الله عليه وآله : « أغبّوا في العيادة وأربعوا » (١) .

و جملة آداب المريض حسن الصبر ، و قلّة الشكوى ، و الفزع إلى الدّعاء ، و التوكّل بعد الدواء على خالق الدواء .

أقول: و من طريق الخاصّة ما رواه في الكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربّه عزّ و جلّ أن قال له : يا ربّ مابلغ من عيادة المريض من الأجر ؟ قال : اُوكّل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره » (٢).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت و طاب ممشاك تبوّأت من الجنّة » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله يسبّحون فيه ويقدّسون و يهلّلون ويكبّرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض » (٤).

و عنه عليه السلام قال : « أيّمامؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرّحمة واستغفروا له حتّى يمسي و إن عاده مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح » (٥).

و عنه عليه السلام قال : « ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه و يؤجر فيهم ويؤجرون فيه فقيل : نعم هم يؤجرون فيه لمشيهم إليه وهو كيف يؤجر فيهم ؟ قال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ، ويرفع له عشر درجات ، ويحطّ عنه عشر سيّئات » (٦).

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إذا مرض أحدكم فليأذن للناس أن يدخلوا عليه ، فإنّه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة » (٧).

و في المكارم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان يوم القيامة نادى العبد إلى

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض بسند ضعيف كما في المغني .
(٢) الى (٥) المصدر ج ٣ ص ١١٩ باب ثواب عيادة المريض .
(٦) و (٧) الكافي ج ٣ ص ١١٧ باب المريض يؤذن به للناس .

الله تعالى فيحاسبه حساباً يسيراً فيقول : يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت فيقول المؤمن : أنت ربّي وأنا عبدك أنت الحيّ القيّوم الّذي لايصيبك ألم ولانصب ، فيقول عزّ وجلّ : من عادمؤمناً فيّ فقدعادني ثمّ يقول له : أتعرف فلان بن فلان ؟ فيقول : نعم يا ربّ فيقول : مامنعك أن تعوده حين مرض ؟ أماإنّك لوعدته لعدتني ثمّ لوجدتني عنده ، ثمّ لوسألتني حاجة لقضيتها لك ولم أردّك عنها »[١].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال و قد عاد سلمان - رضي الله عنه - لمّا أرادأن يقوم : « يا سلمان كشف الله ضرّك ، و غفر ذنبك ، و حفظك في دينك و بدنك إلى منتهى أجلك »[٢].

و عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليدع له فإنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة »[٣].

و قال عليه السلام : « من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلّااستجاب الله له »[٤].

و في الكافي عن مولى له عليه السلام قال : « مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده ونحن عدّة من مواليه فاستقبلنا عليه السلام في بعض الطريق فقال : أين تريدون ؟ فقلنا : نريد فلاناً نعوده فقال لنا : قفوا فوقفنا قال : مع أحدكم تفّاحة أو سفرجلة أو اُترجة أو لعقة[٥] من طيب أو قطعة من عود ؟ فقلنا ما معنا من هذا شيء قال : أما علمتم أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أدخل به عليه »[٦].

و عنه عليه السلام قال : « تمام العيادة للمريض أن تدع يدك على ذراعه ، وتعجّل القيام من عنده ، فإنّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه »[٧].

(١) المصدر ص ٤١٧ وأخرجه البغوى فى المصابيح ج ١ ص ١٠٣ .
(٢) الى (٤) المصدر ص٤١٧و ٤١٨ .
(٥) اللعقة - بالضم - اسم ماتأخذه الملعقة - وبالفتح - : المرة الواحدة(الصحاح) .
(٦) المصدر ج ٣ ص١١٨ .
(٧) المصدر ج ٣ ص ١١٨ ولعل وضع يده على ذراعه عندالدعاء ، قال الشهيد فى الدروس : ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعوله اه . والنوك - بالضم والفتح - : الحمق ، نوك - كفرح - واستنوك وهوأنوك جمعه نوكى .

و عنه عليه السلام « العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة » (١).

و عنه عليه السلام قال : « إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك و يريده و يسأله ذلك» (٢).

و قال عليه السلام : « من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الاُخرى أو على جبهته » (٣).

و عنه عليه السلام قال : « لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام فإذا وجبت فيوم و يوم لا ، فإذا طالت العلّة ترك المريض وعياله » (٤).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله يقول الله عزّ و جلّ : إذا ابتليت عبدي فصبر ولم يشك إلى عوّاده إلّا أبدلته لحماً خيراً من لحمه وجلداً خيراً من جلده و دماً خيراً من دمه . فإن توفّيته فإلى رحمتي و إن عافيته عافيته ولا ذنب عليه » (٥).

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّما الشكوى أن يقول الرجل : لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ، و يقول : لقد أصابني ما لم يصب أحداً ، و ليس الشكوى أن يقول : سهرت البارحة و تحمّمت اليوم ونحو هذا » (٦) .

قال أبو حامد : « و منها أن يشيّع جنائزهم قال صلى الله عليه و آله : « من شيّع جنازة

---

(١) و (٢) الكافي ج ٣ص١١٨ تحت رقم ٢ و ٦ .

(٣) المصدر ج ٣ ص ١١٨ . و قال المجلسي - رحمه الله - : كان هذا على سبيل التمثيل والمراد اظهار الحزن والتأسف على مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاظهار الحزن والتحسر وارجاع ضميرى يديه وجبهته الى المريض بعيد جداً .

(٤) المصدر ج ٣ ص ١١٩ .

(٥) المصدر ج ٣ ص ١١٥ تحت رقم ٢ .

(٦) المصدر ج ٣ ص ١١٦ و كان هذا تفسير للشكاية التى تحبط الثواب والا فالافضل أن لايخبر به أحداً كما يظهر من بعض الاخبار (راجع المصدر) ويمكن حمله على الاخبار لغرض كاخبار الطبيب مثلا .

فله قيراط من الأجر ، فإن وقف حتّى دفن فله قيراطان » (١).

و في الخبر « القيراط مثل جبل أُحد » (٢).

و القصد من التشييع قضاء حقّ المسلمين والاعتبار ؛ كان مكحول الدمشقيّ إذا رأى جنازة قال : اغدوا فإنّا رائحون ، موعظة بليغة ، وغفلة سريعة ، يذهب الأوّل و الآخر لا عقل له .

و خرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه و هو يبكي و يقول : و الله لا تقرّ عيني حتّى أعلم إلى ما صرت ، ولا والله لا أعلم ما دمت حيّاً .

و قال الأعمش : كنّا نشهد الجنائز ولا ندري من نعزّي لحزن القوم كلّهم .

و نظر إبراهيم الزيّات إلى قوم يترحّمون على ميّت فقال : لو ترحّمون أنفسكم لكان أولى ، إنّه نجا من أهوال ثلاث : وجه ملك الموت قد رأى ، ومرارة الموت قد ذاق ، و خوف الخاتمة قد أمن .

و قال صلّى الله عليه وآله وسلّم : « يتبع الميّت ثلاثة يرجع اثنان ويبقى واحد : يتبعه أهله وماله و عمله فيرجع أهله و ماله ويبقى عمله » (٣).

وأدب المعزّي خفض الجناح و إظهار الحزن ، وقلّة الحديث ، وترك التبسّم ، و أدب تشييع الجنازة لزوم الخشوع ، وترك الحديث ، وملاحظة الميّت ، والتفكّر في الموت ، والاستعداد له ، وأن يمشي أمام الجنازة بقربها ، والإسراع بالجنازة سنّة.

أقول : بل السنّة المشي خلف الجنازة لا أمامها كما يشعر به لفظ التشييع و الإتباع في أخبار كثيرة ، وقد روت العامّة أيضاً عن ابن مسعود أنّه سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن السير بالجنازة ، فقال : متبوعة و ليست تابعة » (٤).

و رووا أنّ عليّاً عليه السلام كان يمشي خلفها وأبا بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقيل

(١) أخرجه البخارى ج ٢ ص ١٠٥ من حديث أبي هريرة ، ورواه البزار وأحمد وابو يعلى عن أبي سعيد باسناد حسن كما فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم ج ١ ص ٥٢ من كلام ثوبان وأبي هريرة واصله متفق عليه .

(٣) أخرجه الحاكم ج ١ ص ٧٤ ، والترمذى ج ٩ ص ٢٢٣ .

(٤) راجع سنن الترمذى ج ٤ ص ٢٣١ ومصابيح السنة للبغوى ج ١ ص ١١٢ .

لعليّ عليه السلام: أنّهما يسيران أمامها فقال: لقد علما أنّ المشي خلفها أفضل ولكنّهما يسيران يمتازان بين أعين الناس» (١).

و رووا عن عليّ عليه السلام «أيضاً أنّ فضل المشي خلف الجنازة على من يسير أمامها كفضل الفريضة على النافلة» (٢).

و يقال: إنّما حملهم على ذلك التعصّب على الشيعة، و قد وردت رخصة في المشي أمامها عن أئمّتنا عليهم السلام كما يأتي ذكرها.

و ممّا ورد في التشييع و التربيع و التعزية من طريق الخاصّة ما رواه في الفقيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تبع جنازة كتبت له أربعة قراريط قيراط لاتباعه إيّاها و قيراط للصلاة عليها و قيراط للانتظار حتّى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية» (٣).

و قال أبوجعفر عليه السلام: «من مشى مع جنازة حتّى يصلّي عليها ثمّ رجع كان له قيراط و إذا مشى معه حتّى يدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل أحد» (٤).

و قال عليه السلام: «من تبع جنازة امرىء مسلم اُعطي يوم القيامة أربع شفاعات و لم يقل شيئاً إلّا قال الملك: و لك مثل ذلك» (٥).

و قال الصادق عليه السلام: «من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة» (٦).

و قال عليه السلام: «من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره وكّل الله به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف» (٧).

و قال عليه السلام: «أقلّ ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته» (٨).

---

(١) اخرجه البيهقي في الكبرى ج ٤ ص ٢٥ الا ان فيه «و لكنهما سهلان يسهلان للناس» و هو مصحف قطعاً.

(٢) اخرجه ابن ابى شيبة كما فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى المطبوع فى هامش السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٥، وفى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٠ و٣١ مثله.

(٣) الى (٨) المصدر ص ٤١ باب الصلاة على الميت، وفى الكافي ج ٣ ص١٧٣ و ١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازة.

و قال أبوجعفر عليه السلام : « إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إنّ أوّل حبائك الجنّة ألا و أوّل حباء من تبعك المغفرة » (١).

و قال أبوجعفر عليه السلام : « من حمل أخاه الميّت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر » (٢).

و السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة و ماكان بعد ذلك فهو تطوّع .

و قال الصادق عليه السلام : « من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً و عشرين كبيرة ، و إذا ربّع خرج من الذّنوب »(٣) .

وقال لإسحاق بن عمّار : «إذا حملت جوانب السرير - سرير الميّت - خرجت من الذّنوب كما ولدتك اُمّك »(٤) .

و كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام « يسأله عن سرير الميّت يحمل أله جانب يبدأبه في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خفّ على الرّجل يحمل من أيّ الجوانب شاء ؟ فكتب من أيّها شاء » (٥) .

و قال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ المشي خلف الجنازة أفضل منه بين يديها ، ولا بأس إن مشيت بين يديها » (٦) .

و روى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « قال : سألته عن المشي مع الجنازة فقال : بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها » (٧) .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من عزّى حزينا كسي في الموقف حلّة يحبر بها » (٨) .

و روي عن هشام بن الحكم أنّه قال : « رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزّي قبل الدّفن وبعده » (٩) .

---

(١) و (٢) الفقيه ص ٤١ باب الصلاة على الميت ، وفي الكافي ج٣ ص١٧٢و١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازة .

(٣) الى (٧) الفقيه ص ٤١ باب الصلاة على الميت .

(٨) و (٩) الفقيه ص ٤٥ باب التعزية والجزع عند المصيبة .

و قال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن ، و قال : كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة » (١) .

وأُتي أبوعبدالله عليه السلام قوماًقد اُصيبوا بمصيبةفقال : « جبرالله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم موتاكم ، ثم انصرف » (٢) .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « التعزية تورث الجنّة » (٣) .

و عزّى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال له عليه السلام : « الله عزّ وجلّ خيرٌ لابنك منك ، و ثواب الله خيرٌ لك منه ، فبلغه جزعه بعد ذلك فعادإليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفمالك به اُسوة ؟ فقال : إنّه كان مراهقاً ، فقال له : إنّ أمامه ثلاث خصال شهادة أنلا إله إلّاالله ، و رحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله » (٤) .

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام : أنّه قال : ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداء ، وأن يكون في قميص حتّى يعرف ، وينبغي لجيرانه أنيطعموا عنه ثلاثة أيّام » (٥) .

وقال عليه السلام : «ملعونٌ ملعونٌمن وضع رداءه في مصيبة غيره ، ولما قبض عليّ ابن محمّد العسكري عليهما السلام رئي الحسن بن عليّ عليهما السلام قد خرج من الدّار و قد شقّ قميصه من خلف وقدّام ، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال : إنّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي » (٦) إلى هنامن الفقيه .

و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته و يصلّون عليه و يستغفرون له فيكتسب لهم الأجر و يكتب للميّت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار » (٧) .

---

(١) الى (٦) الفقيه ص ٤٥ باب التعزية والجزع عند المصيبة .

(٧) المصدر ج ٣ ص ١٦٦ .

و عنه عليه السلام قال: «من استقبل جنازة أو رآها فقال: «الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً و تسليماً، الحمد لله الّذي تعزّز بالقدرة، و قهر العباد بالموت» لم يبق في السماء ملك إلّا بكى رحمة لصوته» (١).

و عنه عليه السلام قال: «تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثمّ تمرّ حتّى ترجع إلى المقدّم، كذلك دوران الرّحى» (٢).

وعنه عليه السلام قال: «امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد فإنّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة و إنّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النّار» (٣).

و عنه عليه السلام قال: «رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً فقال: ما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً، و قد أسلموه على هذه الحالة» (٤).

و عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء» (٥).

و عنه عليه السلام قال: «ليس التعزية إلّا عند القبر، ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت» (٦).

قال أبو حامد: «و منها أن يزور قبورهم والمقصود الدّعاء والاعتبار و ترقيق القلب قال صلّى الله عليه وآله: «ما رأيت منظراً إلّا و القبر أفظع منه» (٧).

وعنه صلّى الله عليه وآله «أنّ القبر أوّل منازل الآخرة، فإن نجا منه صاحبه فما بعده

(١) الكافي ج ٣ ص ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة.
(٢) و (٣) المصدر ج ٣ ص ١٦٩.
(٤) المصدر ج ٣ ص ١٧٠ باب كراهية الركوب مع الجنازة.
(٥) المصدر ج ٣ ص ٢٢٧ باب ثواب التعزية رقم ٤.
(٦) المصدر ج ٣ ص ٢٠٣، و هذه الجملة تعليل لقوله: «ثم ينصرفون» أي لا يمكثوا عند القبر لئلا يحدث في الميت حدث من عذاب القبر.
(٧) هذا الحديث و الذي بعده اخرجهما ابن ماجه تحت رقم ٤٢٦٧ في حديث.

أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشدّ » (١) .

و قال مجاهد : أوّل ما يكلّم ابن آدم حفرته فيقول : أنا بيت الدّود ، و بيت الوحدة ، و بيت الغربة ، وبيت الظلمة ، هذا ما أعددت لك فما أعددت لي؟ .

وقال أبوذرّ ـ رضي الله عنه ـ : ألا اُخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري .

و كان أبوالدّرداء يقعد إلى القبور فقيل له في ذلك فقال : أجلس إلى قوم يذكّروني معادي و إن قمت لم يغتابوني .

و قال حاتم الأصمّ : من مرّ بالمقابر فلم يتفكّر لنفسه و لم يدع لهم فقد خان نفسه و خانهم .

و قال صلى الله عليه وآله : « ما من ليلة إلّا و ينادي مناد يا أهل القبور من تغبطون ؟ قالوا : نغبط أهل المساجد لأنّهم يصلّون ومانصلّي ، و يصومون ومانصوم ، ويذكرون الله ولا نذكره » (٢) .

و كان الرّبيع بن خثيم قد حفر في داره قبراً وكان إذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع و مكث ساعة ، ثمّ قال : « ربّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً » ثمّ يقول : يا ربيع قد رجعت فاعمل الآن قبل أن لاترجع .

أقول : روى في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال : أمّا زيارة القبور فلابأس [بها] ولايبنى عندها مساجد »(٣) .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « لاتتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإنّ الله عزّوجلّ لعن اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٤) .

وسأل جرّاح المدائني أباعبدالله عليه السلام « كيف التسليم على أهل القبور ؟ فقال: تقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين رحم الله المتقدّمين منّا والمتأخّرين ، وإنّا إن شاءالله بكم لاحقون»(٥) .

(١) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٣٣١ .

(٢) ما عثرت على أصل له .

(٣) الى (٥) المصدر ص ٤٧ باب التعزية رقم ٢٩ و٣٠ و ٣١ .

و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا مرّ على القبور قال : «السلام عليكم من ديارقوم مؤمنين ، و إنّا إن شاءالله بكم لاحقون » (١) .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام لمّا دخل‌المقابر : «يا أهل‌التربة و ياأهل الغربة أمّا الدّور فقد سكنت و أمّا الأزواج فقد نكحت و أمّا الأموال فقد قسّمت هذا خبرما عندنا فليت شعري ماعندكم ، ثمّ التفت إلى أصحابه وقال : لوأُذن لهم في الجواب لقالوا : إنّ خير الزاد التقوى » (٢) .

وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشّهداء كلّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة فترحّم عليه وتستغفر له (٣) .

وقال الصادق عليه السلام : « إذا دخلت الجبّانةفقل : السلام على أهل الجنّة »(٤).

وقال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك و من كان منافقاً وجد ألمه » (٥) .

و روى محمّد بن مسلم أنّه قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الموتى نزورهم ؟ فقال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ؟ فقال : أي والله إنّهم ليعلمون بكم و يفرحون بكم‌ويستأنسون‌إليكم ، قال : قلت : فأيّ شيء نقول‌إذاأتيناهم ؟قال : قل: « اللّهمّ جاف الأرض عن جنوبهم ، وصاعد إليك أرواحهم ، و لقّهم منك رضواناً ، واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم و تؤنس به وحشتهم ، إنّك على كلّ شيء قدير » (٦) .

وقال الرضا عليه السلام : « ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه«إنّا أنزلناه في‌ليلة القدر »سبع مرّات إلّا غفر الله له و لصاحب القبر » (٧) .

و قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزائرأنس‌به ، فإذا انصرف عنه‌استوحش ، فقال : لايستوحش »(٨).

وقال عمر بن يزيد قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « نصلّي عن الميّت ؟ قال : نعم إنّه ليكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق ثمّ يؤتى فيقال له : خفّف عنك هذا

---

(١) الى (٨) الفقيه ص ٤٧ باب التعزية رقم ٣١ و ٣٢ و٣٥ الى ٣٩ و ٤٢ .

الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، وقال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم ، فقال عليه السلام : إنّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهديّة تهدى إليه ، و يجوز أن يجعل الرّجل حجّته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميت و ينتفع به حتّى أنّه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، و يكون مضيّقاً عليه فيوسّع له ، و يعلم الميّت بذلك ، و لو أنّ رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفّف عنه ، والبرّ والصلة والحجّ يجعل للميّت والحيّ فأمّا الصلاة فلا تجوز عن الحيّ » (١) .

و قال عليه السلام : « ستّ يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، و مصحف يخلّفه ، وغرس يغرسه ، و صدقة ماء يجريه ، و قليب يحفره ، و سنّة يؤخذ بها من بعده » (٢) .

و قال عليه السلام : « من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله له ونفع الله به الميّت » (٣) .

و قال عليه السلام : « يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء و يكتب أجره للّذي يفعله و للميّت » (٤) .

أقول : فهذا حقّ آخر من حقوق المسلم لم يذكره أبوحامد .

﴿ فصل ﴾

قال أبوحامد : « فهذه جمل آداب تنبّه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيها أن لا تستصغر منهم أحداً حيّاً كان أو ميّتاً فتهلك لأنّك لاتدري لعلّه خير منك ، فإنّه وإن كان فاسقاً فلعلّه يختم له بالصلاح و يختم لك بمثل حاله ، ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فإنّ الدّنيا صغيرة عندالله ، صغير ما فيها ومهما عظم أهل الدّنيا في نفسك فقد عظمت الدّنيا فتسقط من عين الله ، ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم و تحرم دنيا هم ، فإن لم تحرم كنت قد استبدلت

(١) الى (٤) الفقيه ص ٤٨ باب التعزية رقم ٥٢ الى ٥٥ .

الّذي هو أدنى بالّذي هو خير ، ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في المعاداة و يذهب به دينك و دنياك فيهم و يذهب دينهم فيك إلّا إذا رأيت منكراً في الدّين فتعادي أفعالهم القبيحة و تنظر إليهم بعين الرّحمة لهم لتعرّضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانه [1] فحسبهم جهنّم يصلونها ، فمالك تحقد عليهم ، ولاتسكن إليهم في مودّتهم لك و ثنائهم في وجهك و حسن بشرهم لك فإنّك إذا طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة إلّا واحداً و ربّما لا تجده ، ولا تشك إليهم أحوالك فيكلك الله إليهم و لا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسرّ كما في العلانية فذلك طمع كاذب و أنّى تظفر بذلك ، ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذّل ولاتنال الغرض ، ولا تعل عليهم تكبّراً لاستغنائك عنهم فإنّ الله يلجئك إليهم عقوبة على التكبّر بإظهار الاستغناء ، و إذا سألت أخاً منهم حاجة فقضاها فهو أخٌ مستفادٌ و إن لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوّاً يطول عليك مقاساته ولاتشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخائل القبول فلا يسمع منك و يعاديك وليكن وعظك عرضاً واسترسالاً من غير تنصيص على شخص ، و مهما رأيت منهم كرامة وخيراً فاشكر الله الّذي سخّرهم لك و استعذ بالله أن يكلك إليهم وإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرّاً أو أصابك منهم ما يسوؤك فكل أمرهم إلى الله واستعذ بالله من شرّهم ولاتشغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر و يضيع العمر بذلك ولا تقل لهم : لم تعرفوا موضعي : واعتقد أنّك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعاً في قلوبهم فالله المحبّب والمبغّض إلى القلوب ، وكن فيهم سميعاً لحقّهم ، أصمّ عن باطلهم ، نطوقاً بحقّهم ، صموتاً عن باطلهم ، واحذر صحبة أكثر النّاس فإنّهم لا يقيلون عثرة ، ولايغفرون ذلّة ، ولايسترون عورة ، ويحاسبون على النّقير والقطمير ، و يحسدون على القليل والكثير ، يستنصفون ولا ينصفون ، ويؤاخذون على الخطايا والنّسيان ولايعفون ، ويغرون الاخوان على الاخوان بالنميمة والبهتان ، فصحبة أكثرهم خسران ، وقطيعتهم رجحان ، إن رضوا فظاهرهم الملق ، وإن سخطوا فباطنهم الحنق ، لايؤمنون في حنقهم ، ولايرجون في ملقهم ، ظاهرهم ثياب ، و باطنهم ذئاب ، ينطقون

(١) فى الاحياء « بعصيانهم » .

بالظنون[1] ، ويتغامزون وراءك بالعيون ، ويتربّصون بصديقهم من الحسد ريب المنون ، يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليجبهوك بها في غضبهم و وحشتهم ، ولا تعوّل على مودّة من لم تخبره حقّ الخبرة بأن تصحبه مدّة في دار و موضع واحد فتجرّبه في عزله و ولايته و غناه و فقره أو تسافر معه أو تعامله في الدّينار و الدّرهم أو تقع في شدّة فتحتاج إليه ، فإن رضيته في هذه الأحوال فاتّخذه أباً لك إن كان كبيراً ، أو ابناً إن كان صغيراً ، أو أخاً إن كان مثلك ، فهذه جملة آداب العشرة مع الخلق .

وأما حقوق الجوار فاعلم أنّ الجوار يقتضي حقّاً وراء ما يقتضيه اُخوّة الإسلام فيستحقّ الجار المسلم ما يستحقّه كلّ مسلم وزيادة إذ قال النبيّ ﷺ : « الجيران ثلاثة جار له حقّ واحد ، وجار له ثلاثة حقوق ، وجار له حقّان ، فالجار الّذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرّحم فله حقّ الجوار وحقّ الإسلام وحقّ الرّحم ، و أمّا الّذي له حقّان فالجار المسلم له حقّ الجوار وحقّ الإسلام ، و أمّا الّذي حقّ واحد فالجار المشرك »[2] فانظر كيف أثبت للمشرك حقّاً بمجرّد الجوار.

و قد قال ﷺ : « أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً »[3] .

و قال ﷺ : « ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه »[4] .

و قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره »[5] .

و قال ﷺ : « لا يؤمن عبدٌ حتّى يأمن جاره بوائقه »[6] .

و قال ﷺ : « أوّل خصمين يوم القيامة جاران »[7] .

---

(١) فى الاحياء « يقطعون بالظنون » .

(٢) أخرجه البزار وأبوالشيخ فى الثواب وأبو نعيم فى الحلية كلهم عن جابر بسند ضعيف كمافى الجامع الصغير .

(٣) تقدم سابقا .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٧ ، والبخارى ج ٨ ص١٢ ، والترمذى ج ٨ ص١٢٤.

(٥) أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٣ ومسلم ج ١ ص ٤٩ .

(٦) أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٢ بلفظ أبسط . و معنى البائقة الشر والغائلة .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ج ٤ ص ١٥١ من حديث عقبة بن عامر .

و قال صلى الله عليه وآله : « إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته » (١) .

ويروى أنّ رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال له : إنّ لي جاراً يؤذيني ويشتمني و يضيق عليّ فقال له : إذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه .

و قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ فلانة تصوم النهار و تقوم اللّيل و تؤذي جيرانها ، فقال صلى الله عليه وآله : هي في النّار » (٢) .

و جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يشكو جاره فقال صلى الله عليه وآله : « اصبر ثمّ قال له في الثالثة أو الرابعة : اطرح متاعك في الطريق ، قال : فجعل الناس يمرّون به فيقولون : مالك ؟ فيقال: آذاه جاره ، قال : فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاء جاره فقال : ردّ متاعك فوالله لا أعود » (٣).

وروى الزّهري «أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله يشكو جاره فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله أن ينادي على باب المسجد : ألا أنّ أربعين داراً جار »(٤) وقال الزّهري : أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا ، وأومأ إلى أربعة جهات (٥).

و قال صلى الله عليه وآله : « اليمن و الشؤم في المرأة و المسكن و الفرس ، (٦) فيمن المرأة في خفّة مهرها و يسر نكاحها و حسن خلقها ، و شؤمها غلاء مهرها و عسر نكاحها و سوء خلقها ، ويمن المسكن سعته و حسن جوار أهله ، و شؤمه ضيقه و سوء جوار أهله ، و يمن الفرس ذلّه و حسن خلقه ، و شؤمه صعوبته » .

(١) ماعثرت على أصل له .

(٢) رواه البزار واحمد من حديث ابى هريرة بسند صحيح كما فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٩ .

(٣) أخرجه أبوداود ج ٢ص ٦٣١ من حديث ابى هريرة ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير و فيه يوسف بن السفر و هو متروك كما فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٩ .

(٥) هذا الكلام رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٨ .

(٦) أخرج صدره ابن ماجه بنحو آخر ولفظ أخصر وجاء مضمون ذيله فى اخبار شتى .

و اعلم أنّه ليس حقّ الجوار كفّ الأذى فقط بل لابدّ من الرفق وإسداء الخير والمعروف ، إذيقال : إنّ الجار الفقير يتعلّق بجاره الغنيّ يوم القيامة ويقول : يا ربّ سل هذا لم منعني معروفه و سدّ بابه دوني .

و بلغ ابن المقفّع أنّ جاراً له يبيع داره في دين ركبه و كان يجلس في ظلّ داره فقال : ما قمت إذن بحرمة ظلّ داره إن باعها معدماً فدفع إليه ثمن الدّار و قال : لاتبعها .

و جملة حقّ الجار أن يبدأه بالسلام و لا يطيل معه الكلام و لا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده في المرض ، ويعزّيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ، ويهنّئه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ، و يصفح عن زلّاته ، ولايتطلّع من السطح إلى عوراته ، و لا يضايقه في وضع الجذع علي جداره ، ولا في صبّ الماء من ميزابه ، ولافي مطرح التراب في فنائه ، و لايضيق طريقه إلى الدّار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره و يستر ما ينكشف له من عوراته ، و ينعشه من صرعته إذا نابته نائبة ، و لايغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، و لا يتسمّع عليه كلامه ، ويغضّ بصره عن حرمته ، ولا يديم النّظر إلى خادمته ، ويتلطّف لولده في كلمته ، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه و دنياه ، هذا إلى جملة الحقوق الّتي ذكرناها للمسلمين عامّة » .

وقد قال صلّى الله عليه وآله وسلّم : « أتدرون ماحقّ الجار ؟ إن استعان بك أعنته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن افتقر عدت إليه ، وإن مرض عدته ، وإن مات أتبعت جنازته ، وإن أصابه خير هنّأته ، و إن أصابه مصيبة عزّيته ، ولا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الرّيح إلّا باذنه ، و إذا اشتريت فاكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، ولاتؤذه بقتار قدرك إلّا أن تغرف له منها ، ثمّ قال : أتدرون ماحقّ الجار ؟ و الّذي نفسي بيده لا يبلغ حقّ الجار إلّا من رحمه الله »[1].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه أبو بكر الهذلي وهوضعيف عن معاوية بن حيدة . ورواه الخرائطي فى مكارم الاخلاق وابن عدى فى الكامل راجع المغنى و مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٤ .

و قال أبوذرّ - رضي الله عنه - : أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وقال : « إذا طبخت قدراً فأكثر ماءها ثمّ انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها » (١) .

و قيل : « يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أوأسات ؟ فقال صلى الله عليه وآله : « إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت ، و إذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقدأسأت » (٢) .

و قال جابر : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبيعه حتّى يعرض عليه » (٣) .

و قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشبه في حائطه » (٤) .

و في خبر آخر « أنّ الجار يضع جذوعه في حائط جاره شاء أم أبى » (٥) .

أقول: ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن عمرو بن عكرمة قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : لي جار يؤذيني فقال : ارحمه فقلت : لا رحمه الله ، فصرف وجهه عنّي قال : فكرهت أن أدعه فقلت : يفعل بي كذا ويفعل بي ويؤذيني فقال : أرأيت إن كاشفته انتصفت منه(٦) فقلت : بل أربي عليه ، فقال: إنّ ذا ممّن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فإذا رأى نعمة على أحد وكان له أهل جعل بلاءه عليهم ، و إن لم يكن له أهل جعله على خادمه ، و إن لم يكن له خادم أسهر ليله وأغاظ نهاره ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجلٌ من الأنصار فقال : إنّي اشتريت داراً في بني فلان و إنّ أقرب جيراني منّي جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شرّه ، قال : فأمر رسول الله

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤٢٢٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٤٩٣ بدون لفظ الجار .

(٤) أخرجه البخارى ج ٣ ص ١٦٤ كتاب المظالم والنصب وفيه « أن يعرز خشبه فى جداره » وهكذا رواه مسلم ج ٥ ص ٥٧ .

(٥) رواه الخرائطى من مكارم الاخلاق من حديث ابى هريرة كما فى المغنى .

(٦) أى ان ظهرت العداوة له استوفيت منه حقك و عدلت فى أخذه .

صلى الله عليه وآله علياً و سلمان و أباذرّ ـ و نسيت الآخر و أظنّه قال : المقداد ـ أن ينادوا في المسجد بأعلا أصواتهم بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ، فنادوا بها ثلاثاً ثمّ أومأ بيده إلى كلّ أربعين داراً بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله » [١] .

وعن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : « قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب : أنّ الجار كالنفس غير مضارّ و لا أثم ، و حرمة الجار على الجار كحرمة اُمّه ـ الحديث مختصر ـ » [٢] .

و عنه عليه السلام قال : « حسن الجوار يزيد في الرزق » [٣] .

و عنه عليه السلام قال : « إنّ يعقوب لمّا ذهب منه بنيامين نادى ياربّ : أما ترحمني أذهبت عينيّ و أذهبت ابنيّ ، فأوحى تعالى : لو أمتّهما لأحييتهما لك حتّى أجمع بينك و بينهما و لكن تذكر الشاة الّتي ذبحتها و شويتها و أكلت و فلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً » [٤] .

و في رواية اُخرى قال : «وكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كلّ غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت إلى يعقوب ، و إذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب » [٥] .

و عنه عليه السلام قال : « جاءت فاطمة تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أمرها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله كريسة و قال : تعلّمي ما فيها فإذا فيها : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » [٦] .

و عنه عليه السلام « حسن الجوار زيادة في الأعمار و عمارة في الدّيار » [٧] .

---

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ٦٦٦ وقوله «غير مضار ولا أثم » لعل المراد أن الرجل كما لا يضار نفسه ولا يوقعها فى الاثم اولا يعد عليها الامر اثما كذلك ينبغى أن لا يضار جاره ولا يوقعه فى الاثم أولا يعد عليه الامر اثما (قاله المؤلف فى الوافى) .

(٣) الى (٧) الكافي ج ٢ ص ٦٦٧ باب حق الجوار . والكريسة : مصغر الكراسة وهي الجزء من الصحيفة .

و عنه عليه السلام قال ـ والبيت غاصّ بأهله ـ : «اعلموا أنّه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره » [١] .

و عنه عليه السلام : « المؤمن من أمن جاره بوائقه ؟ قال : ظلمه و غشمه (✿) » [٢] .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكى إليه أذى جاره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اصبر، ثمّ أتاه ثانيةفقال لهالنبيّ صلى الله عليه وآله : اصبر، ثمّ عاد إليه ثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الّذي شكا : إذا كان عند رواح الناس إلى الجمعة فأخرج متاعك إلى الطريق حتّى يراه مَن يروح إلى الجمعة فإذا سألوك فأخبرهم ، قال : ففعل ، فأتاه جاره المؤذي له فقال له : ردّ متاعك فلك الله عليّ ألّا أعود » [٣] .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما آمن بي مَن بات شبعان و جار جائع ، قال : و مامن أهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة » [٤] .

و عنه عليه السلام قال : « من القواصم الفواقر الّتي تقصم الظهر جارالسوء ، إن رأى حسنة أخفاها و إن رأى سيّئة أفشاها » [٥] .

و عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعوذبالله من جار السّوء في دار إقامة ، تراك عيناه و يرعاك قلبه ، إن رآك بخير ساءه ، و إن رآك بشرّ سرّه » [٦] .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله » [٧] وفي الحسن عن أبي جعفر عليه السلام مثله» [٨] .

قال أبو حامد :

✿ (حقوق الاقارب و الرحم) ✿

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يقول الله تعالى : أنا الرّحمن و هذه الرّحم ، شققت

(١) الى (٦) الكافى ج ٢ ص ٦٦٧ باب حق الجوار .

(✿) والغشم ـ بالمعجمتين ـ : الظلم والعطف تفسيرى .

(٧) و (٨) الكافى ج ٢ ص ٦٦٩ باب حدالجوار .

لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتتّه »[١].

و قال ﷺ : « من سرّه أن ينسأ له في أثره ، و يمدّ له في عمره ، و يوسّع عليه في رزقه فليصل رحمه و ليتّق الله » [٢].

و قيل لرسول الله ﷺ : « أيّ الناس أفضل ؟ فقال : أتقاهم لله و أوصلهم للرّحم ، و آمرهم بالمعروف ، و أنها هم عن المنكر »[٣] .

و قال أبوذرّ - رضي الله عنه - : « أوصاني خليلي ﷺ بصلة الرّحم و أن أقول الحقّ و إن كان مرّاً »[٤].

و قال ﷺ : « إنّ الرّحم معلّقة بالعرش . وليس الواصل المكافىء ولكنّ الواصل الّذي إذا انقطعت رحمه وصلها » [٥].

و قال ﷺ : « إنّ أعجل الطاعات ثواباً صلة الرّحم حتّى أنّ أهل البيت ليكونوا فجّاراً ينمى أموالهم و يكثر عددهم إذا و صلوا أرحامهم » [٦] .

وقال زيدبن أسلم : « لمّا خرج رسول الله ﷺ إلى مكّة عرض له رجل فقال : إن كنت تريد النساء البيض و النوق الأُدم فعليك ببني مدلج فقال ﷺ : إنّ الله

---

(١) أخرجه البغوى فى مصابيح السنة ج ٢ ص ١٥٨ واللفظ له ، و أخرجه البخارى ج ٨ ص ٧ باختلاف فى اللفظ من حديث عائشة .

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ١٥٦ من حديث أنس ، و صحيح البخارى ج ٨ ص ٦ ، و جامع الترمذى ج ٨ ص ١١١ و رواه عبدالله بن احمد والبزار بسند صحيح كما فى مجمع الزوائد .

(٣) أخرجه أحمد ج ٦ ص ٤٣٢ من حديث درة بنت ابى لهب باسناد حسن .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند والبزار والطبرانى فى الصغير والكبير بسند صحيح كما فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥٤ .

(٥) أخرجه البغوى فى المصابيح ج ٢ ص ١٥٧ . و أخرج صدره أحمد والبزار عن ابن عباس ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥٠ و ذيله الترمذى ج ٨ ص ١٠٠ بسند صحيح ، و رواه البيهقى فى الشعب كما فى المتن .

(٦) أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة كما فى مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥٢ .

منع من بني مدلج بصلتهم الرحم » [١].

و قالت أسماء بنت أبي بكر: « قدمت عليّ اُمّي ، فقلت : يا رسول الله إنّ اُمّي قدمت عليّ و هي مشركة أفأصلها ؟ قال : نعم » [٢].

و قال ﷺ : « الصدقة على المساكين صدقة و على ذي الرّحم ثنتان» [٣].

و لمّا أراد أبو طلحة أن يتصدّق بحائط له كان يعجبه عملاً بقوله عزّوجلّ : « لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون » قال : يارسول الله هي في سبيل الله و الفقراء و المساكين ، فقال ﷺ : وجب أجرك فقسّمه في أقاربك » [٤].

و قال ﷺ : « أفضل الصدقة على ذي الرّحم الكاشح » [٥].

وهو في معنى قوله : «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، و تعطي من حرمك ، و تعفو عمن ظلمك » [٦].

و روي أنّ عمر كتب إلى عمّاله : مروا الأقارب أن يتزاوروا و لا يتجاوروا ، و إنّما قال ذلك لأنّ التجاور يورث التزاحم على الحقوق و ربما يورث الوحشة و قطيعة الرّحم » .

أقول : وقد نسب بعض العلماء هذه المكاتبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأنّه كتبه إلى أبي موسى الأشعري .

قال[٧]: « وذلك لأنّ ذوي القربى إذا تراخت ديارهم كان أدنى أن يتحابّوا وإذا تدانوا تحاسدوا و تباغضوا .

(١) أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق كمافى المغنى .

(٢) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٥ .

(٣) أخرجه النسائى ج ٥ ص ٩٢ و ابن ماجه تحت رقم ١٨٤٤ و الترمذى ج ٣ ص ١٦٠ و زادوا فى آخره « صدقة وصلة » .

(٤) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٣٩٢ باب صلة الرحم من كتاب الزكاة .

(٥) أخرجه احمد فى المسند ج ٥ ص ٤١٦ ، والطبرانى والترمذى و قد تقدم فى المجلد الثانى ص ١١٠ مع بيانه .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ج ٣ ص ٤٣٨ من حديث معاذ بن أنس الجهنى بادنى اختلاف .

(٧) يعنى أباحامد .

أقول : وهذا مشاهد في أكثر أبناء عصرنا و ليس الخبر كالمعاينة و قد قيل في الحكمة الفارسيّة : « دوري ودوستي » .

و من طريق الخاصّة في صلة الرّحم ما رواه في الكافي في الحسن عن جميل بن درّاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى ذكره « واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً » (١) قال : فقال : « هي أرحام الناس إنّ الله تعالى أمر بصلتها و عظمها ، ألا ترى أنّه جعلها منه » (٢) .

و في الموثّق عنه عليه السلام « أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أهل بيتي أبوا إلّا توثّباً عليّ و قطيعةً لي و شتيمة فأرفضهم ؟ فقال : إذن يرفضكم الله جميعاً ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من قطعك ، و تعطي من حرمك ، و تعفو عمّن ظلمك ، فإنّك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير » (٣) .

و فيه عنه عليه السلام قال : « ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلّا صلة الرّحم حتّى أنّ الرّجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة و يكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرّحم فينقصه الله ثلاثين سنة و يجعل أجله إلى ثلاث سنين » (٤) . وعن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « صلة الأرحام تزكّي الأعمال ، وتنمي الأموال و تدفع البلوى ، و تيسّر الحساب ، وتنسأ في الأجل » (٥).

وفي رواية : « وتوسّع في رزقه ، و تحبّب في أهل بيته »(٦).

وعنه عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اُوصي الشاهد من اُمّتي والغائب منهم و من في أصلاب الرّجال و أرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرّحم وإن كان

(١) النساء : ٢ .

(٢) اى قرنها باسمه فى الامر بالتقوى ، والخبر فى المصدر ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) الى (٦) الكافى ج٢ ص ١٥٠ باب صلة الرحم تحت رقم ٢ و ١٧ و ٤ و ١٣ على الترتيب .

منه على مسيرة سنة، فإنّ ذلك من الدّين » (١) .

وعنه عليه السلام قال : « إنّ الرّحم متعلّقة يوم القيامة بالعرش يقول : صل من وصلني ، واقطع من قطعني » (٢) .

وعنه عليه السلام قال : « قال أبوذرّ - رضي الله عنه - : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافّتا الصّراط يوم القيامة الرّحم والأمانة ، فإذا مرّ الوصول للرّحم المؤدّي للأمانة نفذ إلى الجنّة ، وإذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرّحم لم ينفعهما معه ، و تكفأ به الصّراط في النّار » (٣) .

و في الصحيح عنه عليه السلام قال : « في كتاب عليّ عليه السلام : ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ : البغي ، و قطيعة الرّحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وإنّ أعجل الطاعات ثواباً لصلة الرّحم ، وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فينمو أموالهم ويثرون ، و إنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرّحم لتذران الدّيار بلاقع من أهلها ، و تنقل الرّحم وإنّ نقل الرّحم انقطاع النّسل » (٤).

و في الصحيح عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذاقطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار » (٥).

وعنه عليه السلام قال : « صلة الأرحام تحسن الخلق ، و تسمح الكفّ ، وتطيّب النفس ، وتزيد في الرّزق و تنسأ في الأجل » (٦) وعن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٧) .

و عنه عليه السلام : « صلة الرّحم و حسن الجوار يعمران الدّيار و يزيدان في الأعمار » (٨) .

وعنه عليه السلام قال : « اتّقوا الحالقة فإنّها تميت الرّجال ، قلت : وما الحالقة ؟

---

(١) الى (٣) الكافى ج ٢ ص ١٥٠ باب صله الرحم تحت رقم ٥ و ١٠ و ١١ على الترتيب .

(٤) و(٥) الكافى ج ٢ ص ٣٤٧ باب قطيعة الرحم رقم ٤ و ٨ و « يثرون » من الثروة وهى كثرة المال ، وبلاقع جمع بلقع وبلقعة وهى الارض القفرالتى لاشىء بها .

(٦) الى (٨) المصدر ج٢ باب صلة الرحم ص ١٥٠ تحت رقم ١٢ و ٦ و ١٤ .

قال : قطيعة الرّحم » (١) .

وعن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال : « قلت له : إنّ اخوتي وبني عمّي قد ضيّقوا عليّ الدّار و ألجأوني منها إلى بيت ، ولو تكلّمت أخذت ما في أيديهم ، قال : فقال لي : اصبر فإنّ الله سيجعل لك فرجاً ، قال : فانصرفت ووقع الوباء في سنة إحدى وثلاثين فماتوا والله كلّهم فما بقي منهم أحدٌ قال: فخرجت فلمّا دخلت عليه قال: ما حال أهل بيتك ؟ قال:قلت : قد ماتوا والله كلّهم فما بقي منهم أحد ،فقال: هو ممّا صنعوا بك ولعقوقهم إيّاك و قطع رحمهم بتروا ، أتحبّ أنّهم بقوا وأنّهم ضيّقوا عليك؟ قال : قلت : إي والله » (٢) .

و عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة : « أعوذ بالله من الذّنوب الّتي تعجّل الفناء فقام إليه عبدالله بن الكوّاء اليشكريّ فقال : ياأمير المؤمنين أو تكون ذنوبٌ تعجّل الفناء ؟ فقال : نعم ويلك قطيعة الرّحم ، إنّ أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله جلّ وعزّ ، وإنّ أهل البيت ليتفرّقون و يقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم أتقياء » (٣) .

و عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يمدّ الله في عمره ، وأن يبسط له في رزقه فليصل رحمه فإنّ الرّحم له لسان يوم القيامة ذلق يقول : ياربّ صل من وصلني واقطع من قطعني ، فالرّجل ليرى بسبيل خير إذا أتته الرّحم الّتي قطعها فتهوى به إلى أسفل قعر النّار » (٤) .

و عن الجهم بن حميد قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : تكون لي القرابة على غير أمري ألهم عليّ حقّ ؟ قال : نعم حقّ الرّحم لا يقطعه شيء ، و إذا كانوا على

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ باب قطيعة الرحم ص ٣٤٦ تحت رقم ٣ و٧ و سقط من قوله : «سنة احدى وثلاثين » لفظ ومائة لانه لايوافق زمان ابي جعفر عليه السلام وفي بعض نسخ المصدر موجود ، والظاهر أسقطه الراوي لظهوره كما هو المتعارف في زماننا هذا .

(٤) الكافي ج٢ ص ١٥٠ باب صلة الرحم تحت رقم ٢٩ .

أمرك كان لهم حقّان : حقّ الرّحم وحقّ الإسلام» (١) .

و عنه عليه السلام : أنّ صلة الرّحم والبرّ ليهوّنان الحساب ويعصمان من الذّنوب فصلوا أرحامكم وبرّوا بإخوانكم ولو بحسن السلام و ردّ الجواب » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ، يقول الله تعالى: « اتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً »(٣) .

وعن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء ، و أفضل ما يوصل به الرّحم كفّ الأذى عنها ، وصلة الرّحم منسأة في الأجل ، محبّة في الأهل» (٤) .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّي اُحبّ أن يعلم الله أنّي قد أذللت رقبتي في رحمي ، وأنّي لاُبادر أهل بيتي أصلهم قبل أن يستغنوا عنّي »(٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لن يرغب المرء عن عشيرته وإن كان ذامال وولد ، وعن مودّتهم و كرامتهم ودفاعهم بأيديهم وألسنتهم ، هم أشدّ الناس حيطة من ورائه ، وأعطفهم عليهم وألمّهم لشعثه إن أصابته مصيبة أو نزل به بعض مكاره الاُمور ، و من يقبض يده عن عشيرته فإنّما يقبض عنهم يداً واحدة و يُقبض عنه منهم أيدي كثيرة ، ومن يلن حاشيته يعرف صديقه منه المودّة ، و من بسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه و يضاعف له في آخرته ، و لسان الصّدق للمرء يجعله الله في النّاس خيراً من المال يأكله و يورّثه ، ولا يزدادنّ أحدكم كبراً وعظماً في نفسه ونأياً عن عشيرته إن كان موسراً في المال ، ولا يزدادنّ أحدكم في أخيه زهداً ولا منه بعداً إذا لم يرمنه مروّة و كان معوزاً في المال ، لا يغفل أحدكم عن القرابة بها الخصاصة أن يسدّها بما لا ينفعه إن أمسكه ولا يضرّه إن استهلكه » (٦) .

---

(١) الى (٥) الكافى ج ٢ ص ١٥٠ باب صلة الرحم تحت رقم ٣٠ و ٣١ و ٢٢ و ٩ و ٢٥ .

(٦) الكافى ج ٢ ص ١٥٤ تحت رقم ١٩ وقوله : « لن يرغب الخ » نهي مؤكد ←

وعنه ﷺ قال: «صحبة عشرين سنة قرابة» (١).

قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ : الرّحم هو القريب المعروف بالنسب و إن بعدت لحمته و جاز نكاحه بالنصّ والإجماع. قال أبو حامد :

﴿ حقوق الوالدين والولد ﴾

لا يخفى أنّه إذا تأكّدحقّ القرابة والرّحم فأخصّ الأرحام وأمسّها الولادة فيتضاعف تأكّد الحقّ فيها، قال ﷺ: «لن يجزي ولدٌ عن والده حتّى يجده مملوكاً فيشتريه و يعتقه» (٢).

و قال ﷺ: «برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحجّ والعمرة والجهاد في سبيل الله» (٣).

و قال ﷺ: «من أصبح مرضيّاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنّة و إن أمسى فمثل ذلك و إن كان واحداً فواحدٌ، ومن أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار وإن أمسى فمثل ذلك و إن كان واحداً فواحدٌ و إن ظلما وإن ظلما و إن ظلما» (٤).

← في صورة النفي، وقوله: «وان كان ذامال وولد» اى فلايتكل عليهما فانهمالايغنيانه عن العشيرة ـ والعشيرة القبيلة ـ و قوله: «حيطة» أي محافظة وحماية وذباً عنه، وقوله: «ألمهم لشعثه» اى اجمعهم لتفرقته، وقوله: «يلن حاشيته» أي يخفض جناحه. والمعوز ـ بكسر الواو ـ الذى لاشيء معه من المال.

(١) أورده الحسن بن على بن شعبة الحرانى فى تحف العقول ص ٣٥٨ مرسلا.

(٢) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ٩٩، وأبوداود ج ٢ ص ٦٢٨.

(٣) لم أجده هكذا فى أى أصل و روى أبويعلى والطبرانى فى الصغير و الاوسط بسندصحيح عن أنس قال: «أتى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال: انى اشتهى الجهاد ولاأقدر عليه، قال: هل بقى من والديك من أحد؟ قال: امى، قال: الله فى برها فاذافعلت ذلك كان لك أجر حاج ومعتمر ومجاهد ـ الحديث ـ» راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٣٨.

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب من كلام ابن عباس كما فى المغنى و ابن عساكر من حديث ابن عباس كما فى الجامع الصغير.

و قال ﷺ : « إنّ الجنّة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام و لايجد ريحها عاقّ ولا قاطع رحم » (١).

و قال ﷺ : «برّ اُمّك و أباك و اُختك و أخاك ثمّ أدناك فأدناك » (٢).

و يروى « أنّ الله تعالى قال لموسى عليه السلام : يا موسى إنّه من برّ والديه و عقّني كتبته بارّاً ، و من برّني و عقّ والديه كتبته عاقّاً ».

و قال ﷺ : « ما على أحد إذا أراد أن يتصدّق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها و يكون له مثل أجرهما من غير أن ينقص من أجرهما شيء » (٣).

و قال مالك بن ربيعة : « بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله هل بقي من برّ أبويّ شيء أبرّهما به بعد وفاتهما ؟ قال ﷺ : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، و صلة الرّحم الّتي لاتوصل إلّا بهما »(٤).

و قال ﷺ : « إنّ من أبرّ البرّ أن يصل الرّجل أهل ودّ أبيه » (٥).

و قال ﷺ : « برّ الوالدة على الوالد ضعفان » (٦).

و قال ﷺ : « دعوة الوالدة أسرع إجابة ، قيل : يا رسول الله و لم ذاك ؟ قال : هي أرحم من الأب ، و دعوة الرّحم لا تسقط » (٧).

و سأله رجل فقال : « يارسول الله من أبرّ ؟ قال : برّ والديك ، قال : ليس لي

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة دون ذكر القاطع وهي في الاوسط من حديث جابر الاانه في مسيرة ألف عام واسناد هما ضعيف كما في المغني .

(٢) أخرجه احمد ج ٤ ص١٦٣ من حديث أبي رمثة بادنى اختلاف .

(٣) أخرجه ابن عساكر عن ابن عمرو بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٦٤ ، وأبوداود ج ٢ ص ٦٢٩ .

(٥) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٦ من حديث ابن عمر .

(٦) أورده المناوي في كنوز الحقايق برمز (نع) .

(٧) ماعثرت على أصل له .

والدان ، قال : برّ ولدك كما أنّ لوالديك عليك حقّاً كذلك لولدك عليك حقّاً»[١] .

و قال ﷺ : « رحم الله والداً أعان ولده على برّه » [٢] أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله ، و قد قيل : « ولدك ريحانتك تشمّها سبعاً وخادمك سبعاً ثمّ هو عدوّك أو شريكك » .

وقال ﷺ : «من حقّ الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه»[٣].

و جاء رجلٌ إلى عبدالله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده فقال : هل دعوت عليه ؟ قال : نعم ، قال : أنت أفسدته» .

و يستحبّ الرّفق بالولد ، رأى الأقرع بن حابس النبيّ ﷺ وهو يقبّل ولده الحسن عليه السلام فقال : إنّ لي عشرة من الولد ما قبّلت واحداً منهم : فقال : إنّ من لا يَرحم لا يُرحم » [٤] .

و قالت عائشة : « قال لي رسول الله ﷺ : « اغسلي وجه أُسامة فجعلت أغسله وأنا آنفة فضرب يدي ثمّ أخذه وغسل وجهه وقبّله ثمّ قال ﷺ : قد أحسن بنا إذا لم يكن جارية » [٥].

و تعثّر الحسن عليه السلام وهو ﷺ على منبره فنزل و حمله و قرأ قوله تعالى : « إنّما أموالكم و أولادكم فتنة » [٦] .

---

(١) أخرجه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الا هلين عن عثمان بن عفان دون قوله : « فكما أن لوالديك» وهذه القطعة رواه الطبراني من كلام ابن عمر كما في المغني .

(٢) أخرجه ابوالشيخ في الثواب من حديث علي عليه السلام كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه البزار وفيه عبدالله بن سعيد وهو متروك كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٤٧ ، ورواه البيهقي في الشعب كما في المغني ويأتي ص٤٤٣ بلفظ التثنية عن الكافي .

(٤) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٩ من حديث أبي هريرة وابوداود ج ٢ ص ٦٤٥ .

(٥) ما عثرت على هذا اللفظ الاأن أحمد روى في مسنده أن اسامة عثر بعتبة الباب فدمي فجعل صلى الله عليه وآله يمصه و يقول : « لوكان اسامة جارية لحليتها و لكسوتها حتى أنفقها » .

(٦) أخرجه ابن ابي شيبة و أصحاب السنن و احمد و ابن مردويه من كلام بريدة واستغربه الترمذي راجع الدر المنثور ج٦ ص ٢٢٨ ذيل الاية وهي في سورة التغابن : ١٥ .

و قال عبدالله بن شدّاد : « بينما رسول الله ﷺ يصلّي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجدٌ فأطال السجودَ بالناس حتّى ظنّوا أنّه قد حدث أمر ، فلمّا قضى صلاته قالوا : أطلت السجود حتّى ظننّا أنّه قد حدث أمرٌ ، فقال ﷺ : إنّ ابني قد ارتحلني فكرهت أن أُعجّله قبل أن يقضي حاجته » (١) .

و قال ﷺ : « ريح الولد من ريح الجنّة » (٢) .

فهذه هي الأخبار الدّالّة على تأكّد حقّ الأبوين ، و كيفيّة القيام بحقّهما تعرف ممّا ذكرناه في حقّ الأُخوّة فإنّ هذه الرّابطة آكد من الأُخوّة ، بل يزيد ههنا أمران : أحدهما أنّ أكثر العلماء على أنّ طاعة الأبوين واجبة في الشبهات و إن لم تجب في الحرام المحض حتّى إذا كانا يتنغّصان بانفرادك عنهما في الطعام فعليك أن تأكل معهما ، لأنّ ترك الشبهات ورع و رضا الوالدين حتمٌ ، و كذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلّا بإذنهما و الخروج لطلب العلم نفل إلّا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة و الصوم و لم يكن في بلدك من يعلّمك ، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلّمه شرع الإسلام فعليه الهجرة و لا يتقيّد بحقّ الوالدين ، قال أبو سعيد الخدريّ : « هاجر رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من اليمن و أراد الجهاد ، فقال ﷺ : فارجع إلى أبويك فاستأذنهما فإن فعلا فجاهد و إلا فبرّهما ما استطعت فإنّ ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد » (٣) .

و جاء آخر إليه ﷺ ليستشيره في الغزو فقال : ألك والدة ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها فإنّ الجنّة تحت قدمها » (٤) .

و جاء آخر يطلب البيعة على الهجرة و قال : ما جئتك حتّى أبكيت والديّ

---

(١) أخرجه النسائي ج ٢ ص ٢٣٠ من حديث عبدالله بن شداد عن أبيه .

(٢) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ١٧ دون قوله : « ماستطعت الخ » .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٧٨١ ، والنسائي ج٦ ص ١١ .

قال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » [١] .

و قال صلى الله عليه وآله : « حقّ كبير الاخوة على صغيرهم كحقّ الوالد على ولده»[٢].

و قال صلى الله عليه وآله : « إذا استصعب على أحدكم دابّته أوساء خلق زوجته أو واحد من أهل بيته فليؤذّن في اُذنيه » [٣] .

أقول: ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي بسند صحيح عن أبي ولّاد الحنّاط قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « و بالوالدين إحساناً »[٤] ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، و أن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله تعالى : « لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون »[٥] قال : ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : و « إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اُفّ و لا تنهرهما » قال : إن أضجراك فلا تقل لهما اُفّ ولا تنهرهما إن ضرباك ، قال : « وقل لهما قولاً كريماً »[٦] قال : إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : « واخفض لهما جناح الذّلّ من الرحمة »[٦] قال : لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلّا برحمة ورقّة ، و لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدّم قدّامهما »[٧] .

و عنه عليه السلام « أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أوصني فقال . لاتشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار و عذّبت إلّا و قلبك مطمئنّ بالايمان ، ووالديك فأطعهما و برّهما حيّين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل

(١) أخرجه ابوداود ج ٢ ص ١٦ من حديث ابن عمر . وابن ماجه تحت رقم ٢٧٨٢ .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث سعيد بن العاص بسند ضعيف كما فى الجامع الصغير .

(٣) أخرج نحوه أبومنصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث الحسين بن على عليهما السلام بسند ضعيف كما فى المغنى .

(٤) الاسراء : ٢٣ .

(٥) آل عمران : ٨٦ . (٦) الاسراء : ٢٤ و ٢٥.

(٧) المصدر ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين رقم ١ .

فإنّ ذلك من الإيمان »(١) .

و عنه عليه السلام « أنّه سئل أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها وبرّ الوالدين و الجهاد في سبيل الله »(٢) .

و عنه عليه السلام قال : « أتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي راغبٌ في الجهاد نشيط(٣) قال : فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : فجاهد في سبيل الله فإنّك إن تُقتل تكن حيّاً عندالله ترزق ، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله ، وإن رجعت رجعت من الذّنوب كما ولدت ، قال : يا رسول الله إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي و يكرهان خروجي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فقرّ مع والديك فوالّذي نفسي بيده لأُنسهما بك يوماً و ليلة خيرٌ من جهاد سنة »(٤) .

و عنه عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله من أبرّ ؟ قال : اُمّك ، قال : ثمّ من ؟ قال : اُمّك ، قال : ثمّ من ؟ قال : اُمّك ، قال : ثمّ من ؟ قال : أباك »(٥) .

و عن عمّار بن حيّان قال : « خبّرت أباعبدالله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني بي فقال : لقد كنتُ اُحبّه و قدازددت له حبّاً ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتته اُخت له من الرّضاعة فلمّا نظر إليها سرّ بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها ثمّ أقبل يحدّثها و يضحك في وجهها ، ثمّ قامت فذهبت وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها ، فقيل: يا رسول‌الله صنعت باخته مالم تصنع به وهو رجلٌ ؟ فقال : لأنّها كانت أبرّ بوالديها منه »(٦) .

و عن زكريّا بن إبراهيم قال : « كنت على النصرانيّة فأسلمت و حججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إنّي كنت على النصرانيّة و إنّي أسلمت ،

---

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين رقم ٢ و ٤ .

(٣) نشط فى عمله من باب‌تعب : خف واسرع فهو نشيط (المصباح) .

(٤) الى (٦) المصدر ج ٢ باب‌البر بالوالدين تحت رقم ١٠ و ٩ و١٢ وعمار بن حيان فى كتب الرجال عماربن جناب .

فقال : وأيّ شيء رأيت في الإسلام ؟ قلت : قول الله تعالى : «ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان و لكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا » (١) .

فقال : لقد هداك الله ثمّ قال : اللّهمّ اهده ـ ثلاثاً ـ سل عمّا شئت يا بنيّ فقلت : إنّ أبي و اُمّي على النّصرانيّة و أهل بيتي ، و اُمّي مكفوفة البصر فأكون معهم و آكل في آنيتهم ؟ فقال : يأكلون لحم الخنزير ؟ فقلت : لا ولا يمسّونه فقال : لا بأس (٢) ، فانظر اُمّك فبرّها فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك كن أنت الّذي تقوم بشأنها ، و لا تخبرنّ أحداً أنّك أتيتني حتّى تأتيني بمنى إن شاء الله تعالى قال : فأتيته بمنى و الناس حوله كأنّه معلّم صبيان (٣) هذا يسأله وهذا يسأله فلمّا قدمت الكوفة لطفت لاُمّي و كنت اُطعمها واُفلّي ثوبها و رأسها (٤) وأخدمها ، فقالت لي : يا بنيّ ما كنتَ تصنع بي هذا و أنت على ديني فما الّذي أرى منك منذ هاجرتَ فدخلت في الحنيفيّة ؟ فقلت : رجل من ولد نبيّنا أمرني بهذا ، فقالت : هذا الرّجل هو نبيّ ؟ فقلت : لا و لكنّه ابن نبيّ فقالت : لا يا بنيّ هذا نبيّ إنّ هذه وصايا الأنبياء ، فقلت : يا اُمّه إنّه ليس يكون بعد نبيّنا نبيّ و لكنّه ابن نبيّ فقالت : يا بنيّ دينك خير دين اعرضه عليّ فعرضته عليها فدخلت في الإسلام ، و علّمتها فصلّت الظهر والعصر والعشاء الآخرة ثمّ عرض بها عارض في اللّيل فقالت : يا بنيّ أعد عليّ ما علّمتني ، فأعدتُ عليها فأقرّت به و ماتت فلمّا أصبحت كان المسلمون الّذين غسّلوها و كنت أنا الّذي صلّيت عليها و نزلت في قبرها » (٥) .

(١) الشورى : ٥٢ .

(٢) قيل : تجويزه ﷺ الاكل في آنية اهل الكتاب معهم لا يدل على طهارتهم وطهارة طعامهم مع مباشرتهم له بالرطوبة ولا عدم سراية النجاسة لامكان أن يأكل في آنيتهم طعاماً طاهراً مع عدم مباشرتهم لما يأكله برطوبة وان كان خلاف الظاهر فلا ينافي ماهو المشهور فتوى ، وله رواية في نجاستهم ونجاسة ما باشروه بالرطوبة .

(٣) كأن التشبيه في كثرة اجتماعهم وسؤالهم ولطفه ﷺ في جوابهم و كونهم عنده بمنزلة الصبيان في احتياجهم الى المعلم .

(٤) فلى تفلية ثوبه أو رأسه : نقاها عن القمل .

(٥) الكافي ج ٢ باب البر بالوالدين ص ١٥٧ تحت رقم ١١ .

و عن إبراهيم بن شعيب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أبي قد كبر جدّاً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة، فقال: إن استطعتَ أن تلي ذلك منه فافعل، و لقّمه بيدك فإنّه جنّة لك غداً» (١).

و عن جابر قال: «سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي أبوين مخالفين، فقال: برّهما كما تبرّ المسلمين ممّن يتولّانا» (٢).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ثلاث لم يجعل الله تعالى لأحد فيهنّ رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ و الفاجر، و الوفاء بالعهد للبرّ و الفاجر، و برّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين» (٣).

و عن سدير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل يجزىء الولد والده؟ فقال: ليس له جزاء إلّا في خصلتين: يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه» (٤).

و عنه عليه السلام قال: «إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضي عنهما دينهما و لا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً و إنّه ليكون عاقّاً لهما في حياتهما غير بارّ بهما فإذا ماتا قضى دينهما و استغفر لهما فيكتبه الله بارّاً» (٥).

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما يمنع الرّجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين: يصلّي عنهما و يتصدّق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما فيكون الّذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله ببرّه و صلاته خيراً كثيراً» (٦).

و عنه عليه السلام «من السنّة و البرّ أن يكنّى الرجل باسم أبيه» (٧).

و عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله ما حقّ الوالد على ولده؟ قال: أن لايسمّيه باسمه، و لا يمشي بين يديه، و لا يجلس قبله، و لا يستسبّ له» (٨).

---

(١) الى (٧) الكافى ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٧ و ١٦ على الترتيب.

(٨) اى لايفعل ما يصيرسبباً لسب الناس له كأن يسبهم اوآباءهم و قديسب الناس من يفعل فعلا شنيعاً قبيحاً، والخبر فى الكافى ج ٢ ص ١٥٨ تحت رقم ٥.

و في الصحيح عن معمر بن خلّاد قال: «قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: أدعو لوالديّ إذا كانا لايعرفان الحقّ؟ قال: ادع لهما و تصدّق عنهما، و إن كانا حيّين لايعرفان الحقّ فدارهما فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله بعثني بالرّحمة لا بالعقوق» (١).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: إيّاكم وعقوق الوالدين فإنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف سنة ولايجدها عاقّ ولاقاطع رحم ولاشيخ زان ولاجار إزاره خيلاء، إنّما الكبر رداء الله ربّ العالمين» (٢).

و عنه عليه السلام قال: «إنّ أبي عليه السلام نظر إلى رجل و معه ابنه يمشي والابن متّكيء على ذراع الأب، قال: فما كلّمه أبي حتّى فارق الدّنيا» (٣).

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من نظر إلى أبويه نظر ماقت و هما ظالمان له لم يقبل الله تعالى له صلاة» (٤).

و عنه عليه السلام قال: «لوعلم الله تعالى شيئاً هو أدنى من اُفّ لنهى عنه وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرّجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما» (٥).

و عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فوق كلّ ذي برّ برّ حتّى يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ، وإنّ فوق كلّ عقوق عقوقٌ حتّى يقتل الرّجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق» (٦).

و عن زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما» (٧).

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره اُمّه، ويستحسن اسمه، ويعلّمه كتاب الله ويطهّره، ويعلّمه

---

(١) المصدر ج ٢ ص ١٥٩ تحت رقم ٨.
(٢) الى (٦) الكافى ج ٢ ص ٣٤٨ باب العقوق.
(٧) الكافى ج ٦ ص ٤٨ باب حق الاولاد. وقوله: «أن يستفره» أى يستكرم امه ولا يدعو بالسب لامه واللعن والفحش.

السباحة ، وإن كانت انثى أن يستفره اُمّها ، و يستحسن اسمها ، و يعلّمها سورة النور ولايعلّمها سورة يوسف ، ولاينزلها الغرف ، ويعجلّ سراحها إلى بيت زوجها »(١) .

و عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ماحقّ ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه و أدبه وضعه موضعاً حسناً »(٢).

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما » (٣) .

و في رواية اُخرى « قلت : كيف يعينه على برّه ؟ قال : يقبل ميسوره ، ويتجاوز عن معسوره ، ولايرهقه ، ولايخرق به(✿) وليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أوقطيعة رحم» (٤) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبّوا الصبيان و ارحموهم ، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنّهم لايرون إلّا أنّكم ترزقونهم »(٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبّل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، ومن علّمه القرآن دعي بالأبوين فكسيا حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنّة »(٦) .

و عنه عليه السلام « أنّه قال له رجل من الأنصار : من أبرّ ؟ قال : والديك ، قال : قد مضيا ، قال : برّ ولدك »(٧) .

و عنه عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّي ولدت بنتاً و ربّيتها حتّى إذا بلغت فألبستها و حلّيتها ثمّ جئت بها إلى قليب (٨) قد فعتها في

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٨ باب حق اولاد .
(٢) اى علمه كسباً صالحاً ، والخبر في الكافي ج ٦ ص ٤٨ .
(✿) رهقه من باب التفعيل أى اتهمه بشر ، وأرهقه طغياناً أى لحقه به ، وأرهقه عسراً أى كلفه اياه .
(٣) الى (٥) الكافي ج ٦ ص ٤٨ باب حق الاولاد
(٦) و (٧) المصدر ج ٦ ص ٤٩ باب بر الاولاد .
(٨) القليب : البئر العادية القديمة .

جوفه وكان آخر ماسمعت منها - وهي تقول - ياأبتاه[1]، فما كفّارة ذلك؟ قال: ألك أمّ حيّة؟ قال: لا، قال: و لك خالة حيّة؟ قال: نعم، قال: فأبررها فإنّها بمنزلة الامّ يكفّر عنك ما صنعت، قال الراوي: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى كان هذا: فقال: كان في الجاهليّة وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فليدن في قوم آخرين». [2] قال: أبوحامد:

(حقوق المملوك)

اعلم أنّ ملك النكاح قدسبقت حقوقه في آداب النكاح، فأمّا ملك اليمين فهو أيضاً يقتضي حقوقاً في المعاشرة لابدّ من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلّى الله عليه وآله أن قال: «اتّقوا الله فيما ملكت أيمانكم» «أطعموهم ممّا تأكلون، وألبسوهم ممّا تلبسون، ولاتكلّفوهم من العمل مالايطيقون» «فما أحببتم فأمسكوا، وما كرهتم فبيعوا» «ولا تعذّبوا خلق الله فإنّ الله تعالى ملّككم إيّاهم ولو شاء ملّكهم إيّاكم» [3].

و قال صلّى الله عليه وآله: «للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف، ولايكلّف من العمل مالا يطيق» [4].

و قال صلّى الله عليه وآله: «لا يدخل الجنّة خبّ ولا متكبّر ولا خائن و لا سيّىء الملكة» [5].

و قيل: «جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله كم نعفو عن

---

(١) جملة حالية و مفعول «تقول» محذوف بقرينة ما بعده و قوله: «يا أبتاه» خبر «كان».

(٢) الكافي ج ٢ ص ١٦٢ تحت رقم ١٨.

(٣) مفرق في عدة احاديث راجع صحيح مسلم ج ٥ ص ٩٣، و مجمع الزوائد ج٤ ص ٢٣٦ كتاب العتق باب الاحسان الى الموالي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ٩٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٤ من حديث أبي بكر، والخب - بفتح الخاء - : الخدّاع.

الخادم ؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ ، ثمّ قال : اعف عنه كلّ يوم سبعين مرّة »[١] .

و قالت جارية لأبي الدّرداء : إنّي سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئاً فقال : لم فعلت ذلك ؟ فقالت : أردت الراحة منك ، فقال : اذهبي فأنت حرّة لوجه الله .

و قيل للأحنف بن قيس : ممّن تعلّمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم ، قيل : فما بلغ من حلمه ؟ قال : بينما هو جالس في داره إذ أتته خادمة له بسفود فيه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال : ليس يسكن روع هذه الجارية إلّا بالعتق فقال لها : أنت حرّة لوجه الله لا بأس عليك .

و كان عوف بن عبدالله إذا عصاه غلامه قال : ما أشبهك بمولاك ، مولاك يعصي مولاه و أنت تعصي مولاك ، و أغضبه يوماً فقال : إنّما تريد أن أضربك اذهب فأنت حرّ .

و كان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء ، فجاءت مسرعة و معها قصعة مملوءة فعثرت و أراقتها على رأس سيّدها ميمون قال لها : يا جارية أحرقتني ، قالت : يا معلّم الخير و مؤدّب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى ، قال : و ما قال الله تعالى ؟ قالت : قال : « والكاظمين الغيظ »[٢] . قال : قد كظمت غيظي ، قالت : « والعافين عن الناس » قال : قد عفوت عنك ، قالت : زد فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « و الله يحبّ المحسنين » قال : أنت حرّة لوجه الله تعالى .

و قال ابن المنكدر : إنّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبداً له فجعل العبد يقول : أسألك بالله ، أسألك بوجه الله - مراراً - فلم يعفه ، فسمع رسول الله ﷺ صياح العبد فانطلق إليه فلمّا رأى رسول الله ﷺ أمسك يده فقال رسول الله ﷺ سألك بوجه الله فلم تعفه فلمّا رأيتني أمسكت يدك ، قال : فإنّه حرّ لوجه الله يا رسول الله ، قال : لولم تفعل لسفعت وجهك النّار »[٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي ج ٨ ص ١٢٩ .
(٢) آل عمران : ١٣٤ .
(٣) أخرجه ابن المنكدر في الزهد مرسلا كما في المغني ، وسفعه : ضربه ولطمه .

و قال ﷺ : « العبد إذا نصح لسيّده ، و أحسن عبادة الله ، فله أجره مرّتين » (١) .

و لمّا أُعتق أبورافع بكى ، وقال : كان لي أجران فذهب أحدهما .

و قال ﷺ : « عرض عليّ أوّل ثلاثة يدخلون الجنّة و أوّل ثلاثة يدخلون النّار ، فأمّا أوّل الثلاثة الّذين يدخلون الجنّة فالشهيد ، و عبد مملوك أحسن عبادة ربّه و نصح لسيّده ، و عفيف متعفّف ذو عيال ، و أول ثلاثة يدخلون النّار أمير مسلّط ، و ذوثروة لايعطي حقّ الله ، و فقيرٌ فخور » (٢) .

و عن أبي مسعود الأنصاريّ قال : « بينما أنا أضرب غلاماً لي فسمعت صوتاً من خلفي اعلم أبا مسعود - مرّتين - فالتفتُّ فا ذا رسول الله ﷺ فألقيت السوط ، فقال : والله لله أقدر عليك منك على هذا » (٣) .

و قال ﷺ : « إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أوّل شيء يطعمه الحلو فا نّه أطيب لنفسه » رواه معاذ (٤) .

و عنه ﷺ : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليجلسه وليأكل معه فا ن لم يفعل فلينا وله منه » (٥) .

وفي رواية « إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حرّه وعلاجه ومؤونته وقرّبه إليه فليجلسه فليأكل معه أو ليأخذ اُكلة فليروّغها - وأشار بيده - فليضعها في يده و ليقل : كل هذه » (٦) .

---

(١) اخرجه البخارى ج ٣ ص ١٨٥ و ١٨٦ .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٧ ص ١٤٠ واحمد والحاكم والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة بسند حسن كما فى الجامع الصغير .

(٣) أخرجه مسلم ج ٥ ص ٩١ عن ابى مسعود البدرى .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الاوسط واسناده اقل درجات الحسن كمافى مجمع الزوائد .

(٥) أخرجه البخارى ج٣ ص ١٨٧ بلفظ آخر و رواه أحمد أيضاً من حديث عبدالله ابن مسعود .

(٦) أخرجه مسلم ج ٥ ص ٩٤ بادنى اختلاف وأخرجه الخرائطى باللفظين اللذين ذكرهما المصنف كمافى المغنى والاكلة : اللقمة وروغ اللقمة فى الدسم: قلبها فيه وشربها اياه .

و دخل على سلمان ـ رضي الله عنه ـ رجلٌ وهو يعجن فقال : يا أبا عبدالله ما هذا ؟ قال : بعثنا الخادم في حاجة فكرهنا أن نجمع عليه عملين..

و قال ﷺ : « كلّكم راع و كلّكم مسؤول عن رعيّته » (١).

فجملة حقّ المملوك أن يشركه في طعمته و كسوته ، ولا يكلّفه فوق طاقته ، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء ، و أن يعفو عن زلّته ، ويتفكّر عند غضبه عليه في هفوته أو بجنايته في معاصيه و جنايته في حقّ الله و تقصيره في طاعته مع أن قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته .

أقول : و من طريق الخاصّة في هذا الباب ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إذا اشتريت رأساً فلاترينّ ثمنه في كفّة الميزان ، فما من رأس رأى ثمنه في كفّة الميزان فأفلح ، فإذا اشتريت رأسا فغيّر اسمه و أطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته و تصدّق عنه بأربعة دراهم » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « اُتي رسول الله ﷺ بسبي من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت معهم ، فلمّا قدموا على النبيّ ﷺ سمع بكاءً فقال : ما هذا البكاء ؟ فقالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاُتي بها ، و قال : بيعوهما جميعاً أوأمسكوهما جميعاً »(٣) .

و عنه عليه السلام « أنّه سئل عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما ؟ وعن المرأة وولدها ؟ قال : لاهو حرام إلّا أن يريدوا ذلك » (٤) .

و عنه عليه السلام « أنّه اشتريت له جارية من الكوفة فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت : يا اُمّاه فقال لها أبوعبدالله عليه السلام : ألك أمّ ؟ قالت : نعم قال : فأمر بها فردّت و قال : ما آمنت لوحبستها أن أرى في ولدي ماأكره » (٥) .

و في الفقيه عنه عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : من اتّخذ

---

(١) أخرجه البخارى ج ٣ ص ١٨٧ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢١٢ تحت رقم ١٤ فى حديث .

(٣) الى (٥) المصدر ج ٥ ص ٢١٨ .

من الإماء أكثر ممّا ينكح أو ينكح فلا إثم عليه إن بغين » (١).

و في الكافي عنه عليه السلام « أنّه بعث غلاماً له في حاجة فأبطأ فخرج أبوعبدالله عليه السلام على أثره فوجده نائماً ، فجلس عند رأسه يروّحه حتّى انتبه فلمّا انتبه قال له أبوعبدالله عليه السلام : يافلان والله ما ذلك لك تنام اللّيل والنهار ، لك اللّيل ولنا منك النهار » (٢).

و في كشف الغمّة عن سيّد العابدين عليه السلام « أنّه سكبت عليه الماء الجارية ليتوضّأ للصلاة فنعست فسقط الإبريق من يدها فشجّه فرفع رأسه إليها فقالت الجارية : إنّ الله عزّوجلّ يقول : «والكاظمين الغيظ» قال : كظمت غيظي قالت : « والعافين عن الناس » قال لها : عفا الله عنك قالت : « والله يحبّ المحسنين » قال : اذهبي فأنت حرّة لوجه الله تعالى »(٣).

قال : وروي «أنّه عليه السلام دعا مملوكه مرّتين فلم يجبه و أجابه في الثالثة فقال له : يا بنيّ أما سمعت صوتي ؟ قال : بلى ، قال : فمالك لم تجبني ؟ قال : أمنتك ، قال : الحمدلله الّذي جعل مملوكي يأمنني »(٤) .

فصل

أقول : ولنختم الكتاب بذكر جملة الحقوق الّتي تلزم الإنسان على ماأورده الصدوق - رحمه الله - في الفقيه نقلاً عن سيدالعابدين عليه السلام .

قال : روى إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال : « حقّ الله الأكبر عليك أن تعبده لاتشرك به شيئاً فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدّنيا و الآخرة .

(١) المصدر ص ٤٢٧ تحت رقم ٣ باب احكام المماليك و الاماء .

(٢) المصدر ج ٢ ص ١١٢ باب الحلم تحت رقم ٧ .

(٣) و (٤) المصدر ص ٢٠١ و ٢٠٢ .

و حقّ نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله تعالى .

و حقّ اللّسان إكرامه عن الخنى(١) ، وتعويده الخير ، وترك الفضول الّتي لافائدة لها ، والبرّ بالناس ، و حسن القول فيهم .

و حقّ السمع تنزيهه عن سماع الغيبة و سماع مالايحلّ له سماعه .

و حقّ البصر أن تغضّه عمّالايحلّ لك ، و تعتبر بالنظر به .

و حقّ يدك أن لا تبسطها إلى مالا يحلّ لك .

و حقّ رجليك أن لاتمشي بهما إلى مالايحلّ لك ، فبهماتقف على الصراط فانظر أن لاتزلّ بك فتردى في النّار .

و حقّ بطنك أن لاتجعله وعاءً للحرام ، ولاتزيد على الشبع .

و حقّ فرجك أن تحصنه عن الزنى ، وتحفظه من أن ينظر إليه .

و حقّ الصلاة أن تعلم أنّها وفادة إلى الله عزّوجلّ و أنت فيها قائمٌ بين يدي الله تعالى ، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبدالذّليل الحقير الرّاغب الرّاهب الرّاجي الخائف المستكين المتضرّع المعظّم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار و تقبل عليها بقلبك و تقيمها بحدودها و حقوقها .

و حقّ الحجّ أن تعلم أنّه وفادة إلى ربّك و فرار إليه من ذنوبك و فيه قبول توبتك و قضاء الفرض الّذي أوجبه الله تعالى عليك .

و حقّ الصوم أن تعلم أنّه حجابٌ ضربه الله عزّ وجلّ على لسانك و سمعك و بصرك و بطنك و فرجك ليسترك به من النّار ، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عزّ وجلّ عليك .

و حقّ الصدقة أن تعلم أنّها ذخرك عند ربّك ، و وديعتك الّتي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها ، وكنت لما تستودعه سرّاً أوثق منك بما تستودعه علانية ، و تعلم أنّها تدفع عنك البلايا و الأسقام في الدّنيا ، و تدفع عنك النّار في الآخرة .

وحقّ الهدى أن تريدبه الله عزّوجلّ ولاتريد به خلقه ولا تريد به إلّا التعرّض لرحمة الله عزّوجلّ و نجاة روحك يوم تلقاه .

(١) الخنى : الفحش في الكلام .

و حقّ السلطان أن تعلم أنّك جعلت له فتنة و أنّه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان ، وأنّ عليك أن لا تتعرّض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة و تكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء .

و حقّ سائسك بالعلم التعظيم له ، و التوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه والاقبال عليه و أن لاترفع عليه صوتك ، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتّى يكون هوالّذي يجيب ، ولاتحدّث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، و أن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، و أن تستر عيوبه و تظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدوّاً ، ولا تعادي له وليّاً ، فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بأنّك قصدته ، وتعلّمت علمه لله جلّ اسمه لا للنّاس .

و أمّا حقّ سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلّا فيما يسخط الله عز وجلّ فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وأمّا حقّ رعيّتك بالسلطان فأن تعلم أنّهم صاروا رعيّتك لضعفهم وقوّتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرّحيم ، وتغفر لهم جهلهم ، ولاتعاجلهم بالعقوبة، و تشكر الله عزّ وجلّ على ما آتاك من القوّة عليهم .

و أمّا حقّ رعيتك بالعلم فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعلك قيّماً لهم فيما آتاك من العلم و فتح لك من خزائنه ، فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله و إن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسلبك العلم و بهاءه ، و يسقط من القلوب محلّك .

و أمّا حقّ الزّوجة فأن تعلم أن الله تعالى جعلها لك سكناً واُنساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها و ترفق بها وإن كان حقّك عليها أوجب فإنّ لها عليك أن ترحمها لأنّها أسيرك وتطعمها ، وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها .

و أمّا حقّ مملوكك فأن تعلم أنّه خلق ربّك وابن أبيك و اُمّك ، و لحمك ودمك ، لم تملكه لأنّك صنعته دون الله ولاخلقت شيئاً من جوارحه ولاأخرجت له

رزقاً ولكنّ الله تعالى كفاك ذلك ثمّ سخّره لك وائتمنك عليه واستودعك إيّاه ليحفظ لك ما يأيته من خير إليه فأحسن إليه كما أحسن الله إليك ، و إن كرهته استبدلت به ، و لم تعذّب خلق الله تعالى ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ اُمّك أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحداً ، وأعطتك من ثمرة قلبها مالا يعطي أحدٌ أحداً ، و وقتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع و تطعمك ، وتعطش وتسقيك ، وتعرى وتكسوك ، وتضحى وتظلّك ، و تهجر النوم لأجلك ، ووقتك الحرّ والبرد لتكون لها فإنّك لا تطيق شكرها إلّا بعون الله وتوفيقه .

و أمّا حقّ أبيك فأن تعلم أنّه أصلك فإنّك لولاه لم تكن ، فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوّة إلّا بالله .

و أمّا حقّ ولدك فأن تعلم أنّه منك و مضاف إليك في عاجل الدّنيا بخيره و شرّه وأنّك مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب والدلالة على ربّه عزّ وجلّ والمعونة على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنّه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه .

و أمّا حقّ أخيك فأن تعلم أنّه يدك وعزّك و قوّتك فلا تتّخذه سلاحاً على معصية الله عزّ وجلّ ، ولا عدة للظلم على خلق الله ، ولا تدع نصرته على عدوّه و النصيحة له فإن أطاع الله وإلّا فليكن الله أكرم عليك منه ، ولا قوّة إلّا بالله .

و أمّا حقّ مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنّه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذلّ الرّقّ ووحشته إلى عزّ الحرّيّة واُنسها فأطلقك من أسر الملكة وفكّ عنك قيد العبوديّة ، و أخرجك من السجن ، وملّكك نفسك ، و فرغك لعبادة ربّك ، وتعلم أنّه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأنّ نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ، و لا قوّة إلّا بالله .

و أمّا حقّ مولاك الّذي أنعمت عليه فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النّار ، و أنّ ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له

رحم مكافأةً لما أنفقت من مالك و في الآجل الجنّة .

و أمّا حقّ ذي المعروف عليك فأن تشكره ، و تذكر معروفه ، و تكسبه المقالة الحسنة ، و تخلص له الدّعاء فيما بينك و بين الله تعالى ، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرّاً وعلانية ، ثمّ إن قدرت على مكافأته يوماً كافيته .

و أمّا حقّ المؤذّن أن تعلم أنّه مذكّر لك ربّك عزّ وجلّ ، وداع لك إلى حظّك وعونك على قضاء فرض الله عليك ، فاشكره على ذلك شكرك المحسن إليك .

وأمّا حقّ إمامك في صلاتك فأن تعلم أنّه تقلّد السفارة فيما بينك وبين ربّك عزّ وجلّ وتكلّم عنك ولم تتكلّم عنه ، ودعالك ولم تدع له ، و كفاك هول المقام بين يدي الله عزّ وجلّ فإن كان نقص كان عليه دونك ، وإن كان تماماً كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل ، فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك .

و أمّا حقّ جليسك فأن تلين له جانبك ، وتنصفه في مجازاة اللّفظ ، ولاتقوم من مجلسك إلّا بإذنه ، و من يجلس إليك يجوز له القيام عنك بغير إذنك ، و تنسى له زلّاته و تحفظ خيراته ، ولاتسمعه إلّا خيراً .

و أمّا حقّ جارك فحفظه غائباً ، وإكرامه شاهداً ، ونصرته إذا كان مظلوماً ، و لاتتبّع له عورة فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه ، وإن علمت أنّه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك و بينه ، و لا تسلّمه عند شديدة ، و تقيل عثرته ، و تغفر ذنبه ، و تعاشره معاشرةً كريمةً ، ولاقوّة إلّا بالله .

و أمّا حقّ الصّاحب فأن تصحبه بالتفضّل والانصاف ، و تكرمه كما يكرمك ولاتدعه يسبق إلى مكرمة فإن سبق كافيته ، وتودّه كما يودّك ، وتزجره عمّا يهمّ به من معصية ، وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذاباً ، ولاقوّة إلّا بالله .

و أمّا حقّ الشريك فإن غاب كفيته ، وإن حضر رعيته ولاتحكم دون حكمه ، ولاتعمل برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، ولاتخنه فيما عزّ أوهان من أمره ، فإنّ يدالله تعالى على الشريكين مالم يتخاونا ، ولاقوّة إلّا بالله .

و أمّا حقّ مالك فأن لاتأخذه إلّا من حلّه ولاتنفقه إلّا في وجهه ، ولاتؤثر على

نفسك من لايحمدك ، فاعمل فيه بطاعة ربّك ، ولا تبخل به فتبوء بالحسرة و الندامة مع التبعة ، ولاقوّة إلّا بالله .

و أمّا حقّ غريمك الّذي يطالبك فإن كنت موسراً أعطيته وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً .

و أمّا حقّ الخليط أن لاتغرّه ، ولاتغشّه ، ولاتخدعه : وتتّقي الله تعالى في أمره .

وأمّا حقّ الخصم المدّعي عليك فإن كان مايدّعي عليك حقّاً كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقّه و إن كان مايدّعي باطلاً رفقت به ولم تأت في أمره غير الرفق ولم تسخط ربّك ، ولاقوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ خصمك الّذي تدّعي عليه إن كنت محقّاً في دعواتك أجملت مقاولته ، ولم تجحد حقّه وإن كنت مبطلاً في دعواك اتّقيت الله عزّ وجلّ وتبت إليه ، وتركت الدّعوى .

وأمّا حقّ المستشير إن علمت أنّ له رأياً حسناً أشرت إليه و إن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم .

وأمّا حقّ المشير عليك أن لاتتّهمه فيما لايوافقك من رأيه و إن وافقك حمدت الله تعالى .

و أمّا حقّ المستنصح أن تؤدّي إليه النّصيحة ، وليكن مذهبك الرّحمة له والرّفق به .

وأمّا حقّ الناصح أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك فإن أتى بالصواب حمدت الله تعالى و إن لم يوافق رحمته ، و لم تتّهمه و علمت أنّه أخطأ ، ولم تؤاخذه بذلك إلّا أن يكون مستحقّاً للتّهمة فلاتعبأ بشيء من أمره على حال ، ولاقوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ الكبير توقيره لسنّه ، و إجلاله لتقدّمه في الإسلام قبلك ، و ترك مقابلته عند الخصام ، ولاتسبقه إلى طريق ، ولاتتقدّمه ، ولا تستجهله ، و إن جهل عليك احتملته وأكرمته لحقّ الإسلام و حرمته .

وأمّا حقّ الصغير رحمته في تعليمه ، والعفو عنه ، والستر عليه ، والرّفق به ،

والمعونة له .

وأمّا حقّ السّائل إعطاؤه على قدر حاجته .

وأمّا حقّ المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله ، وإن منع فاقبل عذره .

وأمّا حقّ من سرّك لله أن تحمد الله تعالى أوّلاً ثمّ تشكره .

وأمّا حقّ من أساءك أن تعفو عنه وإن علمت أنّ العفو يضرّه انتصرت ، قال الله تعالى : « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل » (١) .

وأمّا حقّ أهل ملّتك إضمار السلامة والرحمة لهم ، والرفق بمسيئهم ، و تأليفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم و كفّ الأذى عنهم ، وتحبّ لهم ماتحبّ لنفسك وتكره لهم ماتكره لنفسك ، و أن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك و شبّانهم بمنزلة إخوتك و عجائزهم بمنزلة اُمّك ، والصغار بمنزلة أولادك .

وأمّا حقّ أهل الذّمّة أن تقبل منهم ما قبل الله عزّ وجلّ منهم ولاتظلمهم ما وافوا الله عزّوجلّ بعهده (٢) .

هذا آخر كتاب آداب الصّحبة والمعاشرة من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب العزلة . والحمد لله أوّلاً وآخراً و ظاهراً و باطناً .

---

(١) الشورى : ٤١ .

(٢) المصدر ص ٣١٠ آخر كتاب الحج باب الحقوق .

كتاب آداب الاكل

٤ آداب المنفرد في الأكل .
١٤ آداب المنفرد في الشرب .
٢١ آداب الأكل في الجماعة .
٢٤ آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .
٣١ آداب الضيافة .
٣١ فضيلة الضيافة .
٤٦ آداب ومناهي طبّيّة وشرعيّة متفرّقة .

كتاب آداب النكاح

٥٢ اختلاف العلماء في فضل النكاح والعزوبة .
٥٢ الترغيب في النكاح .
٥٣ الأخبار الّتي تحثّ على النكاح .
٥٧ ماجاء في الترغيب عن النكاح .
٥٨ فوائد النكاح .
٧٢ آفات النكاح .
٧٩ مايراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد .
٨٤ الخصال المطيّبة للعيش .
٩٤ آداب المعاشرة ومايجري في دوام النكاح و حقوق الزوجين .
١٠٩ آداب الجماع .
١١٠ مكروهات الجماع .

١١٨ آداب الولادة .
١٢٤ آداب العقيقة .
١٢٧ الطلاق وأحكامه .
١٣١ حقوق الزّوج على الزوجة في حياته .
١٣٧ حقوقه على الزوجة بعد موته .

كتاب آداب الكسب والمعاش

١٣٩ فضل الكسب والحثّ عليه .
١٤٤ ردّ إشكال .
١٤٧ علم الكسب بطريق البيّع والربا والسلم والاجارة والقراض و الشركة .
١٤٨ عقدالبيع وشرائطه .
١٥٩ الخيارات .
١٥٩ الربا وحرمته .
١٦٢ السلم وشروطه .
١٦٣ الإجارةوأحكامه .
١٦٤ القراض وأركانه .
١٦٥ الشركة و أقسامه .
١٦٦ بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة .
١٦٦ حرمة الاحتكار .
١٧٠ حرمة ترويج الزيّف من الدراهم .
١٨٣ الإحسان في المعاملة .
١٩٠ شفقـّة التاجر على دينه فيما يخصـّه ويعمّ آخرته .

كتاب الحلال والحرام

٢٠٣ فضيلة الحلال ومذمّة الحرام .

٢٠٨ أصناف الحلال ومداخله .
٢١١ بيان درجات الحلال والحرام .
٢١٣ أمثلة الدرجات في الورع وشواهدها .
٢١٩ مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام .
٢٢٠ مثارات الشبهة وهي خمسة .
٢٣٦ في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانّها .
٢٤٠ في كيفية خروج التائب عن المظالم الماليّة .
٢٤٨ في إدرارات السلاطين وصلاتهم ومايحلّ منها ومايحرم .
٢٥٢ فيما يحلّ من مخالطة السلاطين الظلمة ومايحرم .
٢٦٥ ردّ إشكال .
٢٧١ في مسائل متفرّقة يكثرمسيس الحاجةإليها .
٢٧٥ في المسائل المتفرّقة من أخبار أهل البيت عليهم السلام .

كتاب آداب الصحبة والمعاشرة

٢٨٤ فضيلة الاُلفة والاُخوّة وشروطها ودرجاتها وفوائدها .
٢٩٣ بيان معنى الاُخوّة في الله وتمييزها عن الاُخوّة في الدنيا .
٣٠٢ بيان البغض في الله تعالى .
٣٠٥ بيان مراتب الّذين يبغضون في الله وكيفيّة معاملتهم .
٣٠٩ بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته .
٣١٨ في حقوق الاُخوّة و الصحبة .
٣٥٠ خاتمة الباب فيها جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع الخلق .
٣٥٢ في حقّ المسلم ، والرحم ، والجوار ، والملك .
٣٥٤ حقوق المسلم .
٣٥٧ منها أن يحبّ للكافّة ما يحبّ لنفسه .

٣٥٨ منها أن لايؤذي أحداً من المسلمين بقول ولافعل .

٣٦٠ منها أن يتواضع لكلّ مسلم ولا يتكبّر عليه .

٣٦١ منها أن لايسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض .

٣٦٢ منها أن لايزيد في الهجرة لمن يعرفه أكثر من ثلاثة أيّام .

٣٦٣ منها أن يحسن إلى كلّ من قدر عليه منهم من دون استثناء .

٣٦٥ منها أن لايدخل على أحد منهم إلّا بإذنه .

٣٦٥ منها أن يخالق الجميع بخلق حسن .

٣٦٥ منها أن يوقّر المشايخ ويرحم الصبيان .

٣٦٩ منها أن لايعد مسلماً بوعد إلّا ويفي به .

٣٧٠ منها أن ينصف الناس من نفسه .

٣٧١ منها توقير من يدلّ هيئته على علوّ منزلته .

٣٧٣ منها أن يصلح ذات البين بينهم .

٣٧٥ منها أن يستر عورات المسلمين .

٣٧٧ منها أن يتّقي مواضع التّهم .

٣٧٨ منها أن يشفع لكلّ من له حاجة من المسلمين .

٣٨١ منها أن يبدء كلّ مسلم بالسلام قبل الكلام .

٣٨٦ المصافحة سنّة مع السلام .

٣٩٠ الانحناء عندالسلام منهيّ عنه .

٣٩٣ من الحقوق أن يصون عرض أخيه المسلم .

٣٩٤ منها تسميت العاطس منهم .

٣٩٨ منها أنّه إذا بلي بذي شرّ أن يتجامل ويتّقيه .

٤٠٢ منها أن يجتنب مخالطة الأغنياء .

٤٠٤ منها النصيحة لكلّ مسلم والجهد في إدخال السرور عليه .

٤٠٨ منها عيادة المرضى منهم .

٤١٢ تشييع الجنائز والتعزية .
٤١٧ زيارة قبور المؤمنين والسلام على أهل القبور .
٤٢٠ الجملة الجامعة في آداب المعاشرة .
٤٢٢ حقوق الجوار .
٤٢٧ حقوق الأقارب والرحم .
٤٤٤ رسالة الحقوق المرويّة عن عليّ بن الحسين عليهما السلام .

﴿ تنبيه ﴾

قد قوبل هذا المجلّد بثلاث نسخ مخطوطة نفيسة دونك أوصافها :

١ ـ نسخة ثمينة موشّحة بالحواشي لخزانة كتب العالم البارع : الشيخ حسن المصطفويّ التبريزيّ نزيل طهران .

٢ ـ نسخة لخزانة كتب السيّد الشريف المحقّق : السيّد محمّد عليّ الروضاتي .

٣ ـ نسختين نفيستين لخزانة كتب سماحة العلاّمة آية الله السيّد شهاب الدّين النجفيّ المرعشيّ نزيل قم المشرّفة دامت بركاته .